۱۶

۱

جلد اول تمام

مشتمل علی ۲۳۷ ورقة

٢

كتابخانه عمومى آيت الله العظمى مرعشى نجفى - قم

قد دخل في ملك [illegible]

كتاب [illegible]
في الفقه

تصنيف الشيخ السعيد الإمام الأوحد المفيد أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رضي الله عنه وأرضاه وقدس روحه ونور ضريحه

حكاية ما قد ترجم المصنف بخطه وهي الجزء الأول من الكتاب [illegible] في الفقه املاء محمد بن الحسن بن علي الطوسي [illegible]

[illegible] من خط الشيخ السعيد محمد بن ادريس [illegible]

عورض هذا النصف من كتاب النهاية وهو الأول وكذلك النصف الثاني بنسخة الشيخ السعيد محمد بن ادريس العجلي رحمه الله وهي بخطه [illegible] محققة [illegible] عنه النظر [illegible] عنه البصر [illegible] سنة خمس وأربعين وستمائة

وجميع ما [illegible] الشيخ الفقيه [illegible] الكتاب التي عليها صح فإنها حكاية خط [illegible] أحكاها عن خط المصنف [illegible] الكتاب [illegible] بخط المصنف [illegible]

٣

[illegible] الشيخ السعيد محمد بن ادريس العجلي رحمه الله على نهاية [illegible] ما حكايته

[illegible] الكتاب [illegible] وهو الأصل من أوله إلى آخره معارضة [illegible] محققة بالأصل الذي بخط المصنف رحمه الله وذلك بمشهد مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وبذلت فيه غاية مجهودي [illegible] الإمكان [illegible] نظري [illegible]

وكتب محمد بن ادريس [illegible] شهر [illegible] سنة [illegible] وسبعين وخمسمائة [illegible]

والذي [illegible] بخط [illegible] على [illegible] أصحه بالمقابلة [illegible]

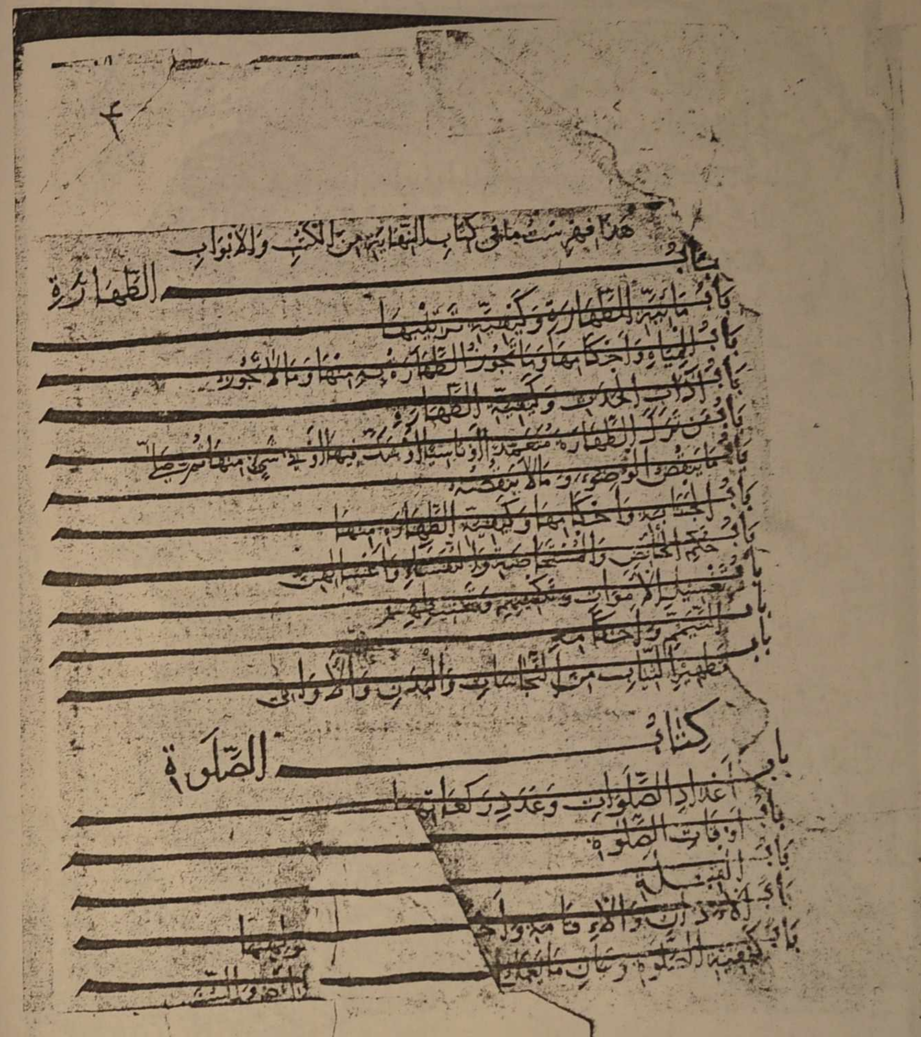
[illegible] وبخطه أيضاً [illegible] هذا [illegible]

جميع ما يوجد في هذا الكتاب [illegible] التي عليها صح [illegible] حكاية خط [illegible] [illegible] خط [illegible]

[illegible]

قابلت [illegible] هذا [illegible] [illegible] المصنف [illegible] وكتب [illegible] [illegible] الفقير إلى الله [illegible] [illegible] بن [illegible]

[illegible] هذا الكتاب [illegible] محمد بن ادريس [illegible] نسخته [illegible] [illegible] بخط المصنف [illegible] [illegible] على [illegible] في [illegible] سنة [illegible] [illegible] بخط المصنف [illegible] [illegible] الحمد لله [illegible]



٤

هذا فهرست ما في كتاب النهاية من الكتب والأبواب

باب الطهارة

باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها

باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهير به منها وما لا يجوز

باب آداب الحدث وكيفية الطهارة

باب فيمن ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً أو شك فيها أو في شيء منها أو فرّط

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها

باب حكم الحائض والمستحاضة والنفساء وأغسالهن

باب تغسيل الأموات وتكفينهم وتحنيطهم

باب التيمم وأحكامه

باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني

كتاب الصلوة

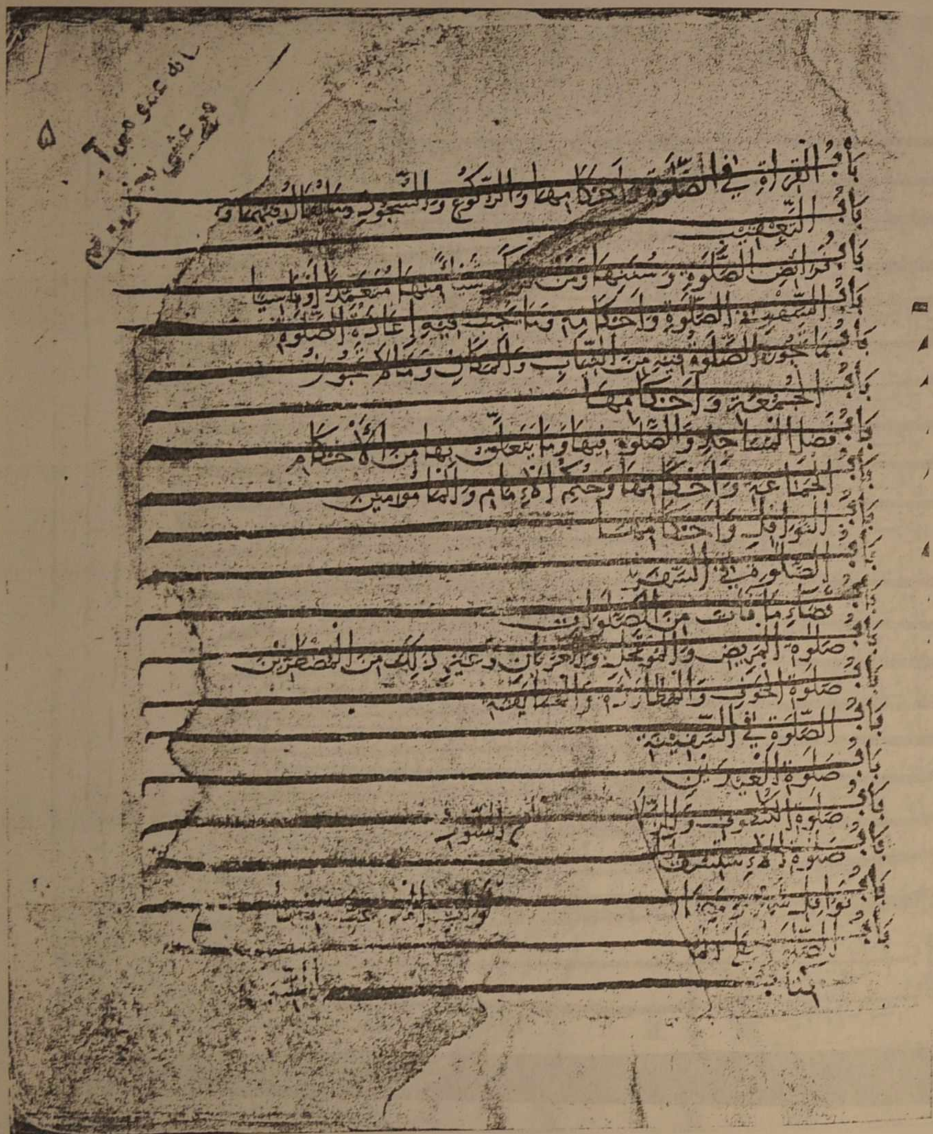
باب أعداد الصلوات وعدد ركعاتها

باب أوقات الصلوة

باب القبلة

باب الأذان والإقامة وأحكامهما

باب كيفية الصلوة وبيان ما يعمل ...



٥

باب القراءة في الصلوة وأحكامها والركوع والسجود وما يقال فيهما

باب التعقيب

باب فرائض الصلوة وسننها ومن ترك شيئاً منها متعمداً أو ناسياً

باب السهو في الصلوة وأحكامه وما يجب فيه إعادة الصلوة

باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز

باب الجمعة وأحكامها

باب فضل المساجد والصلوة فيها وما يتعلق بها من الأحكام

باب الجماعة وأحكامها وحكم الإمام والمأمومين

باب النوافل وأحكامها

باب الصلوة في السفر

باب قضاء ما فات من الصلوات

باب صلوة المريض والموتحل والعريان وغير ذلك من المضطرين

باب صلوة الخوف والمطاردة والمسايفة

باب الصلوة في السفينة

باب صلوة العيدين

باب صلوة الكسوف والزلازل ...

باب صلوة الاستسقاء

باب نوافل شهر رمضان ...

بجملة

باب ما يفسد الحج وما لا يفسده ودخول الكعبة ووداع البيت

باب فرض الحج

باب مناسك النساء في الحج والعمرة

باب من حج عن غيره

باب العمرة المفردة

باب المحصور والمصدود

باب آخر من فقه الحج

كتاب الجهاد وسيرة الإمام

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم المرابط

باب من يجب قتالهم من المشركين وكيفية قتالهم

باب قسمة الفيء وأحكام الأسارى

باب قتال أهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم

باب من المرتد عن الإسلام وما يجب في ذلك

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له إقامة الحدود والقضاء

كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات

باب كراهية الدين وكراهية النزول

باب وجوب قضاء الدين

باب قضاء الدين عن الميت

باب بيع الديون والأرزاق

باب المملوك يقع عليه الدين

باب القرض وأحكامه

باب الصلح

باب الكفالات والضمانات والحوالات

باب الوكالات

باب اللقطة والضالة

كتاب الشهادات

باب تعديل الشهود ومن يقبل شهادته ومن لا يقبل

باب كيفية الشهادة وكيفية إقامتها

باب شهادة الولد لوالده وعليه والوالد لولده وعليه والزوج لزوجته وعليها

باب شهادة العبيد والإماء والمكاتبين والصبيان

باب شهادة النساء

باب شهادة من خالف الإسلام

باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين والمشافهة

باب شهادة الزور

كتاب القضايا والأحكام

باب آداب القضاء وما يجب أن يكون القاضي عليه من الأحوال

باب سماع البينات وكيفية الحكم وأحكام القرعة

باب كيفية الاستحلاف

باب جامع في القضايا والأحكام

كتاب المكاسب

كتاب المتاجر

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

باب أقسام الطلاق
باب اللعان والازدياد
باب الظهار والإيلاء
باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق
باب العدد
كتاب العتق والتدبير والمكاتبة
باب من يصح ملكه ومن لا يصح ومن إذا ملك انعتق بالملك ... فيما بعد من عتق ... صاحبه
باب العتق وأحكامه
باب أمهات الأولاد
باب الولاء
باب المكاتبة
باب التدبير
كتاب الأيمان والنذور والكفارات
باب ماهية الأيمان والأقسام
باب أقسام الأيمان
باب ماهية النذور والعهود
باب أقسام النذور والعهود
باب الكفارات
كتاب الصيد والذبائح
باب ما يستباح أكله من سائر ... يستباح

باب الصيد وأحكامه
باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية
باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود
كتاب الأطعمة والأشربة
باب الأطعمة المحظورة والمباحة
باب الأشربة المحظورة والمباحة
باب آداب الأكل والشرب
كتاب الوقوف والصدقات
باب الوقوف وأحكامها
باب السكنى والعمرى والرقبى والحبيس
باب النحل والهبة
كتاب الوص[ايا]
باب الحث على الوصية
باب الأوصياء
باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح
باب شرائط الوصية
باب الوصية المبهمة
باب الإقرار في المرض ... وف واجح ... يد لك
كتاب المواريث
باب ما يستحق ...

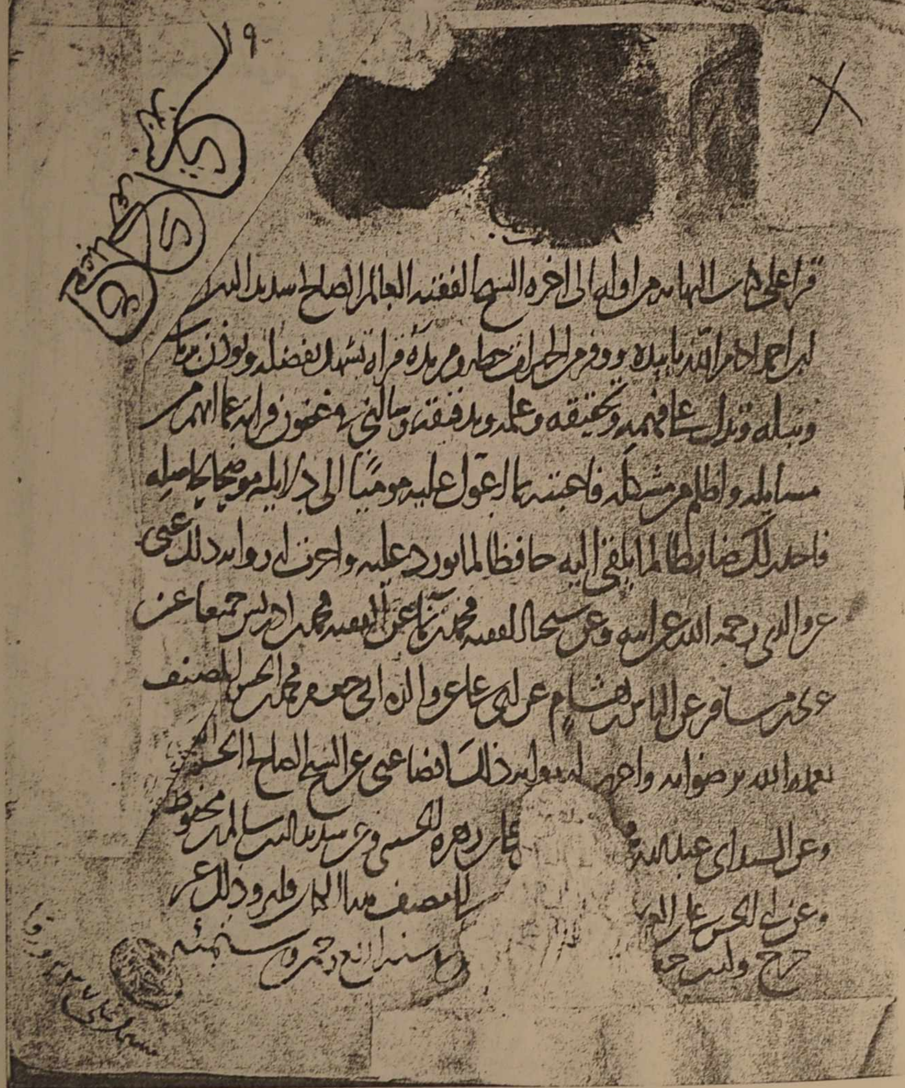
كتاب الحدود

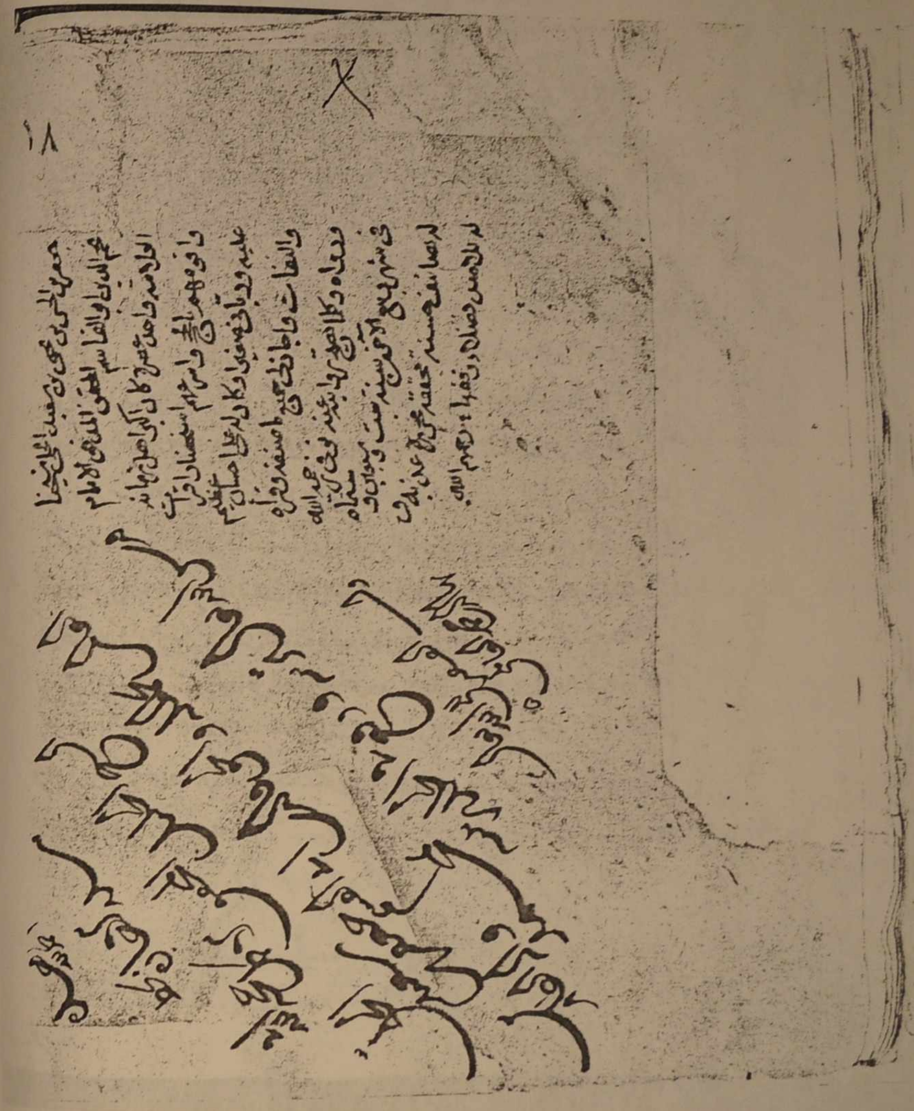
كتاب الديات

تمت كتب النهاية وأبوابها إثنان وعشرون كتابا ومائتان وأربعة عشر [illegible]
[illegible] لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد وأهل بيته الطاهرين

[illegible]

محمد بن الحسن بن علي الطوسي ابو جعفر شيخ الطائفة ونقي الامامية جليل القدر
عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالرجال والاخبار والفقه والاصول والكلام
والادب جميع الفضائل تنسب اليه صنف في كل فنون الاسلام وهو المهذب للعقائد
في الاصول والفروع والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل وكان تلميذ الشيخ المفيد محمد
بن محمد بن النعمان ولد قدس سره في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلثمائة وقدم العراق
في شهور سنة ثمان واربعمائة وتوفي رضي الله عنه ليلة الاثنين الثاني والعشرين من
المحرم سنة ستين واربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام ودفن بداره
وقال الحسن بن مهدي السليقي تولى [illegible] انا والشيخ ابو محمد الحسن بن عبد الواحد العين زربي والشيخ
ابو الحسن اللؤلؤي غسله في تلك الليلة ودفنه وكان يقول اولا بالوعيد ثم رجع وهاجر
الى مشهد امير المؤمنين خوفا من الفتن التي تجددت ببغداد واحرقت كتبه وكرسي كان
يجلس عليه للكلام خلاصة علامة [illegible] وكتب [illegible] الطوسي يوم الاثنين السابع والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام
١٢٥٦
من سنة ست وخمسين ومائتين بعد الالف
من خط [illegible] وانا الاحقر [illegible] محمد مهدي بن المرحوم
الحاج محمد اسماعيل [illegible]
المجاور [illegible] والصبح [illegible]





المصنف الى اول الكتاب

بخط المصنف نور [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله مستحق الحمد وموجبه وصلى الله على خيرته
من خلقه محمد والطاهرين من عترته وسلم تسليما

كتاب الطهارة

باب ماهية الطهارة وكيفية قسمتها

الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهي تنقسم قسمين وضوء وتيمم ومدارها
على اربعة اشياء احدها وجوب الطهارة وثانيها ما به تكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة
ورابعها ما ينقض الطهارة فاما العلم بوجوبها فحاصل لكل احد خالط اهل الشرع ولا يرتاب
احد منهم فيه واما العلم بما به تكون الطهارة فينقسم قسمين احدهما العلم بالمياه واحكامها
وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز والثاني العلم بما يجوز التيمم به وما لا يجوز واما العلم
بكيفية الطهارة فينقسم قسمين احدهما العلم بالطهارة الصغرى وكيفيتها والثاني العلم
بالطهارة الكبرى من الاغسال واحكامها واما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو
على ضربين احدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها
ويوجب الطهارة الكبرى ومما يتبع الطهارة مما يحتاج الى العلم به للدخول في الصلاة وان
لم [illegible] عليه اسم طهارة العلم بازالة النجاسات من البدن والثياب لانه لا يجوز الدخول في الصلاة
مع نجاسة على البدن او الثوب كما لا يجوز الدخول فيها مع عدم الطهارة ونحن نرتب ذلك
على حسب ما تقتضيه الحاجة اليه ان شاء الله واما العلم بوجوب الطهارة فقد بيناه
لا محالة لاجل ذلك لم نشرع فيه واما ما به تقع الطهارة من المياه وغيرها فيجب ان
العلم به مقدما على العلم بكيفية افعالها لاجل ذلك ابتدأنا به في اول الكتاب ثم نذكر بعد ذلك ما وعدنا به

صح

[illegible] واحكامها وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز وما [illegible] يقع فيها ما يغير حكم الطهارة منها او ما يرفع
ذلك الحكم عنها الماء على ضربين طاهر لم يقع فيه نجاسة تفسده وهو على ضربين طاهر مطهر وطاهر لدى مطهر
فاما الطاهر الذي ليس بمطهر فالمياه المضافة مثل ماء الباقلا وماء الآس وماء الورد وهذه المياه لا يجوز
استعمالها في شيء من الطهارات ولا في ازالة النجاسات من البدن والثياب ولا بأس باستعمالها في الشرب
وغيره مما لا يرتفع به شيء من النجاسة فان وقع فيها شيء من النجاسة فلا يجوز استعمالها في حال الا عند
الضرورة [illegible] واما الطاهر المطهر فهو كل ماء يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة
وهو على ضربين جار وراكد فالمياه الجارية كلها طاهرة مطهرة لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات
الا ما غير لونها او طعمها او رائحتها فانه متى تغير شيء من اوصافها المذكورة بما يقع فيها من النجاسة
لا يجوز استعمالها في الطهارة والمياه الراكدة على ثلاثة اقسام مياه الغدران والقلبان والمصانع
ومياه الاواني المحصورة ومياه الآبار فاما مياه الغدران والقلبان فانه ان كانت مقدارها مقدار
الكر وحده [illegible] ثلاثة اشبار ونصف طولا في ثلاثة اشبار ونصف عرضا في ثلاثة اشبار ونصف عمقا او
يكون مقدار الف ومائتي رطل [illegible] لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما غير لونها او طعمها
او رائحتها فان تغير احد اوصافها بما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال وان كان
تغيرها من قبل نفسها او بما لا [illegible] من الاجسام الطاهرة فانه لا بأس باستعمالها [illegible]
اطلاق اسم الماء وان غير لونها او طعمها او رائحتها وان كان مقدارها اقل من الكر فانه ينجسها
كل ما يقع فيها من النجاسة ولا يجوز استعمالها على حال ويكره استعمالها عند [illegible] وجود
المياه الجارية والمياه [illegible] ولا ينجس مياه الغدران بولوغ السباع والبهائم
والحمار وسائر الحيوان فيها الا الكلب خاصة والخنزير فانهما ينجسانها ان كانت دون الكر
وان كان زائدا فليس به باس واما مياه الاواني المحصورة فان وقع فيها شيء من النجاسة
[illegible] ولم يجز استعمالها وان كان ما وقع فيها طاهرا فلا باس [illegible] باطلاق اسم الماء [illegible]

غير لون الماء أو طعمه أو رائحته ولا بأس باستعمال المياه وإن كانت استعملت مرة أخرى في الطهارة إلا
أن يكون استعمالها في الغسل من الجنابة أو الحيض أو ما يجري مجراهما أو في إزالة النجاسة ولا بأس
أن يستعمل فضل وضوء المرأة وكذلك المرأة لا بأس بها أن تستعمل فضل وضوء الرجل ولا بأس بأسآر
المسلمين واستعمال ما باشروا منه في الطهارة سواء كان رجلا أو امرأة ويكره استعمال سؤر الحائض
إذا كانت متهمة فإذا كانت مأمونة فلا بأس به ولا يجوز استعمال أسآر من خالف الإسلام من
سائر أصناف الكفار وكذلك أسآر الناصب لآل محمد عليهم السلام العداوة ولا بأس
بسؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان ولا بأس باستعمال سؤر البغال والحمير والدواب والبقر
وغير ذلك إلا الكلب خاصة والخنزير وكذلك لا بأس بأسآر الطيور كلها إلا ما أكل الجيف
أو ما كان في منقاره أثر دم وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة من المجرى
فإن لم يكن له مادة فهو على طهارته ما لم تعلم فيه نجاسة فإن علمت فيه نجاسة أو أدخل يده
يهودي أو نصراني أو مشرك أو ناصب ومن ضارعهم من أصناف الكفار فلا يجوز استعماله
على حال وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها أيضا على حال ومتى ولغ الكلب في الإناء نجس الماء ووجب
إهراقه وغسل الإناء ثلاث مرات إحداهن وهي الأولى بالتراب وكذلك كل إناء وقع فيه
وجب إهراق ما فيه من الماء وغسله ثلاث مرات غير أنه لا يعتبر غسلها بالتراب إلا في ولوغ
الكلب خاصة وقد روي أنه يكفي إهراق ما فيه وغسل الإناء مرة واحدة والأحوط ما ذكرناه
ومتى مات في الآنية حيوان له نفس سائلة نجس الماء ووجب إهراقه وغسل الإناء حسب ما قدمناه
والفأرة إذا ماتت في الإناء وجب إهراق ما فيه وغسل الإناء سبع مرات وكل ما وقع في الماء فمات فيه
مما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء إلا الوزغ والعقرب خاصة فإنه يجب إهراق ما
فيه وغسل الإناء حسب ما قدمناه وإذا وقعت الفأرة والحية في الآنية أو شربتا منها ثم خرجتا
لم يكن به بأس والأفضل ترك استعماله على كل حال والوزغ إذا وقع في الماء ثم خرج لم يجز استعماله

وإذا كان مع الإنسان إناءان أو ما زاد عليهما ووقع في واحد منهما نجاسة ولم يعلمه بعينه وجب عليه
إهراق جميعه والتيمم للصلاة إذا لم يقدر على غيره ومن المياه الطاهرة مياه الآبار فإنها
تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها فإن وقع في البئر خمر أو شراب
مسكر أو مني أو دم حيض أو نفاس أو بعير فمات فيها وجب نزح الماء كله فإن تعذر ذلك تراوح على
نزحه أربعة رجال من الغدوة إلى العشية يتناوبون عليه وإن مات فيه إنسان وجب أن ينزح منه
سبعون دلوا وإن مات فيه حمار أو بقرة أو دابة وجب أن ينزح منه كر من الماء إذا كان الماء
أكثر من كر فإن كان أقل منه وجب نزح جميعه وإن مات فيها كلب أو شاة أو ثعلب أو سنور
أو غزال أو خنزير وما أشبهها نزح منها أربعون دلوا وقد روي أنه إذا وقع فيها كلب وخرج
حيا نزح منها سبع دلاء فإن مات فيها حمامة أو دجاجة وما أشبههما نزح منها سبع دلاء
فإن ماتت فيها فأرة نزح منها ثلث دلاء إذا لم تتفسخ فإن تفسخت نزح منها سبع دلاء فإن
مات فيها عصفور وما أشبهه نزح منها دلو واحد وإذا بال فيها رجل نزح منها أربعون دلوا
فإن بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فإن كان رضيعا لم يأكل الطعام نزح منها دلو واحد
فإن وقعت فيها عذرة وكانت رطبة نزح منها خمسون دلوا وإن كانت يابسة نزح منها
عشرة دلاء وإن وقع فيها حية أو وزغة أو عقرب فماتت فيه نزح منها ثلث دلاء وإن
ارتمس فيها جنب نزح منها سبع دلاء وإن وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها خمسون دلوا
وإن كان قليلا نزح منها عشر دلاء وكل ما يؤكل لحمه من الحيوان من البهائم والطيور فلا بأس
بروثه وذرقه إذا وقع في الماء إلا ذرق الدجاج خاصة فإنه إذا وقع في البئر وجب نزح خمسة دلاء
منها ومتى وقع شيء من النجاسات في البئر أو مات فيها شيء من الحيوان فغير لونها أو طعمها أو رائحتها
وجب نزح جميع ما فيها من الماء فإن تعذر ذلك نزح منها إلى أن يرجع إلى حال الطهارة وهذه
المياه التي ذكرناها متى لحقها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل معا ولا في غسل الثوب

وكذا اذا لم تكن نجسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك
الوضوء في تلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء او الغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلاة
ان كان عالما في حال استعماله لها او لم يكن اذا كان قد سبقه العلم بحصول النجاسة فيها فان لم
يسبق حصول نجاسة فيها قبل استعماله لها لم يجب عليه اعادة الصلوة ووجب عليه ترك استعمالها
في المستقبل اللهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء
واعادة الصلوة فان كان قد مضى الوقت لم يجب عليه اعادة الصلوة فان استعمل شي من هذه المياه
النجسة في عجين يعجن به وخبز لم يكن باس باكل ذلك الخبز لان النار قد طهرته ولا باس
باستعمال هذه المياه النجسة في الشرب عند الضرورة اليها ولا يجوز ذلك مع الاختيار ومتى لم
يجد الانسان الطهور سوى هذه المياه النجسة فليتيمم وليصلي ولا يتوضا بذلك الماء ومتى حصل
الانسان عند غدير او قليب ولم يكن معه ما يغرف به الماء لوضوئه فليدخل يده فيه ويأخذ منه
ما يحتاج اليه وليس عليه شي فان اراد الغسل للجنابة وخاف ان نزل اليها فساد الماء فليرش عن
يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم لياخذ كفا كفا من الماء فيغتسل به ويستحب ان يكون بين
البئر التي يستقى منها وبين البالوعة سبع اذرع اذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة
وخمس اذرع اذا كانت فوقها وكانت سهلة وان كانت الارض صلبة فليكن بينها وبين البئر خمس اذرع
من جميع جوانبها ويكره استعمال الماء الذي اسخنته الشمس في الاواني في الوضوء والغسل من الجنابة
ولا باس بالوضوء والغسل من العيون الحامية ولا باس ايضا بالشرب منها ويكره التداوي بها

الاداب الحدث وكيفية الطهارة

اذا اردنا ان نبين كيفية الطهارة فالواجب ان نبين اداب ما يستفتح بها من الاحداث ثم نتبعها
بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها فاذا اراد الانسان الحدث فليستتر عن الناس بحيث لا يراه
احد واذا اراد الدخول الى المكان الذي يتخلى فيه فليدخل رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل

بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويغطي
راسه فاذا اراد القعود لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا ان يكون الموضع مبنيا
على وجه لا يتمكن فيه من الانحراف عن القبلة ولا يستقبل الشمس والقمر ايضا ولا يستقبل
الريح بالبول ولا يتغوط على شطوط الانهار ولا في المياه الجارية ولا الراكدة ولا يبول
فيهما فان بال في المياه الجارية او تغوط فيها لم يفسد ذلك الماء ولا يتغوط ايضا في افنية
الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا مواضع اللعن ولا في فيء النزال ولا المواضع التي يتأذى
المسلمون بحصول النجاسة فيها ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يبولن في جحر الحيوان ولا في
الارض الصلبة وليطلب موضعا مرتفعا من الارض يجلس عليه فاذا فرغ من حاجته واراد
الاستنجاء فليستنج فرضا واجبا وتجزيه ان يستنجي بثلاثة احجار اذا نقي الموضع بها فان لم
ينق بها زاد عليها وان نقي بواحدة استعمل الثلاثة سنة ولا يستعمل الاحجار التي استعملت في
الاستنجاء ولا يستنجي بالعظم ولا بالروث ويجوز استعمال الخرق بدلا من الاحجار وان استعمل
الماء بدلا من الاحجار كان افضل فان جمع بينهما كان افضل من الاقتصار على واحد منهما واذا
استنجى بالماء فليغسل موضع النجو الى ان ينقى ما هناك وليس لما يستعمل من الماء حد محدود
فاذا فرغ من غسل موضع النجو واراد غسل الاحليل فليمسح باصبعه من عند مخرج النجو
الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب وينتره ثلث مرات ويغسل
راس احليله بالماء ولا يجوز الاقتصار على غيره مع وجود الماء واقل ما يجزي من الماء لغسله
مثلا ما عليه من البول وان زاد على ذلك كان افضل وليس على الانسان استنجاء من شي
من الاحداث الا من البول والغائط حسب فاذا بال فليس عليه الا غسل مخرج البول وليس
عليه استنجاء ولا يجوز الاستنجاء باليمين الا في حال الضرورة ولا يستنجي باليسار وفيها
خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى او اسماء انبيائه او احد من الائمة عليهم السلام فان كان في يده

شيء من ذلك تاركاً
ثم نقضه من غير ضرورة فليعد له ولا يقرأ القرآن وهو على حال الغائط سوى آية الكرسي
ويجوز له أن يذكر الله تعالى فيما بينه وبين نفسه فإذا سمع الأذان فليقل مع نفسه كما يسمعه استحباباً
ولا يستعمل السواك ولا يتكلم وهو على حال الغائط إلا أن تدعوه إلى الكلام ضرورة ويستحب له
أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء من حدث الغائط مرتين ومن البول والنوم مرة ومن الجنابة ثلاث
مرات فإن لم يفعل لم يكن عليه شيء وجاز استعمال ذلك الماء اللهم إلا أن تكون على يده نجاسة فيفسد
الماء إلا أن يرد على الكر ولا يحمل شيئاً من النجاسات فإذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح يده
على بطنه وقال الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى فإذا أراد
الخروج من الموضع الذي تخلى فيه فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل الحمد لله الذي عرفني لذته
وأبقى في جسدي قوته وأخرج عني أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها
فإذا أراد أن يتوضأ وضوء الصلاة فليجعل الإناء على يمينه وليقل إذا نظر إليه الحمد لله الذي جعل
الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ثم يقول بسم الله وبالله ويأخذ كفاً من الماء فيتمضمض به ثلاثاً ويقول
اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك ويأخذ كفاً آخر ويستنشق به ثلاثاً ويقول اللهم
لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها ثم يأخذ كفاً آخر فيضعه على
جبهته فيغسل به وجهه وحده من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً وما دارت عليه الوسطى
والإبهام عرضاً فما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا يجب غسله ولا مسه ثم يأخذ كفاً آخر فيغسل به وجهه
ثانياً على ما وصفناه ثم يأخذ كفاً آخر فيضعه على مرفقه الأيمن فيغسل به يده مرة إلى أطراف الأصابع ويغسله
معه المسنون ثم يغسله دفعة أخرى بكف أخرى من الماء يضعه على باطن ذراعه فيغسلها من المرفق إلى
أطراف الأصابع ثم يغسل يده اليسرى مرتين كما غسل يده اليمنى ثم ليمسح ببقية نداوة يده من قصاص شعر
رأسه مقدار ثلاث أصابع مضمومة ثم ليمسح بيديه على ظهر قدميه ... إلى الكعبين وهما الناتئان
في وسط القدم ولا يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماءً جديداً والمرأة تفعل في وضوئها مثل ما ذكرناه

إلا أنها تبتدئ في غسل يديها بباطن ذراعيها والرجل يبتدئ بظاهرهما ويجوز لها أن لا تنزع قناعها
في صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة بل تدخل أصابعها تحت القناع ولا بد لها من وضع القناع في صلاة الغداة
والمغرب والمضمضة والاستنشاق سنتان وليستا بفرضين لا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة ولا يكونان
أقل من ثلاث مرات وما قدمناه من التسمية على حال الطهارة والدعاء عند غسل الأعضاء فمندوب إليه لا يخل
بتركه بالطهارة إلا أنه يكون تاركه مهملاً لسنة ومضيعاً لفضيلة وغسل الوجه مرة واحدة فريضة ومرتين
سنة وفضيلة فمن زاد على المرتين فقد أبدع وكذلك غسل اليدين ولا يستقبل الشعر في غسل اليدين بل
يبتدئ من المرفق ولا يجعله غاية ينتهي إليها في غسلهما والمسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة
مع الاختيار فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة ولا يستقبل أيضاً شعر الرأس في المسح
ولا يمسح بالرأس أكثر من مرة واحدة ولا يجوز المسح على الأذنين فمن مسحهما كان مبدعاً ولا يجوز المسح
على العمامة ولا القلنسوة ولا غيرهما مما يغطي الرأس فمن مسح على شيء من ذلك فلا طهارة له والمسح على
الرجلين بالكفين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين فإن بدأ من الكعبين إلى رؤوس الأصابع فقد أجزأ وإن
اقتصر في المسح عليهما بإصبع واحدة لم يكن به بأس إلا أن الأفضل ما ذكرناه ولا يجوز المسح على الخفين
ولا الجوربين ولا بأس بالمسح على النعل العربي وإن لم يدخل يده تحت الشراك ولا يجوز المسح على غير
العربي من النعال فمن فعل ذلك فلا طهارة له إلا في حال الضرورة لأن من خاف على نفسه في بعض الحال
من نزع الخفين من عدو أو سبع أو برد شديد فإنه لا بأس بالمسح عليهما ولا يجوز ذلك مع الاختيار وأقل
ما يجزي من الماء في الطهارة كف للوجه وكفان لليدين والإسباغ يكون بمقدار مد من الماء فإن لم يكن مع
الإنسان إلا كف واحد من الماء فيقسمه ثلاثة ويطهر واستعمله مثل الدهن والنية في الطهارة واجبة
ومتى نوى الإنسان بالطهارة القربة جاز أن يدخل بها في صلوات النوافل والفرائض ولا يحتاج إلى استئناف
طهارة للفرض والترتيب واجب في الطهارة فمن قدم شيئاً من أعضاء الطهارة على شيء وجب عليه الرجوع إلى
المؤخر وغسله أو مسحه وتأخير ما قدمه عليه مثال ذلك أن يغسل يديه قبل وجهه أو يمسح رأسه

٢٨

قبل غسل يديه أو مسح برجليه قبل مسح رأسه فإنه يجب أن يغسل وجهه ثم اليدين يقدم غسل اليمنى
منهما على اليسار ثم يمسح برأسه ثم يمسح برجليه فإن خالف ما ذكرناه فلا طهارة له والموالاة
بينها واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها إلا لعذر فإن بعضها لعذر أو لانقطاع الماء جاز إلا أنه يعتبر
ذلك بجفاف ما وضأه من الأعضاء فإن كان قد جفت وجب عليه استئناف الوضوء وإن لم يكن قد جف
بنى عليه ولم يجب عليه استئناف الطهارة ولا يجوز غسل الرجلين في الطهارة لأجلها فإن أراد الإنسان
غسلهما للتنظيف قدم غسلهما على الطهارة ثم يتوضأ وضوء الصلاة فإن نسي غسلهما حتى ابتدأ بالطهارة
أخر غسلهما إلى بعد الفراغ منها ولا يجعل غسلهما بين أعضاء الطهارة وإن كان في إصبع الإنسان خاتم
أو في يده سير أو ما أشبهه فليحركه ليصل الماء إلى ما تحته فإن كان ضيقا حوله إلى مكان آخر وكذلك
يفعل في غسل الجنابة ولا بأس أن يقع شيء من الماء الذي يتوضأ به على الأرض ويرجع على ثوبه أو يقع في
جنبه وكذلك إن وقع على ثوبه من الماء الذي يستنجي به لم يكن به بأس وكذلك إن وقع على الأرض
ورجع إليه اللهم إلا أن يقع على نجاسة ثم يرجع عليه فإنه يجب عليه غسل ذلك الموضع الذي أصابه
ذلك الماء ولا بأس أن يمسح الإنسان أعضاء الطهارة بالمنديل بعد الفراغ منها وإن تركها حتى يجف الماء
كان أفضل ولا بأس أن يصلي الإنسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث أو ينقل ما يجب
معه إعادة الوضوء وإن جدد الوضوء عند كل صلاة كان أفضل فإن كان على أعضاء طهارة الإنسان جبائر
أو جرح أو ما أشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فإن أمكنه نزعها وجب عليه أن ينزعها وإن لم يمكنه مسح
على الخرقة وإن كان جراحا غسل ما حولها وليس عليه شيء ويكره أن يستعين الإنسان في وضوئه بغيره يصب
الماء عليه وينبغي أن يتولاه هو بنفسه فإنه أفضل ومن وضأه غيره وهو متمكن من توليه بنفسه
لم يجز ذلك عنه فإن كان عاجزا عنه لمرض وما يقوم مقامه بحيث لا يتمكن منه لم يكن به بأس

باب من ترك الطهارة متعمدا أو ناسيا وشك فيها أو في شيء منها

من ترك الطهارة متعمدا أو ناسيا ثم صلى وجب عليه الطهارة وإعادة الصلاة ومن شك في الوضوء

٢٩

والحدث وتساوت ظنونه وجب عليه الطهارة فإن صلى والحال هذه وجب عليه إعادة الوضوء والصلاة
ومن تيقن الحدث ثم شك في الوضوء وجب عليه الوضوء ومن شك في الحدث وهو على يقين من
الوضوء لم يجب عليه إعادة الوضوء فإن شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء لم يفرغ منه
وجب عليه استئناف الوضوء فإن شك في الوضوء بعد انصرافه من حال الوضوء لم يلتفت إلى
الشك وبنى على الوضوء لأنه ليس من العادة أن ينصرف الإنسان من حال الوضوء إلا بعد الفراغ
من استيفائه على الكمال فإن ترك الاستنجاء متعمدا بالماء والأحجار معا وصلى وجب عليه الاستنجاء
وإعادة الصلاة وكذلك الحكم إن تركه ناسيا ثم تيقن وجب عليه أن يستنجي ويعيد
الصلاة فإن كان قد استنجى وترك غسل إحليله من البول وجب عليه غسل الإحليل دون
الاستنجاء ودون شيء من أعضاء الطهارة وإن كان قد صلى وجب عليه إعادة الصلاة ومن
ترك عضوا من أعضاء الطهارة متعمدا أو ناسيا وصلى ثم ذكر وجب عليه إعادة الوضوء
والصلاة ومن شك في غسل الوجه وقد غسل اليدين وجب عليه غسل الوجه ثم غسل
اليدين فإن شك في غسل اليدين وقد مسح برأسه رجع فغسل يديه ثم مسح برأسه
فإن شك في مسح رأسه وقد مسح رجليه رجع فمسح رأسه ثم رجليه بما بقي في يديه من
النداوة فإن لم يبق فيهما نداوة أخذ من أطراف لحيته أو من حاجبيه أو أشفار عينيه
ومسح برأسه ورجليه فإن لم يبق من ذلك نداوة وجب عليه إعادة الوضوء فإن
انصرف من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت إليه ومضى على يقينه

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

الذي ينقض الطهارة النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط
والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات من الناس بعد بردهم
بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه من مذي أو ودي

أو قيح أو رعاف أو حجامة أو فتح جراح أو مس ذكر أو دبر أو دود خارج من إحدى السبيلين اللهم
إلا أن يكون متلطخا بالعذرة أو في قلة ذلك أو كثرته ولا حلق شعر ولا مس شيء من الزهومات
ولا مس شيء من النجاسات ولا تقليم أظفار ولا مس امرأة ولا قبلة ولا إنشاد الأشعار ولا حقنة ولا
خروج حب القرع إلا أن يكون ممزوجا بالعذرة ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة أشياء
الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات ونحن نبدأ بأحكامها ونرتب الأول فالأول

باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها

الجنابة تكون بشيئين أحدهما إنزال الماء الدافق في النوم أو اليقظة على كل حال والآخر التقاء
الختانين سواء كان معه إنزال أو لم يكن وهذان الحكمان يشترك فيهما الرجال والنساء فإن
جامع الرجل امرأته فيما دون الفرج وأنزل وجب عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك وإن
لم ينزل فليس عليه أيضا الغسل وإن احتلم الرجل أو المرأة فأنزلا وجب عليهما
الغسل فإن لم ينزلا لم يجب عليهما الغسل ومتى انتبه الرجل فرأى على ثوبه أو فراشه
منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فإن قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فإن
كان ذلك الثوب أو الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وإن كان مما لا يستعمله
غيره وجب عليه الغسل ومتى خرج من الإنسان ماء كثير لا يكون دافقا لم يجب عليه الغسل
مع العلم بأنه مني وإن وجد من نفسه شهوة إلا أن يكون مريضا فإنه يجب عليه حينئذ الغسل
متى وجد من نفسه شهوة ولم يلتفت إلى كونه دافقا أو غير دافق ومتى خرج منه ماء دافق
وجب عليه الغسل وإن لم يكن عن شهوة ومتى حصل الإنسان جنبا بأحد هذه الأشياء فلا
يدخل شيئا من المساجد إلا عابر سبيل إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة فإنه لا يدخلهما
على حال ولا يضع فيه شيئا وإن كان له فيه شيء جاز له أن يأخذه ولم يكن به بأس وإن كان في المسجد الحرام
أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله فاحتلم فليتيمم ثم يخرج منه للاغتسال ولا يمس المصحف

ولا شيئا فيه اسم من أسماء الله تعالى مكتوب ويقرأ من القرآن من أي موضع شاء ما بينه وبين
سبع آيات إلا أربع سور سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك فإن له إذا
أن يقرأ في مصحف فلا يمس الكتابة ويجوز له أن يمس أطراف الأوراق ويكره له الأكل
الطعام أو شرب الشراب فإن أرادهما فليتمضمض أولا وليستنشق ويكره للمحتلم والجنب
نوما قبل الاغتسال فإن أراد ذلك توضأ ونام إلى وقت الاغتسال فإذا أراد الغسل من الجنابة
فليستبرئ نفسه بالبول فإن تعذر عليه فليجتهد فإن لم يتأت له فليس عليه شيء وكذلك تفعل المرأة
ثم ليغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ثلاث مرات استحبابا فإن لم يفعل فليس عليه شيء إلا أن تكون على يده
نجاسة فإنه يفسد الماء إن كان قليلا على ما قدمناه ثم ليغسل فرجه وإن كان قد أصاب شيئا من جسده
مني غسله أيضا ثم ليتمضمض وليستنشق ثلاثا سنة وفضيلة ثم ليأخذ كفا من الماء فيضعه على أم
رأسه ويمسح يده عليه ويغسله به ويميز الشعر بأنامله حتى يوصل الماء إلى جميع أصول شعره
ويخلل أذنيه بإصبعيه ثم يأخذ كفا ثانية وثالثة فيغسل بهما رأسه حسب ما قدمناه فإذا
فرغ من غسل رأسه بثلاث أكف من ماء أو ما زاد عليه بدأ بوضع الماء على جانبه الأيمن مقدار ثلاث أكف من ماء
أو ما زاد على ذلك وليغسله إلى قدمه ثم ليغسل جانبه الأيسر مثل ذلك ويوصل الماء إلى جميع جسده
ولا يترك منه شيئا على حال وأقل ما يجزيه من الماء للغسل ما يكون كالدهن للبدن وهذا يكون عند
الضرورة والإسباغ يكون بتسعة أرطال من ماء فإن استعمل أكثر من ذلك جاز وإن ارتمس
في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ويكون في الماء الجاري أو فيما زاد على الكر من الواقف ولا يكون ذلك
فيما أقل منه وإن وقف تحت السماء حتى جاء عليه المطر وغسل بدنه أجزأه والنية أيضا واجبة في الغسل
من الجنابة ويجب أيضا فيه الترتيب يبدأ بغسل الرأس ثم بالجانب الأيمن ثم بالأيسر فإن قدم مؤخرا
أو أخر مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتأخير المقدم والموالاة ليست واجبة في الغسل من الجنابة بل
يجوز أن يغسل الإنسان رأسه بالغداة ثم يغسل سائر جسده وقت الظهر [illegible] بالعشي

لحدث وجب عليه إعادة الغسل فإذا فرغ من الغسل ثم وجد بعد فراغه منه بللا فإن كان قد استبرأ
بالبول على ما قدمناه فليس عليه شيء وإن لم يكن استبرأ فعليه إعادة الغسل وإن كان اجتهد وتعذر عليه
البول فلم يتأت له ذلك ما اغتسل ثم وجد بللا بعد ذلك لم يجب عليه إعادة الغسل وغسل المرأة
كغسل الرجل سواء ويستحب لها أن تحل شعرها إن كان مشدودا فإن لم تفعل فليس به بأس إلا أن يمنع
ذلك من إيصال الماء إلى أصول شعرها فإنه يلزمها حينئذ حل شعرها ليصل الماء إلى أصله فإن كان على
الرجل خاتم أو المرأة عليها دملج أو سير وما أشبههما فليوصلا الماء إلى ما تحت ذلك فإن لم يمكن ذلك إلا
بنزعه نزعاه وإن جرى الماء تحت قدم الجنب فقد أجزأه وإن لم يجر وجب عليه غسله ولا بأس أن يختضب
الجنب واجتنابه أفضل وليس على المغتسل من الجنابة وضوء لا قبله ولا بعده فإن توضأ قبله أو بعده
معتقدا أن الغسل لا يجزيه كان مبدعا وكل ما عدا غسل الجنابة من الأغسال فإنه يجب تقديم الطهارة عليه
أو تأخيرها وتقديمها أفضل إذا أراد الدخول به في الصلوة ولا يجوز الاقتصار على الغسل وإنما ذلك في الغسل
من الجنابة حسب وإن لم يرد الصلوة في الحال جاز أن يفرد الغسل من الوضوء غير أن الأفضل ما قدمناه

باب حكم الحائض والمستحاضة والنفساء وأغسالهن

الحائض هي التي ترى الدم الحار الأسود الذي له دفع وبهذه الصفات يتميز من دم الاستحاضة والعذرة
والقرح وغيرها فإن اشتبه دم الحيض بدم العذرة فلتدخل المرأة قطنة فإن خرجت منغمسة
بالدم فذلك دم حيض وإن خرجت متطوقة فذلك دم عذرة وإن اشتبه عليها دم الحيض بدم
القرح فلتدخل إصبعها فإن كان الدم خارجا من الجانب الأيمن فهو دم قرح وإن كان خارجا من
الجانب الأيسر فهو دم حيض ودم الاستحاضة أصفر بارد والصفرة في أيام الحيض حيض وفي
أيام الطهر طهر فإن اشتبه على المرأة دم الحيض بدم الاستحاضة فلتميزه بالصفات التي ذكرناها
فإن اشتبه عليها ذلك وكانت ممن لها عادة بالحيض فلتعمل في أيام حيضها على ما عرفت من عادتها وتستظهر
بيوم أو يومين إذا كان عادتها أقل من عشرة أيام وإن كانت عادتها عشرة أيام فليس عليها

استظهار بل تغتسل فإن كانت امرأة لها عادة إلا أنه اختلطت عليها العادة واضطربت وتغيرت
عن أوقاتها وأزمانها فكلما رأت الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رأت الطهر صلت وصامت إلى أن
ترجع إلى حال الصحة وقد روي أنها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة
فإن كانت المرأة مبتدأة في الحيض ولم يمكنها تمييز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع إلى
عادة نسائها في أيام الحيض وتعمل عليه فإن كن نساؤها مختلفات العادة أو لا يكون لها نساء
فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة أيام وتصلي وتصوم ما بقي ثم لا تزال هذا دأبها
إلى أن تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي أنها تترك الصلوة والصوم في الشهر الأول عشرة أيام
وتصلي عشرين يوما وهي أكثر أيام الحيض وفي الشهر الثاني تترك الصوم والصلوة ثلثة أيام
وتصلي وتصوم سبعة وعشرين يوما وهي أقل أيام الحيض والروايتان معا رخصتان وتستقر عادة
المرأة بأن يتوالى عليها شهران متواليان ترى في كل واحد منهما الدم أياما سواء لا زيادة فيها ولا نقصانا
فمتى ثبت لها ذلك جعلت ذلك عادتها وعملت عليه والحبلى إذا رأت الدم في الأيام التي كانت تعتاد
فيها الحيض فلتعمل ما تعمله الحائض فإن تأخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رأته فإن ذلك
ليس بدم حيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة ونحن نبين حكمها إن شاء الله فإذا حاضت المرأة فيجب
عليها أن تعتزل الصلوة وتفطر الصوم وتتوضأ عند كل صلوة وتحتشي وتجلس في مصلاها [illegible]
تعالى بمقدار زمان صلاتها وإن سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها أن تسجد ولا تدخل المسجد إلا عابرة سبيل
ولا تدع فيه شيئا ويجوز لها أن تتناول منه ولا بأس أن تقرأ القرآن ما عدا العزائم الأربع ولا تمس
المصحف ولا شيئا فيه اسم من أسماء الله تعالى وأقل الحيض ثلثة أيام وأكثره عشرة أيام فإن
رأت المرأة الدم يوما أو يومين فلتترك الصلاة والصوم فإن رأت اليوم الثالث أو فيما بعده إلى
يوم العاشر فذلك دم حيض وإن لم تر بعد ذلك دما إلا بعد انقضاء عشرة أيام فإن ذلك ليس
بدم حيض ووجب عليها قضاء الصلاة والصوم فما تركته ولو رأت الدم بعد عشرة أيام فذلك ليس

بدم حيض وما كان دم استحاضة ونحن نبين حكمه إن شاء الله. ولا يجوز للرجل مجامعة امرأته وهي حائض في الفرج وله مجامعتها فيما دون الفرج ومضاجعتها وملامستها بما دون الجماع. فإذا انقطع عنها الدم فالأولى لزوجها أن لا يقربها حتى تغتسل فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها ثم يطأها إن شاء. ومتى وطئها في أول حيضها تصدق بدينار قيمته عشرة دراهم جياد وإن وطئها في وسطه تصدق بنصف دينار وإن وطئها في آخره تصدق بربع دينار كل ذلك ندبا واستحبابا وإن لم يمكن فليس عليه شيء وليستغفر الله ولا يعود. فإذا انقطع الدم عن المرأة ولم تعلم أهي بعد طاهر أم لا تدخل قطنة فإن خرجت وعليها شيء من الدم فهي بعد بحكم الحائض وإن خرجت نقية فليست بحكم الحائض فلتغتسل هذا إذا كان انقطاع الدم فيما دون العشرة أيام. فأما إذا زاد على ذلك فقد مضى حيضها على كل حال. وإذا طهرت واغتسلت وجب عليها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوة فإن رأت الدم وقد دخل وقت صلوة ولم تكن صلت وجب عليها قضاء تلك الصلوة عند اغتسالها من الحيض. وإن طهرت في وقت صلوة وأخذت في أهبة الغسل فخرج وقت تلك الصلوة لم يجب عليها القضاء وإن توانت عن الاغتسال حتى خرج وقتها وجب عليها القضاء فإن طهرت بعد زوال الشمس إلى بعد دخول وقت العصر وجب عليها قضاء الصلوتين معا ويستحب لها قضاؤهما إذا طهرت قبل مغيب الشمس وكذلك إن طهرت بعد مغيب الشمس إلى نصف الليل لزمها قضاء صلوة المغرب والعشاء الآخرة ويستحب لها قضاء هاتين الصلوتين إذا طهرت إلى قبيل الفجر ويلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال. فإذا أصبحت المرأة صائمة ثم حاضت فلتنظر أي وقت كان الدم فإن كان قبل الغروب بشيء يسير ثم تقضي ذلك اليوم والأفضل لها إذا رأت الدم بعد العصر أن تمسك بقية يومها وعليها القضاء على كل حال. وإذا أصبحت حائضا ثم طهرت فلتمسك بقية يومها تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم. وإذا أرادت المرأة الاغتسال من الحيض فلتبدأ بوضوء الصلاة ثم تغتسل كما تغتسل من الجنابة تبدأ بغسل رأسها ثم بجانبها الأيمن ثم بجانبها الأيسر حسب ما قدمناه في غسل الجنابة والحيض بتسعة أرطال من ماء

وإن زادت على ذلك كان أفضل وإن كان دون التسعة أرطال أو كان مثل الدهن في حال الضرورة لم يكن به بأس وأجزأها عن الغسل. ويكره للمرأة أن تختضب وهي حائض ولا بأس أن تكون مختضبة ثم يجيئها الحيض. والمستحاضة هي التي ترى الدم الذي وصفناه أو تكون قد مضت عليها أيام حيضها ثم رأت بعد ذلك الدم فإنه إنما هو دم استحاضة وإن لم تكن بهذه الصفة وكذلك إذا مضى عليها أكثر أيام نفاسها ثم رأت الدم فإنه إنما هو دم استحاضة ومتى رأت هذا الدم وجب عليها أن تستبرئ نفسها بقطنة تحتشي بها فإن خرج الدم يسيرا ولم يرشح على القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة والاستبراء بالقطنة والخرقة وإن رأت الدم قد رشح على القطنة إلا أنه لم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها وتغيير القطنة والخرقة وإن كثر الدم حتى سال من القطنة وجب عليها في اليوم والليلة ثلثة أغسال مع تغيير القطنة والخرقة عند كل غسل منها أحدها لصلوة الظهر والعصر تؤخر الظهر عن أول وقتها وتصلي في آخر الوقت وتصلي العصر في أول وقتها وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب إلى آخر الوقت وتصلي العشاء الآخرة في أول وقتها تجمع بينهما في الحال وغسل لصلوة الليل وصلوة الغداة تؤخر صلوة الليل إلى قرب الفجر وتصلي صلوة الفجر في أول وقتها هذا إذا كان عادتها صلوة الليل فإن لم يكن ذلك عادتها اقتصرت بغسلها لصلوة الغداة. والمستحاضة لا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض ويحل لزوجها وطؤها على كل حال إذا غسلت فرجها وتوضأت وضوء الصلاة أو اغتسلت حسب ما قدمناه ولا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم إلا في الأيام التي كانت تعتاد فيها الحيض فإنه يجب عليها في هذه الأيام ترك الصلوة والصيام. والنفساء التي تضع الحمل وترى الدم فعليها ما على الحائض بعينه من ترك الصلوة والصوم وامتناع دخول المساجد ومس القرآن وما فيه اسم من أسماء الله تعالى وغير ذلك لا يختلف الحكم فيه. فإذا انقطع الدم عنها وجب عليها الاستبراء بالقطنة كما يجب على الحائض فإن استمر بها الدم فعلت ما تفعله

الحايض عشرة ايام فان انقطع عنها الدم والا فعلت ما تفعله المستحاضة ولا يكون حد
نفاسها اكثر من عشرة ايام وقد رويت روايات مختلفة في اقصى مدة النفاس من ثمانية عشر
يوما الى عشرين والى ثلثين والى اربعين والى شهرين والعمل على ما قدمناه
فاذا ارادت الغسل تقدم وضوء الصلوة ثم تغتسل كما تغتسل الحايض على السواء
ويكره للنفساء الخضاب كما يكره ذلك للحايض حسب ما قدمناه

باب تغسيل الاموات وتكفينهم وتحنيطهم واحكام الاجداث

اذا اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم ذلك من السنن والآداب
فاذا احضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ويلقن
الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم واحدا واحدا ويلقن ايضا كلمات الفرج ولا
يحضره جنب ولا حايض فان تصعب عليه خروج الروح نقل الى مصلاه الذي كان
يصلي فيه في حيوته ويتلى القرآن عنده ليسهل الله تعالى عليه خروج نفسه فاذا قضى
نحبه فلتغمض عيناه ويشد لحيته ويمد ساقاه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه ويغطى
بثوب وان كان بالليل اسرج في البيت مصباح الى الغداة ولا يترك وحده بل يكون عنده
من يذكر الله تعالى وينبغي اذا مات الميت ان يؤخذ في امره عاجلا ولا يؤخر الا لضرورة
تدعو الى ذلك ثم يؤخذ في تحصيل اكفانه وحنوطه اولا والكفن المفروض ثلثة اثواب
ولا يجوز الاقتصار على اقل منها مع التمكن ونهايته خمسة اثواب لا يجوز الزيادة عليها
وهي لفافتان احديهما حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب او بشيء من الابريسم
وقميص وازار وخرقة فهذه الخمسة جملة الكفن ويضاف اليها العمامة وليست من الكفن
لان الكفن هو ما يلف به جسد الميت هذا ان كان الميت رجلا فان كانت امرأة يستحب ان
يزاد في اكفانها لفافة اخرى ونمط وان اقتصر بها على مثل ما للرجال لم يكن به باس ولا يجوز

ان يكفن الميت في شيء من الحرير والابريسم المحض فانه محظور ولا في الابريسم المخالط في الغزل مع الاختيار
ويكره ان يكفن الميت في الكتان وينبغي ان تكون الاكفان كلها قطنا محضا وان لم يكن للميت ما يكفن
به من هذه الثياب وكانت له قمص مخيطة فلا باس ان يكفن فيها اذا كانت نظيفة ويقطع ازرارها ولا
يقطع اكمامها وانما تكره الاكمام فيما يبتدا من القمصان فاذا حصلت الاكفان فلتفرش الحبرة على موضع
نظيف ويذر عليها شيء من الذريرة المعروفة بالقمحة ويفرش فوقها الازار ويذر عليه شيء من الذريرة
ويفرش فوق الازار القميص ويستحب ان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة فلان يشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين والائمة من بعده ويذكرون
واحدا واحدا ائمته ائمة الهدى الابرار ويكتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما السلم ان وجد فان
لم يوجد كتب بالاصبع ولا يجوز ان يكتب ذلك بالسواد وان لم يكن للميت حبرة تجعل بدلا منها لفافة
اخرى فاذا فرغ من تحصيل الكفن لف جميعه وعزل ويستعد معه من الكافور الذي لم تمسه النار
وزن ثلثة عشر درهما وثلث ان تمكن من ذلك وهو السنة الاوفى فان لم يتمكن منه فالاوسط
وزن اربعة مثاقيل فان لم يتمكن منه فمقدار درهم فان لم يوجد اصلا فما تيسر والادنى حال
الضرورة ولا يكون مع الكافور مسك اصلا ويستعد ايضا شيء من السدر لغسل راسه وجسده وشيء من
الكافور ايضا للغسلة الثانية ويؤخذ ايضا جريدتان خضراوان من النخل ان وجد منه وان لم يوجد فمن السدر
فان لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب فان لم يوجد اصلا فلا باس بتركهما
ويكتب عليهما ايضا ما كتب على الاكفان ويلف عليهما شيء من القطن ويستعد مع ما ذكرناه مقدار رطلين
من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف عليها من خروج شيء منها فاذا فرغ من تحصيل اكفانه فليلحد في امر غسله
اولى الناس بالميت او من يأمره هو به فليوضع على ساجة او سرير مستقبل القبلة ويوضع الميت عليها مستقبل
القبلة كما كان في حال الاحتضار ويحفر لمصب الماء حفيرة يدخل الماء اليها فان لم يتمكن ودخل في
البالوعة جاز ويكره ان يصب الماء الذي يغسل به الميت في الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الاموات الا ان

يكون برداً شديداً يخاف الغاسل على نفسه من استعمال الماء فإنه يسخن له ثم يوجد السدر فيطرح في إجانة
ويصب عليه الماء ويضرب ضرباً جيداً حتى ترغو ثم يؤخذ رغوته فيطرح في موضع نظيف حتى يغسل
به رأسه ثم يؤخذ الميت فيوضع على تلك الساجة مستقبل القبلة حسب ما قدمناه ويستحب أن يكون
ذلك تحت سقف ولا يكون ذلك تحت السماء فإن لم يمكن ذلك فلا بأس بغسله تحت السماء ثم ينزع
قميصه منه بفتق جيبه وينزع من تحته ويترك على عورته ما يسترها ثم تلين أصابعه فإن امتنعت تركت
على حالها ثم يبدأ بفرجه فيغسله بماء السدر والحرض ويغسله ثلاث مرات ويكثر من الماء ويمسح بطنه
مسحاً رفيقاً ثم يتحول الغاسل إلى رأسه فيبدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم يثني بشقه الأيسر
من رأسه ولحيته ووجهه فيغسله برفق ولا يعنف به بل يغسله غسلاً ناعماً ثم يضجعه على شقه الأيسر
ليبدو له الأيمن ثم يغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات ثم يرده على جنبه الأيمن حتى يبدو له
الأيسر فيغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على قفاه فيبدأ
بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع أول مرة فيغسله ثلاث مرات بماء الكافور ويمسح يده على بطنه مسحاً رفيقاً
ثم يتحول إلى رأسه فيصنع كما صنع أولاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه فيغسله بماء الكافور
ثلاث غسلات ثم يرده إلى جانبه الأيسر حتى يبدو له الأيمن من قرنه إلى قدمه فيغسله ثلاث غسلات ويدخل
يده تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبيه طاهرة كلما غسل شيئاً منه أدخل يده تحت
منكبيه [illegible] ثم يرده إلى جانبه الأيمن ليبدو له الأيسر ويغسله ثلاث غسلات كما صنع
ثم يرده على ظهره ويغسله بماء قراح كما صنع أولاً يبدأ بالفرج ثم يتحول إلى الرأس والوجه
ويصنع كما صنع أولاً بماء قراح ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر يغسله من قرنه إلى قدمه كما غسله في الغسلتين
الأوليين وكلما غسل الميت غسلة فليغسل الغاسل يديه إلى المرفقين وليغسل الإجانة بماء قراح
ثم يطرح فيها ماء آخر للغسلة المستأنفة ولا يركب الغاسل الميت في حال غسله بل يكون على جانبه الأيمن ولا يقعده
ولا يغمز بطنه وقد رويت أحاديث أنه ينبغي أن يوضى الميت قبل غسله فمن عمل بها كان أحوط فإذا فرغ

من غسله نشفه بثوب نظيف ثم يأخذ في تكفينه فيتوضأ الغاسل أولاً وضوء الصلاة وإن غسل نفسه
غسلاً كان أفضل إلا أن يخاف على الميت من ظهور حادثة به ويغتسل الغاسل للميت فرضاً واجباً
وكذلك كل من مس ميتة بعد برده بالموت وقبل تغسيله فإنه يجب عليه الغسل فإذا فرغ منه
أخذ في تحنيطه فيعمد إلى قطن فيذر عليه شيئاً من الذريرة ويضعه على فرجيه قبله ودبره
ويحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة ويكون طولها ثلاث أذرع ونصف في عرض
شبر إلى شبر ونصف فيشدها من حقويه ويضم فخذيه ضماً شديداً ويلفها في فخذيه ثم يخرج
رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن ويغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة ويلف فخذيه
من حقويه إلى ركبتيه لفاً شديداً ثم يأخذ الإزار فيؤزره به ويكون عريضاً يبلغ من صدره
إلى الرجلين فإن نقص عن ذلك لم يكن به بأس ويعمد إلى الكافور فيسحقه بيده ويضعه
على مساجده على جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه وأصابعهما ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع
قدميه ولا يجعل في سمعه وبصره وفيه شيئاً من الكافور ولا يجعل فيها أيضاً شيئاً من القطن إلا أن
يخاف خروج شيء منه فإنه لا بأس في تلك الحال أن يجعل فيها شيئاً من القطن فإن فضل من الكافور
شيء جعله على صدره ويمسح به صدره ثم يرد القميص عليه ثم يأخذ الجريدتين فيجعل إحداهما
من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الأخرى من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار
ثم يعممه فيأخذ وسط العمامة فيثنيها على رأسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها جميعاً على
صدره ولا يعممه عمة الأعرابي ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الأيسر على جانبه الأيمن
وجانبها الأيمن على جانبه الأيسر ثم يصنع بالحبرة أيضاً مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي
رأسه ورجليه فإذا فرغ من جميع ما ذكرناه فليحمله إلى قبره على سريره وأفضل ما يمشي المشيع
للجنازة خلفها وعن يمينها وشمالها وإن تقدمها لعارض لم يكن عليه حرج وإن كان
لغير ضرورة لم يكن قد ترك الأفضل وليس عليه شيء ويكره لمن شيع جنازة أن يكون راكباً إلا

الضرورة تدعوه الى ذلك ويستحب لمن شيع جنازة المؤمن أن يحمله من أربع جوانبه يبدأ بمقدم
السرير الأيمن ثم يمر عليه ويدور من خلفه الى الجانب الأيسر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم
كذلك دور الرحا وينبغي أن يؤذن المؤمنون بجنازة المؤمن اذا مات ليعلموا بذلك فيتوفروا على تشييعه ويستحب
لمن رأى جنازة أن يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ثم يمر بها الى المصلى
فيصلي عليه على ما سنبينه ان شاء الله ثم يحمله الى القبر فاذا دنا من قبره وضعه دون القبر
بمقدار ذراع ثم يمر بها الى شفير القبر مما يلي رجليه في ثلاث دفعات ان كان رجلا ولا يفدحه بالقبر
دفعة واحدة وان كانت امرأة تركها على جانب القبر ثم ينزل الى القبر الولي أو من يأمره الولي
ولا بأس أن يكون شفعا أو وترا وان كان الميت امرأة لا ينزل الى قبرها الا زوجها أو ذو رحم لها
فان لم يكن أحد منهم جاز أن ينزل اليه بعض الرجال المؤمنين ويدفنها وان كان من ينزل الى قبرها
عند عدم ذوي أرحامها بعض النساء المؤمنات كان أفضل ولينحف من ينزل الى القبر ويكشف رأسه
ويحل أزراره ويجوز عند الضرورة والتقية أن ينزل بالخفين ثم يؤخذ الميت من قبل رجليه
في القبر فيسل سلا فيبدأ برأسه فيؤخذ وينزل به القبر ويقول عند معاينة القبر من يأخذه اللهم
اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضجعه على جانبه الأيمن ويستقبل به
القبلة ويحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه ويضع خده على التراب ويستحب أن يجعل
معه شيء من تربة الحسين بن علي عليهما السلام ثم يشرج عليه اللبن ويقول من يشرجه اللهم
صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن
رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب أن يلقن الميت الشهادتين وأسماء الأئمة
عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول الملقن يا فلان بن فلان اذكر

العهد

العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده
ورسوله وأن عليا أمير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الأئمة الى آخرهم أئمتك أئمة الهدى
الأبرار فاذا فرغ من تشريج اللبن عليه أهال التراب عليه ويهيل كل من حضر الجنازة استحبابا
بظهور أكفهم ويقولون عند ذلك انا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعد الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولا يهيل الأب على ولده التراب ولا الولد على والده
ولا ذو رحم على ذي رحمه وكذلك لا ينزل الى قبره فان ذلك يقسي القلب فاذا أراد
الخروج من القبر فليخرج من قبل رجليه ثم يطم القبر ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع ولا
يطرح فيه من غير ترابه ويجعل عند رأسه لبنة أو لوح ثم يصب الماء على القبر يبدأ بالصب من
عند الرأس ثم يدار من أربع جوانبه حتى يعود الى موضع الرأس فان فضل من الماء شيء صب على
القبر فاذا سوى القبر وضع يده على قبره ومن أراد ذلك ويفرج أصابعه ويغمزها فيه بعد ما نضح بالماء
ويدعو للميت فاذا انصرف الناس عن القبر يتأخر أولى الناس بالميت ويترحم عليه وينادي بأعلى
صوته ان لم يكن في موضع تقية يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك
والحسن والحسين ويسمي الأئمة واحدا واحدا أئمتك أئمة الهدى الأبرار واذا كان الميت
مجدورا أو كسيرا أو صاحب قروح أو محترقا ولم يخف من غسله غسل فان خيف من ذلك صب
عليه الماء صبا فان خيف أيضا من ذلك يمم بالتراب فان كان الميت غريقا أو مصعوقا أو مبطونا
أو مدخنا أو مهدوما عليه استبرئ بعلامات الموت فان اشتبه ترك ثلاثة أيام وغسل وكفن
بعد أن يصلى عليه وان كان الميت شهيدا وهو أن يقتل بين يدي امام عدل في نصرته أو بين يدي
من نصبه الامام دفن بثيابه ولم يغسل ويدفن معه جميع ما عليه مما أصابه الدم الا الخفين وقد
روي أنهما اذا أصابهما الدم دفنا معه وان حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزعت ثيابه
وغسل وكفن وحنط وصلي عليه ودفن وكل قتيل سوى ذلك فلا بد من غسله وتحنيطه وتكفينه

فان كان المقتول فيؤمر بما يؤمر به من الاغتسال والتكفين والتحنيط ثم يقام عليه الحد واذا وجد
من المقتول قطعة فيها عظم وجب غسلها وتحنيطها وتكفينها وان كان موضع الصدر
وجب ايضا عليه ايضا مثل ذلك والصلوة عليه ويجب على من مسه الغسل وكذلك ان كانت القطعة
التي فيها العظم قطعت من الحي وجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفن كما هو
ولم يغسل ولا يجب على من مسه ايضا الغسل واذا اراد الغاسل للمقتول غسله بدا بغسل دمه ثم
صب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدا بيديه ودبره ويربط جراحاته بالقطن وكلما وضع
عليه القطن عصبه وكذلك موضع الراس ويجعل له من القطن شي كثير وان كان الراس قد بان
من الجسد وهو معه يغسل الراس اذا غسل اليدان والسفلة بدي بالراس ثم بالجسد ويوضع القطن
فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا انزل الى القبر تناول مع الجسد
فيدخل اللحد ويوجه الى القبلة وان كان الميت محرما غسل كما يغسل المحل ويكفن كتكفينه
غير انه لا يقرب شيئا من الكافور وان كان الميت صبيا غسل كتغسيل الرجال ويكفن ويحنط
كتكفينهم وتحنيطهم وان كان لم يبلغ ست سنين صلي عليه تقية وان بلغ ذلك او زاد عليه صلي
عليه على كل حال وان كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل من ذلك فلا باس ان تغسله النساء عند
عدم الرجال مجردا من ثيابه وان كان سقطا وقد بلغ اربعة اشهر وما زاد عليه غسل وحنط وكفن وان
كان اقل من ذلك دفن كما هو بدمه وغسل المراة كغسل الرجل سواء وتكفينها كتكفينه الا ان المراة
تزاد لفافتين او لفافة ونمطا ويستحب ان تزاد خرقة يشد بها ثدياها الى صدرها ويكثر من القطن
واذا اريد دفنها جعل سريرها قدام القبر وتوخذ الى القبر عرضا وياخذها من قبل وركيها
زوجها او احد ذوي ارحامها ولا يتولى ذلك اجنبي الا عند الضرورة واذا كانت نفساء او حائضا
غسلت كغسلها طاهرا وان كانت حبلى لا يغمر بطنها في الغسلات ويعمل بها فيما سوى ذلك ما
يعمل بغيرها وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجال بغسلها عند عدم النساء

باب

فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال وان مات الصبي معها في بطنها دفن معها وان كانت
ذمية دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها اذا كان من مسلم واذا ماتت المراة ولم يمت ولدها
شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع وغسلت ودفنت فان مات الولد ولم
تمت هي ولم يخرج منها ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطع الصبي واخرجه
قطعة قطعة وغسل وكفن وحنط ودفن واذا مات رجل بين رجال كفار ونساء مسلمات
لا ذات رحم له فيهن امر بعض النساء رجلا من الكفار بالاغتسال ثم تعلمهم تغسيل اهل الاسلام
ليغسلوه كذلك وان مات بين نساء مسلمات ورجال كفار وكان له فيهن محرم من زوجة
او غيرها غسلته من وراء الثياب ولا تجرده من ثيابه وان لم يكن فيهن محرم ولا معهن
رجال مسلمون ولا كفار دفنته بثيابه ولم يغسلنه على حال وان ماتت امراة بين رجال مسلمين
لا ذا رحم لها فيهم ولا زوج ونساء كافرات امر بعض الرجال نساء كافرات بالاغتسال ويغسلنها
غسل اهل الاسلام وان ماتت بين رجال مسلمين ونساء كافرات وكان لها فيهم ذو رحم او زوج غسلوها
من وراء ثيابها ولم تقربها الكافرة فان لم يكن لها فيهم ذو رحم ولا زوج ولا معهم نساء اصلا دفنوها
بثيابها من غير تغسيل وقد روي انهم يغسلون منها محاسنها يديها ووجهها ثم يدفنونها فمن عمل
على هذه الرواية لم يكن عليه باس ولا يقص شي من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح راسه ولحيته
فان سقط منه شي جعل معه في اكفانه واذا خرج من الميت شي من النجاسة بعد الفراغ من غسله
غسل منه ولم يجب اعادة الغسل عليه فان لطخ ذلك كفنه قرض الموضع منه بالمقراض والجريدة
توضع مع جميع الاموات من النساء والرجال والصبيان والاطفال مع التمكن فان كان [illegible] تقية ولم
يتمكن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فان لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة ولا ينبغي للمسلم
ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف ولم يجعل معه جريدة على حال والميت
اذا لم يوجد له كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح ويقتصر عليه واذا مات الميت

في مركب في البحر ولم يقدر على الشط له فيه غسل وحنط وكفن وصلى عليه ثم ثقل وطرح
في البحر ليرسب الى قرار الماء ولا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار لأن ذلك بدعة
ويستحب ان يكون حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد ينبغي ان يكون سعته مقدار ما يتمكن الرجل
فيه من الجلوس ولا بأس بالآجر فيصار على الشق وان لم يجعل هناك لحد واذا كان القبر نديا فلا بأس ان
يفرش بالساج ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه الى بلد آخر الا اذا نقل الى واحد من
المشاهد فان ذلك مستحب له فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد
وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه ولا يترك
المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويوارى في التراب ويكره تجصيص
القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها بعد اندراسها ولا بأس بتطيينها ابتداء
ويكره ان يحفر قبر مع العلم به فيدفن فيه ميت آخر الا عند الضرورة اليه والكفن يوخذ
من نفس التركة قبل قسمة الميراث وقضاء الديون والوصايا ثم يتبع ذلك بقضاء الديون ثم
الوصايا ثم الميراث وان كان الميت امرأة لزم زوجها اكفانها ولا يلزم ذلك في مالها على حال

باب التيمم واحكامه

التيمم على ضربين تيمم هو بدل من الوضوء وتيمم هو بدل من الغسل المفروض ويحتاج فيه الى العلم
خمسة اشياء اولها من يجب عليه التيمم وما يلزمه من احكامه والثاني متى يجب عليه التيمم
وما يتبعه من احكامه والثالث ما يجوز ان يتيمم به وما لا يجوز والرابع كيفية التيمم
والخامس ما ينقض التيمم اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلوة او وجده
غير انه لا يتمكن من استعماله من برد او مشقة عظيمة تلحقه او مرض يخاف فيه او لا يكون معه ما
يتوصل به الى الماء من الدلو او ثمنه او يحول بينه وبين الماء حائل من عدو او سبع او غير ذلك
فمتى لم يمكن شيء مما ذكرناه لم يجز له التيمم فان وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه ولا يجوز

ل

له التيمم الا ان يبلغ ثمنه مقدارا يضر به في الحال فان كان معه ماء يسير يحتاج اليه للشرب
وجب عليه التيمم وكذلك ان كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب عليه التيمم فان وجد الماء
وجب عليه الطهارة وليس عليه اعادة شيء من صلاته التي صلاها بذلك التيمم فان كان مريضا
وجب عليه التيمم والصلوة به وليس عليه اعادة شيء من صلوته التي يصليها بتيممه فان خاف البرد
العظيم في سفر او حضر وجب عليه التيمم والصلوة وليس عليه اعادة شيء مما يصلي بتيممه وان كان
هذا الذي يخاف البرد تيممه بدلا من الغسل اما من الاحتلام او مس الاموات او الحائض او المستحاضة
او النفساء وجب عليه التيمم والصلوة وليس عليه اعادة شيء من صلوته التي يصليها بذلك التيمم وان كان
غسله من جنابة تعمدها وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حدا يخاف على
نفسه التلف فانه يجب عليه حينئذ التيمم والصلوة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة
تلك الصلوة واذا مات الميت ولم يوجد الماء لغسله او وجد غير انه لا يمكن الحي استعماله لاحد
الاسباب التي ذكرناها وجب ان يوتم فاذا يمم كفن وصلى عليه ودفن ويجب على من يممه
التيمم فاذا زال العذر المانع وجب عليه الاغتسال والمجروح وصاحب القروح والمكسور
والمجدور اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلوة واذا حصل
الانسان يوم جمعة في مسجد الجامع فاحدث ما ينقض الوضوء ولم يتمكن من الخروج فليتيمم وليصل
فاذا انصرف توضا واعاد الصلوة واذا احتلم الانسان في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فلا
يجوز له ان يخرج منهما الا بعد ان يتيمم ولا بأس ان يكون ذلك في غيرهما من المساجد واذا حصل الانسان
في ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى تتنديا ثم
يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى محاذر شعر الذقن مثل الدهن ثم يضع يده اليسرى على
الثلج كما وصفناه ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج مثل
ذلك ويمسح بها يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح بباقي نداوتهما راسه وقدميه

46

وان كان قد وجب عليه الغسل ثعل بجميع بدنه مثل ذلك فإن خاف على نفسه من البرد إخر الصلوة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والتيمم يجب في اخر الوقت عند تضيقه ولا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة ولا بعد دخوله في اول الوقت فمن تيمم قبل دخول الوقت الصلوة او بعد دخوله قبل اخر الوقت وجب عليه إعادة التيمم ولم يجز له أن يستبيح بذلك التيمم الصلوة فإن صلى بتيممه ذلك وجب عليه إعادة الصلوة بتيمم مستانف او طهارة إن كان قد وجد الماء ولا يجوز له التيمم في اخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف فإن خاف لم يجب عليه أن يتعدى المكان الذى هو فيه فمتى لم يطلب الماء وتيمم وصلى وجب عليه إعادة الصلوة فإن نسى الماء في رحله وقد تيمم وصلى ثم علم بعد ذلك والوقت باق وجب عليه الوضوء وإعادة الصلوة فإن وجد الماء وقد دخل في الصلوة وركع لم يجب عليه الانصراف بل يجب عليه المضى فيها فإذا فرغ منها توضا لما يستانف من الصلوة فإن وجد الماء قبل الركوع وجب عليه الانصراف والتوضي واستقبال الصلوة فان احدث في الصلوة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى اليه من الصلوة ما لم يستدبر القبلة أو يتكلم بما يفسد الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة وأما الذى يجب به التيمم فهو الصعيد الطيب الذى ذكره الله تعالى وهو التراب الطاهر وينبغى ان يكون ذلك من ربا الارض وعواليها ولا يكون ذلك من مهابطها فإن تيمم من مهابط الارض كان الموضع طاهرا لم يكن به بأس ولا بأس بالتيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب فإن كان في ارض وحلة لا تراب فيها ولا صخر وكان معه دابة فلينفض عرفها او لبد سرجها ويتيمم بغبرته فإن لم يكن معه دابة وكان معه ثوب يتيمم منه فإن لم يكن معه شىء من ذلك وضع يديه جميعا على الوحل ويمسح إحداهما بالاخرى وينفضهما حتى يزول عنهما الوحل

ثم

صلبة ... بغبرته

47

ثم يتيمم ولا يجوز التيمم بما لا يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سوى ما ذكرناه ولا يجوز التيمم من المعادن كلها ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالاشنان ولا بالدقيق ولا ما اشبه ذلك في نعومته وانسحاقه ولا بالزرنيخ ويكره التيمم من الارض الرملة وكذلك يكره من الارض السبخة فإذا اراد التيمم فليضع يديه جميعا مفرجا أصابعه على التراب وينفضهما ثم يمسح إحداهما على الاخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف أنفه ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى فيمسحها من الزند الى اطراف الأصابع ثم يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويمسحها من الزند الى اطراف الاصابع مرة واحدة هذا اذا كان تيممه بدلا من الوضوء فإن كان بدلا من الغسل ضرب بيديه على الارض مرتين مرة للوجه يمسحه بهما على ما وصفناه ومرة لليدين على ما بيناه والتيمم يكون بعد الفراغ من الاستنجاء إما بالاحجار او الخرق وما أشبههما ولا يترك الاستنجاء على حال وكذلك إن كان تيممه بدلا من غسل الجنابة وجب عليه أن يستبرئ نفسه بالبول ويتنشف ثم يتيمم بعد ذلك واذا تيمم على ما وصفناه جاز له ان يؤدى به صلوات الليل والنهار ما لم ينتقض تيممه وان تيمم لكل صلوة كان افضل والترتيب واجب في التيمم كوجوبه في الطهارة فإن قدم مسح اليدين على الوجه وجب عليه مسح الوجه ثم مسح اليدين وكل ما ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم وينقضه ايضا على ذلك وجود الماء مع التمكن من استعماله فإن وجد الماء وتمكن منه ولم يتطهر ثم عدمه ودخل وقت صلوة اخرى وجب عليه إعادة التيمم فإن احدث المتيمم من الجنابة حدثا ينقض الوضوء وكان معه من الماء مقدار ما يكفيه للوضوء دون الغسل وجب عليه استيناف التيمم دون الوضوء واذا اجتمع الميت والمحدث والجنب ومعهم من الماء مقدار ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يتيمم حسب ما قدمناه ويكره ان يؤم المتيمم المتوضئين ولا بأس أن يأتم بهم وكذلك لا بأس ان يؤم المتيمم بالمتيممين وان يأتم بهم على كل حال

٤٨

باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني

إذا أصاب ثوب الإنسان أو جسده بول أو غائط أو مني وجب إزالته قليلا كان ما أصابه منه أو
كثيرا وكذلك أبوال كل شيء يجب إزالتها سوى أبوال ما يؤكل لحمه وكذلك حكم الأرواث
فأما أبوال الحمير والبغال والخيول وأرواثها فإنه يجب أيضا إزالتها ولا بأس بذرق كل شيء من
الطيور مما أكل لحمه وكذلك أبوالها سوى ذرق الدجاج خاصة فإنه يجب إزالته على كل حال
فأما ما لا يؤكل لحمه فإنه يجب إزالة بوله وذرقه عن الثياب والبدن ومتى أصاب ثوب الإنسان
أو بدنه شيء من الخمر أو الشراب المسكر أو الفقاع قليلا كان أو كثيرا فإنه يجب إزالته عن الثوب
والبدن معا وإن أصاب الثوب دم وكان دم حيض أو استحاضة أو نفاس وجب إزالته
قليلا كان أو كثيرا فإن بقي له أثر يستحب أن يصبغ بشيء من الأصباغ يذهب أثره وإن كان
دم سمك أو بثور أو قروح دامية أو جراح لازمة أو دم براغيث فإنه لا يجب إزالته قليلا
كان أو كثيرا وإن كان دم رعاف أو فصد أو غيرهما من الدماء وكان دون مقدار الدرهم
مجتمعا في مكان فإنه لا يجب إزالته إلا أن يتفاحش ويكثر فإن بلغ مقدار الدرهم فصاعدا
وجب إزالته وكل هذه النجاسات التي ذكرناها فإنه يجب إزالتها بالماء المطلق ولا يجوز
بغيره فإن زال بغيره لم تجز الصلاة في ذلك الثوب ومتى حصل في الثوب شيء من النجاسات
التي يجب إزالتها وجب غسل الموضع الذي أصابه فإن لم يتعين الموضع وكان حصول النجاسة
فيه وجب غسل الثوب كله وإن كان حصوله مشكوكا فيه فإنه يستحب أن يرش الثوب
ومتى صلى الإنسان في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه إعادة الصلاة فإن كان
عالما بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه
إعادة الصلاة فإن لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم أنه كان نجاسة لم يلزمه إعادة الصلاة
وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فارة أو وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع

الذي

٤٩

الذي أصابه فإن لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وإن كان يابسا وجب أن يرش الموضع
بعينه فإن لم يتعين رش الثوب كله وكذلك إن مس الإنسان بيده أحد ما ذكرناه أو صافح ذميا
أو ناصبا معلنا بعداوة آل محمد وجب عليه غسل يده إن كان رطبا وإن كان يابسا
مسحها بالتراب وإن أصاب ثوب الإنسان ميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره
بالغسل أو غيره من الأموات وجب غسل الموضع الذي أصابه فإن لم يتعين الموضع وجب
غسل الثوب كله وإن مس الإنسان بيده ميتا من الناس بعد البرد بالموت أو مس قطعة منه
فيها عظم أو مس ما قطع من حي وفيها عظم وجب عليه الغسل حسب ما قدمناه وإن كان بعد
الغسل أو قبل برده لم يجب عليه الغسل وإن كان ما مسه من القطعة الميتة لا عظم فيه لم
يجب عليه الغسل لكن يجب عليه غسل يده وإن كان الميت من غير الناس وجب غسل
ما مسه به ولا بأس بعرق الحائض والجنب في الثوب واجتنابه أفضل إلا أن تكون جنابة
من حرام فإنه يجب غسل الثوب إذا عرق فيه وإذا أصاب الثوب عرق الإبل الجلالة
وجب إزالته ومتى أصاب الأواني شيء من هذه النجاسات وجب غسلها حسب ما قدمناه
ويغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات أولاهن بالتراب وإن أصابها خمر أو شيء من
الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات وإذا أصاب الأرض أو الحصير أو البارية بول
وطلعت عليه الشمس وجففته فإنه لا بأس بالصلاة عليه والسجود وإن كان
قد جففه غير الشمس لم يجز السجود عليه وجاز الوقوف عليه وكذلك
الفراش إذا أصابته نجاسة لم يكن بالوقوف عليه بأس في حال الصلاة إلا
أن تكون النجاسة رطبة تتعدى إلى الثوب فإنه لا يجوز الوقوف عليه
وإذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنه مذي أو وذي لم يجب إزالته وإن كان
أفضل والقيء إذا أصاب الثوب والبدن لم يكن بالصلاة فيه بأس وإذا أصاب

خف الانسان او جوربه او تكته او قلنسوته او ما لا يتم الصلوة به منفردا شي من النجاسات
فانه لا باس بالصلوة فيه وان لم يزله فان ازاله كان افضل وكل ما ليس له نفس سايلة من الدواب
فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا الشراب اذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب اللذين استثنيناهما
فيما مضى واذا اصاب ثوب الانسان طين المطر فلا باس بالصلوة فيه ما لم يعلم فيه نجاسة
فاذا اتى عليه ثلثة ايام فيستحب ازالته على كل حال واذا اصاب ثوب الانسان ما المطر
وقد خالطه شي من النجاسة فلا باس بالصلوة فيه ما لم تغلب النجاسة على الماء فان غلبت عليه
وجب ازالته على كل حال وان رجع على ثوب الانسان او بدنه من الماء الذي يستنجي به او
يغتسل به من الجنابة فانه لا باس بالصلوة فيه فان وقع الماء على نجاسة ظاهرة ثم رجع على الثوب
او البدن وجب ازالته وان كان مع الانسان ثوبان وحصل في واحد منهما نجاسة ولم يعلمه
بعينه وجب عليه غسلهما معا فان لم يقدر على الماء صلى في كل واحد منهما على الانفراد وان كان
معه ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يقدر على الماء وجب عليه نزعه وان يصلي عريانا فان لم
يتمكن من نزعه صلى فيه فاذا تمكن من نزعه او غسله نزعه او غسله واعاد الصلوة واذا
اصاب الثوب بول الخشاف وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يعرفه بعينه غسل الثوب كله
والمربية للصبي اذا كان عليها ثوب لا تملك غيره ويصيبه نجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرز
من ذلك ولا تقدر على غسله في كل حال فلتغسل ثوبها في كل يوم مرة واحدة وتصلي فيه وليس
عليها شي وبول الصبي قبل ان يطعم لا يجب غسل الثوب منه بل يصب عليه الما صبا وبول الصبية

كتاب الصلوة

العلم بالصلوة علم بفرايضها وسننها وهو ينقسم قسمين فيما يتقدم حال الصلوة وقسم
يقارن حال الصلوة فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشيا اربعة منها تشتمل على المفروض
والمسنون والخامس مسنون ليس بمفروض فاول منها العلم بالطهارة واحكامها والثاني

العلم

العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة واحكامها والقسم
الخامس معرفة الاذان والاقامة واحكامهما فاما العلم بالطهارة فقد قدمناه مستوفى وما بقي
من الاقسام الاخر فنحن نفرد لكل قسم منها بابا ونذكر ما فيه مستوفى ونفرق بين المفروض
والمسنون ثم نتبع ذلك بما يقارن حال الصلوة من الفرايض والسنن ان شاء الله

باب اعداد الصلوات وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون

الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فرايض الحضر
وسننه وفرايض السفر وسننه فاما فرايض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات
بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الرابعة بتسليم بعده وفريضة العصر
مثل ذلك وفريضة المغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية من غير تسليم
والثاني في الثالثة بتسليم بعده وفريضة عشاء الآخرة مثل فريضة الظهر والعصر وفريضة
الغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده واما سنن الحضر فاربع وثلثون ركعة
ثمان ركعات بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثمان بعد الفريضة قبل فريضة العصر واربعا
بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة واحدى عشرة ركعة صلوة
الليل وركعتان صلوة الفجر يتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها ويسلم بعده
واما فرايض السفر فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان يتشهد في الثانية ويسلم بعده
وكذلك العصر والمغرب ثلث ركعات كحالها في الحضر والعشاء الآخرة ركعتان كالظهر
والعصر وركعتان صلوة الغداة كحالهما في الحضر واما سنن السفر فسبع عشرة ركعة
اربع بعد المغرب كحالها في الحضر واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان صلوة الفجر فهذه سبع عشرة
ركعة ويجوز ان يصلي الركعتين من جلوس التي يصليهما في الحضر بعد العشاء الآخرة فان لم يفعلهما لم يكن ماثوما

باب اوقات الصلوات

اعلم ان لكل صلاة من الصلوات الخمس وقتين اولاً وآخراً فالوقت الاول وقت من لا عذر
له والثاني وقت لمن له عذر من المرض او السفر او غير ذلك ولا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر
الصلاة من اول وقتها الى آخره مع الاختيار فان اخرها كان مخطئاً مهملاً لفضيلة عظيمة
وان لم يستحق به العقاب لان الله تعالى قد عفى له عن ذلك وصاحب العذر يجوز له تأخير الصلاة
الى آخر الوقت على كل حال واعلم ان وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس ويعلم زوالها اما بالاصطرلاب
او الدائرة الهندية او ميزان الشمس او يستقبل الانسان القبلة ويراقب الشمس فاذا وجدها
على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت فاذا عرف زوالها وجب عليه فريضة الظهر اذا كان
ممن لا يصلي النوافل فان كان ممن يصلي النوافل قدمها على الفريضة من بعد الزوال فاذا فرغ منها
صلى الفريضة من غير تأخير هذا اذا كان غير يوم جمعة فاما اذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال
الشمس الفريضة ولا يجوز له الاشتغال بالنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تأخيرها الى بعد
الفراغ من فريضة العصر وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته
اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الى اصفرارها وآخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على
اربعة اقدام ووقت العصر عند الفراغ من صلاة الظهر في يوم الجمعة وفي غيره من الايام وان كان
ممن يصلي النوافل في غير يوم الجمعة صلى بين الظهر والعصر الثماني ركعات ثم يصلي العصر بلا فصل
ويصلي ما لم يكن له عذر فان كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى آخر النهار اي وقت شاء
صلى العصر ولا يكون ذلك مع الاختيار واول وقت صلاة المغرب عند غيبوبة الشمس وعلامته
سقوط القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة من جانب المشرق وآخر وقته سقوط الشفق وهو
الحمرة من ناحية المغرب ولا يجوز تأخيره من اول الوقت الى آخره الا لعذر وقد رخص للمسافر تأخير
المغرب الى ربع الليل واول وقت العشاء الآخرة سقوط الشفق وآخره الى ثلث الليل ولا يجوز تأخيره
الى آخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد روي رواية اخرى ان وقت العشاء الآخرة ممتد الى

نصف الليل والاحوط ما قدمناه ويجوز تقديم العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار
ولا يجوز ذلك مع الاختيار واول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر المستطير المعترض في افق السماء وهو وقت
من لا عذر له فمن كان له عذر فهو وقته الى طلوع الشمس فاذا طلعت فقد فاتت الصلاة ووقت نوافل
الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل
شيئاً بدأ بالفريضة اولاً ويؤخر النوافل وان كان قد صلى منها ركعة او ركعتين فليتمها ويخفف فيهما
ثم يصلي الفرض وكذلك يصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام
فان صار كذلك ولم يكن قد صلى شيئاً منها بدأ بالعصر واخر النوافل وان كان قد صلى منها شيئاً اتم
ما بقي عليه ثم يصلي العصر ونوافل المغرب بعد الفراغ من فرضه الى سقوط الشفق فان سقط
ولم يكن قد صلى النوافل اخرها الى بعد العشاء الآخرة ووقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة فان
كان ممن عليه قضاء صلاة اخرهما الى بعد الفراغ من القضاء ويختم صلاته بهاتين الركعتين ووقت
صلاة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل فان طلع الفجر ولم يكن قد
صلى من صلاة الليل شيئاً بدأ بصلاة الغداة واخر صلاة الليل وان كان قد صلى من صلاة الليل قبل
طلوع الفجر اربع ركعات اتم صلاة الليل وخفف القراءة فيها ثم صلى الغداة فان قام الى صلاة الليل
وقد قارب الفجر خفف الصلاة واقتصر من القراءة على الحمد وحدها ولا يطول الركوع والسجود
لئلا يفوته صلاة الغداة ولا يجوز تقديم صلاة الليل في اوله الا لمسافر يخاف فوتها او شاب تمنعه
من قيام آخر الليل رطوبة رأسه والتحفظ في ذلك عادة وان يقضي صلاة الليل في الغداة افضل من ان
يقدمها في اول الليل ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر
فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلاة الليل شيئاً جاز له ان يصلي الركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة
فاذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق وجب عليه البداءة بالفرض ومن فاتته صلاة فريضة فليصلها
اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت صلاة حاضرة فان تضيق وقت صلاة حاضرة بدأ بها

نو بالذي فاته فإن كان قد دخل في الصلاة الحاضرة في أول وقتها وقد صلى منها شيئاً وقد فاته
شيئاً ثم ذكرها قبل الفراغ منها فليعدل بنيته إلى الصلاة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ
منها صلاة الحاضرة ويصلي ركعتي الإحرام وركعتي الطواف والصلاة على الجنائز وصلاة
الكسوف في جميع الأحوال ما لم يكن وقت صلاة فريضة قد تضيق وقتها ومن فاته شيء من صلاة النوافل
فليقضها أي وقت شاء من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو غروبها
فإنه يكره صلاة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين
اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئاً لكن الأحوط ما ذكرناه ويستحب قضاء ما فات
في الليل بالنهار وقضاء ما فات في النهار بالليل فمن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامداً أو
ناسياً ثم علم بعد ذلك وجب عليه إعادة الصلاة فإن كان في الصلاة ولم يفرغ منها بعد
ثم دخل وقتها فقد أجزأت عنه ولا يجوز لأحد أن يدخل في الصلاة إلا بعد حصول العلم بدخول وقتها أو يغلب
ح إن كان ناسياً وإن كان متعمداً يجب الإعادة

باب القبلة

معرفة القبلة واجبة للتوجه إليها في الصلوات وللاستقبال بها عند الذبيحة وعند احتضار الأموات
ودفنهم والتوجه إليها واجب في جميع الصلوات فرائضها وسننها مع التمكن وعدم الأعذار والقبلة
هي الكعبة وهي قبلة من كان في المسجد الحرام فمن خرج عن المسجد كان قبلته المسجد إذا كان
في الحرم فإن نأى عن الحرم كان فرضه التوجه إلى الحرم ومعرفة القبلة تحصل بالمشاهدة
لمن قرب منها ومن نأى عنها تحصل له بعلامات لها ومن علاماتها أنه إذا راعى زوال الشمس ثم استقبل
عين الشمس بلا تأخير فإذا رآها على حاجبه الأيمن في حال الزوال علم أنه مستقبل القبلة وإن
كان عند طلوع الفجر جعل الفجر على يده اليسرى ويستقبل القبلة وإن كان عند غروبها جعل
الشفق على يده اليمنى وإن كان بالليل جعل الجدي على منكبه الأيمن وهذه العلامات
علامات لمن توجه إلى الركن العراقي من أهل العراق وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم

فأما أهل اليمن فإنهم يتوجهون إلى الركن اليماني وأهل الشام يتوجهون إلى الركن
الركن الشامي وأهل الغرب يتوجهون إلى الركن الغربي فإذا نأوا عن الحرم
كانت علاماتهم غير هذه العلامات ومتى حصل الإنسان في برّ وانطبقت السماء بالغيم
أو يكون محبوساً في بيت أو بحيث لا يجد دليلاً على القبلة ودخل وقت الصلاة فليصل إلى
أربع جهات أربع دفعات إذا كان عليه مهلة وتمكن منه فإن لم يتمكن من ذلك
لضرورة أو خوف فليصل إلى أي جهة شاء وقد أجزأه ومن توجه إلى القبلة من
أهل العراق والمشرق قاطبة فعليه أن يتياسر قليلاً ليكون متوجهاً إلى الحرم بذلك
جاء الأثر عنهم عليهم السلام ومن صلى إلى غير القبلة متعمداً وجب عليه إعادة الصلاة
فإن صلاها ناسياً أو لشبهة ثم تبين أنه صلى إلى غير القبلة وكان الوقت باقياً وجب
عليه إعادة الصلاة وإن كان الوقت خارجاً لم يجب عليه إعادتها وقد رويت رواية
أنه إذا كان صلى إلى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة
وهذا هو الأحوط وعليه العمل ولا بأس للمسافر أن يصلي النوافل على راحلته يتوجه إلى حيث
توجهت لأن الله تعالى قال فأينما تولوا فثم وجه الله وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال
هذا في النوافل خاصة في حال السفر فأما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة على كل حال

باب الأذان والإقامة وأحكامهما وعدد فصولهما

الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان في جميع الفرائض من الصلوات الخمس لا ينبغي
تركهما مع الاختيار وأشدهما تأكيداً في صلاة الغداة والمغرب ولو أن إنساناً اقتصر
على الإقامة وحدها في جميع الصلوات أجزأه فإن ترك الإقامة أيضاً كانت صلاته
ماضية ولم يجب عليه إعادتها إلا أنه يكون تاركاً فضلاً ومهملاً سنة ولا يجوز ترك
الأذان والإقامة معاً في صلاة الجماعة فمن تركهما فلا جماعة له ومن أذن

وأقام ليصلي وحده ثم جاء قوم أرادوا أن يصلوا جماعة فعليهم إعادة الأذان والإقامة معه
ولا يدخل بما تقدم منهما في الصلاة وإذا دخل قوم المسجد وقد صلى الإمام الذي يقتدى به
في الجماعة وأرادوا أن يجمعوا فليس عليهم أذان ولا إقامة بل يتقدم أحدهم فيجمع بهم ومن
ترك الأذان والإقامة متعمدا ودخل في الصلاة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع
ثم يستأنف الصلاة وإن تركهما ناسيا حتى دخل في الصلاة ثم ذكر مضى في صلاته ولا إعادة
عليه ومن أقام ودخل في الصلاة ثم أحدث ما يجب به عليه إعادة الصلاة فليس عليه إعادة
الإقامة إلا أن يكون قد تكلم فإنه يعيد الإقامة أيضا ومن فاتته صلاة وأراد قضاها
قضاها كما فاتته بأذان وإقامة أو بإقامة وليس على النساء أذان ولا إقامة بل يتشهدن الشها
دتين بدلا من ذلك وإن أذن وأقمن كان أفضل لهن إلا أنهن لا يرفعن أصواتهن أكثر من
ما يسمعن أنفسهن ولا يسمعن الرجال ولا يؤذن ولا يقيم إلا من يوثق بدينه وإن كان الذي يؤذن
غير موثوق بدينه أذنت وأقمت لنفسك وكذلك إن صليت خلف من لا تقتدي به أذنت
لنفسك وأقمت كذلك وإذا صليت خلف من تقتدي به فليس عليك أذان ولا إقامة وإن
خفي بعض الصلاة فإن فاتتك الصلاة معه أذنت لنفسك وأقمت وإذا دخلت المسجد
... الإمام من لا تقتدي به وخشيت إن اشتغلت بالأذان والإقامة فاتتك الصلاة جاز
لك الاقتصار على التكبيرتين وعلى قولك قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم تدخل في
الصلاة وتدري أنه ينبغي أن تقول أنت ما تركه هو من قول حي على خير العمل حي على خير
العمل ولا بأس أن يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقيم وإن تولى ذلك الرجال كان أفضل
ولا يجوز الأذان قبل دخول الوقت فمن أذن قبل دخول الوقت إعادة بعد دخول الوقت ويجوز
تقديم الأذان في صلاة الغداة خاصة إلا أنه يستحب إعادته بعد طلوع الفجر ودخول وقته
والأفضل أن لا يؤذن الإنسان إلا وهو على طهر فإن أذن وهو على غير طهر أو كان جنبا

أجزأه ولا يقيم إلا وهو على طهر على كل حال ولا بأس أن يؤذن الإنسان وهو راكب أو ماش ولا يقيم
إلا وهو قائم مع الاختيار ولا بأس أن يؤذن الإنسان ووجهه إلى غير القبلة إلا أنه إذا أشهد
الشهادتين استقبل بهما القبلة ولا يقيم إلا ووجهه إلى القبلة ولا بأس أن يتكلم في حال الأذان
ولا يجوز الكلام في حال الإقامة وإذا قال قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على الحاضرين إلا بما
يتعلق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صف والترتيب واجب في الأذان والإقامة فمن قدم
حرفا منه على حرف رجع فقدم المؤخر وأخر المقدم منه ولا يجوز التثويب في الأذان فإن
أراد المؤذن إشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشهادتين ولا يجوز قول الصلاة
خير من النوم في الأذان فمن فعل ذلك كان مبتدعا ولا يجوز الأذان لشيء من صلاة النوافل
والأذان والإقامة جميعا موقوفان لا يبين فيهما الإعراب وينبغي أن يكون الأذان مرتلا
والإقامة حدرا وينبغي أن يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين ويستحب لمن سمع
الأذان والإقامة أن يقول مع نفسه كما يسمعه ولا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره وينبغي
أن يفصل الإنسان بين الأذان والإقامة بجلسة أو خطوة أو سجدة وأفضل ذلك السجدة إلا في
المغرب خاصة فإنه لا يسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما بخطوة أو جلسة خفيفة وإن كان صلاة
الظهر جاز أن يؤذن إذا صلى ست ركعات من نوافل الزوال ثم يقيم بعد الثماني ركعات وكذلك
يؤذن للعصر بعد ست ركعات من نوافل العصر ثم يقيم بعد الثماني ركعات وإذا سجد الإنسان
بين الأذان والإقامة يقول في سجوده اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك
محمد صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا ويستحب أن يرفع الرجل صوته بالأذان في منزله فإن ذلك
ينفي العلل والأسقام والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلا الأذان ثمانية عشر فصلا والإقامة
سبعة عشر فصلا يقول المؤذن في أذانه الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن
لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله والإقامة مثل ذلك إلا أنه يقول في أول
الإقامة مرتين الله أكبر الله أكبر ويقتصر على مرة واحدة لا إله إلا الله في آخرها ويقول
بدلاً من التكبيرتين في أول الأذان قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بعد الفراغ من قوله حي على
خير العمل حي على خير العمل وهذا الذي ذكرناه من فصول الأذان والإقامة هو المختار والمعمول عليه
وقد روي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً وفي بعضها
اثنان وأربعون فصلاً فأما من روى سبعة وثلاثين فصلاً فإنه يقول في أول الإقامة أربع مرات
الله أكبر ويقول في الباقي كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلاثين فصلاً يضيف إلى ما قدمناه
من قول لا إله إلا الله مرة أخرى في آخر الإقامة ومن روى اثنين وأربعين فصلاً فإنه يجعل
في آخر الأذان التكبير أربع مرات وفي أول الإقامة أربع مرات وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات
ويقول لا إله إلا الله مرتين في آخر الإقامة فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن
مأثوماً فأما ما روي في شواذ الأخبار من قول أن علياً ولي الله وآل محمد خير البرية
فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة فمن عمل به كان مخطئاً ولا بأس أن يقتصر
الإنسان في حال الاستعجال في الأذان والإقامة أو في حال السفر والضرورة على مرة مرة
ولا يجزي ذلك مع الاختيار وإذا سمعت المؤذن قد نقص من أذانه أتممت أنت مع نفسك فصول الأذان

باب كيفية الصلاة وبيان ما يعمل الإنسان فيها من القراءة والتسبيح

إذا أردت الدخول في الصلاة بعد دخول وقتها فقم مستقبل القبلة بخشوع وخضوع
وأنت على طهر ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك لا تجاوز بهما طرفي أذنيك ثم
أرسلهما على فخذيك حيال ركبتيك ثم ارفع مرة أخرى بالتكبير وافعل كما فعلت في
الأولى ثم أرسلهما ثانياً واصنع كما صنعت في الأولتين فإذا كبرت ثلاث تكبيرات فقل

اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر
لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم تكبر تكبيرتين أخريين وتقول لبيك وسعديك والخير
في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك
منك وبك ولك وإليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك إلا إليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين أخريين وتقول
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد ومنهاج علي
حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
ثم تقرأ الحمد وإن قال في وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم
ودين محمد ومنهاج علي حنيفاً مسلماً إلى آخر الكلام كان أفضل وهذه السبع تكبيرات
واحدة منها فريضة لا يجزي تركها والباقي سنة وعبادة ورفع اليدين مع كل تكبيرة
سنة وفضيلة في الصلاة فلو لم يرفع الإنسان يديه مع كل تكبيرة لم تبطل بذلك صلاته وفرق
بين قدميك في الصلاة واجعل بينهما مقدار ثلاث أصابع مفرجات إلى شبر واستقبل بأصابع
رجليك جميعاً القبلة وينبغي أن يكون نظرك في حال قيامك إلى موضع سجودك ولا تلتفت
يميناً ولا شمالاً فإن الالتفات يميناً وشمالاً نقصان في الصلاة والالتفات إلى ما وراءك
إفساد لها ويجب عليك إعادتها وعليك بالإقبال على صلاتك ولا تعبث بيديك ولا بلحيتك
ولا برأسك ولا تفرقع أصابعك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تتلثم فإن
فعل هذه الأشياء كلها نقصان في الصلاة وإن كان ليس بمبطل لها فإذا فرغت من القراءة رفعت
يديك بالتكبير للركوع فإذا كبرت وفرغت من التكبير ركعت وملأت كفيك من ركبتيك منفرجات
الأصابع ورد ركبتيك إلى خلفك وسو ظهرك ومد عنقك وغمض عينيك فإن لم تفعل فليكن

نظرك إلى بين رجليك ثم تسبح فإذا فرغت من التسبيح استويت قائما فإذا استمكنت
من القيام قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والجود والعظمة ثم
ترفع يديك بالتكبير وتكبر فإذا فرغت من التكبير أرسلت نفسك إلى السجود وتتلقى الأرض
بيديك ولا تتلقاها بركبتيك إلا في حال الضرورة فإذا سجدت بسطت كفيك مضمومتي الأصابع
بين يدي ركبتيك حيال وجهك ويكون سجودك على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين
وإبهامي أصابع الرجلين فريضة وترغم بأنفك سنة ويكون في حال سجودك متفرجا لا يكون شيء من
جسدك على شيء ولا تفترش ذراعيك على الأرض ولا تضعهما على فخذيك ولا تلصق بطنك بفخذيك
ولا فخذيك بساقيك بل تكون معلقا لا يكون منك شيء على شيء ثم تسبح للسجود فإذا
فرغت منه رفعت رأسك من السجود فإذا استويت جالسا قلت الله أكبر وليكن جلوسك
على فخذك الأيسر تضع ظاهر قدمك الأيمن على بطن قدمك الأيسر وتقول أستغفر الله ربي وأتوب
إليه ولا بأس أن تقعد متربعا أو تقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد
ثم تقوم إلى الثانية فتصلي ركعة أخرى على ما وصفناه إلا أنك تقنت في الركعة الثانية بعد
الفراغ من القراءة ترفع يديك بالتكبير فتقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت
الأعز الأكرم هذا أدنى ما تدعو به في القنوت وإن زدت على ذلك من الدعاء كان أفضل
ويجوز أن تقتصر على ثلاث تسبيحات في القنوت فإذا فرغت من الركعة الثانية تشهدت
فإذا فرغت من التشهد سلمت إن كانت الصلاة ثنائية وإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية
قمت إلى الثالثة وتقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد وهكذا تقول إذا قمت إلى الركعة
الثانية من الركعة الأولى ثم تصلي تمام الصلاة على ما وصفناه فإذا فرغت من صلاتك سلمت
فإن كنت وحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة وأشرت بمؤخر عينك إلى يمينك وإن كنت إماما
فعلت أيضا مثل ذلك إلا أنك تومئ بوجهك إلى يمينك وإن كنت مأموما سلمت عن يمينك مرة

ومن

ومن يسارك أخرى إذا كان على يسارك إنسان فإن لم يكن على يسارك أحد أجزأك مرة
واحدة فإذا فرغت من صلاتك عقبت بما سنبين من التعقيب في باب مفرد إن شاء الله تعالى ولا يجوز
التكفير في الصلاة فمن كفر في صلاته مع الاختيار فلا صلاة له فإن فعله للتقية
والخوف لم يكن به بأس ويستحب التوجه بسبع تكبيرات حسب ما قدمناه في سبعة مواضع
في أول كل فريضة وفي أول ركعة من ركعتي الإحرام وفي أول ركعة من ركعتي الزوال
وفي أول ركعة من الوتيرة وفي أول ركعة من صلاة الليل وفي أول ركعة من الوتر
وفي أول ركعة من نوافل المغرب فمن لم يفعل ذلك واقتصر على تكبيرة الإحرام ثم
بدأ بالقراءة بعدها أجزأه والمرأة تصلي كما يصلي الرجل غير أنها تجمع بين قدميها
في حال قيامها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها فإذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فإذا جلست
فعلى أليتيها كما يقعد الرجل فإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة
بالأرض فإذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا
نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أولا ولا بأس أن يدعو الإنسان في الصلاة
في حال القنوت وغيره بما يعرض له من الحوائج لدنياه وآخرته مما أباحه الله تعالى له ورغبه
فيه وإن كان ممن لا يحسن الدعاء بالعربية جاز له أن يدعو بلغته أي لغة كانت
ولا بأس للرجل أن يبكي أو يتباكى في الصلاة خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه ولا
يجوز له أن يبكي لشيء من مصائب الدنيا فإذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله تعالى
وإذا سلم عليه وهو في الصلاة فلا بأس أن يرد مثله في الجواب يقول سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلام ويؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ ست سنين تأديبا ويؤخذ
بها إذا بلغ تسع سنين سنة وفضيلة ويلزم إلزاما إذا بلغ حد الكمال فرضا وجوبا

ولا بأس أن يصلوا جماعة مع الرجال غير أنهم لا يكونون من الصف الأول ويكره أن ينفخ الإنسان في الصلاة موضع سجوده فإن فعل لم يكن عليه إثم وإنما يكره ذلك إذا كان بجنبه من يصلي يتأذى به بالغبار ونحوه ولا بأس أن يعد الإنسان الركعات بأصابعه أو بشيء يكون معه من الحصى والنوى وما أشبههما ولا بأس أن يصلي الإنسان وفي فيه خرز أو لؤلؤ ما لم يشغله عن القراءة أو الصلاة فإن شغله عنهما لم

باب القراءة في الصلاة وأحكامها والركوع والسجود وما يقال فيهما والتشهد

القراءة واجبة في الصلاة فمن تركها متعمداً فلا صلاة له وإن تركها ناسياً ثم ذكر قبل الركوع وجب عليه القراءة وإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته ولا شيء عليه وأدنى ما يجزئ من القراءة في الفرائض الحمد مرة واحدة وسورة معها مع الاختيار لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه فمن صلى بالحمد وحدها متعمداً لغير عذر كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه إعادتها غير أنه يكون قد ترك الأفضل وإن اقتصر على الحمد ناسياً أو في حال الضرورة من السفر والمرض وغيرهما لم يكن به بأس وكانت صلاته تامة ولا يجوز الاقتصار على أقل من الحمد في حال من الأحوال فمن لا يحسن الحمد أو يحسن منها بعضاً فصلى بما يحسنه كانت صلاته ماضية غير أنه يجب عليه تعلم الحمد على التمام ليصلي بها إذا أمكنه ذلك فإن لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن لا يحسن غير الحمد لم يكن به بأس في الاقتصار عليه ولم يجب عليه زيادة التعلم على ذلك وكانت صلاته ماضية تامة وقراءة الأخرس وشهادته الشهادتين إيماء بيده مع الاعتقاد بالقلب ولا يجوز أن يجمع بين سورتين مع الحمد في الفرائض فمن فعل ذلك متعمداً كانت صلاته فاسدة وإن فعله ناسياً لم يكن عليه شيء وكذلك لا يجوز أن يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها فمن اقتصر على بعضها وهو متمكن لقراءة جميعها كانت صلاته ناقصة وإن لم يجب عليه إعادتها والركعتان الأخروان من الفرائض يقتصر فيهما على الحمد وحدها أو ثلاث تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات أي ذلك شاء فعل مخيراً له فيه وأما صلاة النوافل فلا بأس أن يقتصر على الحمد وحدها غير أن الأفضل أن يضيف إليها غيرها

من

من السور ولا بأس أن يقرأ في النوافل أكثر من سورة واحدة وكذلك إن قرأ أقل من سورة أو اقتصر على آية واحدة لم يكن به بأس وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في جميع الصلوات قبل الحمد وبعدها إذا أراد أن يقرأ سورة معها ويستحب أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وإن كانت مما لا يجهر بالقراءة فيها وإن قرأها فيما بينه وبين نفسه لم يكن به بأس غير أن الأفضل ما قدمناه ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة متعمداً قبل الحمد أو بعدها قبل السورة فلا صلاة له ووجب عليه إعادتها وإن كانت الحال حال تقية جاز له أن يقولها فيما بينه وبين نفسه وإن كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة فإن كانت عليه بقية من سورة يريد قراءتها مع الحمد في النوافل لم يجب عليه قول بسم الله الرحمن الرحيم بل يبتدئ من الموضع الذي يريده ولا يجوز قول آمين بعد الفراغ من الحمد فمن قاله متعمداً بطلت صلاته ويستحب أن يفصل بين الحمد والسورة التي يريد قراءتها بسكتة وكذلك يفصل بين السورة وتكبير الركوع وينبغي أن يرتل الإنسان قراءته ويضع الحروف مواضعها فإن لم يتأت له ذلك لعدم علمه به وأمكنه تعلمه على الاستتمام وجب عليه ذلك فإن شق عليه ذلك قرأ على ما يحسنه وإذا قرأ الإنسان في الفريضة سورة بعد الحمد وأراد الانتقال إلى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها إلا سورة الكافرون والإخلاص فإنه لا ينتقل عنهما إلا في صلاة الظهر الجمعة فإنه لا بأس به أن ينتقل عنهما إلى سورة الجمعة والمنافقين ويقرأ الإنسان في الفريضة أي سورة شاء سوى العزائم الأربع فإنه لا يقرأها في الفريضة على حال وإذا أراد أن يقرأ سورة الفيل في الفريضة جمع بينها وبين سورة لإيلاف لأنهما سورة واحدة وكذلك والضحى وألم نشرح وأفضل ما يقرأ الإنسان في الفريضة الحمد إنا أنزلناه وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وهو مخير فيما سوى ذلك ولا يجوز أن يقرأ من السور الطوال في الفريضة ما إن اشتغل بقراءتها فاتته الصلاة بل يقرأ من السور القصار والمتوسطة ويستحب أن يقرأ

في صلوة الظهر والعصر والمغرب مثل سورة القدر وإذا جاء نصر الله والهيكم وإذا زلزلت
الارض وما اشبهها من السور القصار. ويقرأ في العشاء الآخرة مثل سورة الطارق وسورة الأعلى وإذا
السماء انفطرت وما اشبهها من السور. وفي صلوة الغداة مثل سورة المزمل و... المدثر
وهل أتى على الانسان وعم يتساءلون وما اشبهها من السور كل هذا ندبا واستحبابا فإن اقتصر
على قل هو الله أحد في الصلوات كلها جاز له ذلك. ويستحب أن يقرأ في صلوة الغداة يوم الخميس
والاثنين هل أتى على الانسان. وكذلك يستحب أن يقرأ ليلة الجمعة في صلوة المغرب والعشاء
الآخرة سورة الجمعة وسورة الأعلى. وفي غداة يوم الجمعة الجمعة وقل هو الله أحد
وفي الظهر والعصر من يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. وأما القراءة في النوافل فليقرأ من
أي موضع شاء منها ما شاء. ويجوز قراءة العزائم فيها فإن قرأ منها شيئا وبلغ موضع السجود فليسجد
ثم ليرفع رأسه من السجود ويقوم بالتكبير فيتم ما بقي عليه من السورة إن شاء. وإن كانت السجدة
في آخر السورة وأراد قراءة غيرها قام من السجود وقرأ الحمد ثم ركع. ويستحب أن يقرأ في
نوافل النهار السور القصار والإخلاص على سور القصار أفضل. ويستحب قراءة قل يا أيها الكافرون
في سبعة مواضع في أول ركعة من ركعتي الزوال وفي أول ركعة من نوافل المغرب وفي أول ركعة
من صلوة الليل وفي أول ركعة من ركعتي الفجر وفي أول ركعة من ركعتي الغداة إذا أصبحت بها
وفي ركعتي الطواف وفي ركعتي الإحرام. وقد روي أنه يقرأ في هذه المواضع في الركعة
الأولى قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية لم يكن
به بأس. ويستحب أن يقرأ الانسان في الركعتين الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة
قل هو الله أحد في كل ركعة. وفي باقي صلاة الليل يستحب أن يقرأ فيها بالسور الطوال مثل
الأنعام والكهف والأنبياء والحواميم وما جرى مجراها هذا إذا كان عليه وقت كثير
فإن كان قريبا من الفجر خفف الصلوة. وينبغي للمصلي أن يجهر بالقراءة في صلوة المغرب والعشاء

الآخرة والغداة فإن خافت فيهما متعمدا وجب عليه إعادة الصلوة. ويخافت في الظهر والعصر
فإن جهر فيهما متعمدا وجب عليه إعادة الصلوة. وإن جهر فيما يجب فيه المخافتة أو خافت
فيما يجب فيه الجهر ناسيا لم يكن عليه شيء. وإذا جهر لا يرفع صوته عاليا بل يجهر متوسطا وإذا خافت
فلا يخافت دون إسماعه نفسه. ويستحب أن يجهر بالقراءة في نوافل صلوة الليل أيضا فإن لم يفعل
فلا شيء عليه. وإن جهر في نوافل النهار لم يكن به بأس غير أن الأفضل في نوافل النهار المخافتة.
وليس على المرأة الجهر بالقراءة في شيء من الصلوات. والإمام ينبغي أن يسمع من خلفه القراءة ما لم
يبلغ صوته حد العلو فإن احتاج إلى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قراءة وسطا. ويستحب للإمام
أيضا أن يسمع من خلفه الشهادتين في حال التشهد وليس على من خلفه أن يسمعه شيئا. ولا ينبغي
أن يكون على فم الانسان لثام في حال القراءة فإن كان فعليه أن ينحيه إن منع من سماع القراءة
فإن لم يمنع من ذلك لم يكن به بأس غير أن الأفضل ما قدمناه. والإمام إذا غلط في القراءة
رد عليه من خلفه. وإذا أراد المصلي أن يتقدم بين يديه في الصلوة أمسك من القراءة ويتقدم
فإذا استقر به المكان عاد إلى القراءة. ولا بأس أن يقرأ الانسان في الصلوة من المصحف إذا لم
يحسن ظاهرا. والركوع فريضة في كل ركعة من الصلوة فمن صلى ولم يركع متعمدا فلا صلوة له وإن
تركه ناسيا فسنذكر أحكامه إن شاء الله. وينبغي أن يكون في حال ركوعه على ما وصفناه و
التسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا فلا صلوة له وإن تركه ناسيا فسنبينه فيما بعد
وأقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده
والأفضل أن يقول ذلك ثلث مرات وإن قال خمسا أو سبعا كان أفضل وإن قال ثلث مرات
سبحان الله أجزأه أيضا وإن قال في بدلا من التسبيح لا إله إلا الله والله أكبر كان جائزا. ويستحب
أن يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت
ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ومخي ومخي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف
وعصبي

ولا مستحسن سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا او خمسا او سبعا فان لم يقل ذلك واقتصر
على التسبيح لم يكن عليه شيء ويكره ان يركع الانسان ويده تحت ثيابه بل يستحب ان
يكون بارزة او يكون في كمه فان لم يفعل لم يخل ذلك بصلوته فاذا رفع راسه من الركوع
يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود والجبروت والكبرياء والعظمة يرفع
بذلك صوته ان كان اماما وان كان ماموما اخفاه ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود فاذا كبر
اهوى الى السجود يتخوى كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ويكون سجوده على سبعة اعظم
حسب ما قدمناه والسجود فريضة في كل ركعة سجدتان فمن تركهما معا او واحدة منهما متعمدا
فلا صلوة له وان تركهما او واحدة منهما ناسيا فسنبين حكمه ان شاء الله والتسبيح في السجود
ايضا فريضة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له ومن تركه ناسيا فسنذكر حكمه ان شاء الله
واقل ما يجزئ من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة
والسنة ان يقول ذلك ثلث مرات والافضل سبع مرات ويستحب ان يقول في سجوده
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة
او ثلثا او خمسا او سبعا وموضع السجود من قصاص شعر الراس الى الجبهة اي شيء وقع منه على
الارض فقد اجزاه فان كان في جبهته دمل او جراح لم يتمكن من السجود عليه فلا باس
ان يسجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وقد اجزاه ذلك وان جعل لموضع الدمل
حفيرة ووضعه فيها لم يكن به باس ولا يجوز الا بكل جبهته من الارض في حال السجود مع
الاختيار ويستحب ان يكون موضع السجود مساويا لموضع القيام ولا يكون ارفع منه فان كان
ارفع منه بمقدار لبنة لم يكن به باس ولا يجوز ان يكون اكثر من ذلك ولا باس ان يدعو الانسان
لدينه ودنياه في حال الركوع والسجود وفي جميع احوال الصلاة والتشهد في الصلوة فمن تركه متعمدا
فريضة

فلا

فلا صلوة له وان تركه ناسيا فسنبين حكمه ان شاء الله ولا فرق بين التشهد الاول
والثاني في وجوبهما وفرضهما واقل ما يجزئ الانسان في التشهد الشهادتان والصلاة
على محمد واله الطيبين فان زاد على ذلك كان افضل ويستحب ان يقول الانسان
٢ في تشهده الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وان قال هذا في التشهد
الثاني وجميع الصلوات لم يكن به باس غير انه يستحب ان يقول في التشهد الاخير
بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات
الناعمات الغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى وما خبث فلغير الله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال
محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت على ابرهيم وال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته
ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم بحسب

باب التعقيب

فاذا انصرف من صلوته يستحب له ان يقول قبل قيامه من مصلاه الله اكبر ثلث مرات
يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه ثم تقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون

لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله
وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده
فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء
إلى صراط مستقيم ثم تسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو أربع وثلثون تكبيرة
وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة يبدأ بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح
ثم يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك السلام وإليك السلام وإليك يرجع السلام
تباركت يا ذا الجلال والإكرام السلام على رسول الله السلام على نبي الله السلام على محمد بن
عبد الله خاتم النبيين السلام على الأئمة الهادين المهديين السلام على جبرئيل وميكائيل
وإسرافيل وعزرائيل وملك الموت وحملة العرش السلام على رضوان خازن الجنان
السلام على مالك خازن النار السلام على آدم ومحمد ومن بينهما من الأنبياء والأوصياء
والشهداء والصلحاء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم على الأئمة عليهم السلام واحدا
واحدا ثم يقول اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به
علمك وأسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ثم يقرأ
آية الكرسي عشر مرة سورة الإخلاص ويقول بعدها اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون
الطاهر الطهر المبارك وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أسألك أن تصلي على
محمد وآل محمد يا واهب العطايا ويا مطلق الأسارى ويا فكاك الرقاب من النار رب
أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني
الجنة سالما وأن تجعل دعائي أوله فلاحا وأوسطه نجاحا وآخره صلاحا إنك أنت علام الغيوب
وهذا القدر الذي ذكرناه يستحب أن يدعو به الإنسان عقيب كل صلاة ولا يتركه مع الاختيار

كان

فإن لم يتمكن اقتصر على تسبيح الزهراء عليها السلام ولا يترك ذلك إلا عند الضرورة وإن دعا
بهذا التعقيب في عقيب كل ركعتين من النوافل جاز به أجرا ثم يسجد سجدة الشكر ويكون لاطيا
بالأرض يقول فيه شكرا شكرا مائة مرة وإن قال عفوا عفوا كان أيضا جائزا فإن لم يتمكن قال ثلث مرات شكرا لله

باب فرائض الصلاة وسننها ومن ترك شيئا منها متعمدا أو ناسيا

من ترك الطهارة متعمدا وصلى وجبت عليه إعادة الصلاة فإن تركها ناسيا ثم ذكر بعد أن صلى
وجبت عليه أيضا الإعادة فإن لم يذكر لم يكن عليه شيء وكانت صلوته ماضية ومن صلى قبل
دخول الوقت متعمدا وجبت عليه الإعادة فإن صلاها ناسيا ثم ذكر بعد دخوله وفيها وهو
في شيء من الصلوة لم يجب عليه الإعادة وإن كان قد فرغ منها عند دخوله وقتها وجبت أيضا
عليه الإعادة ومن صلى إلى غير القبلة متعمدا وجبت عليه الإعادة وإن صلاها ناسيا ثم تبين
ذلك فإن كان الوقت باقيا وجبت عليه الإعادة وإن كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شيء
ومن صلى بغير أذان وإقامة متعمدا كانت صلوته ناقصة ولم يجب عليه إعادتها والنية واجبة
في الصلوة فمن صلى بغير نية فلا صلوة له ووجب عليه إعادتها ومن دخل في صلوة قد حضر
وقتها بنيتها ثم ذكر أن عليه صلوة أخرى ولم يكن قد تضيق وقت الحاضرة فليعدل بنيته
إلى الصلوة الفائتة ثم يصلي بعدها ما حضر وقتها وتكبيرة الافتتاح فريضة فمن تركها متعمدا
وجبت عليه الإعادة وإن تركها ناسيا وجب عليه أيضا الإعادة إذا ذكرها سواء ذكر قبل الركوع
أو بعده فإن لم يذكر لم يكن عليه شيء ومن ترك القراءة متعمدا وجبت عليه الإعادة فإن ترك
قراءة ما زاد على الحمد في الفرائض كانت صلوته ناقصة ولم يجب عليه إعادتها وإن تركها ناسيا حتى
ركع لم يجب عليه شيء سواء ذكر أو لم يذكر والركوع واجب في كل ركعة فمن تركه متعمدا وجبت
عليه الإعادة فإن تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجب أيضا عليه الإعادة فإن لم
يذكر حتى صلى ركعة أخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر أسقط الركعة الأولى وبنى

كانه صلى ركعتين وكذلك إن كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة أسقط
الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة فإن لم يذكر أصلاً مضى في صلوته وليس عليه شيء
والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمداً فلا صلوة له وإن تركه ناسياً سواء
ذكر بعد ذلك أو لم يذكر لم يجب عليه شيء والسجود فرض في كل ركعة مرتين فمن
تركهما أو واحدة منهما متعمداً وجبت عليه الإعادة فإن تركهما ناسياً ثم ذكر بعد
ذلك وجبت عليه أيضاً الإعادة فإن ترك واحدة منهما ناسياً ثم ذكر بعد قعوده
أو قيامه قبل الركوع عاد فسجد سجدة أخرى فإذا فرغ منها قام إلى الصلوة
فاستأنف القراءة أو التسبيح إن كان مما يسبح فيه فإن لم يذكر حتى يركع مضى
في صلوته ثم قضاها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو والتسبيح في السجود واجب
أيضاً فمن تركه متعمداً وجبت عليه الإعادة ومن تركه ناسياً لم يكن عليه شيء
ومن لم يمكن جبهته في حال السجود من الأرض متعمداً فلا صلوة له فإن كان ذلك
ناسياً لم يكن عليه شيء والتشهد في الصلوة واجب وأقل ما يجزي فيه الشهادتان
فمن تركهما متعمداً وجبت عليه الإعادة ومن تركهما ناسياً قضاهما ولم يجب عليه
إعادة الصلوة وكذلك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فريضة فمن تركها متعمداً وجبت
عليه إعادة الصلوة ومن تركها ناسياً قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شيء والتسليم سنة
ليس بفرض فمن تركه متعمداً كان مضيعاً فضيلة ولم تفسد صلوته ومن تركه ناسياً كان صلوته
تامة والتكبيرات السبع مع سائر التكبيرات سنة ما عدا تكبيرة الافتتاح وكذلك رفع اليدين
مع كل تكبيرة سنة فمن ترك ذلك متعمداً أو ناسياً لم تفسد صلاته ومن ترك الجهر فيما يجهر فيه
أو جهر فيما يخافت فيه متعمداً وجبت عليه الإعادة فإن فعل ذلك ناسياً لم يكن عليه شيء والقنوت
في الصلوات كلها سنة مؤكدة وآكدها في صلاة فريضة فيما جهر وهما من الفرائض فيما يجهر
فيها

فيها فمن تركه متعمداً كان تاركاً سنة ومن تركه ناسياً ثم ذكر في الركوع قضاه بعد الركوع
استحباباً فإن لم يذكر إلا بعد الدخول في الركعة الثالثة مضى في صلوته ثم صلاته ثم قضاه بعد
الفراغ من الصلوة والتعقيب بعد الفرائض والنوافل سنة فمن فعله كان له به أجر ومن لم يفعله فليس عليه شيء

باب السهو في الصلوة وأحكامه وما يجب منه إعادة الصلوة

من شك في الركعتين الأولتين من كل فريضة فلم يعلم أنه صلى ركعة أو ركعتين وجب
عليه إعادة الصلوة وكذلك من شك في صلوة الغداة والمغرب ولم يدر كم صلى منهما
وجبت عليه الإعادة فإن صلى ركعة من صلوة الغداة وجلس وتشهد وسلم ثم
ذكر أنه كان قد صلى ركعة قام فأضاف إليها ركعة أخرى ما لم يتكلم أو يلتفت عن القبلة
أو يحدث ما ينقض الصلوة فإن فعل شيئاً من ذلك وجبت عليه الإعادة وكذلك الحكم
في المغرب فإنه إن سلم في التشهد الأول ثم ذكر قام فأضاف إليه ركعة أخرى وسجد سجدتي
السهو فإن شك في الصلوة الرباعية فلم يدر صلى ركعتين أو أربعاً وغلب على ظنه أحدهما
بنى عليه وليس عليه شيء فإن تساوت ظنونه بنى على الأربع وسلم ثم قام فأضاف إليها ركعتين قيام
يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها فإن كان قد صلى أربعاً كانت هاتان نافلة وإن كان قد صلى
ركعتين كانت هاتان تمام الصلوة فإن شك فلم يدر صلى ثلثاً أو أربعاً وتساوت ظنونه بنى على الأربع
وسلم ثم قام فصلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس فإن كان قد صلى أربعاً كانت هذه الركعة
من قيام أو الركعتان من جلوس نافلة وإن كان قد صلى ثلثاً كانت هذه الركعة من قيام أو الركعتان
من جلوس تمام الصلوة فإن شك فلم يدر أصلى ركعتين أم ثلثاً وتساوت ظنونه بنى على الثلث
وتمم الصلوة فإذا سلم قام فيفعل كما يفعل من الشك بين الثلث والأربع وإن شك فلم يدر أصلى ركعتين أم ثلثاً
أم أربعاً وتساوت ظنونه بنى على الأربع وسلم ثم قام فصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس فإن كان
قد صلى أربعاً كانت الركعتان من قيام والركعتان من جلوس نافلة وإن كان قد صلى ركعتين كانت الركعتان من قيام

تمام الصلاة ركعتان من جلوس نافلة وإن كان قد صلى ثلثا كانت الركعتان من جلوس تمام الصلوة والركعتان
من قيام نافلة ومن شك فلم يدر أصلى ركعة أم اثنتين أم ثلثا أم أربعا وجب عليه أن يستأنف الصلوة لأنه
لم يسلم له الركعتان الأوليان فإن شك فلم يدر أصلى أربعا أم خمسا وتساوت ظنونه تشهد وسلم
وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فإن ذكر بعد ذلك أنه كان قد صلى خمسا أعاد الصلوة ومن شك
في تكبيرة الافتتاح فلم يدر كبر أو لا فليكبر وليمض في صلوته وإن شك في القراءة فلم يدر قرأ
أم لا قبل الركوع فليقرأ ولا يركع فإن قرأ سورة ثم ذكر أنه لم يقرأ الحمد رجع فقرأ الحمد ثم قرأ بعدها
سورة ثم ليركع فإن ركع ثم ذكر أنه كان قد قرأ فليس عليه شيء وإن شك في القراءة بعد الركوع مضى
في صلوته وليس عليه شيء ومن شك في الركوع أو السجود في الركعتين الأوليين أعاد الصلوة فإن كان
شكه في الركوع في الثالثة أو الرابعة وهو قائم فليركع فإن ذكر في حال ركوعه أنه كان قد ركع أرسل
نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه فإن ذكر بعد رفع رأسه من الركوع أنه كان قد ركع أعاد
الصلوة وإن شك في حال السجود في الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فإن شك في تسبيح الركوع
وهو راكع فليسبح فإن كان شكه بعد رفع رأسه من الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فإن شك
في السجدتين وهو قاعد أو قد قام قبل أن يركع عاد فسجد السجدتين فإن ذكر بعد ذلك أنه كان
قد سجدهما أعاد الصلوة فإن شك بعدما يركع مضى في صلوته وليس عليه شيء وإن شك في واحدة
من السجدتين وهو قاعد أو قائم قبل الركوع فليسجد فإن ذكر بعد ذلك أنه كان سجد لم يكن عليه
شيء فإن كان شكه فيها بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء وحكم من شك في تسبيح
السجود حكم من شك في تسبيح الركوع على السواء ومن شك في التشهد وهو جالس فليتشهد فإن كان
شكه في التشهد الأول بعد قيامه إلى الثالثة مضى في صلاته وليس عليه شيء فإن ذكر قبل الركوع
أنه لم يتشهد قعد فتشهد ثم قام فقرأ ثم ركع فإن لم يذكره حتى يركع مضى في صلوته فإذا سلم
قضى التشهد وسجد سجدتي السهو ومن تكلم في الصلاة ناسيا وجب عليه بعد التسليم سجدتا السهو

وإن تكلم متعمدا كان عليه إعادة الصلوة ومن سلم في الركعتين الأوليين من الصلوة الرباعية أو الثلاثية
ناسيا تمم الصلوة وسجد سجدتي السهو فإن سلم متعمدا أعاد الصلوة وسجدتا السهو يكون بعد
التسليم ويكون بعدهما تشهد خفيف وتسليمة بعده ولا سهو في النافلة فمن سها في شيء من النوافل
بنى على ما أراد ويستحب له أن يبني على الأقل ولا سهو أيضا في سهو فمن سها في سهو مضى في
صلوته وليس عليه شيء ومن كثر سهوه في الصلوة فليتعوذ بالله من الشيطان وليخفف
صلوته ولا سهو على من صلى خلف إمام يقتدي به وكذلك لا سهو على الإمام إذا حفظ
عليه من خلفه فإن سها الإمام والمأمومون كلهم أو أكثرهم أعادوا الصلوة احتياطا ومن أحدث
في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان أو ناسيا أعاد الصلوة فإن كان حدثه في التشهد بعد
الشهادتين لم يجب عليه إعادة الصلوة وإن كان قبلهما وجبت عليه الإعادة فإن رعف
في الصلوة فلينصرف وليغسل الموضع والثوب إن كان أصابه ذلك ثم يتم الصلوة ما لم ينحرف
عن القبلة أو يتكلم بما يفسد الصلوة فإن انحرف أو تكلم متعمدا أعاد الصلوة ومن صلى في ثوب
فيه نجاسة مع العلم بذلك أعاد الصلوة فإن كان قد علم ثم نسي وصلى ثم ذكر أنه كان
فيه نجاسة أعاد أيضا الصلوة فإن لم يكن قد علم وصلى ثم علم بعد ذلك فليس عليه الإعادة
ومن صلى في ثوب مغصوب أو مكان مغصوب وجبت عليه إعادة الصلوة والقهقهة في الصلاة
توجب استينافها والتبسم لا يوجب ذلك وإذا عرض للإنسان حاجة في الصلوة فليوم بها إيماء
أو يضرب الحائط إذا أراد تنبيه إنسان على حاجته وليس عليه بأس ومن تثاءب في صلوته أو تمطى
أو فرقع أصابعه أو التفت يمينا وشمالا إلا أنه ينقص ذلك من صلوته ولا يجب عليه إعادتها ولا يقطع
الصلوة ما يمر بين يدي المصلي من كلب أو دابة أو رجل أو امرأة أو شيء من الحيوان وإن جعل
بينه وبين ممر الطريق ساترا ولو عنزة أو لبنة كان أفضل وإذا عطس المصلي فليحمد الله تعالى
على ذلك وليس عليه بأس وإذا سلم عليه وهو في الصلاة فليرد مثل ذلك يقول سلام عليكم

سلام عليكم ... وعليكم السلام وإذا عرض للمصلي شيء يخافه على نفسه من عقرب أو حية
أو سبع أو غير ذلك فليدفعه عن نفسه أو يقتله ولا يقطع الصلوة فإن لم يمكنه إلا بقطع
الصلوة قطعها ثم استأنف الصلوة بعد ذلك وإذا كان في الصلوة ورأى دابة
له انفلتت أو غريماً له خاف فوته أو ما لا خاف ضياعه جاز له أن يقطع الصلوة ويستوثق مما
يخافه ثم ليستأنف الصلوة وليس عليه شيء ولا بأس أن يقتل المصلي البق والبراغيث وما أشبهها
من الحيوانات ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر فإن صلى كذلك متعمداً وجبت عليه إعادة

باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

لا يجوز الصلوة في ثوب قد أصابته نجاسة مع العلم بذلك أو غلبة الظن فمن صلى فيه والحال
ما ذكرناه وجبت عليه الإعادة فإن علم أن فيه نجاسة وهو بعد في الصلوة لم يفرغ
منها طرح الثوب الذي فيه النجاسة وتمم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فإن لم
يكن عليه إلا ثوب واحد رجع نغسل الثوب واستأنف الصلوة ولا يجوز الصلوة في جلود
الميتة كلها ولا تطهر بالدباغ سواء كان مما يقع عليه الذكاة أو مما لا يقع ولا يجوز الصلوة في
وبر ما لا يؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير والثعلب والأرنب وما أشبهها سواء كانت
مذكاة ومدبوغة أو لم تكن كذلك فمن صلى فيه وجب عليه إعادة الصلوة ولا يجوز
الصلوة للرجال في الإبريسم المحض فإن صلى فيه مع الاختيار وجبت عليه إعادة الصلوة
وإن كانت صلوته فيه في حال الضرورة أو الحرب لم يجب عليه إعادتها وإذا كان الثوب
سداه أو لحمته قطن أو كتان والباقي إبريسم لم يكن بالصلوة فيه بأس ويكره أن يصلي الإ
نسان في قميص مكفوف بديباج أو حرير محض ولا يجوز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الأرانب
والثعالب وقد رويت رواية في جواز ذلك وهي محمولة على التقية فأما مع الاختيار فإنه لا يجوز
حسب ما قدمناه ولا بأس بالصلوة في الخز الخالص إذا خالطه شيء من الإبريسم ولا بأس للنساء

أن يصلين في الثياب الإبريسم وإن تنزهن عنه كان أفضل ولا يجوز الصلاة في الفنك
والسمور ووبر كل ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في هذين
الوبرين خاصة وهي محمولة على حال الاضطرار ولا بأس بالصلوة في السنجاب والحواصل
وفي وبر كل شيء يؤكل لحمه إذا ذكي ودبغ فإن لم يعلم أنه مذكى فلا بأس بشرائه
من أسواق المسلمين ممن لا يستحل الميتة ولا يجوز شراؤها ممن يستحل ذلك أو كان
متهماً فيه ويكره الصلوة في الثياب السود كلها ما عدا العمامة والخف فإنه لا بأس
بالصلوة فيهما وإن كانا سوداوين ولا بأس بالصلوة في ثوب واحد للرجال إذا
كان صفيقاً فإن كان شافاً رقيقاً كره الصلوة فيه إلا أن يكون تحته مئزر يستر العورة ويكره
أن يأتزر الإنسان فوق القميص ويكره أيضاً اشتمال الصماء وهو أن يلتحف بالإزار ويدخل
طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعاً على منكب واحد كما تفعل اليهود وإذا لم يكن مع الإنسان
إلا ثوب واحد لا بأس أن يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر فإن لم يكن معه إلا سراويل لبسه وطرح
على عنقه خيطاً أو تكة أو ما أشبههما ويكره للإنسان أن يصلي في عمامة لا حنك لها ولا تصلي
المرأة الحرة إلا في ثوبين أحدهما تتقنع به والثاني تلبسه ولا بأس للأمة والصبية الحرة التي
لم تبلغ أن تصليا بغير قناع ولا يصلي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود
وفاه لقراءة القرآن ويكره للمرأة النقاب في الصلوة ولا يصلي الرجل وعليه قباء مشدود
إلا أن تحله إلا في حال الحرب ولا يصلي الرجل في الشمشك ولا النعل السندية ويستحب الصلاة
في النعل العربية ولا بأس بالصلوة في الخفين والجرموق إذا كان لهما ساق ويكره للرجل أن يصلي
بقوم وليس عليه رداء مع الاختيار ولا بأس به في حال الاضطرار ولا يجوز الصلوة في الثوب
الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا في الذي فوقه ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة إذا عملا
من وبر الأرانب ويكره الصلاة فيهما وإذا عملا من حرير محض ولا يجوز الصلوة في جلود السباع

كلها ولا تجوز الصلوة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف
فإن كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك والمفتاح إذا كان مع الإنسان لفه في شيء
ولا يصلي وهو معه مشهر وإذا كان مع المصلي دراهم سود لم يكن بالصلوة فيها بأس
إذا كانت موارة ولا بأس أن يصلي الرجل في ثوب المرأة إذا كانت مأمونة وإذا عمل
مجوسي ثوبا لمسلم يستحب أن لا يصلي فيه إلا بعد غسله وكذلك إذا استعار ثوبا
من شارب خمر أو مستحل شيء من النجاسات يستحب أن يغسل أولا بالماء ثم يصلي فيه
ولا تصلي المرأة وفي يديها أو رجليها خلاخل لها صوت فإن كانت صما لم يكن بالصلوة
فيها بأس ولا بأس أن يصلي الإنسان وفي كمه طائر إذا خاف ضياعه ولا يصلي
الإنسان في ثوب فيه تماثيل ولا تجوز الصلوة فيها ولا الخاتم الذي فيه صورة ولا يصلي
الإنسان في بيوت الغائط ولا الحمام ولا معاطن الإبل ولا قرى النمل ولا مجرى المياه
ولا الأرض السبخة ولا الثلج ولا بين القبور فإن صلى في المقابر فليجعل بينه وبين القبر
سترة أو لو عنزة أو ما أشبههما فإن لم يتمكن من ذلك فليكن بينه وبين القبر عشرة أذرع
عن قدامه وعن يمينه ويساره ولا بأس أن لا يكون ذلك من خلفه وقد رويت رخصة
في جواز الصلوة إلى قبور الأئمة عليهم السلام وهي محمولة على النوافل والأحوط ما قدمناه والأرض
السبخة لا يصلى فيها إذا كانت مما لا يتمكن الجبهة من السجود فيها فإن تمكن من ذلك لم
يكن به بأس ولا يصلي على الثلج فإن لم يقدر على الأرض فلا بأس أن يفرش فوقه ما يسجد عليه
فإن لم يجده دق الثلج وسجد عليه ولا يسجد على الوحل فإن اضطر إلى الصلوة في الأرض
الوحلة أو خوض الماء فليصل إيماء ولا يسجد عليهما ولا يجوز الصلوة في بيوت النيران ولا بيوت
الخمور ولا على جواد الطرق ولا بأس بالصلاة على الظواهر التي بين الجواد ولا بأس بالصلوة
في البيع والكنائس ولا يصلي في بيوت المجوس مع الاختيار فإن اضطر إلى ذلك رش الموضع بالماء

بلغ

فإذا جف صلى فيه ولا يصلي الإنسان وبين يديه صور وتماثيل إلا أن يغطيها ولا يصلي
وفي قبلته نار في مجمرة أو غيرها ولا في قنديل معلق ولا يصلي وفي قبلته سلاح مشهر
ولا يصلي في مكان مغصوب مع التمكن من الخروج منه فإن صلى والحال ما ذكرناه
وجبت عليه الإعادة وإن كان مضطرا ممنوعا لم يكن به بأس ولا يجوز للرجل
الصلوة إذا كان إلى جنبه أو بين يديه امرأة تصلي ولا بأس أن تكون خلفه وإن كانت
تصلي أو تكون بين يديه قاعدة لا تصلي ومتى صلى وصلت هي عن يمينه أو شماله
أو قدامه بطلت صلوتهما فإن كانا جميعا في محمل فليصل أولا الرجل ثم تصلي المرأة
ولا يصليان معا في حالة واحدة ويكره صلوة الفرائض في جوف الكعبة أو فوقها مع
الاختيار ولا بأس بها في حال الاضطرار ومتى اضطر الإنسان إلى الصلوة فوق الكعبة
فليستلق على قفاه وليتوجه إلى البيت المعمور وليوم إيماء ويستحب النوافل في جوف الكعبة
ويكره الصلوة في أربعة مواطن بوادي ضجنان وذات الصلاصل والبيداء ووادي الشقرة
ويكره الصلوة أيضا في مرابط الإبل والحمير والبغال والدواب فإن خاف الإنسان على رحله
فلا بأس أن يصلي فيها بعد أن يرشها بالماء ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم على كل حال ولا
يصلي الإنسان وحائط قبلته ينز من بالوعة يبال فيها ولا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا بأس
بالصلوة وفيه يهودي أو نصراني ولا يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح ولا بأس به إذا كان في
غلاف وإنما كره ذلك لئلا يشتغل قلبه عن الصلاة بالنظر فيه ولا يجوز السجود إلا على الأرض
أو ما أنبتته الأرض إلا ما أكل أو لبس ولا يجوز السجود على القير فإن اضطر إلى السجود عليه
ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا بأس بذلك ولا يجوز السجود على ثوب عمل من قطن أو صوف
أو كتان إلا في حال التقية فإن حصل في موضع قذر ولم يكن له ما يسجد عليه لم يكن بالسجود على هذه
الثياب بأس ولا بأس بالسجود على حشيش الأرض مثل البقل وما أشبهه ولا بأس بالسجود على الجص

و الحجر والخشب ولا يجوز السجود على الزجاج ولا بأس أن يضع الإنسان كفاً من حصى على البساط
فيسجد عليه ولا يسجد على الصمغ ولا بأس بالسجود على الخمرة إذا كانت معمولة بالخيوط ولا يجوز
ذلك إذا كانت معمولة بالسيور ولا يجوز الصلاة على الفضة والذهب ولا بأس بالسجود على القرطاس
إذا كان غير مكتوب فإن كان مكتوباً كره السجود عليه ولا بأس بالسجود على البواري وإذا
أصابها بول وجففتها الشمس لم يكن أيضاً بالسجود عليها بأس وكذلك حكم الأرض فإن كان
قد جف بغير الشمس لم يجز السجود عليها إلا بعد تطهيرها وإذا خاف الإنسان الحر الشديد
من السجود على الأرض أو على الحصا ولم يكن معه ما يسجد عليه لا بأس أن يسجد على كمه فإن
لم يكن معه ثوب سجد على كفه وإذا حصل الإنسان في موضع فيه ثلج ولم يكن معه ما يسجد
عليه ولا يقدر على الأرض لم يكن بالسجود عليه بأس ولا بأس أن يصلي الرجل والمرأة وهما مختضبان أو عليهما

باب الجمعة وأحكامها

وحكم الاجتماع في صلاة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطه ومن شرائطه أن يكون هناك إمام عادل أو
من نصبه الإمام للصلاة بالناس ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فإن كانوا أقل من ذلك
لم تجب عليهم الجمعة ويستحب لهم أن يجمعوا إذا كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرائط
تسقط عن تسعة نفر الشيخ الكبير والطفل الصغير والمرأة والعبد والمسافر والأعمى والأعرج
والمريض ومن كان على رأس أكثر من فرسخين ويلزم هؤلاء المذكورين إلا من هو خارج
عن التكليف مثل الطفل الصغير الفرض أربع ركعات فإن حضروا الجمعة وجب عليهم
الدخول فيها وأجزأتهم صلاة ركعتين وإن لم يحضروا لم يجب عليهم الحضور حسب ما
قدمناه ولا يجوز أن يجمع في بلد واحد في موضعين وأقل ما يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فصاعداً
وإذا حضر الإمام في بلد فلا يجوز أن يصلي بالناس غيره إلا مع المرض المانع له من ذلك وإذا
أراد الإنسان الصلاة فليتنظف ليأت المسجد الأعظم ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال

هنا هو الأفضل في يوم الجمعة خاصة فأما في غيره من الأيام فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال
وإن صليت ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال
من الشمس وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن أيضاً به بأس وإن أخر جميع النوافل إلى بعد
العصر جاز له ذلك إلا أن الأفضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله
شيئاً أخرها إلى بعد العصر ويزيد في نوافل يوم الجمعة أربع ركعات ومن السنن اللازمة
الغسل يوم الجمعة على النساء والرجال والعبيد والأحرار في السفر والحضر مع التمكن من ذلك
ووقت الغسل من طلوع الفجر إلى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان أفضل فإن زالت
الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال فإن لم يمكنه قضاه يوم السبت فإن كان
في سفر وخاف أن لا يجد الماء يوم الجمعة أو لا يتمكن من استعماله جاز له أن يغتسل يوم الخميس
ويستحب أن يتنظف الإنسان يوم الجمعة ويحلق رأسه ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه
ويلبس أطهر ثيابه ويمس شيئاً من الطيب جسده فإذا توجه إلى المسجد الأعظم مشى
على سكينة ووقار ويدعو بالدعاء المخصوص في ذلك وينبغي للإمام إذا قرب من الزوال
أن يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس فإذا
زالت نزل فصلى بالناس وينبغي أن يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة
خفيفة ويحمد الله تعالى في خطبته ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه ويدعو لأئمة المسلمين
ويدعو أيضاً للمؤمنين والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ويحرم الكلام على من يستمع
الخطبة ويجب عليه الإصغاء إليها لأنها بدل من الركعتين ومن لم يلحق الخطبتين كانت صلاته
تامة إذا كان الإمام ممن يقتدى به فإن وجد الإمام وقد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة
وعليه أن يصلي الظهر أربع ركعات وينبغي أن يكون صفة الإمام الذي يتقدم أولاً أن
يكون حراً بالغاً طاهراً في ولادته مجنباً من الأمراض الجذام والجنون والبرص ويكون مسلماً

مؤمنا معتقدا للحق بعينه من ترك لشيء مما يدخل به في جملة الفساق ويكون صادقا في خطبته
ويصليها الفرض في أول وقته. ويستحب له أن يلبس العمامة شاتيا كان أم قائظا ويتردى ببرد يمني
أو عدني. فإذا كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به في الصلاة والإصغاء
إلى قراءته. ومتى أخل بشيء مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم غيرها
من الأيام في لزوم الظهر أربع ركعات. وإذا صلى الإنسان خلف من لا يقتدي به جمعة
للتقية فإن تمكن أن يقدم صلاته على صلاته فعل وإن لم يتمكن صلى معه ركعتين
فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليهما ركعتين أخريين ويكون ذلك تمام صلاته
وإذا صلى الإمام بالناس ركعتين جهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة
الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين ويقنت قنوتين أحدهما في الركعة الأولى قبل
الركوع والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع. ومن صلى وحده ينبغي أن يقرأ
السورتين اللتين ذكرناهما في صلاة الظهر فإن سبق إلى سورة غيرهما ثم ذكر رجع
إليهما ما لم يتجاوز فيما أخذ فيه نصف السورة فإن تجاوز نصفها تمم الركعتين واحتسب
بهما من النوافل واستأنف الفريضة بالسورتين اللتين ذكرناهما وهذا على جهة الأفضل
فإن لم يفعل وقرأ غير هاتين السورتين كانت صلاته ماضية غير أنه يكون قد ترك
الأفضل. وإذا صلى أربع ركعات فليس عليه إلا قنوت واحد ويستحب له أن يجهر بالقراءة
على كل حال. ولا تكون جمعة إلا بخطبة. ولا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا
ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فإن لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم أن يصلوا جماعة
لكنهم يصلون أربع ركعات. والصلاة يوم الجمعة مع عدم الإمام في المسجد الأعظم أفضل
من الصلاة في المنزل. ومن صلى مع الإمام ركعة فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليها ركعة
أخرى يجهر فيها وقد تمت صلاته. فإن صلى مع الإمام ركعة وركع فيها ولم يتمكن من السجود
فاذا

فإذا قام الإمام من السجود سجد هو ثم ليلحق بالإمام فإن لم يفعل ووقف حتى يركع
الإمام في الثانية فلا يركع معه فإذا سجد الإمام سجد هو أيضا وجعل سجدتيه
للركعة الأولى فإذا سلم قام فأضاف إليها ركعة وإن لم ينو بهاتين السجدتين أنهما
للركعة الأولى كان عليه إعادة الصلاة. ولا يجوز الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة
بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر أن يقيم للعصر ثم يصلي إماما كان أو مأموما

باب فضل المساجد والصلاة فيها وما يتعلق بها من الأحكام

روى ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سعد الإسكاف عن زياد بن عيسى عن
أبي الجارود عن الأصبغ عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف إلى المسجد
أصاب إحدى الثمان أخا مستفادا في الله أو علما مستطرفا أو آية محكمة أو سمع كلمة
تدله على الهدى أو رحمة منتظرة أو كلمة ترده عن ردى أو يترك ذنبا خشية أو
حياء. وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا على رطب
ولا يابس إلا سبحت له إلى الأرضين السابعة. وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة. وروى
يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال خير مساجد نسائكم البيوت. وروى السكوني
عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال صلاة في بيت المقدس ألف صلاة وصلاة
في المسجد الأعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة وصلاة في السوق اثنتا
عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة. بناء المسجد فيه فضل كبير وثواب جزيل
ويستحب أن لا تعلى المساجد بل تكون وسطا ويستحب أن لا تكون مظللة ولا يجوز أن تكون
مزخرفة أو مذهبة أو فيها شيء من التصاوير ولا يجوز أن تكون مشرفة بل تبنى جما ولا يجوز أن
تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي أن تبنى مع حائطه ولا تعلى عليه على حال ويكره أن تكون فيها

محاريب داخلة في الحائط ولغير ذلك محظور وينبغي أن تكون الميضاة على أبواب المساجد ولا تكون داخلها وإذا استهدم مسجد فينبغي أن يعاد مع التمكن من ذلك ولا بأس باستعمال آلته في إعادته أو في بناء غيره من المساجد ولا يجوز أن يوخذ شيء من المساجد لا في ملك ولا في طريق ويكره أن تتخذ المساجد طريقا على كل حال فإذا أخذ الإنسان شيئا من آلة المساجد ينبغي أن يرده إلى موضعه أو يرده إلى بعض المساجد ولا بأس بنقض البيع والكنائس واستعمال آلتهما في المساجد ولا بأس ليصلى فيهما ويبنيا مساجد ولا يجوز اتخاذهما ملكا ولا استعمالهما في الأملاك وينبغي أن تجنب المساجد البيع والشرا والمجانين والصبيان والأحكام والضالة وإقامة الحدود وإنشاد الشعر ورفع الأصوات فيها ولا يجوز التوضؤ من الغائط والبول في المساجد ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك ويكره النوم في المساجد كلها وأشدها تأكيدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وإذا أجنب الإنسان في أحد هذين المسجدين تيمم من مكانه ثم يخرج ويغتسل وليس عليه ذلك في غيرهما ويستحب كنس المساجد وتنظيفها ولا ينبغي إخراج الحصا منها فمن أخرج حصا ردها إليها أو إلى غيرها من المساجد وينبغي لمن أكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم والبصل وما أشبههما ألا يقرب المسجد حتى تزول رائحته عنه وإذا أراد الإنسان دخول المسجد تعاهد نعله أو شمشكه بباب المسجد لئلا يكون فيهما شيء من القذر ثم يدخل رجله اليمنى قبل اليسرى ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وإذا أراد الخروج أخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك ولا ينتعل وهو قائم بل يقعد ثم يلبسها ولا ينبغي أن يبصق في المسجد فإن فعل غطاه بالتراب ولا يدفع القمل في المساجد فإن فعل دفنها في التراب ويكره سل السيف وبري النبل وسائر الصناعات في شيء من المساجد ولا يجوز كشف العورة ولا الركبة

والفخذ

والفخذ والسرة فإن جميعه من العورة ولا يجوز رمي الحصا في المسجد حذفا ولا يجوز نقض شيء من المساجد إلا إذا استهدم ومن كان في داره مسجد جعله للصلاة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون أصلح له ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد ولا بأس أن تبنى المساجد على بئر غائط إذا طم وانقطعت رائحته ولا يجوز ذلك مع وجود الرائحة ويستحب الإسراج في المساجد كلها وصلاة المكتوبة في المسجد أفضل منها في البيت وصلاة النوافل في البيت أفضل

باب الجماعة وأحكامها وحكم الإمام والمأمومين

الاجتماع في صلاة الفرائض كلها مستحب مندوب إليه وفيه فضل كبير وأقل ما تكون الجماعة اثنان فصاعدا فإذا حضر اثنان فليتقدم أحدهما ويقف الآخر على جانبه الأيمن ويصليان جماعة وإن كانوا جماعة فليتقدم أحدهم ويقف في الوسط ويقف الباقون خلفه إلا إذا كانوا عراة فإنه لا يتقدم إمامهم بل يقف معهم في الصف فإن وقف الإمام في طرف وجعل المأمومين كلهم على يمينه لم يكن به بأس وينبغي أن يتقدم للإمامة أقرأ القوم فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجها ولا يتقدم أحد أحدا في مسجده ولا في منزله ولا في إمارته وإذا حضر قوم فيهم رجل من بني هاشم فهو أولى بالتقدم إذا كان ممن يحسن القراءة ولا بأس أن يؤم الرجل بالنساء وكذلك لا بأس أن تؤم المرأة بالنساء ولا تؤم المرأة الرجال ويكره أن يتقدم المتيمم فيصلي بالمتوضئين وكذلك يكره أن يتقدم المسافر فيصلي بالحاضرين فإن تقدم وجب فرضه الذي يلزمه سلم وقد [illegible] يصلي بهم تمام الصلاة وإذا صلى المسافر خلف الحاضر فإذا صلى فريضة سلم ولا يصلي معهم تمام الصلاة وإن صلى معهم بنية صلاة أخرى أو يتطوع بذلك ولا يجوز أن يستقدم ولد الزنا على الظاهر ولا الأعرابي

على المهاجرين ولا العبيد على الأحرار، ويجوز أن يؤم العبد بمواليه إذا كان أقرأهم
للقرآن ولا بأس أن يؤم الأعمى إذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه إلى القبلة
ولا تصل إلا خلف من تثق بدينه فإن كان غير موثوق بدينه أو كان مخالفا لك في مذهبه
صليت لنفسك ولم تقتد به ولا تصل خلف الفاسق وإن كان موافقا لك في الاعتقاد
ولا يؤم المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود الناس ولا يؤم المقيد المطلقين
ولا صاحب الفالج الأصحاء ولا تصل خلف الناصب ولا خلف من تولى أمير المؤمنين عليه السلام
إذا لم يتبرأ من عدوه إلا في حال التقية ولا يجوز الصلاة خلف من خالفك في الاثني عشر
صلوات الله عليهم من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفة وغيرهم من فرق الشيعة
ولا يجوز أن يؤم الصبي الذي لم يبلغ الناس ولا تصل خلف عاق أبويه ولا قاطع رحم
ولا سفيه ولا يجوز الصلاة خلف الأغلف فإن تقدم من هو بشرائط الإمامة فلا تقرأ
خلفه سواء كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة أو لا يجهر بل تسبح مع نفسك وتحمد الله تعالى
فإن كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة فأنصت للقراءة فإن خفي عليك قراءة الإمام
قرأت أنت لنفسك وإن سمعت مثل الهمهمة من قراءة الإمام جاز لك أن لا تقرأ وأنت
مخير في القراءة ويستحب أن تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الإمام فيها بالقراءة وإن لم تقرأها
فليس عليك شيء وإذا صليت خلف من لا تقتدي به قرأت خلفه على كل حال سواء جهر
بالقراءة أو لم يجهر فإن كان الموضع موضع تقية أجزأك من القراءة مثل حديث النفس ولا
يجوز لك ترك القراءة على حال وإذا لم يمكنك أن تقرأ أكثر من الحمد خلف من لا تقتدي به
أجزأك ولا يجوز أقل منها ومتى فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام فليسبح الله تعالى وليحمده
ويستحب له أن يبقي آية من السورة التي يقرأها فإذا فرغ الإمام من قراءته تممها ومتى
صلى الرجل بالناس وهو على غير وضوء أو كان جنبا ثم ذكر بعد الصلاة وجب عليه إعادتها

وليس

وليس عليهم شيء وكذلك إن صلى بهم وهو على ظاهر اعتقادهم ثم تبين لهم بعد ذلك أنه كان مخالفا
لهم فيما يعتقدونه كانت صلواتهم ماضية ومتى صلى الرجل بالقوم إلى غير القبلة متعمدا كان عليه
إعادة الصلاة ولم يكن عليهم ذلك إن لم يكونوا عالمين وإن كانوا عالمين بذلك وجب عليهم
إعادة الصلاة ومتى لم يكن الإمام ولا المأمومون عالمين بذلك كان حكمهم ما قدمناه في باب
القبلة ومتى أحدث الإمام في الصلاة بما يقطعها أو ينقض الوضوء فليقدم رجلا يصلي بهم
تمام الصلاة ويستحب أن يكون ذلك الرجل ممن قد شهد الإقامة فإن لم يكن شهدها لم يكن به
بأس وإن كان ممن فاته ركعة أو ركعتان جاز ذلك أيضا فإذا صلى بهم تمام صلواتهم أومأ إيماء
يكون تسليما لهم أو يقدم من يسلم بهم ويقوم هو فيصلي ما بقي عليه من الصلاة وإذا مات الإمام
فجأة نحي عن قبلته ويقدم من يصلي بهم تمام الصلاة ويغتسل من مس شيئا من جسده ومن لحق
تكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة فإن لم يلحقها فقد فاتته فإن سمع تكبيرة الركوع وبينه
وبين الصف مسافة جاز له أن يركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف أو يتم ركوعه فإذا
رفع الإمام رأسه من الركوع سجد فإذا نهض إلى الثانية لحق بالصف ومن خاف فوت الركوع
أجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فإن لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ومن فاته ركعة
مع الإمام أو ركعتان فليجعل ما يلحق معه أول صلواته فإذا صلى الإمام قام فتمم ما قد فاته
مثال ذلك من صلى مع الإمام الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة وفاته ركعتان فليقرأ فيما لحق معه
الحمد وسورة في كل ركعة إن تمكن من ذلك فإن لم يتمكن اقتصر على الحمد وحدها ثم يصلي بعد تسليم
الإمام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها أو يسبح فإن كان قد فاته ركعة فليقرأ في الثانية الحمد
وسورة وليجلس مع الإمام في التشهد الأول والثاني ولا يتشهد بل يحمد الله تعالى ويسبحه فإذا قام الإمام
إلى الثالثة قام إليها وكانت ثانية له فإذا صلى الإمام الثالثة جلس هو للتشهد ويتشهد تشهدا
خفيفا ثم لحق به في الرابعة للإمام وتكون ثالثة له فإذا جلس الإمام للتشهد الأخير

جلس بعد فحمد الله تعالى ويسبحه فإذا سلم قام فأضاف إليها ركعة وتشهد ثم يسلم ومن صلى
خلف من يقتدى به فلا يرفع رأسه قبل الإمام من الركوع فإن رفع ناسيًا فليعد إليه ليكون رفع
رأسه مع رفع رأس الإمام وكذلك يفعل في حال السجود وإن كان رفعه للرأس متعمدًا فلا يعودنّ
لا إلى الركوع ولا إلى السجود بل يقف حتى يلحقه الإمام وإن كان الإمام ممن لا يقتدى به ورفع
رأسه من الركوع أو السجود فلا يعودنّ إليه ناسيًا كان ذلك أو متعمدًا لأن ذلك زيادة في الصلاة
ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه غير أنه لا يعتد بتلك السجدة فإن
وقف حتى يقوم الإمام إلى الثانية كان له ذلك وإن أدركه وهو في حال التشهد جلس معه
حتى يسلم فإذا سلم الإمام قام فاستقبل صلاته والإمام إذا ركع فسمع أصوات قوم يدخلون
المسجد فعليه أن يطيل ركوعه قليلًا ليلحقوا به في ذلك الركوع وتسليم الإمام في الصلاة
مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه إلى يمينه ولا ينبغي له أن يبرح من مصلاه حتى يتم من فاته
شيء من الصلاة خلفه صلاته وينبغي للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات
وليس عليهم أن يسمعوه شيئًا من ذلك ولا يجوز لمن لم يصل صلاة الظهر أن يصلي مع الإمام
العصر ويقتدي به فإن نوى أنه ظهر له وإن كان عصرًا للإمام جاز له ذلك ومن صلى وحده
ثم لحق جماعة جاز له أن يعيد مرة أخرى سواء كان إمامًا أو مأمومًا ولا يقف في الصف الأول
الصبيان والعبيد والنساء والخنثون وينبغي أن يكون بين الصفين مقدار مربض عنز
ولا بأس أن يقف الرجل وحده في صف إذا كان قد امتلأت الصفوف فإن لم يكن قد امتلأت
كره له ذلك ولا بأس بالوقوف بين الأساطين ويكره وقوف الإمام في المحراب الداخل
في الحائط وإن كان ليس بمفسد للصلاة ولا يكون جماعة وبين المصلي وبين الإمام أو بين الصف
حائل من حائط وغيره ومن صلى وراء المقاصير لا يكون صلاته صلاة جماعة وقد رخص للنساء
أن يصلين إذا كان بينهن وبين الإمام حائط ولا يجوز أن يكون الإمام على موضع مرتفع من الأرض

مثل

منفردًا كان أو سقف وما أشبه ذلك فإن كان أرضًا مستوية فلا بأس بوقوفهم عليه وإن كان أعلى من
موضع المأمومين بقليل ولا بأس للمأمومين أن يقفوا على موضع عال فيصلوا خلف الإمام إذا كان أسفل
منهم وإذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما أنه كان إمامًا لصاحبه جازت صلاتهما لأن كل
واحد منهما قد احتاط في الصلاة في القراءة والركوع والسجود والعزم وغير ذلك وإن قال كل واحد
منهما أنا كنت مأمومًا كان عليهما إعادة الصلاة لأنه قد وكل كل واحد منهما الأمر إلى صاحبه فلم يأتيا
بأركان الصلاة ولا بأس أن يسلم الإنسان قبل الإمام وينصرف في حوائجه عند الضرورة إلى ذلك
وليس عليه الوقوف لتعقيب الإمام وإذا صلي في مسجد جماعة كره أن تصلى دفعة أخرى جماعة
تلك الصلاة بعينها فإن حضر قوم وأرادوا أن يصلوها جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن
ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الأذان في المسجد إذا لم يكن الصف قد انفض فإن انفض الصف
وتفرق الناس فلا بد من الأذان والإقامة وإذا دخل الإنسان في صلاة نافلة ثم أقيمت الصلاة
جاز له أن يقطعها ويدخل في الجماعة فإن دخل في صلاة فريضة وكان الإمام الذي يصلي خلفه
إمام عدل جاز له أيضًا قطعها ويدخل معه في الجماعة فإن لم يكن إمام عدل وكان ممن يقتدى
به فليتم صلاته التي دخل فيها ركعتين يخففهما ويحتسبهما من التطوع ويدخل في الجماعة وإن
كان الإمام ممن لا يقتدى به فليبن على صلاته ويدخل معه في الصلاة فإذا فرغ من صلاته
سلم وقام مع الإمام فصلى معه ما بقي له واحتسبه من النافلة فإن وافق حال تشهده حال
قيام الإمام فليقتصر في تشهده على الشهادتين ويسلم إيماءً ويقوم مع الإمام ولا يجوز للإمام
أن يصلي بالقوم وهو جالس إلا أن يكونوا عراة فإنهم يصلون كلهم جلوسًا ولا يتقدمهم إمامهم
إلا بركبتيه وإذا أقيمت الصلاة التي يقتدى بالإمام فيها لا يجوز أن تصلى النوافل وإذا
صلت المرأة مع الرجال جماعة ثم تقف معهم في صفهم بل تكون خلف الصفوف فإن وقفت في
الصف الأخير ثم جاء قوم ثم أرادوا أن يقفوا في ذلك الصف فعليها أن تتأخر عن ذلك الصف

من غير ان يستدبر القبلة وإذا صليت خلف مخالف وقرأ سورة يجب فيها السجدة ولم يسجد فليومئ إيماءً وقد اجزأك

باب النوافل وأحكامها

قد بينا أوقات النوافل وعدد ركعاتها في اليوم والليلة غير أنا نرتبها هاهنا على وجه الترتيب فإذا زالت الشمس فليصل ثماني ركعات للزوال يقرأ فيها ما شاء من السور والآيات ويسلم في كل ركعتين منها ويقنت في كل ركعتين ويصلي ثماني ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين ويصلي ركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة ويجعل هاتين الركعتين بعد كل صلوة يريد أن يصليها ويقوم بعدهما إلى فراشه ويستحب أن لا ينام إلا وهو على طهر فإن نسي ذلك وذكر عند منامه فليتيمم من فراشه ومن خاف أن لا ينتبه آخر الليل فليقل عند منامه قل إنما أنا بشر مثلكم إلى آخر السورة ثم يقول اللهم أيقظني لعبادتك في وقت كذا فإنه ينتبه إن شاء الله تعالى فإذا انتصف الليل قام إلى صلوة الليل ولا يصليها في أول الليل إلا أن يكون مسافراً أو يخاف أن لا يتمكن في آخر الليل وإذا قام فليعمد إلى السواك وليستك فإنه ولا يتركه مع الاختيار ثم ليستفتح الصلوة بسبع تكبيرات على ما بيناه سنة ثم يصلي ثماني ركعات يقرأ في الركعتين الأوليين الحمد وقل هو الله أحد في الأولى منهما وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي البواقي ما شاء من السور إن شاء طول وإن شاء قصر فإذا فرغ منها صلى ركعتي الشفع ويسلم بعدهما ويستحب أن يقرأ فيهما سورة الملك وهل أتى على الإنسان فإن كان الوقت ضيقاً قرأ فيهما المعوذتين ثم يقوم إلى الوتر ويتوجه فيه أيضاً على ما قدمناه فإذا قام إلى صلوة الليل ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل ليلة وخاف طلوع الفجر خفف صلاته واقتصر على الحمد وحدها فإن خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين وأوتر بعدهما ويصلي الفجر ثم يصلي ركعتي الغداة ثم يقضي الثماني ركعات فإن كان قد صلى أربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر

تمم

تمم ما بقي عليه وخففها ثم صلى الفرض وقد رويت رواية في جواز صلوة الليل بعد طلوع الفجر قبل الفرض وهي رخصة في جواز فعل النافلة في وقت الفريضة إذا كان ذلك قضاء أولى وجه فإذا تضيق الوقت لم يجز ذلك ومع هذا فلا ينبغي أن يكون ذلك عادة والأحوط ما قدمناه ومن نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد أن أوتر قضاهما وأعاد الوتر ومن نسي التشهد في النافلة ثم ذكر بعد أن ركع أنه لم يتشهد أسقط الركوع وجلس فتشهد وإذا فرغ من صلوة الليل قام فصلى ركعتي الفجر وإن لم يكن قد طلع الفجر بعد ويستحب أن يضطجع ويقول في حال اضطجاعه الدعاء المعروف في ذلك وإن جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جائزاً ولا بأس أن يصلي الإنسان النوافل جالساً إذا لم يتمكن من الصلوة قائماً فإن تمكن منها قائماً وأراد أن يصليها جالساً صلى لكل ركعة ركعتين فإن صلى لكل ركعة ركعة والحال ما وصفناه كان تاركاً للفضل ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له أن يتقدم خطاً فيشرب الماء ثم يرجع إلى مكانه فيتمم صلوته من غير أن يستدبر القبلة.

باب الصلوة في السفر

التقصير واجب في السفر إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فإن كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه وجب أيضاً التقصير فإن لم يرد الرجوع فهو بالخيار في التقصير والإتمام ولا يجوز التقصير إلا لمن كان سفره طاعة لله تعالى أو في سفر مباح فإن كان سفره معصية أو اتباعاً لسلطان جائر لم يجز له التقصير وكذلك إن كان سفره إلى صيد لهواً أو بطراً لم يجز له التقصير وإن كان الصيد لقوته أو قوت عياله وجب أيضاً التقصير وإن كان صيده للتجارة وجب عليه التمام في الصلوة والتقصير في الصوم ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي إذا طلب القطر والنبت والذي يدور في جبايته والذي يدور في إمارته ومن يدور في تجارته من سوق إلى سوق ومن كان سفره أكثر من حضره هؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن

لهم في بلدهم مقام عشرة أيام فإن كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيام وجب عليهم التقصير
وان كان مقامهم في بلدهم خمسة أيام قصروا بالنهار وتمموا الصلوة بالليل ولا يجوز التقصير
للمسافر إلا إذا توارى عنه جدران بلده أو خفي عليه أذان مصره فإن خرج بنية السفر
ثم بدا له وكان قد صلى على التقصير فليس عليه شيء فإن لم يكن قد صلى أو كان في الصلوة وبدا له
من السفر تمم صلوته فإن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا كان قد بقي
من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فإن تضيق الوقت قصر ولم يتمم وإن دخل من سفره
بعد دخول الوقت وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من أداء الصلوة على التمام فليصل
وليتمم وإن لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر ومن ذكر أن عليه صلوة فاتته في حال السفر قضاها
على التقصير وكذلك من ذكر أن عليه صلوة فاتته في الحضر وهو في السفر قضاها على التمام
ومن تمم في السفر وقد تليت عليه آية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه إعادة الصلوة فإن لم يكن
علم ذلك فليس عليه شيء فإن كان قد علم غير أنه قد نسي في حال الصلوة فإن كان في الوقت
أعاد الصلوة وإن كان قد مضى الوقت فليس عليه شيء وقد روي أنه إن ذكر في ذلك اليوم
صلى على التمام وجب عليه الإعادة والأول أحوط وإذا عزم المسافر على مقام عشرة
أيام في بلد وجب عليه التمام فإن عزم عشرة أيام وصلى صلوة واحدة أداء على التمام
ثم بدا له في المقام فليس له أن يقصر إلا بعد خروجه من البلد وإن لم يكن قد صلى شيئاً من
الصلوات على التمام فعليه التقصير إذا غير نيته عن المقام عشرة أيام ما بينه وبين ثلثين يوما
فإن مضت ثلثون ولم يكن قد خرج وجب عليه التمام ولو صلاة واحدة ومن خرج إلى الضيعة
له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام فإن لم يكن له فيها مسكن وجب
عليه التقصير ويستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة
والحائر على ساكنه السلم وقد رويت رواية بلفظة أخرى وهو أن يتمم الصلوة في حرم الله تعالى

وفي حرم رسوله وفي حرم أمير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهم أجمعين السلم فعلى هذه الرواية جاز
التمام خارج المسجد بالكوفة وعلى الرواية الأولى لم يجز إلا في نفس المسجد ولو أن إنساناً قصر في
هذه المواطن كلها لم يكن عليه شيء إلا أن الأفضل ما قدمناه وليس على المسافر صلوة الجمعة وصلوة
العيدين والمشيع لأخيه المؤمن يجب أيضاً عليه التقصير والمسافر في طاعة إذا مال إلى الصيد لهواً
وجب عليه التمام فإذا رجع إلى السفر عاد إلى التقصير وإذا خرج قوم إلى السفر وساروا أربعة
فراسخ وقصروا من الصلوة ثم أقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير إلى أن يتيسر
لهم العزم على المقام فيرجعون إلى التمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما على حالة المقام وإن كان مسيرهم
أقل من أربعة فراسخ وجب عليهم التمام إلا أن يسيروا فإذا ساروا رجعوا إلى التقصير ويستحب
للمسافر أن يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
فإن ذلك جبران للصلوة ولا بأس أن يجمع الإنسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
الآخرة في حال السفر وكذلك لا بأس أن يجمع بينهما في الحضر إلا أنه إذا جمع بينهما لا يجعل بينهما شيئاً
من النوافل وليس على المسافر شيء من نوافل النهار فإذا سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلي
نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل أو بالنهار وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه

باب قضاء ما فات من الصلوات

من فاتته صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها أي وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة
قد تضيق وقتها فإن حضر وقت صلاة ودخل فيها في أول وقتها ثم ذكر أن عليه صلوة عدل
بنيته إلى ما فاتته من الصلوة ثم استأنف الحاضرة ومن ذلك أنه إذا فاتته صلوة الظهر فإنه
يصليها ما دام يبقى من النهار مقدار ما يصلي الظهر والعصر يبدأ بالظهر ثم يعقبه بالعصر
فإن لم يبق من النهار إلا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ به ثم قضى الظهر فإن كان قد دخل
في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته إلى الظهر ثم يصلي بعده العصر

ومتى دخل وقت المغرب وعليه صلوة فليصل ما فاته ما بينه وبين أن يبقى إلى سقوط
الشفق مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات فإن بدأ بالمغرب قبل ذلك فليعدل بنيته
إلى الصلوة التي فاتته ثم ليستأنف المغرب وإذا دخل وقت العشاء الآخرة وعليه
صلوة فليصل الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي بعدها العشاء الآخرة فإن
انتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة ثم صلى الفائتة وإذا طلع الفجر وعليه صلوة فليصلها
ما بينه وبين أن يبقى إلى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فإن بدأ بهما
فليعدل بنيته إلى التي فاتته من الصلوة ثم يصلي بعدها الغداة ومن دخل في صلوة
نافلة ثم ذكر أن عليه فريضة قبل أن يفرغ منها استأنف التي فاتته ثم عاد إلى النافلة
ومن فاتته صلوة ولم يدر أيتها هي فليصل أربعا وثلثا وركعتين وقد برئت ذمته
ومن فاتته صلوة مرات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير أنه لا يعلم كم دفعة فاتته فليصل
من تلك الصلوة إلى أن يغلب على ظنه أنه قضى ما فاته أو زاد عليه فإن لم يعلم الصلوة
بعينها فليصل في كل وقت ثلثا وأربعا وثنتين إلى أن يغلب على ظنه أنه قضى ما عليه
ومن فاتته صلوة فريضة بمرض لزمه قضاؤها حسب ما فاته إذا كان المرض مما لا
يزيل العقل فإن كان مما يزيل العقل مثل الإغماء وما يجري مجراه لم يلزمه قضاء شيء
مما فاته على جهة الوجوب ويستحب له أن يقضيه على طريق الندب فإن لم يتمكن من قضاء
ذلك أجمع قضى صلوة يومه الذي أفاق فيه ويجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق
في وقتها على كل حال ومن فاته شيء من النوافل قضاها أي وقت ذكرها ما لم يكن وقت فريضة
فإن فاته شيء كثير منها فليصل منها إلى أن يغلب على ظنه أنه قد قضاها فإن لم يتمكن من ذلك
جاز له أن يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمد منه فإن
لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ومن فاته ~~صلوة الليل فليصلها~~ شيء من النوافل لمرض فليس عليه قضاؤه ويستحب أن يقضي

نوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار ومن فاته صلوة الليل فليصلها أي وقت شاء وإن كان بعد الغداة
أو بعد العصر ومتى قضاها ليس عليه إلا ركعة مكان ركعة ولا بأس أن يقضي الإنسان وترا جماعة في ليل واحدة

~~باب صلوة المريض والموتحل والعريان وغير ذلك من المضطرين~~

المريض تلزمه الصلوة حسب ما تلزم الصحيح ولا يسقط عنه فرضها إذا كان عقله ثابتا فإن
تمكن من الصلوة قائما لزمه كذلك وإن لم يتمكن من القيام بنفسه وأمكنه أن يعتمد على حائط
أو عكاز فليفعل وليصل قائما فإن لم يتمكن من ذلك فليصل جالسا وليقرأ فإذا أراد الركوع
قام فركع فإن لم يقدر على ذلك فليركع جالسا وليسجد مثل ذلك فإن لم يتمكن من السجود
إذا صلى جالسا جاز له أن يرفع خمرة أو ما يجوز السجود عليه فيسجد عليه وإن لم يتمكن
من الصلوة جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الأيمن وليسجد فإن لم يتمكن من السجود أومأ
إيماء فإن لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل موميا يبدأ الصلوة بالتكبير
ويقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه فإذا رفع رأسه من الركوع فتحهما فإذا أراد السجود
غمضهما فإذا أراد رفع رأسه من السجود فتحهما فإذا أراد السجود ثانيا غمضهما فإذا
أراد رفع رأسه ثانيا فتحهما وعلى هذا يكون صلوته والموتحل والغريق والسابح إذا دخل
عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه فليصلوا إيماء ويكون ركوعهم وسجودهم
بالإيماء ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم ويلزمهم في هذه الأحوال كلها استقبال
القبلة مع الإمكان فإن لم يمكنهم فليس عليهم شيء وإذا كان المريض مسافرا ويكون
جاز له أن يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يتمكن منه ويجزيه في النوافل أن يومي
إيماء وإن لم يسجد وحد المرض الذي يبيح الصلوة جالسا ما يعلمه الإنسان من حال نفسه
أنه لا يتمكن من الصلوة قائما أو لا يقدر بمشي بمقدار زمان صلوته والمبطون إذا صلى
ثم حدث به ما ينقض صلوته فليعد الوضوء وليبن على صلوته ومن به سلس البول فلا بأس أن

كذلك
يصلي على حسب حاله بعد الاستبراء ويستحب له أن يلف خرقة على ذكره لئلا تتعدى النجاسة إلى بدنه
وثيابه. والمريض إذا صلى جالساً فليقعد متربعاً في حال القراءة فإذا أراد الركوع ثنى رجليه
فإن لم يتمكن من ذلك جلس كيف ما سهل عليه. والممنوع بالقيد أو من يكون في يد المشركين
إذا حضر وقت الصلاة ولم يقدر أن يصلي فليصل على حالته إيماء وقد أجزأه. والعريان
إذا لم يكن معه ما يستره وكان وحده بحيث لا يرى أحد سوءته فليصل قائماً فإن كان معه
غيره أو يكون بحيث لا يأمن من اطلاع غيره عليه فليصل جالساً فإن كانوا جماعة بهذه الصفة
وأرادوا أن يصلوا جماعة فليتقدم إمامهم بركبتيه وليصل بهم جالساً وهم جلوس ويكون
ركوع الإمام وسجوده إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ويركع من خلفه ويسجد وإذا
وجد العريان الذي معه غيره شيئاً يستر به عورته من حشيش الأرض وغيره فليستر
به عورته وليصل قائماً فإن لم يجد فليقتصر على الصلاة جالساً حسب ما قدمناه

باب صلاة الخوف والمطاردة والمسايفة

إذا خاف الإنسان من عدو أو لص أو سبع جاز له أن يصلي الفرائض على ظهر دابته فإن لم يكن
له دابة وأمكنه أن يصلي بركوع وسجود على التخفيف صلى كذلك فإن خاف أن يركع
ويسجد فليوم إيماء وقد أجزأه ويكون سجوده أخفض من ركوعه وإذا أراد قوم أن
يصلوا جماعة عند لقائهم العدو فليفترقوا فرقتين فرقة منهم تقف بحذاء العدو والفرقة الأخرى
يقوم إلى الصلاة ويقوم الإمام فيصلي بهم ركعة فإذا قام إلى الثانية وقف قائماً وصلوا هم
الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا ويقومون إلى لقاء العدو ويجيء الباقون فيقفون خلف الإمام
ويفتتحون الصلاة بالتكبير ويصلي بهم الإمام الركعة الثانية له وهي أولة لهم فإذا جلس في تشهده
قاموا هم إلى الركعة الثانية لهم فيصلونها فإذا فرغوا منها تشهدوا ثم يسلم بهم الإمام
وإن كانت الصلاة صلاة المغرب فليفعل الإمام ما قدمناه يصلي بالطائفة الأولى

ركعة ويقف في الثانية وليصلوا هم ما بقي لهم من الركعتين ويخففوا فإذا سلموا قاموا إلى لقاء
العدو ويجيء الباقون فيستفتحون الصلاة بالتكبير ويصلي بهم الإمام الثانية له وهي أولة لهم
فإذا جلس في تشهده الأول جلسوا معه وذكروا الله فإذا قام إلى الثالثة له قاموا معه
وهي ثانية لهم فليصلوها فإذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه وليتشهدوا وهو أول
تشهد لهم ويخففوا ثم يقوموا إلى الثالثة لهم فليصلوها فإذا جلسوا للتشهد الثاني و
تشهدوا سلم بهم الإمام وإذا كان الرجل في حال القتال ودخل وقت الصلاة فليصل على
ظهر دابته وليسجد على قربوس سرجه ويستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ثم يصلي كيف ما
دارت به الدابة فإن لم يتمكن من السجود صلى مومياً وينحني للركوع والسجود وإذا كان
في حال المسايفة جاز له أن يقتصر على تكبيرة واحدة لكل ركعة من الصلاة التي تجب عليه
يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وذلك يجزيه عن الركوع والسجود

باب الصلاة في السفينة

لا بأس أن يصلي الإنسان فرائضه ونوافله في السفينة إذا لم يتمكن من الشط فإن تمكن
منه فالأفضل أن يخرج إليه ويصلي على الأرض فإن لم يفعل وصلى فيها كان جائزاً
غير أن الأفضل ما قدمناه وإذا صلى في السفينة فليصل قائماً وليستقبل القبلة إذا أمكنه
ذلك فإن لم يمكنه الصلاة قائماً صلاها جالساً متوجهاً إلى القبلة فإن دارت السفينة
فليدر معها كيف ما دارت ويستقبل القبلة فإن لم يمكنه ذلك استقبل بأول تكبيرة
القبلة ثم يصلي كيف دارت ولا بأس أن يصلي النوافل إلى رأس السفينة إذا لم يمكنه استقبال
القبلة ولا يختلف الحكم في أن تكون السفينة في البحار الكبار أو في الأنهار الصغار في كون الصلاة
جائزة فيها على كل حال وإذا لم يجد الإنسان فيها ما يسجد عليه فليسجد على خشبها فإن كانت
مقيرة فليغطها بثوب وليسجد عليه فإن لم يكن معه ثوب سجد على القير وقد أجزأه

باب صلوة العيدين

صلوة العيدين فريضة بشرط وجود الإمام العادل أو وجود من نصبه الإمام للصلوة بالناس ويلزم صلوة العيدين كل من تلزمه الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه ومن فاتته هذه الصلوة فليس عليه قضاؤها فإن تأخر عن الحضور في المصلى لعارض فليصل في بيته كما يصليها مع الإمام سنة وفضيلة ولا تجوز صلوة العيدين إلا تحت السماء في الصحراء في سائر البلاد مع القدرة والاختيار إلا بمكة فإنه يصلى بها في المسجد الحرام ويستحب ألا يسجد المصلي إلا على الأرض ولا أذان ولا إقامة في صلوة العيدين بل يقول المؤذن ثلث مرات الصلوة ووقت هذه الصلوة انبساط الشمس ولا يصلى يوم العيد قبل صلوة العيد ولا بعدها شيء من النوافل لا ابتداء ولا قضاء إلا بعد الزوال إلا بالمدينة خاصة فإنه يستحب أن تصلي ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج إلى المصلى ولا بأس بقضاء الفرائض قبل الزوال ويستحب أن يخرج الإنسان إلى المصلى ماشيا بخضوع وسكينة ووقار والذكر لله تعالى والإمام يستحب له أن يمشي حافيا ويستحب أن يطعم شيئا قبل الخروج إلى المصلى في يوم الفطر ويكره له ذلك يوم الأضحى إلا بعد الرجوع ويستحب أن يكون إفطاره يوم الفطر على شيء من الحلاوة ويوم الأضحى على شيء مما يضحي أو يذبحه إن كان ممن يفعل ذلك وإذا اجتمعت صلوة عيد وجمعة في يوم واحد فمن شهد صلوة العيد كان مخيرا بين حضور الجمعة وبين الرجوع إلى بيته وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته بعد صلوة العيد ويستحب أن يغتسل الإنسان يوم العيد بعد طلوع الفجر ويتطيب ويلبس أطهر ثيابه وصلوة العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى يفتتح صلوته بتكبيرة الإحرام ويتوجه إن شاء ثم تقرأ سورة الحمد وسورة الأعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين

منها بالدعاء المعروف في ذلك وإن قنت بغيره كان أيضا جائزا ثم يكبر السابعة ويركع بها فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبير ثم يقرأ الحمد ويقرأ بعدها والشمس وضحيها ثم يكبر أربع تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها فإذا فرغ من الصلوة قام الإمام فخطب بالناس ولا تجوز الخطبة إلا بعد الصلوة ومن حضر الصلوة وصلاها كان مخيرا في سماع الخطبة وفي الرجوع إلى منزله وليقم الإمام في حال الخطبة على شبه المنبر معمول من طين ولا ينقل المنبر من موضعه ويستحب أن يكبر الإنسان ليلة الفطر بعد صلوة المغرب والعشاء الآخرة والغداة وصلوة العيد يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا ويكبر في الأضحى مثل ذلك عقيب خمس عشرة صلوة إذا كان بمنى وإذا كان في غيره من الأمصار كبر عقيب عشر صلوات يبتدئ بالتكبير عقيب صلوة الظهر من يوم العيد ثم يستوي في العدد ويزيد في التكبير في هذا العيد بعد قوله وله الشكر على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام وإذا أراد الإنسان الشخوص من بلده فلا يخرج منه بعد طلوع الفجر إلا بعد أن يشهد الصلوة وإن شخص قبل ذلك لم يكن به بأس ولا ينبغي أن يخرج الناس إلى المصلى بالسلاح إلا عند الخوف من العدو

باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلمة الشديدة

صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال ويستحب أن تصلى هذه الصلوة في جماعة فإن صلى فرادى كان جائزا ومن ترك هذه الصلوة متعمدا عند انكساف الشمس أو انخساف القمر وكانا قد احترقا جميعهما وجب عليه القضاء مع الغسل فإن تركها ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وإن كان قد احترق بعض الشمس أو القمر وترك الصلوة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل وإن تركها ناسيا والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ووقت هذه الصلوة إذا انكسفت

الشمس او تحسف القمر الى ان ينقضى فى الانجلاء فاذا ابتداء فى ذلك فقد مضى وقتها فان كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة بدأ بالفريضة ثم يصليها على اثرها فان بدأ بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وان كان وقت صلوة الليل صلّى اولاً صلوة الكسوف ثم صلوة الليل فان فاتته صلوة الليل قضاها بعد ذلك وليس عليه بأس وهذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات وتشهد واحد يركع خمس ركعات ويسجد فى الخامسة ثم يقوم فيصلى خمس ركعات ويسجد فى العاشرة ويقرأ فى اول ركعة سورة الحمد وسورة اخرى ان اراد وان اراد ان يقرأ بعضها كان له ذلك فمتى اراد ان يقرأ فى الثانية بقية تلك السورة فليقرأها ولا يقرأ سورة الحمد بل يبتدى بالموضع الذى انتهى اليه فان اراد ان يقرأ سورة اخرى قرأ الحمد ثم قرأ بعدها سورة وكذلك الحكم فى باقى الركعات ويقنت فى كل ركعتين قبل الركوع فان لم يفعل واقتصر على القنوت فى العاشرة كان ايضاً جائزاً وكلما رفع رأسه من الركوع يقول الله اكبر الا فى الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب ان يكون مقدار قيام الرجل فى صلوته بمقدار زمان الكسوف ويكون مقدار قيامه فى الركوع مقدار قيامه فى حال القراءة ويطول ايضاً سجوده ويستحب ان يقرأ فى صلوة الكسوف السور الطوال مثل الكهف والانبياء فان فرغ الانسان من صلوته ولم يكن الكسوف قد انجلى يستحب له اعادة الصلوة وان اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به بأس ولا بأس ان يصلى الانسان صلوة الكسوف على ظهر دابته او يصلى وهو ماش اذا لم يمكنه النزول والوقوف

باب صلوة الاستسقاء

اذا اجدبت البلاد وقلّت الامطار يستحب ان يصلى صلوة الاستسقاء يتقدم الامام او من نصبه الامام الى الناس بان يصوموا ثلثة ايام ثم يخرجوا يوم الثالث الى الصحراء ويستحب ان يكون

ذلك يوم الاثنين ولا يصلوا فى المساجد فى البلدان كلها الا بمكة خاصة ويتقدم المؤذنين فى صلوة العيدين ويخرج الامام على اثرهم بسكينة ووقار فاذا انتهى الى الصحراء قام فصلى بهم ركعتين من غير اذان ولا اقامة يقرأ فيهما ما شاء من السور ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيدين باثنتى عشرة تكبيرة سبع فى الاولى وخمس فى الثانية ويقدم القراءة على التكبير فى الركعتين معاً كما يفعل فى صلوة العيدين فاذا فرغ منهما استقبل القبلة وكبّر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبر من حضر معه ثم يلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته ويسبح معه من حضر ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك معه من حضر ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة ويرفع بها صوته ويقول مثل ذلك من حضر معه ثم [illegible] ويخطب خطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين عليه السلم فان لم يتمكن منها اقتصر على الدعاء

باب نوافل شهر رمضان وغير ذلك من الصلوات المرغب فيها

يستحب ان يصلى الانسان فى شهر رمضان من اول ليلة فيه الى اخر الشهر زيادة الف ركعة على نوافله فى ساير الشهور يصلى فى تسع عشرة ليلة منه فى كل ليلة عشرين ركعة ثمانى ركعات بعد المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة قبل الوتيرة ويختم الصلوة بالوتيرة وفى ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفى ليلة احدى وعشرين ايضاً مثل ذلك وفى ليلة ثلث وعشرين ايضاً مثل ذلك ويصلى فى ثمان ليال من العشر الاواخر فى كل ليلة ثلثين ركعة يصلى بعد المغرب ثمانى ركعات واثنتين وعشرين ركعة بعد عشاء الاخرة وان اراد ان يصلى بعد المغرب اثنتى عشرة ركعة وبعد العشاء الاخرة ثمانى عشرة ركعة كان ايضاً جائزاً [illegible] ركعة ويصلى فى كل يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات [illegible] امير المؤمنين عليه السلم وركعتين صلوة فاطمة عليها السلم واربع ركعة صلوة جعفر بن ابى طالب رحمة الله عليه ويصلى فى ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين عليه السلم وفى عشية [illegible]

ركعة صلوة فاطمة عليها السلم فهذه تمام ألف ركعة ويستحب أيضا أن يصلي ليلة النصف
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات ويستحب أن يصلي
ليلة الفطر ركعتان يقرأ في أول ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله أحد ألف مرة وفي
الثانية الحمد مرة وقل هو الله أحد مرة واحدة فأما صلوة أمير المؤمنين عليه السلم فإنها
أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد
وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد مرة واحدة وإنا أنزلناه مائة
مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله أحد مائة مرة وصلوة جعفر أربع ركعات بثلثمائة
مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يبتدئ الصلوة فيقرأ الحمد ويقرأ
في الأولى منها إذا زلزلت الأرض زلزالها فإذا فرغ منها سبح خمس عشرة مرة ثم ليركع
ويقول ذلك عشرا فإذا رفع رأسه قاله عشرا فإذا سجد قاله عشرا فإذا رفع رأسه من السجود
قاله عشرا فإذا سجد الثانية قاله عشرا فإذا رفع رأسه ثانيا قاله عشرا فهذه خمس وسبعون
مرة ثم لينهض إلى الثانية وليصل أربع ركعات على هذا الوصف ويقرأ في الثانية والعاديات
وفي الثالثة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله أحد وتقول في آخر سجدة منه يا من لبس
العز والوقار إلى آخر الدعاء ويستحب أن يصلي الإنسان يوم الغدير إذا بقي إلى الزوال
نصف ساعة بعد أن يغتسل ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر
مرات وآية الكرسي عشر مرات وإنا أنزلناه عشر مرات فإذا سلم دعا بعدهما بالدعاء المعروف
ويستحب أن يصلي الإنسان يوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين من رجب اثنتي عشرة ويس
ركعة يقرأ في كل واحدة منهما الحمد ويس فإن لم يتمكن قرأ ما سهل عليه من السور فإذا
فرغ منها جلس في مكانه وقرأ أربع مرات [illegible] قل هو الله أحد مثل ذلك والمعوذتين سورة الحمد وقل هو الله
كل واحدة منهما أربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات ويقول

الله

الله الله لا أشرك به شيئا أربع مرات ويستحب أن يصلي ليلة النصف من شعبان
أربع ركعات يقرأ في كل واحدة منها الحمد مرة وقل هو الله أحد مائة مرة وإذا أراد
الإنسان أمرا من الأمور لدينه أو دنياه يستحب له أن يصلي ركعتين يقرأ فيهما ما شاء
ويقنت في الثانية فإذا سلم دعا بما أراد ثم ليسجد وليستخر الله في سجوده مائة مرة
يقول أستخير الله في جميع أموري خيرة في عافية ثم يمضي في حاجته وإذا عرض للإنسان
حاجة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة ثم ليبرز تحت السماء في يوم الجمعة وليصل
ركعتين يقرأ فيهما بعد الحمد مائتي مرة وعشر مرات قل هو الله أحد على ترتيب
صلوة التسبيح إلا أنه يجعل بدل التسبيح في صلوة جعفر خمس عشرة مرة قل هو الله
أحد في الركوع والسجود وفي جميع الأحوال فإذا فرغ منهما سأل الله حاجته وإذا
قضى حاجته فليصل ركعتين شكرا لله تعالى يقرأ فيهما الحمد وإنا أنزلناه أو سورة قل
هو الله أحد ثم ليشكر الله تعالى على ما أنعم به في حال السجود والركوع وبعد التسليم

باب الصلوة على الموتى

الصلوة على الأموات فريضة وفرضها على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ولا
يختلف الحكم في ذلك سواء كان الميت رجلا أو امرأة حرا أو عبدا إذا كان له ست سنين
فصاعدا وكان على ظاهر الإسلام فإن نقص سنه عن ست سنين لم تجب الصلوة عليه بل
يصلى عليه استحبابا وتقية وإذا حضر القوم للصلوة عليه فليتقدم أولى الناس به أو من
يأمره الولي بذلك وإن حضر الإمام العادل كان أولى بالصلوة عليه وإن حضر رجل
من بني هاشم معتقد للحق كان أيضا أولى بالصلوة عليه إذا قدمه الولي ويستحب له
تقديمه فإن لم يفعل فليس له أن يتقدم للصلوة عليه والزوج أحق بالصلوة على المرأة من
أخيها وأبيها وإذا كانوا جماعة فليتقدم الإمام ويقف الباقون خلفه صفوفا

[illegible] أن يصلى على الجنازة [illegible] المسجد [illegible]

او صفًا واحدًا وإن كان فيهم خنثى فليقف آخر الصفوف ولا يختلط بالرجال فإن
كان نساء حيّض فلتقف وحدها في صف بارزة عنهن وعنهم وإن كان من يصلي على
الميت نفسين فليتقدم واحد ويقف الآخر خلفه سواء ولا يقف على جنبه وينبغي أن يقف
الإمام من الجنازة إن كانت لرجل عند وسطها وإن كانت امرأة عند صدرها وإذا اجتمع
جنازة رجل وامرأة فلتقدم المرأة إلى القبلة ويجعل الرجل مما يليها ويقف الإمام
عند الرجل فإن كان رجل وامرأة وصبي فليقدم الصبي ثم المرأة ثم الرجل وإن كان
معهم عبد فليقدم أولا الصبي ثم المرأة ثم العبد ثم الرجل ويقف الإمام عند الرجل
ويصلي عليهم صلاة واحدة وكذلك الحكم إن زاد في العدد على ما ذكرناه ويكون على هذا الترتيب
وينبغي أن يكون بين الإمام وبين الجنازة شيء يسير ولا يبعد منها وليتحف عند الصلاة عليه إن كان
عليه نعلان فإن لم يكن عليه نعل أو كان عليه خف فلا بأس أن يصلي كذلك ثم يرفع الإمام يده
بالتكبير ويكبر عليه خمس تكبيرات يرفع يده في أول تكبيرة منها حسب ولا يرفع فيما عداها
هذا هو الأفضل فإن رفع يده في التكبيرات كلها لم يكن به بأس وإذا كبر الأولة فليتشهد أن
لا إله إلا الله ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي وآله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر
الرابعة ويدعو للميت إن كان مؤمنا فإن لم يكن كذلك وكان ناصبا معلنا بذلك لعنه في صلاته
وتبرأ منه وإن كان مستضعفا فليقل ربنا اغفر للذين تابوا إلى آخر الآية وإن كان ممن
لا يعرف مذهبه فليدع الله أن يحشره مع من كان يتولاه وإن كان طفلا فليسأل الله أن يجعله له و
لأبويه فرطا فإذا فرغ من ذلك كبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة فيراها
على أيدي الرجال ومن فاته شيء من التكبيرات فليتمه عند فراغ الإمام من الصلاة متتابعة فإن
رفعت الجنازة كبر عليها وإن كانت مرفوعة وإن كان قد بلغت إلى القبر كبر على القبر ما بقي له
وقد أجزأه ومن كبر تكبيرة قبل الإمام فليعدها مع الإمام ومن فاته صلاة على الجنازة فلا بأس

أن يصلي على القبر بعد الدفن يوما وليلة فإن زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه ويكره أن يصلى
على جنازة واحدة مرتين ولا بأس أن يصلي على الجنازة أي وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن وقت
فريضة فإن كان وقت فريضة بدئ بالفرض ثم الصلاة على الميت اللهم إلا أن يكون الميت مبطونا أو يشبه
ذلك ممن يخاف عليه الحوادث فإنه يبدأ بالصلاة عليه ثم بصلاة الفريضة ولا بأس بالصلاة
على الجنائز في المساجد وإن صلى عليها في مواضعها المختصة بذلك كان أفضل ومتى صلى على
جنازة ثم تبين بعد ذلك أنها كانت مقلوبة سويت وأعيد الصلاة عليها ما لم يدفن فإن دفن
فقد مضت الصلاة والأفضل أن لا يصلي الإنسان على الجنازة إلا على طهر فإن فاجأته جنازة ولم
يكن على طهارة تيمم وصلى عليها فإن لم يمكنه صلى عليها بغير طهر وكذلك الحكم فيمن كان جنبا
والمرأة إذا كانت حائضا فإنه لا بأس أن يصليا عليه من غير اغتسال فإن تمكنا من الاغتسال
اغتسلا فإن ذلك أفضل وإذا كبر الإمام على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين وأحضرت جنازة أخرى
فهو مخير بين أن يتم خمس تكبيرات على الجنازة الأولة ثم يستأنف الصلاة على الأخرى وبين
أن يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى إليه وقد أجزأه ذلك عن الصلاة عليهما وإذا حضر
جماعة من النساء للصلاة على الميت ليس فيهن رجل فلتقف واحدة منهن في الوسط والباقيات عن يمينها وشمالها
ويصلين عليه وكذلك إذا صلوا جماعة عراة على الجنازة فلا يتقدم منهم أحد بل يقف في الوسط ويكبر ويكبر
الباقون معه فإن كان الميت عريانا ترك في القبر أولا وغطي سوأته ثم صلى عليه بعد ذلك ودفن إن لم يكن معه شيء [illegible]

كتاب الصيام

باب ماهية الصوم ومن يجب عليه ومن لا يجب عليه

الصوم في اللغة هو الإمساك وهو في الشريعة كذلك إلا أنه إمساك عن أشياء مخصوصة في زمان
مخصوص والذي يقع الإمساك عنه على ضربين ضرب يجب الإمساك عنه والآخر الأولى
الإمساك عنه والذي يجب الإمساك عنه على ضربين ضرب منهما متى لم يمسك الإنسان

عنه بطل صومه والقسم الآخر متى لم يمسك عنه كان مأثوما وإن لم يبطل ذلك صومه
فأما الذي يجب الإمساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الأكل والشرب والجماع والارتماس
في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وازدراد كل شيء يفسد الصيام
والحقنة والقيء على طريق العمد وأما الذي يجب الإمساك عنه وإن لم يبطل الصوم بفعله
فهو النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه والإصغاء إلى ما لا يحل الإصغاء إليه من الغناء وقول
الفحش والكلام بما لا يسوغ التكلم به ولمس ما لا يحل ملامسته والمشي إلى المواضع
المنهي عنها والذي الأولى الإمساك عنه فالتحاسد والتنازع والمماراة وإنشاد الشعر
وما يجري مجرى ذلك مما نذكره من بعد في باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده والصوم
على ضربين مفروض ومسنون والمفروض على ضربين فضرب يجب على كافة المكلفين مع التمكن
منه بالإطلاق والضرب الآخر يجب على من حصل فيه سبب وجوبه فالقسم الأول هو صوم
شهر رمضان فإنه يلزم صيامه لسائر المكلفين من الرجال والنساء والعبيد والأحرار ويسقط
فرضه عمن ليس بكامل العقل من الصبيان والمجانين وغيرهما ويستحب أن يؤخذ الصبيان بالصيام
إذا أطاقوه أو بلغوا تسع سنين وإن لم يكن ذلك واجبا عليهم ويسقط فرض الصيام عن العاجز
عنه إما بمرض أو كبر أو ما يجري مجراهما مما سنبينه فيما بعد إن شاء الله والذين يجب عليهم
صيام على ضربين منهم من إذا أفطر متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة أو القضاء ومنهم
من لا يجب عليه ذلك فالذين يجب عليهم ذلك كل من كان ظاهره ظاهر الإسلام والذين لا يجب
عليهم هم الكفار من سائر أصنافهم فإنه وإن كان الصوم واجبا عليهم فإنما يجب بشرط
الإسلام فمتى لم يصوموه لم يلزمهم القضاء والكفارة والقسم الثاني مثل صوم النذور
والكفارات وما يجري مجراها ونحن نبين كل ذلك إن شاء الله تعالى

باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه ووقت فرض صوم ووقت الإفطار

علامة

علامة الشهور رؤية الهلال مع زوال العوارض والموانع فمتى رأيت الهلال في استقبال شهر
رمضان فصم بنية الفرض من الغد فإن لم تره لتركك الترائي له ورئي في البلد رؤية
شائعة وجب أيضا عليك الصوم فإن كان في السماء علة ولم يره جميع أهل البلد ورآه خمسون
نفسا وجب أيضا الصوم ولا يجب الصوم إذا رآه واحد أو اثنان بل يلزم فرضه لمن رآه
وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال أصلا ورآه خارج
البلد شاهدان عدلان وجب أيضا الصوم وإن لم يكن هناك علة وطلب فلم ير الهلال لم
يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون نفسا من خارج البلد أنهم رأوه ومتى لم ير الهلال في البلد
ولم يجئ من الخارج من يخبر برؤيته عددت من الشهر الماضي ثلثين يوما وصمت بعد ذلك
بنية الفرض فإن ثبت بعد ذلك ببينة عادلة أنه كان قد رئي الهلال قبله بيوم قضيت
يوما بدله والأفضل أن يصوم الإنسان يوم الشك على أنه من شعبان فإن قامت له البينة
بعد ذلك أنه كان من رمضان فقد وفق له وأجزأ عنه ولم يكن عليه قضاء وإن لم
يصمه فليس عليه شيء ولا يجوز له أن يصوم ذلك اليوم على أنه من شهر رمضان حسب
ما قدمناه ولا أن يصومه وهو شاك فيه لا ينوي به صيام يوم من شعبان فإن صام على هذا
الوجه ثم انكشف له أنه كان من شهر رمضان لم يجز عنه وكان عليه القضاء والنية واجبة
في الصيام ويكفي في نية صيام الشهر كله أن ينوي في أول الشهر ويعزم على أن يصوم الشهر
كله وإن جدد النية كل يوم على الاستيناف كان أفضل فإن لم يفعلها لم يكن عليه شيء
وإن نسي أن يعزم على الصوم في أول الشهر و[illegible] ذكر في بعض النهار جدد النية وقد أجزأه
فإن لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر إذا حضر فقد أجزأه أيضا
فإن لم يكن في عزمه وجب عليه القضاء وإذا صام الإنسان يوم الشك على أنه
من شعبان ثم علم بعد ذلك أنه كان من شهر رمضان فقد أجزأه وكذلك إن كان

فی موضع لا طریق له الی العلم بالشهر فتوخی شهرا فصامه فوافق ذلک شهر رمضان
او کان بعده فقد اجزاه عن الفرض وإن انکشف له انه کان قد صام قبل شهر رمضان
وجب علیه استیناف الصوم وقضاؤه واذا نوی الانسان الافطار یوم الشک
ثم علم انه یوم من شهر رمضان جدد النیة ما بینه وبین الزوال وقد اجزاه اذا لم یکن
فعل ما یفسد الصیام وان کان قد تناول ما یفسد الصیام امسک بقیة النهار
وکان علیه القضاء وان لم یعلم الا بعد زوال الشمس امسک بقیة النهار عما یفسد
الصیام وکان علیه قضاء ذلک الیوم والوقت الذی یجب فیه الامساک عن الطعام
والشراب هو طلوع الفجر المعترض الذی یجب عنده الصلوة وقد بیناه فیما مضی من
الکتاب ومحلل الاکل والشرب الی ذلک الوقت فاما الجماع فانه محلل الی قبل
ذلک بمقدار ما یتمکن الانسان من الاغتسال فان غلب علی ظنه وخشی ان یلحقه الفجر
قبل الغسل لم یحل له ذلک ووقت الافطار سقوط القرص وعلامته ما قدمناه من زوال الحمرة
من جانب المشرق وهو الوقت الذی یجب فیه الصلوة والافضل الا یفطر الانسان الا
بعد صلوة المغرب فان لم یستطع الصبر علی ذلک صلی الفرض وافطر ثم عاد فصلی نوافله فان لم یمکنه
ذلک او کان عنده من یحتاج الی الافطار معه تقدم الافطار فاذا فرغ منه قام الی الصلوة فصلی المغرب

باب ما علی الصایم اجتنابه مما یفسد الصیام وما لا یفسده

والفرق بین ما یلزم بفعله القضاء والکفارة وبین ما یلزم منه القضاء دون الکفارة
الذی علی الصایم اجتنابه علی ضربین ضرب یفسد الصیام وضرب لا یفسده بل ینقصه والذی
یفسده علی ضربین ضرب منهما یجب منه قضاء والکفارة والضرب الآخر یجب منه القضاء
دون الکفارة فاما الذی یفسد الصیام مما یجب منه القضاء والکفارة فالاکل والشرب
وازدراد کل شیء یقصد به افساد الصیام والجماع والامناء علی جمیع الوجوه اذا کان عند
ملاعبة

او ملامسة وان لم یکن هناک جماع والکذب علی الله وعلی رسوله وعلی الائمة علیهم السلام
متعمدا مع الاعتقاد لکونه کذبا وشم الرائحة الغلیظة التی تصل الی الحلق والارتماس فی الماء
والمقام علی الجنابة والاحتلام باللیل متعمدا الی طلوع الفجر وکذلک من اصابته جنابة ونام
من غیر اغتسال ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثانیا ثم نام الی طلوع الفجر فهذه الاشیاء کلها
تفسد الصیام ویجب منها القضاء والکفارة والکفارة عتق رقبة او صیام شهرین متتابعین
او اطعام ستین مسکینا وقضاء ذلک الیوم ای ذلک فعل فقد اجزاه فان لم یتمکن فلیتصدق بما
تمکن منه فان لم یتمکن من الصدقة صام ثمانیة عشر یوما فان لم یقدر صام ما تمکن منه
فان لم یستطع قضی ذلک الیوم ولیستغفر الله تعالی ولیس علیه شیء ومتی وطی الرجل امراته
نهارا فی شهر رمضان کان علیها ایضا القضاء والکفارة ان کانت طاوعته علی ذلک وان کان اکرهها
لم یکن علیها شیء وکان علیه کفارتان واما الذی یفسد الصیام مما یجب منه القضاء دون
الکفارة فمن اجنب فی اول اللیل ونام ثم انتبه ولم یغتسل فنام ثانیا واستمر به النوم الی طلوع
الفجر کان علیه القضاء وصیام ذلک الیوم ولیس علیه کفارة ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة
فدخل الماء حلقه وجب علیه القضاء دون الکفارة وکذلک من تقیا متعمدا وجب علیه القضاء
دون الکفارة فان ذرعه القیء لم یکن علیه شیء ولیبصق بما یحصل فی فیه فان بلعه کان علیه
القضاء ومن اکل او شرب عند الفجر من غیر ان یرصده ثم تبین بعد ذلک انه کان طالعا کان
علیه القضاء فان رصده ولم یتبینه لم یکن علیه شیء فان بدا بالاکل فقیل له طلع الفجر فلم یمتنع ثم
تبین بعد ذلک انه کان طالعا وجب علیه القضاء ومن قلد غیره فی ان الفجر لم یطلع ثم تبین
انه کان طالعا وجب علیه القضاء ومن شک فی دخول اللیل لوجود عارض فی السماء ولم یعلم بدخول
اللیل ولا غلب علی ظنه ذلک فافطر ثم تبین بعد ذلک انه کان نهارا کان علیه القضاء فان کان قد غلب
علی ظنه دخول اللیل ثم تبین انه کان نهارا لم یکن علیه شیء وجمیع ما قدمناه مما یفسد الصیام مما یجب منه

القضاء والكفارة او القضاء وحده متى فعله الانسان ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء ومتى فعله
متعمدا وجب عليه ما قدمناه وكان على الامام ان يعزره بحسب ما يراه فان تعمد الافطار
ثلاث مرات يرفع فيها الى الامام فان كان عالما بتحريم ذلك عليه قتله الامام في الثالثة
وان لم يكن عالما لم يكن عليه شيء ويكره للصائم الكحل اذا كان فيه مسك فان لم يكن فيه ذلك
لم يكن به باس ولا باس بالصائم ان يحتجم ويفتصد اذا احتاج الى ذلك ما لم يخف الضعف فان
خاف كره له ذلك الا عند الضرورة اليه ويكره له تقطير الدهن في اذنه الا عند الحاجة اليه ويكره له
ان يبل الثوب على جسده ولا باس ان يستنقع في الماء الى عنقه ولا يرتمس فيه حسب ما قدمناه
ويكره ذلك للنساء ويكره للصائم السعوط وكذلك الحقنة بالجامدات ولا يجوز له الاحتقان
بالمائعات ويكره له دخول الحمام اذا خاف الضعف فان لم يخف فليس به باس ولا باس بالسواك
للصائم بالرطب منه واليابس فان كان يابسا فلا باس ان يبله ايضا بالماء وليحفظ نفسه من ابتلاع
ما يحصل في فيه من رطوبته ويكره له شم النرجس وغيره من الرياحين وليس كراهية شم النرجس
مثل الرياحين بل هي اكد ولا باس ان يدهن بالادهان الطيبة وغير الطيبة ويكره له
شم المسك وما يجري مجراه ويكره للصائم ايضا القبلة وكذلك مباشرة النساء والاعتناق
فان باشرهن بما دون الجماع او لاعبهن بشهوة فامذى لم يكن عليه شيء فان امنى كان
عليه ما على المجامع فان امنى من غير ملامسة لسماع كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود
الى ذلك ولا باس بالصائم ان يذوق الطعام والطباخ ان يذوق المرق والمراة ان تمضغ الطعام
للصبي ولا تبلع شيئا من ذلك ولا يجوز للصائم مضغ العلك ولا باس ان يمص الخاتم والخرز وما اشبهه

باب حكم المريض والعاجز عن الصيام

المريض الذي لا يقدر على الصيام او يضر به يجب عليه الافطار ولا يجزئ عنه ان صامه وكان
عليه القضاء اذا برا منه فان افطر في اول النهار ثم صح فيما بقي منه امسك تاديبا وكان

عليه

عليه القضاء فان لم يصح المريض ومات من مرضه الذي افطر فيه يستحب لولده الاكبر
من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من الصيام وليس ذلك بواجب عليه فان برئ من مرضه
ذلك ولم يقض ما فاته ثم مات وجب على وليه ان يقضي عنه وكذلك ان كان قد فاته
شيء من الصيام في السفر ثم مات قبل ان يقضي وكان متمكنا من القضاء وجب على ١٠٦
وليه ان يصوم عنه فان فات المريض صوم شهر رمضان واستمر به المرض الى
رمضان اخر ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وتصدق عن الاول عن كل يوم بمدين
من طعام فان لم يمكنه فبمد منه فان لم يتمكن لم يكن عليه شيء وليس عليه قضاء فان
صح فيما بين الرمضانين ولم يقض ما عليه وكان في عزمه القضاء قبل رمضان الثاني
ثم مرض صام الثاني وقضى الاول وليس عليه كفارة وان اخر قضاءه بعد الصحة توانيا
وجب عليه ان يصوم الثاني ويتصدق عن الاول ويقضيه ايضا بعد ذلك وحكم ما زاد
على رمضانين حكم رمضانين على السواء وكذلك لا يختلف الحكم في ان يكون الذي فاته من
الشهر كله او بعضه بل الحكم فيه سواء والمريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين
متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا اخر والمراة ايضا حكمها
ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان تكون
قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها
بالسفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال وحد المرض الذي يجب معه الافطار اذا علم الانسان
من نفسه انه ان صام زاد ذلك في مرضه او اضر به وسواء الحكم ان يكون المرض في الجسم او
يكون رمدا او وجع الاضراس فان جميع ذلك يجب الافطار معه مع الخوف من الضرر والشيخ
الكبير والمراة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا وتصدقا عن كل يوم بمدين من طعام فان لم
يقدرا عليه فبمد منه وكذلك الحكم فيمن يلحقه العطش ولا يقدر معه على الصوم وليس على واحد

منهم القضاء والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا بأس أن تفطرا إذا أضر بهما الصوم
وتتصدقا عن كل يوم وتقضيا ذلك اليوم فيما بعد وكل هؤلاء الذين ذكرنا أنه يجوز لهم الإفطار
فليس لهم أن يأكلوا شبعا من الطعام ولا أن يشربوا ريا من الشراب ولا يجوز لهم أن يواقعوا النساء

باب حكم من أسلم في شهر رمضان ومن بلغ فيه والمسافر إذا قدم أهله والحائض إذا طهرت والمريض إذا برأ

من أسلم في شهر رمضان وقد مضت منه أيام فليس عليه قضاء شيء مما فاته من الصيام وعليه صيام
ما يستأنف من الأيام وحكم اليوم الذي يسلم فيه إن أسلم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام
ذلك اليوم فإن لم يصمه كان عليه القضاء وإن أسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام
ذلك اليوم وكان عليه أن يمسك تأديبا إلى آخر النهار وحكم من بلغ في شهر رمضان أيضا
ذلك الحكم في أنه يجب عليه صيام ما بقي من الأيام بعد بلوغه وليس عليه قضاء ما قد
مضى مما لم يكن بالغا فيه والمسافر إذا قدم أهله وكان قد أفطر فعليه أن يمسك بقية
النهار تأديبا وكان عليه القضاء فإن لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه
الإمساك ولم يكن عليه القضاء فإن طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان مخيرا
بين الإمساك مما ينقض الصوم ويدخل بلده فيتم صومه ذلك اليوم وبين أن يفطر فإذا دخل
إلى بلده أمسك بقية نهاره تأديبا ثم قضاه حسب ما قدمناه والأفضل إذا علم أنه يصل
إلى بلده أن يمسك عما ينقض الصيام فإذا دخل بلده تمم صومه ولم يكن عليه قضاء والحائض
إذا طهرت في وسط النهار أمسكت بقية النهار تأديبا وكان عليها القضاء سواء كانت أفطرت قبل
ذلك أو لم تفطر ويجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام في أيام حيضها والمريض إذا برأ في وسط
النهار أو قدر على الصوم وكان قد تناول ما يفسد صومه كان عليه الإمساك بقية نهاره تأديبا
وعليه القضاء وإن لم يكن قد فعل شيئا مما يفسد صوم بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء

باب حكم المسافر في شهر رمضان وصيام النذر

يكره للإنسان الخروج إلى السفر في شهر رمضان إلا عند الضرورة الداعية له إلى ذلك
من حج أو عمرة أو الخوف من تلف مال أو هلاك أخ أو ما يجري مجراه فإذا مضت منه ثلاثة وعشرون
من الشهر جاز له الخروج إلى حيث شاء ومتى خرج إلى السفر وكان سفره مما يجب عليه
فيه التقصير في الصلاة وجب عليه الإفطار وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلاة لم يجز
له التقصير في الصوم ومتى كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع فيه لم يجز له الإفطار
وهو مخير في التقصير في الصلاة حسب ما قدمناه ومن صام في سفر يجب عليه فيه الإفطار
وكان عالما بوجوب ذلك عليه كان عليه الإعادة ولم يجزه الصوم وإن لم يكن عالما به كان
صومه ماضيا وإذا خرج الرجل إلى السفر بعد طلوع الفجر أي وقت كان من النهار وكان
قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الإفطار وإن لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج
بعد طلوع الفجر كان عليه إتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه وإن خرج قبل طلوع الفجر
وجب عليه الإفطار على كل حال وكان عليه القضاء ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له
الخروج إلا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقية النهار وعليه القضاء وإذا خرج الإنسان إلى
السفر فلا يتناولن شيئا من الطعام أو الشراب إلى أن يغيب عنه أذان مصره أو يتوارى عنه جدار
بلده ولا ينبغي له أن يمتلئ من الطعام ولا أن يروى من الشراب ولا يجوز له أن يقرب الجماع
بالنهار إلا عند الحاجة الشديدة إلى ذلك ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت
رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما إلا أن الأحوط ما قدمناه وصيام الثلاثة أيام
في الحج واجب في السفر كما قال الله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وقد وردت الرغبة في صيام
ثلاثة أيام بالمدينة لصلاة الحاجة ومن كان عليه صيام فريضة إما قضاء شهر رمضان أو كفارة
ظهار أو كفارة قتل الخطاء أو غير ذلك من وجوه الصيام المفروضة لم يجز له أن يصومه في السفر فإن
فعل في السفر شيئا يلزمه به الصيام انتظر قدومه إلى بلده ولا يصوم في السفر فإن أقام في بلد

غيرها بأيام ... جاز له حينئذ الصيام. وأما صيام النذر فإن كان الناذر قد نذر أن يصوم أياماً
بأعيانها أو يوماً بعينه ووافق ذلك اليوم أو الأيام أن يكون مسافراً وجب عليه الإفطار وكان عليه
القضاء. وكذلك إن اتفق أن يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه الإفطار وعليه القضاء لذلك اليوم. وإن
كان الناذر نذر أن يصوم ذلك اليوم أو الأيام على كل حال مسافراً كان أو حاضراً فإنه يجب عليه الصيام في حال السفر

باب قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه على العمد أو النسيان

من فاته شيء من شهر رمضان بمرض أو سفر أو أحد الأسباب التي توجب الإفطار فليقضه أي وقت
تمكن. ولا يقضه في سفر، ولا يبتدئ بصوم تطوع وعليه شيء من صيام شهر رمضان حتى
يقضيه. وإذا أراد قضاء ما فاته من شهر رمضان فالأفضل أن يقضيه متتابعاً. وإن فرقه
كان أيضاً جائزاً. فإن لم يتمكن من سرده قضى ستة أيام متواليات ثم قضى ما بقي عليه متفرقاً
وإن لم يتمكن وفرق جميعه لم يكن به بأس غير أن الأفضل ما قدمناه. ولا بأس أن يقضي ما فاته
من شهر رمضان في أي شهر كان. فإن اتفق أن يكون مسافراً انتظر وصوله إلى بلده أو المقام في
بلد أكثر من عشرة أيام ثم يقضيه إن شاء. ومن أكل أو شرب أو فعل ما ينقض الصيام في يوم
يقضيه من شهر رمضان ناسياً تمم صيامه وليس عليه شيء. فإن فعله متعمداً وكان قبل الزوال
أفطر يومه ذلك ثم ليقضه وليس عليه شيء. وإن فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم وكان
عليه إطعام عشرة مساكين. فإن لم يتمكن كان عليه صيام ثلاثة أيام بدلاً من الكفارة. وقد رويت
رواية أن عليه مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان، والعمل على ما قدمناه. ويمكن أن يكون
الوجه في هذه الرواية من أفطر هذا اليوم بعد الزوال استخفافاً بالفرض وتهاوناً به فلزمته
هذه الكفارة عقوبة وتغليظاً. ومن أفطر على غير ذلك الوجه فليس عليه إلا الأول. وقد رويت
رواية أخرى أنه ليس عليه شيء. ويمكن أن يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الإطعام ولا من صيام
ثلاثة أيام فليس عليه شيء. ومتى أصبح الرجل جنباً وقد طلع الفجر عامداً كان أو ناسياً فليفطر ذلك اليوم ولا يصمه

ويصوم غيره من الأيام. ومن أصبح صائماً متطوعاً جاز له أن يفطر أي وقت شاء. فإذا صار
بعد الزوال فالأفضل له أن يصوم ذلك اليوم إلا أن يدعوه أخ له مؤمن فإن الأفضل له
الإفطار. ومن أصبح بنية الإفطار جاز له أن يجدد النية لقضاء شهر رمضان أو لصيام التطوع
ما بينه وبين نصف النهار. فإذا زالت الشمس لم يجز له تجديد النية. والحائض يجب عليها
قضاء ما فاتها من الأيام في شهر رمضان. فإن كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت إلا
الأيام التي كانت عادتها فيها الحيض ثم تقضي تلك الأيام. ومتى أصبحت المرأة صائمة ثم رأت
الدم فقد أفطرت وإن كان ذلك بعد العصر أو قبل غيبوبة الشمس بقليل أمسكت وعليها
قضاء ذلك اليوم. ومتى أصبحت بنية الإفطار ثم طهرت في بقية يومها أمسكت ما بقي من
النهار وكان عليها القضاء. ومتى طهرت المرأة من الحيض أو النفاس ثم استحاضت وصامت
ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصوم. ومن أجنب في أول الشهر ونسي أن يغتسل وصام
الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصوم والصلاة. والمغمى عليه إذا كان مفيقاً في أول
الشهر ونوى الصوم ثم أغمي عليه واستمر به أياماً لم يلزمه قضاء شيء فإنه لأنه بحكم الصائم. وإن لم يكن
مفيقاً في أول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا. وعندي أنه لا قضاء عليه أصلاً

باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم وحكم من أفطر فيه على العمد والنسيان

الذي يجري مجرى ذلك صيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ إذا لم يجد العتق، وصيام شهرين
متتابعين في كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين على من أفطر
يوماً من شهر رمضان متعمداً إذا لم يعتق ولم يكفر. فمن وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب
عليه أن يصومه متتابعاً. فإن لم يتمكن من صيامه متتابعاً صام الشهر الأول ومن الشهر
الثاني شيئاً ثم فرق ما بقي عليه. فإن أفطر في الشهر الأول أو قبل أن يصوم من الثاني شيئاً
كان عليه الاستيناف للصوم إلا أن يكون سبب إفطاره مرض أو شيء من قبل الله تعالى فإنه يبني عليه

على كل حال وليس على من وجب عليه صوم هذه الاشياء ان يصومه في السفر ولا ان يصوم ايام العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى فان وافق صومه احد هذه الايام وجب عليه ان يفطر ثم ليقض يوما مكانه الا ان يكون الذي يجب عليه الصيام القاتل في اشهر الحرم فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما صيام يوم العيد وايام التشريق والمراة اذا حاضت وهي تصوم شهرين متتابعين افطرت ايام حيضها ثم لتقضها بعد انقضاء حيضها ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في اول شعبان فليتركه الى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان صام شعبان و رمضان لم يجزه الا ان يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم من الايام فيكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه ويتمم شهرين ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وعرض له ما يفطر فيه وجب عليه صيام ما بقي من الشهر وان كان صومه اقل من خمسة عشر يوما كان عليه الاستيناف واما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم فمن افطر في يوم قد نذر صومه متعمدا وجب عليه ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يتمكن صام ثمنية عشر يوما او تصدق بما تمكن منه فان لم يستطع استغفر الله وليس عليه شيء ومن نذر ان يصوم حينا من الزمان وجب عليه ان يصوم ستة اشهر فان نذر ان يصوم زمانا كان عليه ان يصوم خمسة اشهر ومن نذر ان يصوم بمكة او بالمدينة او احد المواضع المعينة شهرا بعينه فحضره وصام بعضه ولم يتمكن من المقام جاز له ان يخرج فاذا رجع الى بلده قضاه على التمام ومتى عجز الانسان عن صيام ما نذر فيه تصدق لكل يوم بمد من طعام وصوم كفارة اليمين واجب ايضا وهو ثلثة ايام متتابعات لا يجوز فصل بينها بالافطار فمن فعل

ذلك استانف الصيام وصيام اذى حلق الرأس واجب اذا لم يستطع ولم يتصدق وصيام ثلثة ايام لمن لم يجد دم المتعة في الحج متتابعات ايضا وصوم جزاء الصيد بحسب قيمة جزائه وبحسب ما يلزمه من الصيام وصوم الاعتكاف واجب ايضا وسنفرد له بابا ان شاء الله

باب صيام التطوع وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم التاديب والاذن وما لا يجوز صيامه

صوم ثلثة ايام في الشهر مستحب مندوب اليه مؤكد فيه وهو اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير فينبغي ان لا يتركه الانسان مع الاختيار فان لم يقدر على صيام هذه الايام في اوقاتها جاز له تاخيرها من شهر الى شهر ثم يقضيها وكذلك لا باس ان يوخرها من الصيف الى الشتاء ثم يقضيها بحسب ما فاته فان عجز عن الصيام جاز له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او بمد من طعام فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء ويستحب صيام الاربعة ايام في السنة وهي يوم السابع والعشرين من رجب وهو يوم مبعث النبي صلى الله عليه واله ويوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو يوم مولده ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحيت فيه الارض من تحت الكعبة ويوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب فيه رسول الله صلى الله عليه واله امير المؤمنين عليه السلم اماما للانام ويستحب صيام اول يوم من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابرهيم الخليل عليه السلم ويستحب صيام رجب باسره لمن تمكن من ذلك ومن لم يتمكن صام الاول منه ويوم الثالث عشر منه وهو يوم ولد فيه امير المؤمنين عليه السلم ويستحب صيام شعبان ووصله بشهر رمضان فمن صامه ووصله بشهر رمضان كان توبة من الله تعالى ومن لم يتمكن من صومه كله صام منه ما استطاع والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فيوم الجمعة والخميس وايام البيض من كل شهر وستة ايام من شوال وصوم عرفة ويوم عاشوراء واما صوم الاذن

فلا تصوم المرأة تطوعاً الا باذن زوجها فان صامت من غير اذنه جاز له ان يفطرها ويواقعها وان كانت صائمة في قضاء شهر رمضان لم يكن له ذلك والعبد لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً الا باذن مضيفه واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديباً وليس بفرض وكذلك من افطر لمرض في اول النهار ثم قوي بقية نهاره امر بالامساك عن الطعام والشراب بقية يومه تاديباً وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امسك بقية يومه تاديباً وكذلك الحائض اذا افطرت في اول النهار ثم طهرت في بقية يومها امسكت تاديباً وعليها قضاؤه واما الذي لا يجوز صومه على حال فيوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب مندوب اليه مرغب فيه وافضل ما يعتكف الانسان فيه من الاوقات العشر الاواخر من شهر رمضان فان اعتكف في غيرها كان ايضاً جائزاً وفيه فضل كبير والمواضع التي يجوز فيها الاعتكاف كل مسجد جمّع الامام العادل فيه بالناس صلوة جمعة يوم الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وقد روي في بعض الاخبار مسجد المدائن والمعول على المساجد التي ذكرناها ولا يجوز الاعتكاف فيما عدا هذه المساجد التي ذكرناها ومتى اراد الانسان الاعتكاف فلا يعتكف اقل من ثلاثة ايام فانه لا اعتكاف اقل منها ولا يكون اعتكاف الا بصوم ولاجل انه لا اعتكاف الا بصوم فمن اعتكف ثلاثة ايام كان فيما زاد عليها بالخيار ان اراد ان يزداد ازداد وان اراد ان يرجع رجع فان صام بعد الثلاثة ايام يومين اخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه تمام ثلاثة ايام اخر وان كان قد زاد يوماً واحداً جاز له ان يفسخ الاعتكاف وينبغي للمعتكف

ان يشترط على ربه في حال ما يعزم على الاعتكاف كما يشترط في حال الاحرام بانه ان عرض له مرض وما اشبهه كان له الرجوع فيه فانه متى فعل ذلك ثم عرض له مرض جاز له ان يرجع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام ثلاثة ايام حسب ما قدمناه وعلى المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء والطيب والرياحين والكلام الفحش والمماراة والبيع والشراء ولا يفعل شيئاً من ذلك ولا يجوز له ان يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة تدعوه الى ذلك من تشييع اخ او جنازة او عيادة مريض او قضاء حاجة لا بد له منها فمتى خرج لاحدى الاشياء التي ذكرناها فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيها الا عند ضرورة الى ان يعود الى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز له ان يصلي بمكة في اي بيوتها شاء ومتى اغتل المعتكف جاز له ان يخرج من المسجد الى بيته فاذا برأ قضى اعتكافه وصومه واعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء وحكمها حكمه في جميع الاشياء فان طمثت خرجت من المسجد فاذا طهرت عادت وقضت الاعتكاف والصوم ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار فمتى واقع الرجل امرأته وهو معتكف ليلاً كان عليه ما على من افطر يوماً من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وان كان مواقعته لها بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان

كتاب الزكوة

الزكوة على ضربين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فقسم منهما زكوة الاموال والثاني زكوة الرؤس وهي زكوة الفطرة فاما زكوة الاموال فيحتاج في معرفتها الى ستة اشياء احدها معرفة وجوب الزكوة والثاني معرفة من تجب عليه ومن لا تجب والثالث معرفة ما تجب فيه وما لا تجب والرابع معرفة مقدار ما يجب فيه ومعرفة مقدار ما يجب

الذي

والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار
ما يعطى من أقل وأكثر. وأما زكاة الرؤوس فيحتاج فيها أيضاً إلى معرفة ستة أشياء
أحدها معرفة وجوبها والثاني معرفة من يجب عليه والثالث معرفة ما يجوز إخراجه
وما لا يجوز والرابع معرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس
من المستحق له وكم أقل ما يعطى وأكثره. وليس يخرج عن هذه الأقسام شيء مما يتعلق
بأبواب الزكاة ونحن نبين قسماً قسماً من ذلك ونستوفيه على حقه إن شاء الله.

باب وجوب الزكاة ومعرفة من تجب عليه

الزكاة المفروضة في شريعة الإسلام واجبة على كل مكلف حر بالغ رجلاً كان أو امرأة
وهم ينقسمون قسمين قسم منهم إذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة كان ثابتاً في ذمتهم
وهم جميع من كان على ظاهر الإسلام والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم
من الزكاة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الإسلام فإن الزكاة وإن كانت واجبة
عليهم بشرط الإسلام ولم يخرجوه لكفرهم فمتى أسلموا لم يلزمهم إعادته. وأما المجانين
ومن ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم الزكاة في أموالهم المودعة وتجب فيما يحصل لهم من
الغلات والمواشي وحكم الأطفال حكم من ليس بعاقل من المجانين وغيرهم فإنه لا يجب في
أموالهم الصامتة زكاة فإن اتجر متجر بأموالهم نظراً لهم يستحب له أن يخرج من أموالهم
الزكاة وجاز له أن يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج إليه على قدر الكفاية وإن اتجر لنفسه دونهم
وكان في الحال متمكناً من ضمان ذلك المال كانت الزكاة عليه والربح له وإن لم يكن متمكناً في الحال
من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه
وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكاة فأما ما عدا الأموال الصامتة من الغلات والمواشي فإنه
يجب على من سميناه الزكاة فيها أموالهم وعلى أوليائهم أن يخرجوها ويسلموها إلى مستحقيها

باب ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب وما يستحب فيه الزكاة

الذي يجب فيه الزكاة فرضاً لازماً تسعة أشياء الذهب والفضة إذا كانا مضروبين
دنانير أو دراهم منقوشين وإذا كانا سبائك أو حلياً فلا يجب فيهما الزكاة إلا أن يقصد
صاحبها الفرار بهما من الزكاة فمتى فعل ذلك قبل حال وجوب الزكاة استحب له أن يخرج
منهما الزكاة وإن جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزكاة على كل حال. والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وكل ما عدا هذه التسعة أشياء فإنه
لا يجب فيه الزكاة. ولا زكاة على مال غائب إلا إذا كان صاحبه متمكناً منه أي وقت شاء
فإن كان متمكناً منه لزمته الزكاة وإن لم يكن متمكناً وغاب عنه سنين ثم حصل عنده
يخرج منه زكاة سنة واحدة استحباباً. ومن ورث مالاً ولا يصل إليه إلا بعد أن يحول عليه حول
أو أحوال فليس عليه زكاة إلى أن يصل إليه ويحول عليه حول. ومال القرض ليس فيه زكاة
على صاحبه بل تجب على المستقرض الزكاة إن تركه بحاله حتى يحول عليه الحول وإن تصرف فيه
بتجارة وما أشبهها لم يلزمه الزكاة إلا استحباباً. وكل ما يملكه الإنسان مما عدا التسعة أشياء
التي ذكرناها فإنه يستحب له أن يخرج منه الزكاة فإن كان معه مال يديره في التجارة
استحب له إخراج الزكاة منه إذا دخل وقتها وكان رأس المال حاصلاً أو يكون معه الربح فإن
كان قد نقص رأس ماله أو كان ماله المشترى طلب بأقل من رأس المال فليس عليه شيء فإن بقي عنده
على هذا الوجه أحوالاً ثم باعه أخرج منه الزكاة لسنة واحدة. وكل ما يدخل المكيال والميزان
من الحبوب وغيرها مثل الجاورس والذرة والسلت والأرز والباقلى والسمسم والكتان والعدس
وما أشبه ذلك يستحب أن تخرج منه الزكاة سنة. وأما الخضراوات مثل القضب والباذنجان
والبقول كلها وما أشبهها فليس في شيء من ذلك زكاة فإن بيع شيئاً كثيراً إلا أن يباع ويحول
على ثمنه الحول. وأما الإبل والبغال ... إذا كانت سائمة ويكون
والبغل والحمير فليس في شيء منها زكاة

تمت صح

قد حال عليه الحول فصاعدا فأما المعلوفة منها فليس في شيء منها زكوة على حال، وحكم الجواميس
حكم البقر في وجوب الزكوة عليها وأما الخيل ففيها الزكوة مستحبة إذا كانت إناثا سائمة
فأما إن كانت معلوفة فليس فيها شيء وليس على الإنسان زكوة فيما يملكه من خادم
يخدمه أو دار يسكنها إلا أن تكون دار غلة فإن كانت كذلك يستحب أن يخرج
منها الزكوة فأما زكوة الحلي إعارته لمن يحتاج إليه إذا كان مما يؤمن هلاكه

باب المقادير التي تجب فيها الزكوة وكمية ما تجب

أما الذهب فليس في شيء منه زكوة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغ ذلك كان فيه
نصف دينار ثم ليس فيه شيء ما لم يزد عليه أربعة دنانير فإذا زاد ذلك كان فيه
عشر دينار ثم على هذا الحساب كلما زادت أربعة دنانير كان فيها زيادة عشر
دينار بالغا ما بلغ وليس فيما دون ذلك شيء وأما زكوة الفضة فليس فيها شيء ما لم تبلغ
مائتي درهم فإذا بلغ ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها شيء إلى أن تزيد أربعين
درهما فإذا زاد ذلك كان فيها ستة دراهم ثم على هذا الحساب كلما زادت أربعين درهما
كان فيها زيادة درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون الأربعين بعد المائتين شيء من الزكوة
وإذا خلف الرجل دراهم أو دنانير نفقة لعياله لسنة أو سنتين أو أكثر من ذلك مقدار
ما تجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم تجب فيها زكوة فإن كان حاضرا وجبت عليه الزكوة
وأما زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فعلى حد سواء وليس في شيء من هذه الأجناس زكوة
ما لم تبلغ خمسة أوسق بعد مقاسمة السلطان وإخراج المؤن عنها كل وسق ستون صاعا كل
صاع تسعة أرطال بالعراقي يكون مبلغه ألفين وسبعمائة رطل فإذا بلغ ذلك كان فيه العشر
إن كان سقي سيحا أو شرب بعلا وإن كان مما يسقى بالغرب والدوالي والنواضح وما أشبه ذلك
كان فيه نصف العشر وإن كان مما قد سقي سيحا وغيره اعتبر غلبته في سقيه فإن كان سقيه
سيحا

سيحا أكثر كان حكمه حكمه يؤخذ منه العشر وإن كان سقيه بالغرب والدوالي وما
أشبههما أكثر كان حكمه حكمه يؤخذ منه نصف العشر فإن استويا في ذلك يؤخذ منه
من نصفه بحساب العشر ومن النصف الآخر بحساب نصف العشر وما زاد على خمسة
أوسق كان حكمه حكم الخمسة أوسق فإن يؤخذ منه العشر أو نصف العشر قليلا كان أو
كثيرا وأما زكوة الإبل فليس في شيء منها زكوة إلى أن تبلغ خمسا فإذا بلغت ذلك كان فيها
شاة وليس فيما يزيد عليها شيء إلى أن تبلغ عشرا فإذا بلغت ذلك كان فيها شاتان وليس
فيما زاد عليها شيء إلى أن تبلغ خمس عشرة فإذا بلغت ذلك كان فيها ثلث شياه ثم كذلك
ليس فيها شيء إلى أن تبلغ عشرين فإذا بلغت ذلك كان فيها أربع شياه ثم ليس فيها شيء
إلى أن تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياه فإن زادت على خمس
وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض وليس فيها شيء بعد ذلك إلى أن تبلغ خمسا وثلثين
وتزيد واحدة فإذا بلغت ذلك كان فيها بنت لبون وليس فيها شيء إلى أن تبلغ ستا وأربعين
فإذا بلغت ذلك كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شيء إلى أن تبلغ إحدى وستين فإذا
بلغت ذلك كان فيها جذعة ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ ستا وسبعين فإذا بلغت
ذلك كان فيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ إحدى وتسعين فإذا بلغت ذلك كان
فيها حقتان ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغت ذلك ترك
هذه العبرة ويؤخذ من كل خمسين حقة ومن كل أربعين بنت لبون فإن كان الذي يجب
عليه زكوة الإبل ليس له عين ما يجب عليه جاز له أن يؤخذ منه قيمته فإن لم يكن معه القيمة
وكان معه من غير السن الذي وجب عليه جاز أن يؤخذ منه فإن كان دون ما يستحق
عليه أخذ منه مع ذلك ما يكون تماما لما وجب عليه وإن كان فوق الذي يجب عليه
أخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال ذلك أنه إذا وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده

وعنده ابن لبون ذكر أخذ منه لذلك وليس عليه شيء ولا له شيء فإن كان عنده بنت لبون
وقد وجب عليه بنت مخاض أخذت منه وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما فإن
كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض أخذت منه وأخذ معها شاتان أو
عشرون درهما وإذا وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون أخذت منه
وأعطى معها شاتين أو عشرين درهما وإن كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده حقة
أخذت منه ورد عليه شاتان أو عشرون درهما وإذا وجبت عليه جذعة وليست
عنده وعنده حقة أخذت منه وأعطى معها شاتين أو عشرين درهما فإن وجبت
عليه حقة وعنده جذعة أخذت منه ورد عليه شاتان أو عشرون درهما
وأما زكوة البقر فليس في شيء منها زكوة إلى أن تبلغ ثلثين فإذا بلغت ذلك كان
فيها تبيع حولي ثم ليس فيما زاد عليها شيء إلى أن تبلغ أربعين فإذا بلغت ذلك
كان فيها مسنة وكل ما زاد على ذلك كان هذا حكمه في كل ثلثين تبيع أو تبيعة وفي
كل أربعين مسنة وأما الغنم فليس فيها زكوة إلى أن تبلغ أربعين فإذا بلغت
ذلك كان فيها شاة ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائة وعشرين فإذا بلغت ذلك
وزادت واحدة كان فيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإذا بلغت ذلك وزادت
واحدة كان فيها ثلث شياه إلى أن تبلغ ثلثمائة فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة
كان فيها أربع شياه ثم تترك هذه العقود فيها ويؤخذ من كل مائة شاة
وأما الخيل إذا كانت عتاقا كان على كل واحد منها في كل سنة ديناران وإن كانت
براذين كان على كل واحدة منها دينار واحد ومن حصل عنده من كل جنس يجب
فيه الزكوة أقل من النصاب الذي فيه الزكوة فإن كان لو جمع لكان أكثر
من النصاب والنصابين لم يكن عليه شيء حتى يبلغ كل جنس منه الحد الذي

يجب فيه الزكوة ولو أن إنسانا ملك من المواشي ما يجب فيه الزكوة وإن كانت في
مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكوة وإن وجد في موضع واحد من المواشي ما يجب
فيه الزكوة لملاك جماعة لم يكن عليهم فيها شيء على حال ولا بأس أن يخرج الإنسان
ما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس الذي يجب عليه فيه بقيمته وإن أخرج من الجنس

باب الوقت الذي يجب الزكوة فيه

لا زكوة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول بعد حصولهما في الملك فإن
كان مع إنسان مال أقل مما يجب فيه الزكوة ثم أصاب تمام النصاب في وسط
السنة فليس عليه فيه الزكوة حتى يحول الحول على المقدار الذي يجب فيه الزكوة
وإذا استهل هلال الشهر الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت فيه الزكوة
فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه قبل استهلال الشهر الثاني عشر سقط عنه فرض
الزكوة وإن أخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكوة
وكانت في ذمته إلى أن يخرج منه وأما الحنطة والشعير والتمر والزبيب
كان في السنة مرتين فوقت الزكوة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجداد والصرام ثم
ليس فيها بعد ذلك شيء وإن حال عليها حول وأحوال إلا أن تباع بذهب أو فضة وحال
عليهما الحول فتجب حينئذ فيه الزكوة وأما الإبل والبقر والغنم فليس في شيء
منها زكوة حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها وكل ما لم يحل عليه الحول من صغار الإبل
والبقر والغنم لا تجب فيه الزكوة ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلولها فإن حضر مستحق
لها قبل وجوب الزكوة جاز أن يعطى شيء ويجعل قرضا عليه فإذا جاء الوقت وهو على تلك
الصفة من استحقاقه لها احتسب به من الزكوة وإن كان قد استغنى أو تغيرت صفته التي
يستحق بها الزكوة لم يجز ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال أن يخرجها من الرأس وإذا حال الحول

فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره فإن عدم المستحق له عزله من ماله
وانتظر به المستحق فإن حضرته الوفاة وصى به أن يخرج عنه وإذا عزل ما يجب عليه
فلا بأس أن يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك أكثر منه
وما روي عنهم عليهم السلام من الأخبار في جواز تقديم الزكوة وتأخيرها فالوجه فيه
ما قدمناه أن ما يقدم منه يجعل قرضا ويعتبر فيه ما ذكرناه وما يؤخر منه إنما
يؤخر انتظارا للمستحق فأما مع وجوده فالأفضل إخراجه إليه على البدار حسب ما قدمناه

باب مستحقي الزكوة وأقل ما يعطى [illegible]

الذين يستحقون الزكوة هم الثمانية أصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن وهم الفقراء
والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله
وابن السبيل فأما الفقير فهو الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء معه
وأما العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات وأما المؤلفة قلوبهم فهم
الذين يتألفون ويستمالون إلى الجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والمماليك
الذين يكونون تحت الشدة العظيمة وقد روي أن من وجبت عليه كفارة عتق رقبة في ظهار
أو قتل خطأ وغير ذلك ولا يكون عنده يشترى عنه ويعتق والغارمون هم الذين ركبتهم
الديون في غير معصية ولا فساد وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به
وقيل أيضا إنه الضيف الذي ينزل بالإنسان ويكون محتاجا في الحال وإن كان له يسار في بلده
وموطنه فإذا كان الإمام ظاهرا أو من نصبه الإمام حاصلا فتحمل الزكوة إليه ليفرقها على هذه
الثمانية الأصناف ويقسم بينهم على حسب ما يراه ولا يلزمه أن يجعل لكل صنف جزءا من ثمانية
بل يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض إذا كثرت طائفة منهم وقلت أخرى وإذا لم يكن
الإمام ظاهرا ولا من نصبه الإمام فرقت الزكوة في خمسة أصناف من الذين ذكرناهم

وهم

وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمون وابن السبيل ويسقط سهم المؤلفة
قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد لأن هؤلاء لا يوجدون إلا مع ظهور الإمام لأن المؤلفة
إنما يتألفهم الإمام ليجاهدوا معه والسعاة أيضا إنما يكونون من قبله في جمع الزكوة
والجهاد أيضا إنما يكون به أو بمن نصبه فإذا لم يكن هو ظاهرا ولا من نصبه فرق فيمن عداهم
والذين تفرق فيهم الزكوة ينبغي أن تحصل لهم مع الصفات التي ذكرناها أن يكونوا عارفين
بالحق معتقدين له فإن لم يكونوا كذلك فلا يجوز أن يعطوا الزكوة فمن أعطى زكوته لمن لا
يعرف الحق لم يجزه وكان عليه الإعادة ولو أن مخالفا أخرج زكوته إلى أهل نحلته ثم استبصر كان عليه إعادة
الزكوة ولا يجوز أن تعطى الزكوة من أهل المعرفة إلا أهل الستر والصلاح فأما الفساق وشراب الخمور فلا
يجوز أن يعطوا شيئا منها ولا بأس أن تعطى الزكوة أطفال المؤمنين ولا تعطى أطفال المشركين
ولا يجوز أن يعطي الإنسان زكوته لمن تلزمه النفقة عليه مثل الوالدين والولد والجد والجدة
والزوجة والمملوك ولا بأس أن يعطي من عدا هؤلاء من الأهل والقرابات من الأخ والأخت وأولادهما
والعم والخال والعمة والخالة وأولادهم والأفضل ألا يعدل بالزكوة عن القريب مع حاجتهم إلى ذلك إلى
البعيد فلو جعل للقريب قسطا وللبعيد قسطا كان أفضل ومتى لم يجد من يجب عليه الزكوة مستحقا
لها عزلها من ماله وانتظر به مستحقه فإن لم يكن في بلده من يستحقه فلا بأس أن يبعث بها إلى بلد
آخر فإن أصيبت الزكوة في الطريق أو هلكت فقد أجزأ عنه وإن كان قد وجد في بلده لها مستحقا
فلم يعطه وآثر من يكون في بلد آخر كان ضامنا لها إن هلكت ووجب عليه إعادتها ومن أوصى إليه
بإخراج زكوة أو أعطي شيئا منها ليفرقه على مستحقيه فوجده ولم يعطه بل أخره ثم هلك كان
ضامنا للمال ولا تحل الصدقة الواجبة في الأموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينتسبون إلى أمير
المؤمنين عليه السلام وجعفر بن أبي طالب وعقيل بن أبي طالب وعباس بن عبد المطلب فأما
ما عدا صدقة الأموال فلا بأس أن يعطوا إياها ولا بأس أن تعطى صدقة الأموال مواليهم ولا بأس

ان يعطى بعضهم بعضا صدقة الاموال وانما تحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم وهذا كله
انما يكون في حال توسعهم ووصولهم الى مستحقهم من الاخماس فاذا كانوا ممنوعين من
ذلك ومحتاجين الى ما يستعينون به على احوالهم فلا باس ان يعطوا زكوة الاموال رخصة
لهم في ذلك عند الاضطرار ولا يجوز ان تعطى الزكوة للمحترف بقدر ما يقوم
باوده واود عياله فان كانت حرفته لا تقوم به جاز له ان ياخذ ما يتسع به على اهله ومن
ملك خمسين درهما يقدر ان يتعيش بها بقدر ما يحتاج اليه في نفقته لم يجز له ان ياخذ
الزكوة وان كان معه سبع مائة درهم وهو لا يحسن ان يتعيش بها جاز له ان يقبل
الزكوة ويخرج هو ما يجب عليه فيما يملكه من الزكوة فيتسع به على عياله ومن ملك
دارا يسكنها وخادما يخدمه جاز له ان يقبل الزكوة فان كانت داره دار غلة تكفيه ولعياله
لم يجز له ان يقبل الزكوة فان لم يكن له في غلتها كفاية جاز له ان يقبل الزكوة وينبغي ان
يعطى زكوة الذهب والفضة للفقراء والمساكين المعروفين بذلك وتعطى زكوة الابل
والبقر والغنم اهل التجمل فان عرفت من يستحق الزكوة وهو يستحيي من التعرض لذلك
ولم يوثر ان يعرفه جاز لك ان تعطيه الزكوة وان لم تعرفه انه منها وقد اجزات عنك
ومن كان لك على انسان دين ولا يقدر على قضائه وهو مستحق له جاز لك ان تقاصه
من الزكوة وكذلك ان كان الدين على ميت جاز لك ان تقاصه منها وان كان على اخيك
المؤمن دين وقد مات جاز لك ان تقضيه عنه من الزكوة وكذلك ان كان الدين
على والدك او والدتك او ولدك جاز لك ان تقضيه عنهم من الزكوة واذا لم تجد
مستحقا للزكوة ووجدت مملوكا يباع جاز لك ان تشتريه وتعتقه فان اصاب
بعد ذلك مالا ثم مات ولا وارث له كان ميراثه لارباب الزكوة وكذلك لا باس مع وجود
المستحق ان تشتري مملوكا وتعتقه اذا كان مؤمنا وكان في ضر وشدة فان كان بخلاف
ذلك

ذلك لم يجز ذلك على حال ومن اعطى غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقيها وكان مستحقا
للزكوة جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يعطى غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام
باعيانهم فانه لا يجوز له حينئذ ان ياخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم واقل
ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول
فاما ما زاد على ذلك فلا باس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم
ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد ولا باس ان يعطى الرجل زكوته لواحد

باب وجوب زكوة الفطرة ومن يجب عليه

الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما يجب عليه فيه زكوة المال ويلزمه ان يخرج عنه
وعن جميع من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك ومملوكة مسلما كان او ذميا صغيرا
كان او كبيرا فان كان له زوجة ومملوك في عياله او يكون ضيف عنده يفطر معه في شهر
رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنهما الفطرة وان رزق ولدا في شهر رمضان
وجب عليه ايضا ان يخرج عنه فان ولد المولود ليلة الفطر او يوم العيد قبل صلوة
العيد لم يجب عليه اخراج الفطرة عنه فرضا واجبا ويستحب له ان يخرج ندبا
واستحبابا وكذلك من اسلم ليلة الفطر او يوم الفطر قبل الصلوة يستحب له ان يخرج زكوة
الفطرة وليس ذلك بفرض فان كان اسلامه قبل ذلك وجب عليه اخراج الفطرة ومن لا يملك
ما يجب عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعوله
فان كان ممن تحل له اخذ الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله فان كان به اليها
حاجة فليدر ذلك على من يعول حتى ينتهي الى اخرهم ثم يخرج راسا واحدا الى غيرهم وقد اجزا عنهم

باب ما يجوز اخراجه في الفطرة ومقدار ما يجب منه

افضل ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز

كالأقط واللبن والأفضل في ذلك أن يخرج كل واحد مما يغلب على قوته في أكثر الأحوال فأما
أهل مكة والمدينة وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز
والكرمان فينبغي لهم أن يخرجوا التمر وعلى أوساط الشام ومرو من خراسان والري أن يخرجوا
الزبيب وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وخراسان أن يخرجوا الحنطة والشعير
وعلى أهل طبرستان الأرز وعلى أهل مصر البر ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم
الأقط فإذا عدموه كان عليهم اللبن ومن عدم أحد هذه الأصناف التي ذكرناها وأراد
أن يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهباً أو فضة لم يكن به بأس وقد روي رواية أنه يجوز أن يخرج
عن كل رأس درهماً وقد روي أيضاً أربعة دوانيق والأحوط ما قدمناه من أنه يخرج قيمته بسعر الوقت
فأما القدر الذي يجب إخراجه عن كل رأس فصاع من أحد الأشياء التي قدمنا ذكرها وقدره تسعة أرطال
بالعراقي وستة أرطال بالمدني وهو أربعة أمداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف
والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من أوسط حبات الشعير فأما اللبن فمن يريد إخراجه أجزأه
[أربعة أرطال] بالمدني أو ستة أرطال بالعراقي

باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ومن يستحقها

الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد ولو أن إنساناً أخرجها قبل يوم العيد
بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره لم يكن به بأس غير أن الأفضل ما قدمناه فإذا كان يوم الفطر
فليخرجها وليسلمها إلى مستحقيها فإن لم يجد لها مستحقاً عزلها من ماله ثم يسلمها بعد الصلاة أو من غد
يومه إلى مستحقيها فإن وجد لها أهلاً وأخرها كان ضامناً لها إلى أن يسلمها إلى أربابها وإن لم يجد لها أهلاً
وأخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان وينبغي أن يحمل الفطرة إلى الإمام ليضعها حيث يراه فإن لم يكن
هناك إمام حملت إلى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها وإذا أراد الإنسان أن يتولى ذلك بنفسه
جاز له ذلك غير أنه لا يعطيها إلا مستحقيها والمستحق هو كل من كان بالصفة التي تحل له معها الزكاة
وتحرم على كل من تحرم عليه زكاة الأموال ولا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد فإن لم يوجد لها مستحق من أهل

للعرم

المعرفة جاز أن تعطى المستضعفين من غيرهم ولا يجوز إعطاؤها لمن لا معرفة له إلا عند التقية أو عدم مستحقيه
من أهل المعرفة والأفضل أن يعطى الإنسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها ولا يجوز
أن يعطى أقل من زكاة رأس واحد لواحد مع الاختيار فإن حضر جماعة محتاجون وليس هناك من الأصواع
بقدر ما يصيب كل واحد منهم صاع جاز أن يفرق عليهم ولا بأس أن يعطى الواحد صاعين وأصواعاً والأفضل أن لا
يعدل الإنسان بالفطرة إلى الأباعد مع وجود القرابات ولا إلى الأقاصي مع وجود الجيران فإن فعل خلاف ذلك كان تاركاً فضلاً

باب الجزية وأحكامها

الجزية واجبة على أهل الكتاب ممن أبى منهم الإسلام وأذعن بها وهم اليهود والنصارى والمجوس حكمهم
حكم اليهود والنصارى وهي واجبة على جميع الأصناف المذكورة إذا كانوا بشرائط المكلفين وتسقط
عن الصبيان والمجانين والبله والنساء منهم فأما من عدا الأصناف المذكورة من الكفار فليس يجوز أن يقبل
منهم إلا الإسلام أو القتل ومن وجبت عليه الجزية وحل الوقت فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه
أداؤها وكل من وجبت عليه الجزية فالإمام مخير بين أن يضعها على رؤوسهم أو على أرضيهم فإن وضعها
على رؤوسهم فليس له أن يأخذ من أرضيهم شيئاً وإن وضعها على أرضيهم فليس له أن يأخذ من رؤوسهم شيئاً وليس
للجزية حد محدود ولا قدر موقت بل يأخذ الإمام منهم على قدر ما يراه من أحوالهم من الغنى والفقر
بقدر ما يكونون به صاغرين وكان المستحق للجزية في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المهاجرين دون غيرهم
وهي اليوم لمن قام مقامهم في نصرة الإسلام والذب عنه من سائر المسلمين ولا بأس أن تؤخذ الجزية
من أهل الكتاب مما أخذوه من ثمن الخمور والخنازير والأشياء التي لا يحل للمسلمين بيعها والتصرف فيها

باب أحكام الأرضين وما يصح التصرف فيها بالبيع والشراء والتملك وما لا يصح

الأرضون على أربعة أقسام ضرب منها يسلم أهلها عليها طوعاً من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في أيديهم ويؤخذ
منهم العشر أو نصف العشر وكانت ملكاً لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرف
وهذا حكم أرضيهم إذا عمروها وقاموا بعمارتها فإن تركوا عمارتها وتركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة وعلى الإمام

يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع وكان على المتقبل بعد إخراج حق القبالة و
مؤونة الأرض العشر أو نصف العشر فيما يبقى في حصته إذا بلغ إلى الحد الذي يجب فيه ذلك وهو خمسة
أوسق فصاعدا حسبما قدمناه. والضرب الآخر من الأرضين ما أخذ عنوة بالسيف فإنها تكون للمسلمين
بأجمعهم وكان على الإمام أن يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع وكان على
المتقبل إخراج ما قد قبل به من حق الرقبة وفيما يبقى في يده وخاصه العشر أو نصف العشر وهذا
الضرب من الأرضين لا يصح التصرف فيه بالبيع والشرا والتملك والوقف والصدقات وللإمام
أن ينقله من متقبل إلى غيره عند انقضاء مدة ضمانه وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة
المسلمين وهذه الأرضون للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلهم المقاتلة وغيرهم فإن المقاتلة
ليس لهم على جهة الخصوص إلا ما يحويه العسكر من الغنائم والضرب الثالث كل أرض صالح أهلها
عليها وهي أرض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من النصف أو الثلث أو الربع وليس عليهم غيره
ذلك فإذا أسلم أربابها كان حكم أرضيهم حكم أرض من أسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لأنه
جزية بدل من جزية رؤوسهم وأموالهم وقد سقطت عنهم بالإسلام وهذا الضرب من الأرضين
يصح التصرف فيه بالبيع والشرا والهبة وغير ذلك من أنواع التصرف وكان للإمام أن يزيد
وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها
والضرب الرابع كل أرض انجلى أهلها عنها أو كانت مواتا فأحييت أو كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع
فيها فاستحدثت مزارع فإن هذه الأرضين كلها للإمام خاصة ليس لأحد معه فيها نصيب وكان له التصرف
فيها بالقبض والهبة والبيع والشرا حسب ما يراه وكان له أن يقبلها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع وجاز له أيضا
بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبله إياها وتقبيلها لغيره إلا الأرضين التي أحييت بعد مواتها
فإن الذي أحياها أولى بالتصرف فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره فإن أبى ذلك كان للإمام انتزاعها
من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد إخراجه مال القبالة والمؤونة فيما يحصل في حصته العشر أو نصف العشر

باب الخمس والغنائم

الخمس واجب في جميع ما يغنمه الإنسان والغنائم كل ما أخذ بالسيف من أهل الحرب الذين أمر
الله تعالى بقتالهم من الأموال والسلاح والكراع والثياب والمماليك وغيرها مما يحويه العسكر
ومما لم يحوه ويجب الخمس أيضا في جميع ما يغنمه الإنسان من أرباح التجارات والزراعات وغير
ذلك بعد إخراج مؤونته ومؤونة عياله ويجب الخمس أيضا في جميع المعادن من الذهب والفضة
والحديد والصفر والملح والرصاص والنفط والكبريت وسائر ما يتناوله اسم المعدن على اختلافها
ويجب أيضا الخمس من الكنوز المذخورة على من وجدها وفي العنبر وفي الغوص وإذا حصل
مع إنسان مال قد اختلط الحلال بالحرام ولا يتميز له وأراد تطهيره أخرج منه الخمس وحل
له التصرف في الباقي وإن تميز له الحرام وجب عليه إخراجه ورده إلى أربابه ومن ورث مالا
ممن يعلم أنه كان يجمعه من وجوه محظورة مثل الربا والغصب وما يجري مجراهما ولم يتميز له
المغصوب منه ولا الربا أخرج منه الخمس واستعمل الباقي وحل له التصرف فيه والذمي
إذا اشترى من مسلم أرضا وجب عليه فيها الخمس وجميع ما قدمناه ذكره من الأنواع يجب فيه
الخمس قليلا كان أو كثيرا إلا الكنوز ومعادن الذهب والفضة فإنه لا يجب فيها خمس إلا
إذا بلغت إلى القدر الذي تجب فيه الزكوة والغوص لا يجب فيه الخمس إلا إذا بلغت قيمته
دينارا وأما الأرباح والغلات فإنه يجب فيها الخمس بعد إخراج حق السلطان ومؤونة
الرجل ومؤونة عياله بقدر ما يحتاج إليه على الاقتصاد والكنوز إذا كانت دراهم
أو دنانير يجب فيها الخمس فيما وجد منها إذا بلغ إلى الحد الذي قدمنا ذكره وإن كان
مما يحتاج إلى المؤونة والنفقة عليه يجب فيه الخمس بعد إخراج المؤونة منه

باب قسمة الغنائم والأخماس

كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الأصناف التي قدمنا ذكرها مما حواه العسكر

يخرج منه الخمس وأربعة أخماس ما يبقى يقسم بين المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الأرضين
والعقارات وغيرها من أنواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقي يكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم
وغير مقاتليهم يقسمه الإمام بينهم على قدر ما يراه من مؤونتهم والخمس يأخذه الإمام فيقسمه
ستة أقسام سهماً لله وسهماً لرسوله وسهماً لذي القربى فسهم الله وسهم الرسول وسهم
ذي القربى للإمام خاصة يصرفه في أمور نفسه وما يلزمه من مؤونة غيره وسهم ليتامى
آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم وليس لغيرهم شيء من الأخماس وعلى الإمام أن يقسم
سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد فإن فضل من ذلك شيء كان
له خاصة وإن نقص كان عليه أن يتمه من خاصته وهؤلاء الذين يستحقون الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم
ممن تحرم عليهم الزكاة ذكراً كان أو أنثى فإن كان هناك من أمه من غير أولاد المذكورين وكان أبوه
منهم حل له الخمس ولم تحل له الزكاة وإن كان ممن أبوه من غير أولادهم وأمه منهم لم يحل له الخمس وحلت له الزكاة

باب الأنفال

الأنفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة في حياته وهي لمن قام مقامه بعده في أمور المسلمين
وهي كل أرض خربة باد أهلها عنها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أو يسلمونها هم بغير قتال
ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام والأرضون الموات التي لا أرباب لها وصوافي الملوك وقطائعهم
مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب وميراث من لا وارث له وله أيضاً من الغنائم قبل أن تقسم الجارية الحسناء
والفرس الفارة والثوب المرتفع وما أشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق أو متاع وإذا قاتل قوم أهل حرب من
غير أمر الإمام فغنموا كانت غنيمتهم للإمام خاصة دون غيره وليس لأحد أن يتصرف في شيء مما يستحقه
الإمام من الأنفال والأخماس إلا بإذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً وارتفاع ما يتصرف فيه
مردود على الإمام وإذا تصرف فيه بإذن الإمام كان عليه أن يؤدي ما يصالحه الإمام عليه من نصف
أو ثلث أو ربع هذا في حال ظهور الإمام فأما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم

مما يتعلق بالأخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فأما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف
فيه على حال وما يستحقونه من الأخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول أصحابنا فيه وليس
فيه نص معين إلا أن كل واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم إنه جار في حال الاستتار
مجرى ما أبيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم إنه يجب حفظه ما دام الإنسان حياً فإذا حضرته الوفاة
وصى به إلى من يثق به من إخوانه ليسلمه إلى صاحب الأمر إذا ظهر أو يوصي به حسب ما وصي به إليه
إلى أن يصل إلى صاحب الأمر وقال قوم يجب دفنه لأن الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القائم عليه السلام
وقال قوم يجب أن يقسم الخمس ستة أقسام فثلاثة أقسام للإمام تدفن أو تودع عند من يوثق بأمانته والثلاثة أقسام
الأخر تفرق على مستحقيه من أيتام آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم وهذا مما ينبغي أن يكون العمل
عليه لأن هذه الثلاثة الأقسام مستحقها ظاهر وإن كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما أن مستحق
الزكاة ظاهر وإن كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا أحد يقول في الزكاة إنه لا يجوز تسليمها
إلى مستحقيها ولو أن إنساناً استعمل الاحتياط وعمل على أحد الأقوال المقدم ذكرها من الدفن أو الوصاة
لم يكن مأثوماً فأما التصرف فيه على ما تضمنه القول الأول فهو ضد الاحتياط والأولى اجتنابه حسب ما قدمناه

كتاب الحج

باب وجوب الحج ومن يجب عليه وكيفية وجوبه

الحج فريضة على كل حر بالغ مكلف مستطيع للحج رجلاً كان أو امرأة ذكرنا كونه بالغاً لأن من ليس
ببالغ من الرجال والنساء لا يجب عليه الحج فإن حج وهو غير بالغ أو حج به غيره وهو طفل لم يجزه ذلك
من حجة الإسلام وكان عليه الإعادة بعد البلوغ وذكرنا كونه حراً لأن العبد لا يجب عليه الحج فإن حج
في حال العبودية ثم أعتق بعد ذلك لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام وكانت عليه الإعادة وسواء كانت الحجة
التي حجها بإذن مولاه أو بغير إذنه اللهم إلا أن يلحقه العتاق قبل أن يفوته الوقوف بأحد الموقفين فإن أدرك
أحد الموقفين بعد العتق فقد أجزأه عن حجة الإسلام وذكرنا كونه مكلفاً لأن من ليس بمكلف من المجانين

وغيرهم لا تنفع حجتهم الموقع الصحيح ولا تجزي عنهم وكانت الحجة في ذمتهم ان عادوا الى حال الصحة وكمال
العقل وذكر كونه مستطيعا لأن من ليس بمستطيع لا يجب عليه الحج والاستطاعة هي الزاد والراحلة و
الرجوع الى كفاية وتخلية السرب من جميع الموانع فإن ملك الزاد والراحلة ولم يكن معه غيره
لم يجب عليه الحج اللهم الا ان يكون صاحب حرفة وصناعة يرجع اليها ويمكنه ان يتعيش بها
فإن حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن من الخروج
بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فإذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لأن
الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله وهذا يلزمه على بدنه وماله وان لم تزل الموانع عنه
وادركه الموت كان ذلك مجزيا عنه فإن لم يخرج احدا عنه والحال هذه او يكون متمكنا
من الخروج فلا يخرج وادركه الموت وجب ان يخرج عنه من صلب ماله وما بقي بعد ذلك
كان ميراثا فإن لم يخلف الا قدر ما يحج به عنه وكانت الحجة قد وجبت عليه قبل ذلك وجب ان يحج به
عنه وكذلك الحكم اذا ترك قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع
وان خلف قدر ما يحج به عنه او اقل من ذلك ولم يكن قد وجب عليه الحج قبل ذلك كان ميراثا
لورثته ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ من مال ابنه قدر ما يحج به
على الاقتصاد ويحج فإن لم يكن له ولد وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤونة الطريق
وجب عليه ايضا الحج ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام
وان ايسر بعد ذلك الا انه يستحب له ان يحج بعد يساره فإنه افضل ومن فقد الاستطاعة اصلا
وكان متمكنا من المشي كان عليه الحج استحبابا مؤكدا وكذلك ان كان معه من النفقة ما يركب بعضا
ويمشي بعضا يستحب له ان يخرج ايضا الى الحج وان خرج وتسكع في الطريق حتى يحج كان
ذلك ايضا جايزا الا انه متى حج والحال على ما وصفناه ثم وجد بعد ذلك المال كان عليه اعادة
الحج ومتى كان الرجل مستطيعا للزاد والراحلة الا انه اراد ان يحج ماشيا فإن كان ذلك لا يضعفه

ولا يمنعه من اداء الفرائض كان المشي افضل له من الركوب وان اضعفه ذلك عن اقامة
الفرائض كان الركوب افضل له ومتى عدم الرجل الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وان
كان صرورة لم يحج بعد حجة الاسلام وتكون الحجة مجزية عمن يحج عنه وهو اذا ايسر
بعد ذلك كان عليه اعادة الحج ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء به فإن حج
الذي نذر ولم يكن قد حج حجة الاسلام فقد اجزأت حجته عن حجة الاسلام وان خرج
بعد النذر بنية حجة الاسلام لم تجزه عن الحجة التي نذر بها وكانت في ذمته ومن نذر
ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليسق بدنة وليركب وليس عليه شيء وان لم يعجز عن المشي كان
عليه الوفاء به فإذا انتهى الى مواضع العبور فليكن فيها قائما وليس عليه شيء ومن حصلت
معه الاستطاعة وجب عليه الحج على الفور والبدار دون التراخي فإن اخره وهو متمكن
من تقديمه كان تاركا فريضة من فرائض الاسلام ومن حج وهو مخالف لم يعرف الحق على
الوجه الذي يجب الحج ولم يخل بشيء من اركانه فقد اجزأته عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة
الحج بعد استبصاره وان كان قد اخل بشيء من اركان الحج لم تجزه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه قضاؤها فيما بعد

باب انواع الحج

الحج على ثلاثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فأما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع
المكلفين ممن ليس من اهل مكة وحاضريها ومن يكون بمكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون
ميلا ومن وجب عليه التمتع لا يجزيه الافراد والقران الا عند الضرورة وفقد التمكن من التمتع
فإن كان متمكنا منه وحج قارنا او مفردا كان عليه اعادة الحج واما الافراد والقران فهو فرض
اهل مكة وحاضريها وهم الذين قدمنا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع ومن جاور بمكة سنة واحدة
او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الى الميقات ويحرم بالحج متمتعا فإن جاور بها ثلاث سنين
لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها ومن كان من اهل مكة او حاضريها ثم نأى عن منزله

الى مثل المدينة او غيرها من البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك. فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئا منها فاذا جاء الى ميقات اهله احرم بالحج متمتعا ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة فليقطع التلبية ثم اذا دخلها طاف بالبيت سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر من شعر راسه وقد احل من جميع ما احرم منه من النساء والطيب وغير ذلك الا الصيد فانه لا يجوز له ذلك لكونه في الحرم ثم يكون على هيئته هذه الى يوم التروية عند الزوال فاذا كان ذلك الوقت صلى الظهر واحرم بعده بالحج ومضى الى منى ثم ليغد الى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر ويقف الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف بها تلك الليلة فاذا اصبح غدا منها الى منى فقضى مناسكه هناك ثم يجيء يوم النحر او من الغد لا يؤخر ذلك الى مكة ويطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من مناسكه كلها وحل له كل شيء الا النساء والصيد وبقي عليه لتحلة النساء طواف فليطف اي وقت شاء في مدة مقامه بمكة فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وعليه هدي واجب ينحره بمنى يوم النحر فان لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله والتمتع انما يكون متمتعا اذا وقعت عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فان وقعت عمرته في غير هذه الاشهر لم يجز له ان يكون متمتعا بتلك العمرة وكان عليه الحجة عمرة اخرى يبتدئ بها في الاشهر التي قدمناها وكذلك لا يجوز الاحرام بالحج مفردا ولا قارنا الا في هذه الاشهر فان احرم في غيرها فلا حج له اللهم الا ان يجدد الاحرام عند دخول هذه الاشهر عليه فيكون ذلك محرما عنه. واما القارن فعليه ان يحرم من ميقات اهله ويسوق معه هديا يشعره من موضع الاحرام يشق سنامه ويلطخه بالدم ويعلق في رقبته نعلا مما كان يصلي فيه ويسوق الهدي معه الى منى ولا يجوز له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله فاذا اراد ان يدخل مكة جاز له ذلك لكنه لا يقطع التلبية وان اراد ان يطوف بالبيت تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه

من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية وانما يفعل ذلك لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقد بينا انه ليس له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله من يوم النحر ولينقض مناسكه كلها الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه وكانت عليه العمرة بعد ذلك والمتمتع اذا تمتع سقط عنه فرض العمرة لان عمرته التي يتمتع بها بالحج قامت مقام العمرة المبتولة ولم تلزمه اعادتها. واما المفرد فان عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز القارن من المفرد بسياق الهدي فاما باقي المناسك فهما مشتركان فيه على السواء ولا يجوز لهما ان يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة وليس عليهما هدي وجوبا فان ضحيا استحبابا كان لهما فيه فضل وليس ذلك بواجب

باب المواقيت

معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام لا يجوز الا منها فلو ان انسانا احرم قبل ميقاته كان احرامه باطلا واحتاج الى استيناف احرام من الميقات اللهم الا ان يكون قد نذر لله تعالى على نفسه ان يحرم من موضع بعينه فانه يلزمه الوفاء به حسب ما نذره ومن اراد ان يحرم بالعمرة في رجب وقد قارب تقضيه قبل ان يبلغ الميقات جاز له ان يقدم احرامه قبل ان يبلغ الميقات ومن عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضا عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه واذا احرم قبل الوقت واصاب صيدا لم يكن عليه شيء وان اخر احرامه عن الميقات وجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه متعمدا كان او ناسيا فان لم يمكنه الرجوع الى الميقات وان كان قد ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان قد تركه ناسيا فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه فان كان قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات لخوف او لضيق الوقت وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج اليه وان لم يمكنه ذلك ايضا احرم من موضعه وليس عليه شيء وقد وقت رسول الله صلى الله عليه واله

لكل قوم ميقاتا على حسب طريقهم فوقت لأهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلثة أوقات
أولها المسلخ وهو أفضلها ولا ينبغي أن يؤخر الإنسان الإحرام منه إلا عند الضرورة وأوسطه
غمرة وآخره ذات عرق ولا يجعل إحرامه من ذات عرق إلا عند الضرورة والتقية ولا يجاوز
ذات عرق إلا محرما على حال ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ووقت لمن حج على
هذا الطريق عند الضرورة الجحفة ولا يجوز أن يجوز الجحفة إلا محرما ولا يجوز لمن خرج من المدينة
أن يحرم إلا من ميقات أهلها وليس له أن يعدل إلى العقيق فيحرم منها ووقت لأهل الشام الجحفة وهي المهيعة
ولأهل الطائف قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ومن كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكة
فميقاته منزله فعليه أن يحرم منه والمجاور بمكة إذا أراد أن يحج فعليه أن يخرج إلى ميقات أهله وليحرم
منه فإن لم يتمكن فليخرج إلى خارج الحرم ويحرم منه وإن لم يتمكن من ذلك أيضا أحرم من المسجد الحرام
ومن جاء إلى الميقات ولم يقدر على الإحرام لمرض أو غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنبه المحرم وقد تم إحرامه

باب كيفية الإحرام

الإحرام فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وإن تركه ناسيا كان حكمه ما ذكرناه في الباب
الأول إذا ذكر فإن لم يذكر أصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه ولا شيء عليه إذا كان قد سبق
في عزمه الإحرام فإذا أراد الإنسان أن يحرم بالحج متمتعا فإذا انتهى إلى ميقاته تنظف وقص أظفاره وأخذ
شيئا من شاربه ولا يمس شعر رأسه حسب ما قدمناه ويزيل الشعر من جسده ومن تحت يديه وإن كان
قد تنظف واطلى قبل الإحرام بيوم أو يومين إلى خمسة عشر يوما كان أيضا جايزا إلا أن إعادة ذلك
أفضل في الحال ثم ليغتسل ويلبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدي به ولا بأس
أن يغتسل قبل بلوغه إلى الميقات إذا خاف عوز الماء وإن بأس فيه فليصنع ثيابه فإذا انتهى إلى الميقات
نزع ثيابه ولبس ثوبي إحرامه وإن لبس ثوبي إحرامه من الموضع الذي اغتسل فيه كان أفضل وإن وجد
الماء عند الإحرام أعاد الغسل فإنه أفضل ولو اغتسل بالغداة كان غسله كافيا لذلك اليوم أي وقت أراد

أن يحرم فيه فعل وكذلك إذا اغتسل في أول الليل كان جايزا له إلى آخره ما لم ينم فإن نام بعد
الغسل قبل أن يعقد الإحرام كان عليه إعادة الغسل استحبابا ومتى اغتسل للإحرام ثم أكل طعاما
لا يجوز للمحرم أكله أو لبس ثوبا لا يجوز له لبسه يستحب له إعادة الغسل ولا بأس أن يلبس المحرم
أكثر من ثوبي إحرامه ثلثة أو أربعة إذا اتقى بذلك الحر أو البرد ولا بأس أيضا أن يغير ثيابه وهو محرم
فإذا دخل إلى مكة وأراد الطواف فلا يطوفن إلا في ثوبيه اللذين أحرم فيهما وأفضل الأوقات التي يحرم الإنسان
فيها عند زوال الشمس ويكون ذلك بعد الفراغ من فريضة الظهر فإن اتفق أن يكون في غير هذا الوقت
كان أيضا جايزا والأفضل أن يكون الإحرام بعد صلوة فريضة فإن لم تكن صلوة فريضة
صلى ست ركعات من النوافل وأحرم في دبرها فإن لم يتمكن من ذلك أجزأه ركعتان فليصليهما
وليقرأ في الأولة منهما بعد التوجه الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون
فإذا فرغ منهما أحرم عقيبهما بالتمتع بالعمرة إلى الحج فيقول اللهم إني أريد ما أمرت
به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فإن عرض لي عارض
يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة
أحرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب أبتغي بذلك وجهك
والدار الآخرة وإن كان قارنا فليقل اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج قارنا وإن كان
مفردا فليذكر ذلك في إحرامه ومن أحرم من غير صلوة وغير غسل كان عليه إعادة الإحرام
بصلوة وغسل ولا بأس أن يصلي الإنسان صلاة الإحرام أي وقت كان من ليل أو نهار ما لم
يكن وقت فريضة قد تضيق فإن تضيق بدأ بالفريضة ثم بصلوة الإحرام وإن لم
يكن قد تضيق بدأ بصلوة الإحرام ثم صلاة الفريضة ويستحب للإنسان أن يشترط
في الإحرام بالحج إن لم تكن حجة فعمرة وأن يحل حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا أو قرانا
أو إفرادا وكذلك الحكم في العمرة وإن لم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل

فان ضل حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان كانت تطوعا لم يكن عليه ذلك
ولا بأس ان يأكل الانسان لحم الصيد ويأتي النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم
يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك وان كان الحاج قارنا فاذا ساق واشعر البدنة او قلدها
حرم ايضا عليه ذلك وان لم يلب لان ذلك يقوم مقام التلبية. والاشعار هو ان يشق سنام
البدنة من الجانب الايمن فان كانت بدنا كثيرة جاز للرجل ان يدخل بين كل بدنتين فيشعر احديهما
من جانبها الايمن والاخرى من جانبها الايسر وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي
باركة واذا اراد نحرها نحرها وهي قائمة والتقليد يكون بنعل قد صلى فيه لا يجوز غيره
واذا اراد المحرم ان يلبي وكان حاجا على طريق المدينة فان اراد ان يلبي من الموضع الذي صلى فيه
جاز له ذلك والافضل ان يلبي اذا اتى البيداء عند الميل فاما الماشي فلا بأس به ان يلبي من
موضعه والافضل للراكب ان يلبي اذا علت به راحلته البيداء واذا كان حاجا على غير طريق المدينة لبى
من موضعه ان اراد وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل فاذا اراد التلبية فليرفع صوته بها والتلبية
فريضة لا يجوز تركها على حال والجهر بها سنة مؤكدة للرجال وليس ذلك على النساء ويقول لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك فهذه التلبيات الاربع فريضة لا بد منها وان
زاد عليها من التلبيات الاخر كان فيه فضل كثير وافضل ما يذكره في التلبية الحج والعمرة معا فان لم يمكنه
للتقية او غيرها واقتصر على ذكر الحج فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان ايضا جائزا
وان لم يذكر لا حجا ولا عمرة ونوى التمتع لم يكن به بأس وان لبى بالعمرة وحدها ونوى التمتع لم يكن به بأس
واذا لبى بالتمتع ودخل الى مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فقد بطلت متعته وكانت حجته
مبتولة هذا اذا تعمد ذلك متعمدا فان فعله ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء
ومن لبى بالحج مفردا ودخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان
لبى بعده فليس له متعة وليمض في حجته وينبغي للانسان ان يجهر بالتلبية في كل وقت وعند كل صلاة واذا
هبط

هبط واديا او صعد تلعة وفي الاسحار والاخرس يجزيه في تلبيته تحريك لسانه واشارته
بالاصبع ولا بأس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر ولا يقطع المتمتع التلبية الا اذا شاهد
بيوت مكة فاذا شاهدها قطعها وان كان قارنا او مفردا فليقطع تلبيته يوم عرفة بعد الزوال
وان كان معتمرا فليقطع تلبيته اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المعتمر ممن قد
خرج من مكة ليعتمر فلا يقطع التلبية الا اذا شاهد الكعبة ويجرد الصبيان من فخ اذا ارادوا
الحج بهم ويجنبون كل ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعله واذا فعلوا ما يجب فيه
الكفارة كان على اوليائهم ان يكفروا عنهم فان كان الصبي لا يحسن التلبية او لا يتأتى له
لبى عنه وليه وكذلك يطوف به ويصلي عنه اذا لم يحسن ذلك وان حج بهم متمتعين وجب
ان يذبح عنهم اذا كانوا صغارا واذا كانوا كبارا جاز ان يؤمروا بالصيام وينبغي ان يوقف الصبي
بالموقفين معا ويحضر المشاهد كلها ويرمى عنه وينات عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه
واذا لم يوجد لهم هدي ولا يقدرون على الصوم كان على وليهم ان يصوم عنهم

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب
والصيد ولحم الصيد لا يحل له شيء من ذلك وافضل ما يحرم الانسان فيه من الثياب ما يكون قطنا محضا
بيضا فان كان غير بيض كان جائزا الا ان يكون سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او تكون مصبوغة
بصبغ فيه طيب مثل الزعفران وما اشبهه فان كان الثوب قد صبغ بطيب وذهبت رائحته لم يكن
به بأس وكذلك اذا اصاب الثوب طيب وذهب ريحه لم يكن به بأس ويكره الاحرام في الثياب
المصبغة بالعصفر وما اشبهه لاجل الشهرة وان لم يكن ذلك محظورا وكل ثوب تجوز الصلاة فيه
فانه يجوز فيه الاحرام وما لا تجوز الصلاة فيه ولا يجوز فيه الاحرام مثل الخز المغشوش والابريسم
المحض وما اشبههما ولا يحرم الا في ثياب طاهرة نظيفة فان كانت وسخة غسلها قبل الاحرام وان

وسخت بعد الإحرام ثم لا يغسلها إلا إذا أصابها شيء من النجاسة ولا بأس أن يستبدل بثيابه في
حال الإحرام غير أنه إذا طاف لا يطوف إلا فيما أحرم فيه ولا بأس أن يلبس المحرم طيلساناً له
أزرار غير أنه لا يجوز له أن يزرّه على نفسه ويكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغة وإن أصاب
ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس وإذا لم يكن مع الإنسان
ثوبا الإحرام وكان معه قباء فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا
يجوز له أن يلبس السراويل إلا إذا لم يجد الإزار فإن لم يجده لم يكن عليه بأس بلبسه ويكره
لبس الثياب المعلمة في حال الإحرام ولا يجوز أن يلبس الرجل الخاتم يتزين به فإن لبسه
للسنة لم يكن به بأس ولا يجوز للمحرم أن يلبس الخفين وعليه أن يلبس النعلين فإن
لم يجدهما واضطر إلى لبس الخف لم يكن به بأس ويحرم على المرأة في حال الإحرام
من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له ولا يجوز لها أن تلبس القفازين
ولا شيئاً من الحلي مما لم تجر عادتها بلبسه فأما ما كانت تعتاد لبسه فلا بأس به
غير أنها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة فإن قصدت به الزينة كان أيضاً غير جائز
ويكره لها أن تلبس الثياب المصبوغة المفدمة وقد وردت رواية بجواز لبس القميص
للنساء والأصل ما قدمناه فأما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال ولا بأس أن تلبس
المرأة الخاتم وإن كان من ذهب ويجوز للحائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من
النجاسات ويحرم على المحرم الرفث وهو الجماع ويجتنب النساء ومباشرتهن ولا يجوز له
ملامسة شيء من أجسادهن بالشهوة ولا بأس بذلك من غير شهوة ويحرم عليه أيضاً الفسوق
وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يجوز له قتل شيء من الدواب
ولا يجوز له أن ينحي عن بدنه القمل والبراغيث وما أشبههما ولا بأس أن ينحي عنه القراد والحلمة
ولا يجوز له أن يمس شيئاً من الطيب والطيب الذي يحرم شمه ومسه وأكل طعام يكون فيه المسك

والعنبر

والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور فأما ما عدا هذه من الطيب والرياحين فمكروه
يستحب اجتنابه وإن لم يلحق في الحظر بالأول فإن اضطر إلى أكل طعام يكون فيه طيب
أكله غير أنه يقبض على أنفه ولا بأس بالسعوط وإن كان فيه طيب عند الحاجة إليه ومتى أصاب
ثوب الإنسان شيء من الطيب كان عليه إزالته ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب لم يكن
عليه شيء فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه ولا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة ولا بأس
للمحرم باستعمال الحناء للتداوي به ويكره ذلك للزينة ويكره للمرأة الخضاب إذا قاربت حال
الإحرام ولا يجوز للإنسان الصيد ولا الإشارة إليه ولا أكل ما صاده غيره ولا يجوز له أن يذبح
شيئاً من الصيد فإن ذبحه كان ميتاً ولم يجز لأحد أكله ولا يجوز للرجل ولا للمرأة أن يكتحلا بالسواد
إلا عند الحاجة الداعية إلى ذلك ولا بأس أن يكتحلا بكحل ليس بأسود إلا إذا كان فيه طيب فإنه لا
يجوز ذلك على حال ولا يجوز للمحرم النظر في المرآة ولا استعمال الأدهان التي فيها طيب قبل أن يحرم إذا
كان مما تبقى رائحته إلى بعد الإحرام ولا بأس باستعمال سائر الأدهان التي ليست طيبة في تلك الحال
وبعد الإحرام ما لم يلبّ فإذا لبّى حرم عليه استعمال الأدهان كلها إلا عند الضرورة فإنه
لا بأس باستعمال ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن فأما أكلها فلا بأس به على جميع
الأحوال والأدهان الطيبة إذا زالت عنها الرائحة جاز استعمالها ولا يجوز للمحرم أن يحتجم
إلا إذا خاف ضرراً على نفسه ولا يجوز له إزالة شيء من الشعر في حال الإحرام فإن اضطر إلى
ذلك بأن يريد مثلاً أن يحتجم ولا يتأتى له ذلك إلا بعد إزالة شيء من الشعر فليزله وليس عليه
شيء ولا يجوز للمحرم أن يرتمس في الماء ولا يجوز له أن يغطي رأسه فأما المرأة فلا بأس بها أن تغطي
رأسها غير أنها تسفر عن وجهها وتطرح ثوباً على رأسها وتسدله إلى طرف أنفها ولا تنتقب على حال
فإن غطى الرجل رأسه ناسياً ألقى القناع عن رأسه وجدد التلبية وليس عليه شيء ولا بأس أن يغطي
وجهه ويعصب رأسه عند حاجته إليه ولا يجوز المحرم أن يظلل على نفسه إلا إذا خاف الضرر

مرعشي نجفي . قم

العظيم ويجوز له أن يمشي تحت الظلال والمحرم إذا كان مريضاً لعليل جاز له أن يظلل على العليل ولا يظلل على نفسه وقد رخص في الظلال للنساء على كل حال واجتنابه أفضل ولا يحك المحرم جلده حكاً يدميه ولا يستاك سواكاً يدمي فاه ولا يدلك وجهه ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط منهما شيء من الشعر ولا يجوز له قص الأظافير على حال ولا يجوز للمحرم أن يتزوج أو يزوج فإن فعل كان العقد باطلاً ولا يجوز له أيضاً أن يشهد العقد ولا بأس به أن يشتري الجواري ويجوز له تطليق النساء ويكره للمحرم دخول الحمام فإن دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صباً والمحرم إذا مات غسل كتغسيل المحل ويكفن كتكفينه غير أنه لا يقرب شيئاً من الكافور ويكره للمحرم أن يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ولا يجوز للمحرم لبس السلاح إلا عند الضرورة والخوف ولا بأس أن يؤدب الرجل غلامه وخادمه وهو محرم غير أنه

باب ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمداً أو خطأ

إذا صاد المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور فإن لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع فإن زاد ذلك على إطعام ستين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه وإن كان أقل منه فقد أجزأه فإن لم يقدر على الإطعام ستين مسكيناً صام عن كل نصف صاع يوماً فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً فإن صاد بقرة وحش أو حمار وحش فقتله كان عليه دم بقرة فإن لم يقدر عليه قومها وفض ثمنها على الطعام وأطعم كل مسكين نصف صاع فإن زاد ذلك على إطعام ثلاثين مسكيناً لم يكن عليه أكثر من ذلك فإن لم يقدر على ذلك أيضاً صام عن كل نصف صاع يوماً فإن لم يقدر على ذلك صام تسعة أيام ومن أصاب ظبياً أو ثعلباً أو أرنباً كان عليه دم شاة فإن لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على البر وأطعم كل مسكين منه نصف صاع فإن زاد ذلك على الطعام عشرة مساكين فليس عليه غير ذلك وإن نقص عنه لم يلزمه أيضاً أكثر منه فإن لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوماً فإن لم يقدر على ذلك صام ثلاثة أيام ومن أصاب قطاة وما أشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ومن أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضباً وما أشبهه كان عليه جدي ومن أصاب عصفوراً أو صعوة أو قنبرة وما أشبهها

كان

كان عليه مد من طعام ومن قتل زنبوراً خطأ لم يكن عليه شيء فإن قتله عمداً كان عليه كف من طعام ومن أصاب حمامة وهو محرم في الحل كان عليه دم فإن أصابها وهو محل في الحرم كان عليه درهم فإن أصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة وإن قتل فرخاً وهو محرم في الحل كان عليه حمل وإن قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم وإن قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وإن أصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه درهم فإن أصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع درهم وإن أصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معاً ولا يختلف الحكم في هذا سواء كان الحمام أهلياً أو من حمام الحرم إلا أن حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم والطير الأهلي يتصدق بثمنه على المساكين وكل من كان معه شيء من الصيد وأدخله الحرم وجب عليه تخليته فإن كان معه طير وكان مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ثم يخليه ولا يجوز صيد حمام الحرم وإن كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها ولا يجوز أن يخرج شيء من حمام الحرم من الحرم فمن أخرج شيئاً منه كان عليه رده فإن مات كان عليه قيمته ويكره شراء القماري وما أشبهها وإخراجها من مكة ومن أدخل طيراً الحرم كان عليه تخليته وليس له أن يخرجه منه فإن أخرجه كان عليه دم شاة ومن أغلق باباً على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت فإن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهماً ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وإن كان أغلق عليها بعدما أحرم فإن عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملاً ولكل بيضة درهماً ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة إذا رجعت فإن لم ترجع فعليه لكل طير شاة ومن دل على صيد فقتل كان عليه فداؤه وإذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء ومتى اشترى المحرم صيداً وأكلوه كان أيضاً على كل واحد منهم الفداء وإذا رمى اثنان صيداً فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر كان على كل واحد منهما الفداء وإذا قتل اثنان صيداً أحدهما محل والآخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل

القيمة ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير وإذا أوقد جماعة نارا
فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك كان عليهم كلهم فداء واحد وإن كان قصدهم ذلك
كان على كل واحد منهم الفداء وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد روي أن فيه
من صغار الإبل والأحوط ما قدمناه وإذا أصاب المحرم بيض نعام فعليه أن يعتبر حال
البيض فإن كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكارة من الإبل وإن لم
يكن تحرك فعليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله
تعالى فإن لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة فإن لم يقدر على ذلك كان عليه
إطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلاثة أيام وإذا اشترى محل
لمحرم بيض نعام فأكله المحرم كان على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة وكل
ما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفداء لا غير وإن أصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة
معا ومن ضرب بطير على الأرض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم
وقيمة لاستصغاره إياه وكان عليه التعزير ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة
اللبن معا وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما أشبهه إذا أصابه المحرم في الحرم كان عليه
قيمتان وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فإذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك
وكلما تكرر من المحرم الصيد كان عليه الكفارة إذا كان ذلك منه نسيانا فإن فعله متعمدا
مرة كان عليه الكفارة وإن فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء ومن وجب
عليه جزاء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجا نحر ما يجب عليه بمنى وإن كان معتمرا
نحره بمكة قبالة الكعبة فإن أراد أن ينحر أو يذبح بمنى فليذبح أي مكان شاء وكذلك بمكة
ينحر هديه بها حيث شاء غير أن الأفضل نحره قبالة الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة
وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز أن ينحره بمنى ومن قتل صيدا وهو محرم في

غير

غير الحرم كان عليه فداء واحد فإن أكله كان عليه فداء آخر والمحل إذا قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه
وإذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فإن كسر أحدهما كان عليه ربع القيمة فإن
فقأ عينيه كان عليه القيمة فإن فقأ واحدة منهما كان عليه نصف القيمة فإن كسر إحدى يديه
كان عليه نصف قيمته فإن كسرهما جميعا كان عليه قيمته فإن كسر إحدى رجليه كان عليه نصف
قيمته فإن كسرهما جميعا كان عليه قيمته فإن قتله لم يكن عليه أكثر من قيمة واحدة وإذا أصاب
المحرم بيض القطاة أو القبج فعليه أن يعتبر حال البيض فإن كان قد تحرك فيها الفرخ كان عليه عن كل
بيضة مخاض من الغنم فإن لم يكن تحرك فيها شيء كان عليه أن يرسل فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض
فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فإن لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقد بينا ما يلزم
من كسر بيض الحمام وينبغي أن يعتبر حاله فإن كان قد تحرك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة
شاة وإن لم يكن قد تحرك لم يكن عليه إلا القيمة حسب ما قدمناه ومن رمى صيدا فأصابه ولم
يؤثر فيه ومشى مستويا لم يكن عليه شيء وليستغفر الله فإن لم يعلم هل أثر فيه أو لا ومضى على وجهه
كان عليه الفداء فإن أثر فيه بأن دماه أو كسر يده أو رجله ثم رآه بعد ذلك وقد صلح كان عليه ربع
الفداء ولا يجوز لأحد أن يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وإن كان محلا فإن رماه وأصابه ودخل الحرم
ثم مات كان لحمه حراما وعليه الفداء ومن ربط صيدا بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما
ولا يجوز له إخراجه منه ومن أصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء فإن
أصاب شيئا منه بأن فقأ عينه أو كسر قرنه فيما بين البريد إلى الحرم كان عليه صدقة والمحل إذا كان
في الحرم فرمى صيدا في الحل كان عليه الفداء ومن كان معه صيد فلا يحرم حتى يخليه ولا يدخله معه الحرم
فإن أدخله وجب عليه أن يخليه حسب ما قدمناه فإن لم يفعل ومات كان عليه الفداء فإن لم يكن الصيد
معه حاضرا بل يكون في منزله لم يكن عليه شيء ومن أصاب جرادة فعليه أن يتصدق بتمرة فإن أصاب
جرادا كثيرا أو أكله كان عليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه بأن يكون في طريقه ويكون

كبيرًا لم يكن عليه شيء وكل صيد يكون في البحر فلا بأس بأكله طريه ومالحه وكل صيد يكون في البر
والبحر معًا فإن كان مما يبيض ويفرخ في البحر فلا بأس بأكله وإن كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز
صيده ولا أكله وإذا أمر السيد غلامه بالإحرام فأصاب صيدًا كان على السيد الفداء وكذلك إذا أمر
المحرم غلامه بالصيد كان عليه الفداء وإن كان الغلام محلًا ومن قتل زنبورًا أو زنابير خطأً لم يكن عليه
شيء فإن قتله عمدًا فليتصدق بشيء وجميع ما قدمناه من الصيد يجب فيه الفداء ناسيًا كان من
أصابه أو متعمدًا عالمًا كان أو جاهلًا ولا بأس أن يقتل الإنسان جميع ما خافه في الحرم وإن كان محرمًا
مثل السباع والهوام والحيات والعقارب ويرمي الغراب رميًا ولا يجوز له قتله ومن قتل أسدًا لم
يرده كان عليه كبش ولا يجوز للمحرم أن يقتل البق والبرغوث وما أشبههما في الحرم فإن كان محلًا لم يكن
عليه شيء وكل ما يجوز للمحل ذبحه أو نحره في الحرم كان أيضًا ذلك للمحرم جائزًا مثل البقر والإبل والغنم
والدجاج الحبشي وكل ما أدخله المحرم الحرم أسيرًا من السباع أو اشتراه فيه فلا بأس بإخراجه مثل السباع
والفهود وما أشبههما وإذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة والصيد أكل الصيد وفداه ولا يأكل الميتة
فإن لم يتمكن من الفداء جاز له أن يأكل الميتة وإذا ذبح المحرم صيدًا في غير الحرم أو ذبحه محل في الحرم
لم يجز أكله وكان حكمه حكم الميتة سواء وإذا جامع المحرم امرأته متعمدًا قبل الوقوف بالمزدلفة فإن
كان جماعه في الفرج كان عليه بدنة والحج من قابل سواء كانت حجته حجة الإسلام أو كانت تطوعًا وتكون
حجته الأولى له والثانية تكون عقوبة فإن كان قد استكره امرأته على الجماع كان عليه كفارة أخرى
وإن طاوعته كان على كل واحد منهما بدنة والحج من قابل ويجب أن يفترقا إذا انتهيا إلى المكان الذي
أحدثا فيه ما أحدثا إلى أن يقضيا المناسك وحد الافتراق أن لا يخلوا بأنفسهما إلا ومعهما ثالث
وإن كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وإن كان جماعه في الفرج
بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه بدنة وليس الحج من قابل فإن كان مجامعته ناسيًا لم يكن عليه
شيء وإذا جامع الرجل أمته وهي محرمة بإذنه وكان الرجل محلًا كان عليه بدنة وإن كان أحرمها من غير

إذنه

١٤٩

إذنه لم يكن عليه شيء فإن لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام ومتى جامع الرجل
قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فإن لم يتمكن كان عليه بقرة فإن لم يتمكن كان عليه شاة ومتى
طاف الإنسان من طواف الزيارة شيئًا ثم واقع أهله قبل أن يتمه كان عليه بدنة وإعادة الطواف
وإن كان قد سعى من سعيه شيئًا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وإن كان قد انصرف
من السعي ظنًا منه أنه تممه ثم جامع لم تلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتى جامع الرجل
بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة فإن كان قد طاف من طواف النساء شيئًا فإن كان
أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة وإن كان قد طاف أقل من النصف كان
عليه الكفارة وإعادة الطواف ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل أن يفرغ من مناسكها
فقد بطلت عمرته وكان عليه بدنة والمقام بمكة إلى الشهر الداخل إلى أن يقضي عمرته ثم ينصرف
إن شاء ومن عبث بذكره حتى أمنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف
بالمشعر في أنه يلزمه الحج من قابل وإن كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شيء ومن نظر
إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة وإذا نظر إلى امرأته
فأمنى أو أمذى لم يكن عليه شيء إلا أن يكون نظر إليها بشهوة فأمنى فإنه تلزمه الكفارة وهي
بدنة فإن مسها بشهوة كان عليه دم يهريقه أنزل أو لم ينزل وإن مسها من غير شهوة لم يكن
عليه شيء أمنى أو لم يمن ومن قبّل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة فإن قبّلها بشهوة كان
عليه جزور ومن لاعب امرأته فأمنى من غير جماع كان عليه الكفارة ومن تسمّع لكلام امرأة
أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فأمنى لم يكن عليه شيء ولا بأس أن يقبّل الرجل أمه
وهو محرم ومن تزوج امرأة وهو محرم فرّق بينهما ولم تحل له أبدًا إذا كان عالمًا بتحريم ذلك عليه
فإن لم يكن عالمًا به جاز له أن يعقد عليها بعد الإحلال والمحرم إذا عقد لمحرم على زوجة ودخل
بها الزوج كان على العاقد بدنة ولا يجوز للمحرم أن يعقد لغيره على امرأة فإن فعل ذلك كان النكاح

باطلاً ومن قلّم ظفراً من أظفاره كان عليه مدّ من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه فإذا قلّم أظفار يديه جميعاً كان عليه دم شاة فإن قلّم أظفار يديه ورجليه جميعاً وكان في مجلس واحد كان عليه دم وإن كان ذلك منه في مجلسين كان عليه دمان ومتى كان تقليمه للأظفار نسياناً لم يكن عليه شيء ومن أفتى غيره بتقليم ظفر فقلّمه المستفتي فأدمى إصبعه كان عليه دم شاة ومن حلق رأسه لأذى كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو يتصدّق على ستة مساكين لكل مسكين مدّ من طعام أيّ ذلك فعل فقد أجزأه وقد روي أن الإطعام يكون على عشرة مساكين وهو الأحوط ومن ظلّل على نفسه كان عليه دم يهريقه ومن جادل محرماً صادقاً مرة أو مرتين فليس عليه شيء وليستغفر الله فإن جادل ثلاث مرات فصاعداً كان عليه دم شاة وإن جادل كاذباً مرة كان عليه دم شاة فإن جادل مرتين كاذباً كان عليه دم بقرة فإن جادل ثلاث مرات كاذباً كان عليه بدنة ومن نحّى عن جسمه قملة فرمى بها أو قتلها كان عليه كفّ من طعام ولا بأس أن يحوّلها من موضع من جسده إلى موضع آخر ولا بأس أن ينزع الرجل القراد عن بدنه وعن بعيره وإذا مسّ المحرم لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفّاً من طعام أو كفّين فإن سقط شيء من شعر رأسه أو لحيته بمسّه لهما في حال الوضوء لم يكن عليه شيء والمحرم إذا نتف إبطه كان عليه أن يطعم ثلاثة مساكين فإن نتف إبطيه جميعاً كان عليه دم شاة ومن لبس ثوباً لا يحلّ له لبسه وهو محرم أو أكل طعاماً لا يحلّ له أكله كان عليه دم شاة والشجرة إذا كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل لم يجز قلعها وكذلك إذا كان أصلها في الحل وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال وكل شيء ينبت في الحرم من الأشجار والحشيش فلا يجوز قلعه على حال إلا النخل وشجر الفواكه والإذخر ولا بأس أن تقلع ما أنبته أنت في الحرم من الأشجار ولا بأس أن تقلع ما نبت في دار الإنسان بعد بنائه لها إذا كانت ملكه فإن كان نابتاً قبل بنائه لها لم يجز له قلعه ولا بأس أن تخلّي الإبل لترعى

ولا يجوز له أن يقلع الحشيش ويخلّي عنه إبله ومن قلع شجرة من الحرم كان عليه كفارة بذبح بقرة وحدّ الحرم الذي لا يجوز قلع الشجرة منه بريد في بريد ومن رمى طيراً على شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل كان عليه الفداء وإن كان الطير في الحل وإذا لبس المحرم قميصاً كان عليه دم شاة فإن لبس ثياباً جماعة في موضع واحد كان عليه أيضاً دم واحد فإن لبسها في مواضع متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فداء ومن قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه وإذا استعمل المحرم دهناً طيباً كان عليه دم وإن استعمله في حال الإحرام

باب دخول مكة والطواف بالبيت

يستحب للمحرم إذا أراد دخول الحرم أن يكون على غسل إن تمكن من ذلك فإن لم يتمكن جاز له أن يؤخر الغسل إلى بعد الدخول ثم يغتسل إما من بئر ميمون أو فخ فإن لم يتمكن اغتسل في منزله ويستحب لمن أراد دخول الحرم أن يمضغ شيئاً من الإذخر ليطيب به فمه وإذا أراد دخول مكة فليدخلها من أعلاها وإذا أراد الخروج منها خرج من أسفلها ويستحب أن لا يدخل مكة إلا على غسل ويستحب له أن يخلع نعليه ويمشي حافياً على السكينة والوقار فإن اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها أعاد الغسل فإذا أراد دخول المسجد الحرام فليغتسل أيضاً وليكن دخوله من باب بني شيبة ويدخله حافياً على سكينة ووقار فإذا انتهى إلى الباب فليقل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى آخر الدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب الأحكام فإذا أراد الطواف بالبيت فليفتتحه من الحجر الأسود فإذا دنا منه رفع يديه وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسأله أن يتقبل منه ويستلم الحجر ويقبّله فإن لم يستطع استلمه بيده فإن لم يقدر على ذلك أيضاً أشار إليه بيده وقال أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك إلى آخر الدعاء ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط ويقول في طوافه اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض إلى آخر الدعاء وكلما انتهيت إلى باب الكعبة صليت على النبي صلى الله عليه وآله ودعوت فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسطت يديك على البيت وألصقت خدك الحائط

وبطنك باليمين وقلت اللهم البيت بيتك والعبد عبدك الى اخر الدعاء فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء
فان جاز الموضع ثم ذكر انه لم يلتزم لم يكن عليه الرجوع وينبغي ان يختم الطواف بالحجر الاسود كما بدأ به
ويستحب له ان يستلم الاركان كلها واشدها تأكيدا الركن الذي فيه الحجر ثم الركن اليماني فانه لا ينبغي ان يترك استلامهما
مع الاختيار ومن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع فان كان مقطوعا من فوق استلمه بشماله
وينبغي ان يكون الطواف بالبيت فيما بين المقام والبيت ولا يجوزه فان جاز المقام او تباعد عنه لم يكن طوافه
شيئا وينبغي ان يكون الطواف بالبيت على سكون لا يسرع فيه ولا ابطاء ومن طاف بالبيت ستة اشواط ناسيا وانصرف
فليضف اليه شوطا اخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف
اقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع فتمم ان كان طوافه اربعة اشواط فصاعدا وان كان اقل منه استأنف
الطواف ثم عاد الى السعي فتممه ومن شك في طوافه فلم يدر استة طاف ام سبعة وهو في حال الطواف فان
كان طوافه طواف فريضة اعاد من اوله وان كان نافلة بنى على الاقل وتمم اسبوعا وان كان شكه بعد الانصراف
لم يلتفت اليه ومضى على طوافه والحكم فيما نقص من الستة اشواط اذا شك فيه حكمه على السواء في انه يعيد
الطواف اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة بنى على الاقل حسب ما قدمناه ومن طاف ثمانية اشواط
متعمدا كان عليه اعادة الطواف فان طافه ناسيا اضاف اليها ستة اشواط اخر وصلى معها اربع ركعات
يصلي ركعتين منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي الى الصفا فيسعى فاذا فرغ من سعيه
عاد فصلى ركعتين اخراوين ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه طاف سبعا قطع الطواف
وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا حسب ما قدمناه ومن شك فلم يعلم سبعة طاف
ام ثمانية قطع الطواف وصلى ركعتين وليس عليه شيء ومن شك فلم يعلم ستة طاف ام سبعة ام
ثمانية اعاد الطواف حتى يستيقن انه طاف سبعا ولا يجوز ان يقرن بين طوافين في فريضة ولا بأس بذلك في
النوافل وان كان الافضل ان يفصل بين كل طوافين بصلاته فان كان في حال تقية فلا بأس ان يقرن في الطواف
مثلا ومن زاد على الاسبوع في طواف النافلة فالافضل ان لا ينصرف الا على الفرد ولا ينصرف على الشفع مثلا

ان ينصرف على اسبوعين بل يتمم ثلاثة اسابيع ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف
فريضة توضأ او اغتسل واعاد الطواف وان كان نافلة اغتسل او توضأ وصلى وليس عليه اعادة الطواف
ومن احدث في طواف الفريضة بما ينقض الوضوء وقد طاف بعضه فان كان قد جاز النصف فليتوضأ وليتمم
ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فعليه اعادة الطواف من اوله ومن طاف طواف الفريضة
وصلى ثم تبين انه على غير وضوء توضأ واعاد الطواف والصلاة وان كان طوافه طواف النافلة توضأ
واعاد الصلاة ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان قد جاز النصف
بنى عليه وان لم يكن جاز النصف وكان طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه
على كل حال ومن كان في الطواف فدخل عليه وقت الصلاة فليقطعه وليصل ثم يتمم الطواف من حيث
انتهى اليه وكذلك من كان في حال الطواف وتضيق عليه وقت الوتر وقارب طلوع الفجر او طلع عليه
الفجر اوتر وصلى الفجر ثم بنى على طوافه والمريض الذي يستمسك الطهارة فانه يطاف
به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مما لا يمكنه معه استمساك الطهارة ينتظر به فان صلح
طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين وقد اجزأه ومن طاف بالبيت
اربعة اشواط ثم اعتل ينتظر به يوم او يومان فان صلح تمم طوافه وان لم يصلح امر من يطوف
عنه ما بقي عليه ويصلي هو الركعتين وان كان طوافه اقل من ذلك وبرأ اعاد الطواف من اوله
وان لم يبرأ امر من يطوف عنه اسبوعا ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه ايضا الطواف
كان ذلك مجزيا عنه ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت وهو غير مختون ولا بأس بذلك للنساء
ولا يجوز للرجل ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة فان لم يعلم به ورآه في حال الطواف
النجاسة رجع فغسل ثوبه ثم عاد فتمم طوافه فان علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه
جائزا ويصلي في ثوب طاهر ويكره الكلام في حال الطواف الا بذكر الله تعالى وقراءة القرآن
ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله فواقع اهله وجب عليه بدنة والرجوع الى مكة

وقضا طواف الزيارة وإن كان طواف النساء وذكر بعد رجوعه إلى أهله جاز أن يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فإن أدركه الموت قضا عنه وليه ومن طاف بالبيت جاز له أن يؤخر السعي إلى بعد ساعة ولا يجوز أن يؤخر ذلك إلى غد يومه ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدم سعيه على الطواف كان عليه أن يطوف ثم يسعى بين الصفا والمروة فإن طاف بالبيت أشواطا ثم قطعه ناسيا وسعى بين الصفا والمروة كان عليه أن يتمم طوافه وليس عليه استينافه فإن ذكر أنه لم يكن أتم طوافه وقد سعى بعض السعي قطع السعي وعاد فتمم طوافه ثم تمم السعي والمتمتع إذا أهل بالحج لا يجوز له أن يطوف ويسعى إلا بعد أن يأتي منى ويقف بالموقفين إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع إلى مكة أو مريضا أو امرأة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فإنه لا بأس بهم أن يقدموا طواف الحج والسعي وأما المفرد والقارن فإنه لا بأس بهما أن يقدما الطواف قبل أن يأتيا عرفات وأما طواف النساء فإنه لا يجوز إلا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فإن كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكة أو امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم يأتيان الموقفين ومنى ويقضيان المناسك ويذهبان حيث شاءا ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه كان عليه إعادة طواف النساء وإن قدمه ناسيا أو ساهيا لم يكن عليه شيء وقد أجزأه ولا بأس أن يعول الرجل على صاحبه في تعداد الطواف وإن تولى ذلك بنفسه كان أفضل ومتى شكا جميعا في عدد الطواف استأنفا من أوله ولا يجوز للرجل أن يطوف وعليه برطلة ويستحب للإنسان أن يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين أسبوعا فإن لم يتمكن من ذلك طاف ثلاثمائة وستين شوطا فإن لم يتمكن طاف ما تيسر منه ومن نذر أن يطوف على أربع كان عليه طوافان أسبوع ليديه وأسبوع لرجليه فإذا فرغ الإنسان من طوافه أتى مقام إبراهيم عليه السلام وصلى فيه ركعتين يقرأ في الأولى منهما الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على السواء

وموضع المقام حيث هو الساعة فمن نسي هاتين الركعتين أو صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فليعد إلى المقام فليصل فيه ولا يجوز له أن يصلي في غيره فإن خرج من مكة وكان قد نسي ركعتي الطواف وأمكنه الرجوع إليها رجع وصلى عند المقام وإن لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكر وليس عليه شيء وإذا كان في موضع المقام زحام فلا بأس أن يصلي خلفه فإن لم يتمكن من الصلاة هناك فلا بأس أن يصلي حياله ووقت ركعتي الطواف إذا فرغ منه أي وقت كان من ليل أو نهار سواء كان ذلك بعد العصر أو بعد الغداة اللهم إلا أن يكون الطواف نافلة فإنه متى كان كذلك وطاف بعد الغداة أو بعد العصر أخر الصلاة إلى بعد طلوع الشمس أو بعد الفراغ من المغرب ومن نسي ركعتي الطواف وأدركه الموت قبل أن يقضيهما كان على وليه القضاء عنه

باب السعي بين الصفا والمروة

إذا أراد الإنسان الخروج إلى الصفا يستحب له أن يستلم الحجر الأسود أولا ثم يأتي زمزم فيشرب منها ويصب على بدنه دلوا من مائها ويكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر فإذا أراد الخروج إلى الصفا فليكن خروجه من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي فإذا صعد إلى الصفا نظر إلى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر فحمد الله وأثنى عليه وذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ويستحب له أن يطيل الوقوف على الصفا فإن لم يمكنه وقف بحسب ما تيسر له وليكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليدع بالدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب الأحكام إن شاء الله ثم لينحدر إلى المروة ماشيا إن تمكن منه فإن لم يتمكن جاز له أن يركب محملا انتهى إلى أول زقاق عن يمينه بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة سعى فإذا انتهى إليه كف عن السعي ومشى مشيا وإذا جاء من عند المروة بدأ من عند الزقاق الذي وصفناه فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا والسعي هو أن يسرع الإنسان

فهو شيئة إن ما نسيا وإن كان والكبار حرشكرد ابتنه في الموضع الذي قد ذكرناه وذلك على الرجال دون النساء
والسعي بين الصفا والمروة فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له ومن تركه ناسيا كان عليه
إعادة السعي لا غير فإن خرج من مكة ثم ذكر أنه لم يكن قد سعى وجب عليه الرجوع والسعي بين
الصفا والمروة فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يسعى عنه وإن ترك الرمل بين الصفا
والمروة لم يكن عليه شيء ويجب البداءة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فمن بدأ بالمروة قبل الصفا
وجب عليه إعادة السعي والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرات فمن سعى أكثر منه متعمدا فلا
سعي له ووجب عليه إعادته وإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا طرح الزيادة واعتد بالسبعة ومتى سعى
ثماني مرات ويكون قد بدأ بالصفا فإن شاء أن يضيف إليها ستا فعل وإن شاء أن يقطع قطع وإن
سعى ثماني مرات وهو عند المروة أعاد السعي لأنه بدأ بالمروة وكان يجب عليه البداءة بالصفا
ومن سعى تسع مرات وكان عند المروة في التاسعة فليس عليه إعادة السعي لأنه بدأ بما بدأ الله به
وختم بما ختم به ومتى سعى الإنسان أقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر أنه نقص منه شيئا
رجع فتمم ما نقص منه فإن لم يعلم كم نقص منه وجب عليه إعادة السعي وإن كان قد واقع أهله قبل
إتمامه السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك إن قصر أو قلم أظفاره كان عليه دم بقرة وإتمام ما نقص من السعي
ولا بأس أن يسعى الإنسان بين الصفا والمروة على غير وضوء غير أن الوضوء أفضل فإن دخل وقت صلاة فريضة
والإنسان في حال السعي قطع السعي وصلى في بعض المساجد هناك ثم عاد فتمم السعي ولا بأس أن يجلس الإنسان
بين الصفا والمروة للاستراحة ولا بأس أن يقطع السعي بعضا لحاجة له أو لبعض إخوانه ثم يعود فيتمم
ما قطع عليه ومن نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى إلى المكان الذي يرمل فيه
ومتى فرغ من السعي قصر فإذا قصر أحل من كل شيء أحرم منه وأدنى التقصير أن يقرض أظفاره ويجز شيئا
من شعر رأسه وإن كان يسيرا ولا يجوز له أن يحلق رأسه كله فإن فعله كان عليه دم يهريقه وإذا كان يوم
النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق هذا إذا كان حلقه متعمدا فإن كان حلقه ناسيا لم يكن

عليه شيء فإن نسي التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم يهريقه وينبغي للمتمتع ألا يلبس الثياب
ويتشبه بالمحرم من بعد إحلاله قبل الإحرام بالحج ندبا واستحبابا فإن لبسها لم يكن مأثوما ومتى
جامع الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة إن كان موسرا وإن كان متوسطا فبقرة وإن كان فقيرا ومن
ومن قبل امرأته قبل التقصير كان عليه دم شاة ولا بأس بمواقعة النساء بعد التقصير وشم الطيب وفعل
جميع ما كان يحرم عليه في حال الإحرام إلا الصيد خاصة لأنه في الحرم ويحل له أن يأكل ما صيد وذبح
في غير الحرم ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضي مناسكه كلها إلا لضرورة
فإن اضطر إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فإن أمكنه الرجوع إلى مكة
وإلا مضى إلى عرفات فإن خرج بغير إحرام ثم عاد فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه
لم يضره أن يدخل مكة بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة إلى
الحج وتكون عمرته الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحج ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرما أي وقت كان وقد رخص للمرضى
[illegible] للحطابة و[illegible]

باب الإحرام بالحج

إذا أراد الإنسان أن يحرم بالحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد أن يصلي الفرضين ويكون على غسل
هذا إذا تمكن منه وكان عليه وقت فإن لم يتمكن جاز له أن يحرم بقية نهاره أي وقت شاء ومتى دخل
الإنسان يوم التروية إلى مكة طاف وسعى وقصر وأحل ثم عقد الإحرام بالحج فإن لم يلحق مكة إلا ليلة عرفة
جاز له أن يفعل ذلك أيضا فإن دخلها يوم عرفة جاز له أن يحل أيضا ما بينه وبين زوال الشمس فإذا زالت
الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجته مفردة هذا إذا علم أنه يلحق عرفات فإن غلب على ظنه أنه لا يلحقها
فلا يجوز له أن يحل بل يقيم على إحرامه ويجعلها مفردة فإذا أراد الإحرام فليغتسل وليتنظف ويزيل
الشعر عن جسده ويأخذ من شاربه ويقلم أظفاره ويفعل جميع ما فعله عند الإحرام الأول ثم ليلبس
ثوبي إحرامه وليدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار وليصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام
أو في الحجر وإن صلى ست ركعات كان أفضل فإن صلى فريضة الظهر ثم أحرم في دبرها كان أفضل وأفضل

المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام فمن احرم من غير المسجد كان ايضا
جايزا واذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعوا بالدعاء كما كان يدعوا عند الاحرام الاول
الا انه يذكر الحج مفردا لان عمرته قد مضت فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان
راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم ليخرج
الى منى ويكون على تلبيته الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت الشمس قطع التلبية ومن نسيها في حال الاحرام
فاحرم بالعمرة وعمل على انه احرم بالحج وليس عليه شيء واذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع
من منى فان سها فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية ومن نسي الاحرام
بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر
حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء

باب نزول منى

يستحب لمن اراد الخروج الى منى الا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها
ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى
ويقيم بها الى طلوع الشمس من يوم عرفة ثم يغدو الى عرفات فان اضطر الانسان
الى الخروج بان يكون عليلا او يخاف الا يلحق او يكون شيخا كبيرا او يخاف الزحام جاز له
ان يتعجل قبل ان يصلي الظهر فاذا توجه الى منى فليقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو
فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا نزل منى فليقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا
من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وحد منى
من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات

يستحب للامام ان لا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن عدا الامام يجوز له الخروج
بعد ان يصلي الفجر بها وموسع له ايضا الى طلوع الشمس ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس

ومن اضطر الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج ويصلي في الطريق فاذا توجه الى عرفات
فليقل اللهم اياك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي
حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ويكون على تلبيته على ما ذكرناه الى زوال الشمس
فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه
ولاخوانه المؤمنين والادعية في ذلك كثيرة لم نوردها هاهنا مخافة التطويل ويستحب ان تضرب الاخبية
جانب نمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي
المجاز ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك ويكون وقوفه على السهل ولا يترك خللا ان وجده الا سده
بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا في ثوية ولا في ذي المجاز فان هذه المواضع كلها
ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له ولا باس بالنزول فيها غير انه اذا اراد الوقوف جاء الى الموقف فوقف هناك

باب الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى

اذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات الى المزدلفة ولا يجوز الافاضة قبل غيبوبة الشمس
فمن افاض قبل مغيبها متعمدا كان عليه بدنة ينحرها يوم النحر بمنى فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
اما في الطريق او اذا رجع الى اهله وان كانت افاضته قبل مغيب الشمس على طريق السهو او يكون جاهلا
بان ذلك لا يجوز لم يكن عليه شيء فاذا اراد ان يفيض فليقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف
وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب
به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان
والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من مال او اهل او قليل او كثير وبارك لهم في واقتصد في السير وسر
سيرا جميلا فاذا بلغت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي
ديني وتقبل مناسكي ولا يصلي المغرب والعشاء الآخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان
عاقه عائق عن المجيء الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من ذلك ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز

ذلك مع الاختيار وينبغي أن يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ولا يصلي بينهما نوافل
بل يؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء الآخرة فإن فصل بين الفرضين بالنوافل لم يكن مأثوما غير أن الأفضل
ما قدمناه. وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر ولا ينبغي أن يقف الإنسان
إلا فيما بين ذلك فإن ضاق عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل فإذا أصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف
للدعاء إن شاء قريبا من الجبل وإن شاء في موضعه الذي بات فيه ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويذكر من آلائه وحسن
بلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام ولا يتركه
مع الاختيار فإذا كان قبل طلوع الشمس بقليل رجع إلى منى ولا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس
ولا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلا بعد طلوع الشمس وإن أخر غير الإمام الخروج إلى بعد طلوع الشمس
لم يكن به بأس ولا يجوز الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر فإن خرج قبل طلوعه متعمدا كان عليه دم
شاة وإن كان خروجه ناسيا أو ساهيا لم يكن عليه شيء ومرخص للمرأة والرجل الذي يخاف على نفسه
أن يفيض إلى منى قبل طلوع الفجر فإذا بلغ وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب
فليسع فيه حتى يجاوزه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
فإن ترك السعي في وادي محسر فليرجع وليسع فيه إن تمكن منه فإن لم يتمكن فليس عليه شيء وينبغي
أن يأخذ حصى الجمار من جمع وإن أخذه من منى أو من بعض الطريق كان أيضا جائزا ويجوز أخذ حصى
الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار ولا يجوز أخذ الحصى من غير
الحرم ولا يجوز أن يرمي الجمار إلا بالحصى ويكره أن يكون صلبا ويستحب أن يكون برشا ويكون قدرها مثل الأنملة
منقطة كحلية ويكره أن يكسر من الحصى شيئا بل يلتقط بعدد ما يحتاج إليه ويستحب ألا يرمي الإنسان الجمار
إلا على طهر فإن رماها على غير طهر لم يكن عليه إعادة فإذا أراد رمي الجمار فليرم بها خذفا يضع كل حصاة
منها على بطن إبهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي وينبغي أن يرمي يوم النحر الجمرة
القصوى بسبع حصيات يرميها من قبل وجهه ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة أذرع إلى

خمس

خمس عشرة ذراعا ويقول حين يريد أن يرمي الحصى اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن
في عملي ويقول مع كل حصاة اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله
عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا

باب الذبح

الهدي واجب على المتمتع بالعمرة إلى الحج ومن ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فإن تطوع به كان له فضل كبير وثواب
جزيل وإن لم يفعل فليس عليه شيء ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه فإن كان معه ثمنه خلفه عند من يثق
به حتى يشتري له هديا ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فإن أصابه هو في مدة مقامه بمكة إلى انقضاء ذي
الحجة جاز له أن يشتري ويذبح وإن لم يصبه فعل ما ذكرناه ومن لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة
أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وصوم ثلاثة أيام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاته صوم
هذه الثلاثة أيام فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده متواليات فإن فاته ذلك أيضا صامهن في بقية ذي
الحجة فإن أهل المحرم ولم يكن قد صامهن وجب عليه دم شاة وليس له صوم فإن مات من وجب عليه الهدي
ولم يكن معه ثمنه ولا يكون قد صام أيضا صام عنه وليه الثلاثة الأيام وليس عليه قضاء السبعة الأيام وإذا
صام الثلاثة الأيام ورجع إلى أهله كان عليه بقية الصيام من السبعة الأيام فإن جاور بمكة انتظر مدة وصول
أهل بلده إلى البلد أو شهرا ثم صام بعد ذلك السبعة الأيام ولا يجوز أن يصوم الثلاثة الأيام بمكة في أيام التشريق
ومن فاته صيام يوم قبل يوم التروية صام يوم التروية وعرفة ثم صام يوما آخر بعد انقضاء أيام التشريق
فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصومن يوم عرفة بل يصوم الثلاثة الأيام بعد انقضاء أيام التشريق متتابعات
وقد رخص في تقديم صوم الثلاثة الأيام من أول العشر ومن ظن أنه إن صام يوم التروية ويوم عرفة أضعفه عن
القيام بالمناسك جاز له أن يؤخر صوم هذه الأيام إلى بعد انقضاء أيام التشريق ومن صام هذه الثلاثة الأيام
بعد أيام التشريق فلا يصومهن إلا متتابعات وكذلك إن قدم صومهن على ما ذكرناه من الرخصة ومن لم يصم
هذه الثلاثة الأيام وخرج عقيب أيام التشريق فليصمها في الطريق فإن لم يتمكن من ذلك صام مع السبعة الأيام

اذا رجع الى اهله ولا بأس بتفريق صوم السبعة الأيام ومن لم يصم الثلاثة الأيام بمكة ولم يصمها أيضا في الطريق
حتى رجع الى اهله وكان متمكنا من الهدي فليبعث به الى مكة فإنه أفضل من الصيام ومن صام ثلاثة أيام ثم
ايسر او وجد ثمن الهدي فالأفضل ان يشتري الهدي وان صام ما بقي عليه كان أيضا جائزا فإن كان المتمتع
مملوكا وكان قد حج بإذن مولاه كان مولاه مخيرا بين ان يذبح عنه او يأمره بالصيام اي ذلك فعل فقد اجزأه
فإن لحق العبد عتق قبل انقضاء الموقوف بالموقفين وجب عليه الهدي ولم يجزه الصيام الا اذا لم يجد ذلك
واذا لم يصم العبد الى ان تمضي أيام التشريق فالأفضل لمولاه ان يهدي عنه ولا يأمره بالصيام فإن امره لم يكن به
بأس وانما يكون مخيرا قبل انقضاء هذه الأيام ولا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في الحج الا بمنى وما ليس بواجب جاز
ذبحه او نحره بمكة ومن ساق هديا في الحج فلا يذبحه ايضا الا بمنى فإن ساقه في العمرة فلينحره بمكة قبالة البيت
بالحزورة وأيام النحر بمنى اربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده وفي غيرها من البلدان ثلاثة أيام يوم النحر ويومان
بعده هذا لمن اراد ان يتطوع بالأضحية فأما هدي المتعة فإنه يجوز ذبحه طول ذي الحجة على ما بيناه وأفضل ما يكون
الهدي من البدن فإن لم يجد فمن البقر فإن لم يجد ففحلا من الضأن فإن لم يجد فتيسا من المعز فإن لم يجد
فتيسا كان ذلك جائزا عند الضرورة ولا يجوز الهدي اذا كان خصيا ولا التضحية به ايضا فإن كان موجوءا لم
يكن به بأس وهو افضل من الشاة والشاة افضل من الخصي وأفضل الهدي والأضاحي من البدن والبقر ذوات
الأرحام ومن الغنم الفحولة ولا يجوز من الإبل الا الثني فما فوقه ولا يجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا بأس
بهما في البلاد والاناث افضل ويستحب ان تكون الأضحية من الغنم كبشا سمينا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد
فإن اشترى أضحية على انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان اشتراها على انها مهزولة فخرجت سمينة
كانت ايضا جائزة وان اشتراها على انها مهزولة وكانت كذلك لم تجز عنه واذا لم يجد الهدي والأضحية بالصفة التي
ذكرناها فليشتر ما تيسر له وقد بينا انه لا يجوز من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في
السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع
لسنته ولا تجوز التضحية بمنى الا بما قد احضر عرفات فإن اشتراه على انه قد احضر عرفات اجزأه ولا يلزمه ان يعرف

في الهدي الواجب

به ولا يجوز الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن والاختيار الا عن واحد وقد يجوز ذلك عند الضرورة
عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وكلما قل المشتركون فيه كان افضل واذا كان الهدي تطوعا
جاز ان يشترك فيه جماعة اذا كانوا اهل خوان واحد مع الاختيار ويجوز ان يشترك فيه عند الضرورة
وان لم يكونوا اهل خوان واحد ولا بأس ان يضحى بالجاموس فإن كان ذكرا ضحي به عن واحد
وان كانت انثى جازت عن سبعة وقد بينا انه لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم
بدله لم يجزه ذلك ووجبت عليه الإعادة فإن لم يتمكن من ذلك فقد اجزأه عنه وقد بينا انه ينبغي ان يكون الهدي
سمينا ولا يجزي اذا كان مهزولا وحد الهزال الذي لا يجزي في الهدي الا يكون على كليتيه شيء من الشحم ومن
اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه اشتراه وباع الأول ان شاء وان ذبحهما كان افضل ولا يجوز في الهدي والأضحية
العرجاء البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الخرماء ولا الجذاء وهي المقطوعة الأذن
ولا العضباء وهي المكسورة القرن فإن كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس به وان كان ما ظهر منه مقطوعا
فلا بأس به وان كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة اذا لم يكن قطع منها شيء ومن اشترى هديا على انه تام
فوجده ناقصا لم يجز عنه اذا كان واجبا وان كان تطوعا لم يكن به بأس وجميع ما يلزم الحاج المتمتع وغير
المتمتع من الهدي والكفارات في الاحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره الا بمنى وكل ما يلزمه في احرام العمرة
فلا ينحره الا بمكة ومن اشترى هديه فهلك فإن كان واجبا او مضمونا وجب عليه ان يقيم بدله وان كان
تطوعا فليس عليه شيء والهدي اذا كان واجبا لا يجوز ان يأكل الانسان منه وهو كل ما يلزمه في النذور
والكفارات وان كان تطوعا فلا بأس ان يأكل منه واذا هلك الهدي قبل ان يبلغ المنحر فلينحره
او يذبحه وليغمس النعل في الدم ويضرب به صفحة سنامه ليعلم بذلك انه هدي واذا اصاب الهدي
كسر فلا بأس ببيعه ولكن يتصدق بثمنه ويقيم آخر بدله وان ساقه على ما به الى المنحر فقد اجزأه
واذا سرق الهدي من موضع حصين فقد اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله كان افضل ومن وجد هديا
ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث فإن وجد صاحبه والا ذبح عنه وقد اجزأ عن صاحبه

اذا ذبح عنى فاذا ذبح بغيرها لم يجزه. واذا عطب الهدي في موضع لا يوجد فيه من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتاب ويوضع عليه ليعلم من يمر به انه صدقة. واذا ضاع من الانسان هديه واشترى له مكانه غيره ثم وجد الاول كان بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخير الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ولا يجوز له بيعه وهذا اذا كان قد اشعره فان لم يكن قد اشعره ولا قلده جاز له بيع الاول بعد ذبح الثاني. ومن اشترى هديا وذبحه فاستعرفه رجل وذكر انه هديه ضل منه واقام بذلك شاهدين فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما. واذا نتج الهدي كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره ولا باس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده. واذا اراد الانسان ان ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ويستحب ان يتولى الذبح بنفسه فان لم يحسنه جعل يده مع يد الذابح ويسمي الله تعالى ويقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم يمر السكين ولا ينخعه حتى يموت ومن غلط في الذبيحة فذكر غير صاحبها كانت مجزية عنه بالنية. وينبغي ان يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا لم يكن عليه شيء. ومن السنة ان ياكل الانسان من هديه لمتعته ومن الاضحية ويطعم القانع والمعتر ياكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي لاصدقائه الثلث الباقي. وقد بينا انه لا يجوز ان ياكل من الهدي المضمون الا اذا كان مضطرا فان اكل منه من غير ضرورة كان عليه قيمته. ولا باس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وادخارها ولا يجوز ان يخرج من منى من لحم ما يضحيه ولا باس باخراج السنام منه ولا باس ايضا باخراج لحم قد ضحاه غيره. ويستحب الا ياخذ شيئا من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ايضا ان يعطيها الجزار فان اراد ان يخرج شيئا منها لحاجته الى ذلك تصدق بثمنها ولا يجوز ان يحلق راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله بمنى واذا اراد ان يحلق

جاز له ذلك ومتى فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء. ومن وجبت عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله. والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه ومن لم يتمكن من شراء الهدي الا بان يبيع بعض ثيابه التي يتجمل بها لم يلزمه ذلك وكان الصوم مجزيا عنه. ويجزي الهدي عن الاضحية وان جمع بينهما كان افضل ومن لم يجد الاضحية جاز له ان يتصدق بثمنها فان اختلف اثمانها نظر الى الثمن الاول والثاني والثالث وجمعها ثم تصدق بثلثها وليس عليه شيء. ومن نذر لله تعالى ان ينحر بدنة فان سمى الموضع الذي ينحرها فيه وجب عليه الوفاء به وان لم يسم الموضع لم يجز له ان ينحرها الا بفناء الكعبة. ويكره للانسان ان يضحي بكبش قد تولى تربيته ويستحب ان يكون ذلك مما يشتريه.

باب الحلق والتقصير

يستحب ان يحلق الانسان راسه بعد الذبح وان كان صرورة لا يجزيه غير الحلق وان كان ممن حج حجة الاسلام جاز له التقصير والحلق افضل اللهم الا ان يكون قد لبد شعره فان كان كذلك لم يجزه غير الحلق في جميع الاحوال. ومن ترك الحلق عامدا او التقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة وان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف. ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع اليها ولا يحلق راسه الا بها مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع اليها فليحلق راسه في مكانه ويرد شعره الى منى ويدفنه هناك فان لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شيء. والمراة ليس عليها حلق ويكفيها من التقصير مقدار انملة. واذا اراد ان يحلق فليبدا بناصيته من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويقول اذا حلق اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة. ومن لم يكن على راسه شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزاه. واذا حلق راسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا فان كان حاجا غير متمتع حل له كل شيء الا النساء. فاذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له ايضا النساء. ويستحب الا يلبس الثياب الا بعد الفراغ من الطواف للزيارة وليس ذلك بمحظور وكذلك

ان يتحلل الا بمس الطيب الا بعد الفراغ من طواف النساء وان لم يكن ذلك محظورا على ما قدمناه

باب زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار

فاذا فرغ من مناسكه بمنى فليتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر ولا يؤخره الا لعذر فان اخره
لعذر زار من الغد ولا يؤخر اكثر من ذلك هذا اذا كان متمتعا فان كان مفردا او قارنا جاز له ان يؤخره
الى اي وقت شاء غير انه لا تحل له النساء وتعجيل الطواف للقارن والمفرد افضل من تأخيره ويستحب
لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه
ثم يزور ولا بأس ان يغتسل الانسان بمنى ثم يجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا بأس
ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث او نوم فليعد
الغسل استحبابا حتى يطوف وهو على غسل ويستحب للمرأة ايضا ان تغتسل قبل الطواف واذا اراد ان
يدخل المسجد فليقف على بابه ويقول اللهم اعني على نسكك الى آخر الدعاء الذي ذكرناه في الكتاب المقدم
ذكره ثم يدخل المسجد ويأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان
لم يتمكن من ذلك ايضا استقبله وكبر وقال ما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة ثم يطوف بالبيت
اسبوعا كما قدمنا وصفه ويصلي عند المقام ركعتين ثم ليرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع
ويستقبله ويكبر ثم ليخرج الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ثم يأتي المروة ويطوف
بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء
ثم ليرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء اسبوعا ويصلي عند المقام ركعتين وقد حل له النساء واعلم
ان طواف النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها الى الحج فان
مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه وان تركه وهو حي كان عليه قضاؤه فان لم
يتمكن من الرجوع الى مكة جاز له ان يأمر من ينوب عنه فيه فاذا طاف النائب عنه حلت له النساء
وطواف النساء فريضة على النساء والرجال والشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه على حال فاذا فرغ

الا

الانسان من الطواف فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها فان بات في غيرها كان عليه دم
شاة فان بات بمكة ليالي التشريق ويكون مشتغلا بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء وان لم يكن
مشتغلا بهما كان عليه ما ذكرناه وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير
انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل ومن
بات الثلاث الليالي بغير منى متعمدا كان عليه ثلاثة من الغنم والافضل ان لا يبرح الانسان ايام التشريق
من منى فاذا اراد ان يأتي مكة للطواف بالبيت تطوعا جاز له ذلك غير ان الافضل ما قدمناه واذا
رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه ان يرمي ثلاثة ايام الثاني من النحر والثالث والرابع
كل يوم باحدى وعشرين حصاة ويكون ذلك عند الزوال فانه الافضل فان رماها ما بين طلوع
الشمس الى غروبها لم يكن به بأس فاذا اراد ان يرمي فليبدأ بالجمرة الاولى وليرمها عن يسارها
من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالدعاء الذي قدمناه
ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه واله
ثم ليتقدم قليلا ويدعو ويسأله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها
كما صنع عند الاولى ويقف ويدعو ثم يمضي الى الثالثة فيرميها كما رمى الاولتين ولا يقف عندها واذا
غابت الشمس ولم يكن قد رمى بعد فلا يجوز له ان يرمي الا في الغد فاذا كان من الغد رمى ليومه مرة
ومرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يكون الذي يرمي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال
فان فاته رمي يومين رماها كلها يوم النفر وليس عليه شيء وقد بينا انه لا يجوز الرمي بالليل وقد رخص للعليل
والخائف والرعاة والعبيد في الرمي بالليل ومن نسي رمي الجمار الى ان اتى مكة عاد الى منى ورماها وليس
عليه شيء وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء فان لم يذكر الى ان يخرج من مكة لم يكن عليه شيء
الا انه ان حج في العام المقبل اعاد ما كان قد فاته من رمي الجمار فان لم يحج امر وليه ان يرمي عنه فان لم يكن
له ولي استعان برجل من المسلمين في قضاء ذلك عنه والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى

ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئاً منها أو رماها منكوسة كان عليه الإعادة ومن بدأ
بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وقد أجزأه فإن نسي فرمى
من الجمرة الأولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الأخريين على التمام كان عليه أن يعيد عليهما كلها
وإن كان قد رمى من الجمرة الأولى بأربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه أن يعيد على الأولى
بثلاث حصيات وكذلك إن كان قد رمى من الوسطى أقل من أربعة أعاد عليها وعلى ما بعدها وإن
رماها بأربعة تممها وليس عليه الإعادة على الثالثة ومن رمى جمرة بست حصيات وضاعت
عنه واحدة أعاد عليها بحصاة وإن كان من الغد ولا يجوز أن يأخذ من حصى الجمار فيرمي بها
ومن علم أنه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من أي الجمار هي أعاد على كل واحدة منها بحصاة فإن
رمى بحصاة فوقعت في محمله أعاد مكانها حصاة أخرى فإن أصابت إنساناً أو دابة ثم وقعت على
الجمرة فقد أجزأه ولا بأس أن يرمي الإنسان راكباً وإن رمى ماشياً كان أفضل ولا بأس أن يرمى عن
العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي وينبغي أن يكبر الإنسان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة
يبدأ بالتكبير يوم النحر بعد الظهر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث من أيام التشريق وفي الأمصار
عقيب عشر صلوات يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني من أيام التشريق ويقول
في التكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام

باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

من أن ينفر الإنسان من منى يوم الثاني من أيام التشريق وهو يوم الثالث من يوم النحر فإن أقام
إلى النفر الأخير وهو اليوم الثالث من أيام التشريق وهو الرابع من يوم النحر كان أفضل فإن كان ممن أصاب النساء
في إحرامه أو صيداً لم يجز له أن ينفر في النفر الأول ويجب المقام إلى النفر الأخير وإذا أراد أن ينفر
في النفر الأول فلا ينفر إلا بعد الزوال إلا أن تدعوه ضرورة إليه من خوف وغيره فإنه لا بأس أن ينفر قبل الزوال
وله أن ينفر بعد الزوال ما بينه وبين غروب الشمس فإذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى إلى الغد وإذا
نفر

نفر في النفر الأخير جاز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس أي وقت شاء فإن لم ينفر وأراد المقام بمنى
جاز له ذلك إلا الإمام خاصة فإن عليه أن يصلي الظهر بمكة ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه
كلها جاز له ألا يدخل مكة وإن كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلا بد له من الرجوع إليها والأفضل
على كل حال الرجوع إليها لتوديع البيت وطواف الوداع ويستحب أن يصلي الإنسان بمسجد منى وهو
مسجد الخيف وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها
إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك
فيه فافعل ويستحب أن يصلي الإنسان ست ركعات في مسجد منى فإذا بلغ مسجد الحصباء
وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فليدخله وليسترح فيه قليلاً وليستلق على قفاه فإذا
جاء إلى مكة فليدخل الكعبة إن تمكن من ذلك سنة واستحباباً والصرورة لا يترك دخولها على
حال مع الاختيار فإن لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء فإذا أراد دخول الكعبة فليغتسل
قبل دخولها سنة مؤكدة فإذا دخلها فلا يمتخط فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها بحذاء ويقول
إذا دخلها اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك عذاب النار ثم يصلي بين
الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى منهما حم السجدة وفي الثانية عدد
آياتها ثم ليصل في زوايا البيت كلها ثم يقول اللهم من تهيأ أو تعبأ إلى آخر الدعاء فإذا صلى
عند الرخامة على ما قدمناه وفي زوايا البيت قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي يرفع يديه
عليه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول إلى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يأتي الركن الغربي ويفعل أيضاً مثل ذلك
ثم ليخرج ولا يجوز أن يصلي الإنسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار فإن اضطر إلى ذلك لم يكن عليه بأس
بالصلاة فيها فأما النوافل فالصلاة فيها مندوب إليها فإذا خرج من البيت ونزل عن الدرجة صلى عن يمينه
ركعتين فإذا أراد الخروج من مكة جاء إلى البيت فطاف به طواف الوداع سنة مؤكدة ثم إن استطاع
أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط فعل وإن لم يتمكن افتتح به وختم به وقد أجزأه فإن لم يتمكن [illegible]

لم يكن عليه شيء، ثم يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة، ويتخير لنفسه من الدعاء ما
أراد، ثم يستلم الحجر الأسود، ثم يودع البيت ويقول: اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، ثم يأتي زمزم
فيشرب منه، ثم ليخرج ويقول: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، إلى ربنا راغبون، إلى ربنا راجعون
فإذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين، فيخر ساجدا، ويقوم مستقبل الكعبة فيقول:
اللهم إني أنقلب على لا إله إلا الله. ومن لم يتمكن من طواف الوداع أو شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء
وإذا أراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا أو يتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه في الإحرام إن شاء الله

باب فرائض الحج

فرائض الحج: الإحرام من الميقات، والتلبية الأربع، والطواف بالبيت إن كان متمتعا ثلاثة أطواف: طواف
للعمرة، وطواف الزيارة، وطواف النساء، وإن كان قارنا أو مفردا طوافان: طواف للحج، وطواف للنساء،
يلزمه مع كل طواف ركعتان عند المقام، وهما أيضا فرضان، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف
بالموقفين عرفات والمشعر الحرام، وإن كان متمتعا كان الهدي أيضا واجبا عليه أو ما يقوم
مقامه. فمن ترك الإحرام متعمدا فلا حج له، وإن تركه ناسيا حتى يجوز الميقات كان عليه أن يرجع
إليه ويحرم منه إذا تمكن منه، فإن لم يتمكن لضيق الوقت أو الخوف أو ما جرى مجراهما من أسباب
الضرورات أحرم من موضعه وقد أجزأه، فإن كان قد دخل مكة وأمكنه الخروج إلى خارج
الحرم فليخرج وليحرم منه، فإن لم يستطع ذلك أحرم من موضعه. ومن ترك التلبية متعمدا فلا
حج له، وإن تركهما ناسيا ثم ذكر فليجدد التلبية وليس عليه شيء. ومن ترك طواف الزيارة متعمدا
فلا حج له، وإن تركه ناسيا أعاد الطواف أي وقت ذكر، ومن ترك طواف النساء متعمدا لم يبطل
حجه إلا أنه لا تحل له النساء حتى يطوف أو يطاف عنه حسب ما قدمناه، وركعتا الطواف متى تركهما
كان عليه قضاؤهما حسب ما قدمناه. ومن ترك السعي متعمدا فلا حج له، وإن تركه ناسيا كان عليه
قضاؤه حسب ما قدمناه. ومن ترك الوقوف بعرفات متعمدا أو بالمشعر الحرام فلا حج له، فإن ترك

الوقوف بعرفات ناسيا كان عليه أن يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر، فإن
لم يذكر إلا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه وليس عليه شيء، وإن ورد الحاج ليلا
وعلم أنه إذا مضى إلى عرفات وقف بها وإن كان قليلا ثم عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه
المضي إليها والوقوف بها ثم يجيء إلى المشعر الحرام، فإن غلب على ظنه أنه إن مضى إلى عرفات
لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه شيء، ومن
أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج، وإن أدركه بعد طلوع الشمس فقد
فاته الحج. ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق إلى قرب الزوال
فقد تم حجه، ويقف قليلا بالمشعر ويمضي إلى منى، ومن لم يكن قد وقف بعرفات وأدرك المشعر
بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج لأنه لم يلحق أحد الموقفين في وقته، ومن فاته الحج فليقم على إحرامه
إلى انقضاء أيام التشريق ثم يجيء إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويجعل
حجته عمرة، وإن كان قد ساق معه هديا فلينحره بمكة، وكان عليه الحج من قابل إن كانت
حجته حجة الإسلام، وإن كان حجة التطوع كان بالخيار إن شاء حج وإن شاء لم يحج. ومن حضر
المناسك كلها ورتبها في مواضعها إلا أنه كان سكران فلا حج له، وكان عليه الحج من قابل

باب مناسك النساء في الحج والعمرة

قد بينا فيما تقدم أن الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال، فمتى كانت المرأة لها زوج فلا تخرج
إلا معه، فإن منعها زوجها من الخروج في حجة الإسلام جاز لها خلافه ولتخرج وتحج حجة
وإن أرادت أن تحج تطوعا فمتى عارضها زوجها فليس لها مخالفته. وينبغي ألا تخرج إلا مع ذي محرم
لها من أب أو أخ أو عم أو خال، فإن لم يكن لها أحد ممن ذكرناه جاز لها أن تخرج مع من تثق بدينه
من المؤمنين. وإذا كانت المرأة في عدة الطلاق جاز لها أن تخرج في حجة الإسلام سواء كان للزوج عليها
رجعة أو لم تكن، وليس لها أن تخرج إذا كانت حجتها تطوعا إلا في عدة لا يكون لزوجها عليها فيها رجعة

فأما المتوفى عنها زوجها فلا بأس بها أن تخرج فيها إلى الحج فرضا كان أو نفلا وإذا خرجت المرأة
وبلغت ميقات أهلها فعليها أن تحرم منه ولا تؤخره فإن كانت حائضا توضأت وضوء الصلوة واحتشت
واستثفرت وأحرمت إلا أنها لا تصلي ركعتي الإحرام فإن تركت الإحرام ظنا منها أنه لا يجوز لها ذلك
وجازت الميقات كان عليها أن ترجع إلى الميقات فتحرم منه إذا تمكنها ذلك فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها
إذا لم تكن قد دخلت مكة فإن كانت قد دخلت فلتخرج إلى خارج الحرم وتحرم من هناك فإن لم يمكنها
ذلك أحرمت من موضعها وليس عليها شيء فإذا دخلت المرأة مكة وكانت متمتعة طافت بالبيت وسعت
بين الصفا والمروة وقصرت وقد أحلت من كل ما أحرمت منه مثل الرجل سواء فإن حاضت قبل الطواف
انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي تخرج إلى عرفات فإن طهرت طافت وسعت وإن لم تطهر فقد مضت
متعتها وتكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تعتمر بعد ذلك عمرة مبتولة فإن طافت بالبيت ثلثة
أشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف وإذا طافت أربعة أشواط ثم حاضت قطعت الطواف وسعت
بين الصفا والمروة وقصرت ثم أحرمت بالحج وقد تمت متعتها فإذا فرغت من المناسك وطهرت تممت
الطواف وإن كانت قد طافت الطواف كله ولم تكن صلت الركعتين عند المقام فلتخرج من المسجد ولتسع
ولتعمل ما قدمناه من الإحرام بالحج وقضاء المناسك ثم تقضي الركعتين إذا طهرت وإذا طافت بالبيت و
بين الصفا والمروة وقصرت ثم أحرمت بالحج وخافت أن يلحقها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف
الزيارة وطواف النساء فجايز لها أن تقدم الطوافين معا والسعي بين الصفا والمروة ثم تخرج فتقضي
المناسك كلها ثم ترجع إلى منزلها فإن كانت قد طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج
من مكة إلا بعد أن تقضيه وإن كانت قد طافت منه أربعة أشواط ثم أرادت الخروج جاز لها أن تخرج وإن
لم تتم الطواف والمستحاضة لا بأس بها أن تطوف بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد المناسك
كلها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة والفرق بينها وبين الحائض أن الحائض لا يحل لها دخول المسجد
ولا تتمكن من الطواف ولا تجوز لها أيضا الصلوة والطواف لا بد فيه من الصلوة وليس هذا حكم المستحاضة

وإذا أرادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد ولتودع من أدنى باب من أبواب المسجد وتنصرف
إن شاء الله وإن كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الأركان والحجر
فإن غلبها عليه زحمة فتكفيها الإشارة ولا تزاحم الرجال وإن كان بها علة تمنع من حملها والطواف
بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء وكذلك إذا كانت عليلة لا تعقل عند الإحرام أحرم عنها
وليها وجنبها ما يجتنب المحرم وقد تم إحرامها وليس على النساء حلق ولا دخول البيت
فإن أرادت دخول البيت فلتدخله إذا لم يكن هناك زحام ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال

باب من حج عن غيره

من وجب عليه الحج لا يجوز له أن يحج عن غيره إلا بعد أن يقضي حجته التي وجبت عليه فإذا قضاها
جاز له بعد ذلك أن يحج عن غيره ومن ليس له مال يجب عليه الحج جاز له أن يحج عن غيره فإن تمكن بعد
ذلك من المال كان عليه أن يحج عن نفسه وقد أجزأت الحجة التي حجها عمن حج عنه وينبغي لمن حج عن غيره
أن يذكره في المواضع كلها فيقول عند الإحرام اللهم ما أصابني من تعب أو نصب أو لغوب فأجر
فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي وعند الموقفين
وعند الذبح وعند قضاء جميع المناسك فإن لم يذكره في هذه المواضع وكانت نيته الحج عنه
كان جائزا ومن أمر غيره أن يحج عنه متمتعا فليس له أن يحج عنه مفردا ولا قارنا فإن حج عنه كذلك
لم يجزه وكان عليه الإعادة وإن أمره أن يحج عنه مفردا أو قارنا جاز له أن يحج عنه متمتعا
لأنه يعدل إلى ما هو الأفضل ومن أمر غيره أن يحج عنه على طريق بعينها جاز له أن يعدل عن ذلك
الطريق إلى طريق آخر وإذا أمره أن يحج عنه بنفسه فليس له أن يأمر غيره بالنيابة عنه
فإن جعل الأمر في ذلك إليه جاز له أن يستنيب غيره فيه وإذا أخذ حجة عن غيره لا يجوز له أن
يأخذ حجة أخرى حتى يقضي التي أخذها وإذا حج عن غيره فصد عن بعض الطريق كان عليه مما
أخذه بمقدار ما بقي من الطريق اللهم إلا أن نضمن الحج فيما يستأنف ويتولاه بنفسه فإن مات

وكان موته بعد الإحرام ودخول الحرم فقد سقطت عنه عهدة الحج وأجزأ عمن حج عنه. وإن مات قبل الإحرام ودخول الحرم كان على ورثته إن خلف في أيديهم شيئاً مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق. وإذا أخذ حجة فأنفق ما أخذه في الطريق من غير إسراف واحتاج إلى زيادة كان على صاحب الحجة أن يتمه استحباباً. فإن فضل من النفقة شيء كان له، وليس لصاحب الحجة الرجوع عليه بالفضل. ولا يجوز للإنسان أن يطوف عن غيره وهو بمكة إلا أن يكون الذي يطوف عنه مبطوناً لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به، وإن كان غائباً جاز أن يطاف عنه. وإذا حج الإنسان عن غيره من أخ له أو أب أو ذي قرابة أو مؤمن فإن ثواب ذلك يصل إلى من حج عنه من غير أن ينقص من ثوابه شيء. وإذا حج عمن يجب عليه الحج بعد موته تطوعاً منه بذلك فإنه يسقط عن الميت بذلك فرض الحج. ومن كان عنده وديعة ومات صاحبها وله ورثة ولم يكن قد حج حجة الإسلام جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يحج عنه ويرد الباقي على ورثته إذا غلب على ظنه أن ورثته لا يقضون عنه حجة الإسلام. فإن غلب على ظنه أنهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً إلا بأمرهم. ولا بأس أن تحج المرأة عن الرجل إذا كانت قد حجت حجة الإسلام وكانت عارفة، وإذا لم تكن حجت حجة الإسلام وكانت صرورة لم يجز لها أن تحج عن غيرها على حال. ولا يجوز لأحد أن يحج عن غيره إذا كان مخالفاً له في الاعتقاد اللهم إلا أن يكون أباه فإنه يجوز له أن يحج عنه.

باب العمرة المفردة

العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها. ومن تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرضها، وإن لم يتمتع كان عليه أن يعتمر بعد انقضاء الحج إن أراد بعد انقضاء أيام التشريق، وإن شاء أخرها إلى استقبال المحرم. ومن دخل مكة بالعمرة المفردة في غير أشهر الحج لم يجز له أن يتمتع بها إلى الحج، فإن أراد التمتع كان عليه تجديد عمرة في أشهر الحج. وإن دخل مكة بالعمرة المفردة في أشهر الحج جاز له أن يقضيها ويخرج إلى بلده أو أي موضع شاء، والأفضل له أن يقيم حتى يحج ويجعلها متعة. وإذا دخلها بنية التمتع

لم يجز له أن يجعلها مفردة وأن يخرج من مكة لأنه صار مرتبطاً بالحج. وأفضل العمرة ما كانت في رجب، وهي تلي الحج في الفضل. ويستحب أن يعتمر الإنسان في كل شهر إذا تمكن من ذلك، وقد روي أنه يجوز أن يعتمر في كل عشرة أيام، فمن عمل على ذلك لم يكن به بأس. وينبغي إذا أحرم المعتمر أن يذكر في دعائه أنه محرم بالعمرة المفردة. وإذا دخل الحرم قطع التلبية حسب ما قدمناه. فإذا دخل مكة طاف بالبيت طوافاً واحداً للزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر، وإن شاء حلق، والحلق أفضل. ويجب عليه بعد ذلك لتحلة النساء طواف، وقد أحل من كل شيء أحرم منه.

باب المحصور والمصدود

المحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق فلا يقدر على النفوذ إلى مكة. فإذا كان كذلك فإن كان قد ساق هدياً فليبعث به إلى مكة، ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدي محله، ومحله منى يوم النحر إن كان حاجاً، وإن كان معتمراً فمحله مكة بفناء الكعبة. فإذا بلغ الهدي محله قصر من شعر رأسه وحل له كل شيء إلا النساء، ويجب عليه الحج من قابل إذا كان صرورة، وإن لم يكن صرورة كان عليه إعادة من قابل استحباباً، ولم تحل له النساء إلى أن يحج في القابل إن كان ممن يجب عليه ذلك أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء إن كان متطوعاً. فإن وجد من نفسه خفة بعد أن بعث هديه فليلحق بأصحابه، فإن أدرك مكة قبل أن ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد أجزأه وليس عليه الحج من قابل. وإن وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل. وإنما كان الأمر على ذلك لأن الذبح إنما يكون يوم النحر، فإذا وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الموقفان، وإن لحقهم قبل الذبح يجوز أن يلحق أحد الموقفين، فمتى لم يلحق واحداً منهما فقد فاته. ومن لم يكن ساق الهدي فليبعث بثمنه مع أصحابه ويواعدهم وقتاً بعينه بأن يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك. فإن ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد أحل لم يكن عليه شيء، ويجب عليه أن يبعث به في العام القابل ويمسك مما يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه. وإن كان المحصور معتمراً فعل مثل ما ذكرناه، وكانت

عليه عمرة فرضاً في الشهر الداخل إذا كانت واجبة، وإن كانت نفلاً كان عليه العمرة في الشهر
الداخل متطوعاً. وأما المصدود فهو الذي يصدّه العدو عن الدخول إلى مكة كما
صُدّ رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا كان ذلك ذبح هديه في المكان الذي صُدّ فيه
ويحلّ من كل شيء أحرم منه من النساء وغيره. والمحصور إن كان قد أحصر وقد أحرم بالحج
قارناً فليس له أن يحج في المستقبل متمتعاً بل يدخل بمثل ما خرج منه. ومن أراد أن يبعث بهدي
تطوعاً فليبعثه ويواعد أصحابه يوماً بعينه، ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب
والنساء والطيب وغيره إلا أنه لا يلبّي، فإن فعل شيئاً مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة
كما يجب على المحرم سواء، فإذا كان اليوم الذي واعدهم أحلّ. وإن بعث بالهدي من أفق
من الآفاق يواعدهم يوماً بعينه بإشعاره وتقليده، فإذا كان ذلك اليوم اجتنب
ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدي محلّه، ثم إنه أحلّ من كل شيء أحرم منه.

باب [illegible] الحج

إذا أوصى الرجل بحجة وكانت حجة الإسلام أخرجت من أصل المال، وإن كانت نافلة أخرجت من
الثلث، فإن لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق، فإن لم يمكن أن يحج به أصلاً
صرف في وجوه البر. ومن نذر أن يحج لله تعالى ثم مات قبل أن يحج ولم يكن أيضاً قد حج حجة الإسلام
أخرجت عنه حجة الإسلام من صلب المال وما نذر فيه من ثلثه، فإن لم يكن المال إلا بقدر ما يحج عنه حجة
الإسلام حج به، ويستحب لوليه أن يحج عنه ما نذر فيه. ومن وجبت عليه حجة الإسلام فخرج لأدائها
فمات في الطريق فإن كان قد دخل الحرم فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه أن يقضي
عنه حجة الإسلام من تركته. ومن أوصى أن يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال
للحج في كل سنة جاز أن يجعل ما لسنتين لسنة واحدة. ومن أوصى أن يحج عنه ولم يذكر كم مرة
ولم يكن من ماله وجب أن يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن أن يحج به. ومن أحدث حدثاً في غير الحرم

ثم لجأ إلى الحرم فليضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد، فإن أحدث في الحرم ما يجب
عليه إقامة الحد أقيم عليه فيه. ولا ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من دور مكة ومنازلها لأن الله تعالى
قال: سواءً العاكف فيه والباد. ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة. ومن وجد شيئاً في الحرم
فلا يجوز له أخذه، فإن أخذه فليعرّفه سنة، فإن جاء صاحبه وإلا تصدق به وكان ضامناً
إذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله. وإذا وجد في غير الحرم فليعرّفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل
به ما شاء إلا أنه ضامن له إذا جاء صاحبه. وتكره الصلاة في ثلاثة مواضع في طريق مكة:
البيداء وذات الصلاصل وضجنان. ويستحب الإتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيماً
وإن لم ينو المقام عشرة أيام، فإن لم يفعل وقصّر لم يكن عليه شيء. وكذلك يستحب الإتمام في مسجد
الكوفة والحائر. وقد رويت رواية في الإتمام في حرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين
عليه السلام، فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحائر، إلا أن الأحوط
ما قدمناه. ويكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات. ويستحب لمن حج على طريق العراق أن يبدأ أولاً بزيارة
النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فإنه لا يأمن ألا يتمكن من العود إليها، فإن بدأ بمكة فلا بد له من العود
إليها للزيارة. وإذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك، وكذلك إن تركوا زيارة النبي
صلى الله عليه وآله كان عليه إجبارهم عليها. ولا بأس أن يستدين الرجل ما يحج به إذا كان من ورائه
مال إن مات قضي عنه، فإن لم يكن له ذلك كره له الاستدانة للحج. ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء
عند مشاهد الأئمة عليهم السلام، وليس ذلك بواجب. ويستحب للرجل إذا انصرف من الحج أن يعزم على
العود إليها ويسأل الله تعالى ذلك. أشهر الحج قد بيّنا أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة، والأيام
المعلومات أيام التشريق والأيام المعدودات [illegible] ذي الحجة. ومن جاور بمكة فالطواف له
أفضل من الصلاة ما لم يجاور ثلاث سنين، فإن جاورها وكان من أهل مكة كانت الصلاة له أفضل. ولا بأس
أن يحج الإنسان عن غيره تطوعاً إذا كان ميتاً فإنه يلحقه ثواب ذلك، إلا أن يكون مملوكاً فإنه لا يحج عنه. ويكره

المجاورة بمكة. ويستحب للإنسان إذا فرغ من مناسكه الخروج منها ومن أخرج شيئا من حصى المسجد
الحرام كان عليه رده إليه ويكره للإنسان أن يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس قبل أن يصلي الصلاتين
فإذا صلاهما خرج إن شاء فإذا خرج الإنسان من مكة فليتوجه إلى المدينة لزيارة النبي صلى
الله عليه وآله فإذا بلغ إلى المعرس فلينزل به وليصل فيه ركعتين استحبابا ليلا كان أو نهارا فإن جازه
ونسي فليرجع وليصل فيه ركعتين وليضطجع فيه قليلا وإذا انتهى إلى مسجد الغدير فليدخله
وليصل فيه أيضا ركعتين واعلم أن للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل
عائر إلى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا بأس أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين الحرتين ويستحب
ألا يدخل الإنسان المدينة إلا بغسل وكذلك إذا أراد دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله
فإذا دخله أتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وزاره فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه
استحبابا ومسح أيضا رمانتيه ويستحب أن يصلي ما بين القبر والمنبر ركعتين فإن فيه روضة
من رياض الجنة وقد روي أن فاطمة عليها السلام مدفونة هناك وقد روي أنها مدفونة في بيتها وقد
روي أنها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد والروايتان الأوليان أشبه وأقرب إلى الصواب وينبغي أن تزور
فاطمة عليها السلام من عند الروضة ويستحب المجاورة في المدينة وإكثار الصلاة في مسجد النبي عليه وآله السلام
ويكره النوم في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ويستحب لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيام الأربعاء
والخميس والجمعة ويصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم
الأربعاء ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي عندها
ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله ويستحب أن يكون هذه الثلاثة الأيام معتكفا في المسجد
ولا يخرج منه إلا لضرورة ويستحب إتيان المشاهد كلها بالمدينة مسجد قباء ومشربة أم إبراهيم ومسجد
الأحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة بأحد ولا يتركه إلا عند الضرورة

كتاب الجهاد وسيرة الإمام

بلغ العرض بالجزء الأول بخط مصنفه وبالله التوفيق
وبلغ فيه الجهد إلا ما زاغ عنه النظر

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الرباط

الجهاد فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه وهو فرض على الكفاية ومعنى ذلك أنه إذا قام
به من في قيامه كفاية وغناء عن الباقين ولا يؤدي إلى الإخلال بشيء من أمر الدين سقط عن الباقين
ومتى لم يقم به أحد لحق جميعهم الذم واستحقوا بأسرهم العقاب ويسقط الجهاد عن النساء
والصبيان والشيوخ الكبار والمجانين والمرضى ومن ليس به نهضة إلى القيام بشرطه ومن كان
متمكنا من إقامة غيره مقامه في الدفاع عنه وهو غير متمكن من القيام به بنفسه وجب عليه
إقامته وإزاحة علته فيما يحتاج إليه ومن تمكن من القيام بنفسه فأقام غيره مقامه
سقط عنه فرضه إلا أن يلزمه الناظر في أمر المسلمين القيام بنفسه فحينئذ يجب عليه أن
يتولى هو الجهاد ولا يكفيه إقامة غيره ومن وجب عليه الجهاد إنما يجب عليه عند شروط
وهي أن يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلا بأمره ولا يسوغ لهم الجهاد من
دونه ظاهرا أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين حاضرا ثم يدعوهم إلى الجهاد
فيجب عليهم حينئذ القيام به ومتى لم يكن الإمام ظاهرا ولا من نصبه الإمام حاضرا لم يجز مجاهدة
العدو والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام خطأ يستحق فاعله به الإثم وإن أصاب لم يؤجر
عليه وإن أصيب كان مأثوما اللهم إلا أن يدهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام
ويخشى بواره أو يخاف على قوم منهم وجب حينئذ أيضا جهادهم ودفاعهم غير أنه يقصد المجاهد
والحال ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الإمام
الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الإسلام والمرابطة في سبيل الله فيها فضل كبير وثواب جزيل
غير أن الفضل فيها يكون في حال كون الإمام ظاهرا وحدها ثلاثة أيام إلى أربعين يوما فإن زاد
على ذلك كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه ثوابهم ومتى لم يكن الإمام ظاهرا لم يكن فيه ذلك الفضل
فإن نذر في حال استتار الإمام والفاضل به عن النفس أن يرابط وجب عليه الوفاء به غير أنه لا يكون

حكمه ما ذكرنا من أنه لا يبتدئ العدو بالقتال وإنما يدفعهم إن خاف سطوتهم. وإن نذر أن يصرف شيئاً من ماله إلى المرابطين في حال ظهور الإمام وجب عليه الوفاء به، وإن نذر ذلك في حال انقباض يد الإمام صرف ذلك في وجوه البر اللهم إلا أن يكون قد نذر ظاهراً ويخاف في الإخلال به الشنعة عليه فحينئذ يجب عليه الوفاء به. ومن أخذ من إنسان شيئاً ليرابط عنه في حال انقباض يد الإمام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء به، فإن لم يجد من أخذه منه وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة. ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دابة أو أعان المرابطين بشيء يقوم بأحوالهم كان له في ذلك أجر كبير. ومن دخل أرض العدو بأمان من جهتهم فغزاهم قوم آخرون من الكفار جاز له قتالهم ويكون قصده بذلك الدفاع عن نفسه ولا يقصد معاونة المشركين والكفار.

باب من يجب قتاله من المشركين وكيفية قتالهم

كل من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفار يجب مجاهدتهم وقتالهم، غير أنهم ينقسمون قسمين: قسم منهم لا يقبل منهم إلا الإسلام والدخول فيه أو يقتلون وتسبى ذراريهم وتؤخذ أموالهم، وهم جميع أصناف الكفار إلا اليهود والنصارى والمجوس. والقسم الآخر وهم الذين تؤخذ منهم الجزية، وهم الأجناس الثلاثة الذين ذكرناهم، فإنهم متى انقادوا للجزية وقبلوها وقاموا بشرائطها لم يجز قتالهم ولم يسغ سبي ذراريهم، ومتى أبوا الجزية أو أخلوا بشرائطها كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في أنه يجب عليهم القتل وسبي الذراري وأخذ الأموال. ولا يجوز قتال أحد من الكفار إلا بعد دعائهم إلى الإسلام وإظهار الشهادتين والإقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الإسلام، فمتى دعوا إلى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم، ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم. والداعي ينبغي أن يكون الإمام أو من يأمره الإمام. ولا يجوز قتال النساء، فإن قاتلن المسلمين وعاون أزواجهن ورجالهن أمسك عنهن، فإن اضطروا إلى قتلهن جاز حينئذ قتلهن ولم يكن به بأس. ومن شرائط الذمة الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير وشرب الخمور وأكل الربا ونكاح المحرمات في شريعة الإسلام، فمتى فعلوا شيئاً من ذلك

فقد

فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم أحكام الكفار. ومن أسلم من الكفار وهو بعد في دار الحرب كان إسلامه حقناً لدمه من القتل ولولده الصغار من السبي، فأما الكبار منهم والبالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار، وماله من الأخذ كل ما كان صامتاً أو متاعاً أو أثاثاً وما يمكن نقله إلى دار الإسلام، وأما الأرضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو فيء للمسلمين. ويجوز قتال الكفار بسائر أنواع القتل وأسبابه إلا السم، فإنه لا يجوز أن يلقى في بلادهم السم. ومتى استعصى على المسلمين موضع منهم كان لهم أن يرموهم بالمناجيق والنيران وغير ذلك مما يكون فيه فتح لهم وإن كان في جملتهم قوم من المسلمين النازلين عليهم. ومتى هلك المسلمون فيما بينهم أو هلك لهم من أموالهم شيء لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامتهم من الدية والأرش وكان ضائعاً. ولا بأس بقتال المشركين في أي وقت كان وفي أي شهر كان إلا الأشهر الحرم، فإن من يرى منهم خاصة لهذه الأشهر حرمة لا يبتدؤون فيها بالقتال، فإن بدؤوهم بقتال المسلمين جاز حينئذ قتالهم، وإن لم يبتدؤوا أمسك عنهم إلى انقضاء هذه الأشهر. فأما غيرهم من سائر أصناف الكفار فإنهم يبتدؤون فيها بالقتال على كل حال. ولا بأس بالمبارزة بين الصفين في حال القتال، ولا يجوز له أن يطلب المبارزة إلا بإذن الإمام. ولا يجوز لأحد أن يؤمن إنساناً على نفسه ثم يقتله فإنه يكون غادراً. ويلحق بالذراري من لم يكن قد أنبت بعد، ومن أنبت ألحق بالرجال وأجري عليه أحكامهم. ويكره قتل من يجب قتله صبراً، وإنما يقتل على غير ذلك الوجه. ولا يجوز أن يفر واحد من واحد ولا اثنين، فإن فر منهما كان مأثوماً، ومن فر من أكثر من اثنين لم يكن عليه شيء.

باب قسمة الفيء وأحكام الأسارى

قد بينا في كتاب الزكاة كيفية قسمة الفيء على التفصيل، وإنما نذكره هاهنا مجملاً ونزيد عليه ما يحتاج إليه مما يليق بهذا المكان. كل ما غنمه المسلمون من المشركين ينبغي للإمام أن يخرج منه الخمس فيصرفه في أهله ومستحقيه حسب ما قدمناه في كتاب الزكاة، والباقي على ضربين: ضرب منه للمقاتلة خاصة دون غيرهم من المسلمين، وضرب هو عام لجميع المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم. فالذي هو

لجميع المسلمين في كل ما عدا ما حوى العسكر من الأرضين والعقارات وغير ذلك فإنه بأجمعه للمسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء وما حوى العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشركهم فيه غيرهم فإن قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم آخرون لمعاونتهم كان لهم من القسمة مثل ما لهم يشاركونهم فيها وينبغي للإمام أن يسوي بين المسلمين في القسمة لا يفضل أحداً منهم لشرفه أو علمه أو زهده على من ليس كذلك في قسمة الفيء وينبغي أن يقسم للفارس سهمين وللراجل سهماً فإن كان مع الرجل أفراس جماعة لم يسهم منها إلا لفرسين ومن ولد في أرض الجهاد كان له من السهم مثل ما للمقاتل على السواء وإذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة فغنموا وفيهم الفرسان والرجالة كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البر سواء للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد المشركين إذا لحقوا بالمسلمين قبل مواليهم وأسلموا كانوا أحراراً وحكمهم حكم المسلمين وإن لحقوا بهم بعد مواليهم كان حكمهم حكم العبيد ومن أغار المشركون على المسلمين فأخذوا منهم ذراريهم وعبيدهم وأموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فأخذوا منهم ما كانوا أخذوا منهم المشركون فإن أولادهم يردون إليهم بعد أن يقيموا بذلك بينة ولا يسترقون وأما العبيد فإنهم يقومون في سهام المقاتلة ويعطي الإمام مواليهم أثمانهم من بيت المال وكذا الحكم في أمتعتهم وأثاثاتهم على السواء والأسارى على ضربين ضرب منهم هو كل أسير أخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها وينقضي القتال فإنه لا يجوز للإمام استبقاؤهم ويكون مخيراً بين أن يضرب رقابهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا والضرب الآخر هو كل أسير أخذ بعد أن وضعت الحرب أوزارها فإنه يكون الإمام فيه مخيراً إن شاء من عليه فأطلقه وإن شاء استعبده وإن شاء فاداه ومن أخذ أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه إلى الإمام فليطلقه فإنه لا يدري ما حكم الإمام فيه ومن كان في يده أسير وجب عليه أن يطعمه ويسقيه وإن أراد قتله بعد لحظة والمسلم إذا أسره المشركون لم يجز له أن يتزوج فيما بينهم فإن اضطر جاز له أن يتزوج في اليهود والنصارى فأما غيرهم فلا يتزوج بهم على حال

باب قتال أهل البغي والمحاربين و [illegible] وقتالهم والسيرة فيهم

كل من خرج على إمام عادل ونكث بيعته وخالفه في أحكامه فهو باغ وجاز للإمام قتاله ومجاهدته ويجب على من يستنهضه الإمام في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ له التأخر عن ذلك ومن خرج على إمام جائر لم يجز قتالهم على حال ولا يجوز لأحد قتال أهل البغي إلا بأمر الإمام ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم إلا بعد الظفر أو يفيئوا إلى الحق ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فاراً من الزحف وأهل البغي على ضربين ضرب منهم يقاتلون ولا يكون لهم فئة يرجعون إليه والضرب الآخر يكون لهم فئة يرجعون إليه فإذا لم يكن لهم فئة يرجعون إليه فإنه لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يسبى ذراريهم ولا يقتل أسيرهم ومتى كان لهم فئة يرجعون إليه جاز للإمام أن يجيز على جريحهم وأن يتبع مدبرهم وأن يقتل أسيرهم ولا يجوز سبي الذراري على حال ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه وليس له ما لم يحوه العسكر ولا له إليه سبيل على حال والمحارب هو كل من قصد إلى أخذ مال الإنسان وأشهر السلاح في بر أو بحر أو سفر أو حضر فمتى كان شيء من ذلك جاز للإنسان دفعه عن نفسه وعن ماله فإن أدى ذلك إلى قتل اللص لم يكن عليه شيء وإن أدى إلى قتله هو كان شهيداً وثوابه ثواب الشهداء

باب من الزيادات في ذلك

يجوز للإمام أن يذم لقوم من المشركين ويجوز له أن يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لأحد أن يذم عليه الإمام إلا بإذنه وإذا كانوا جماعة من المسلمين في سرية فأذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لأحد منهم الخلاف عليه وإن كان أذم وهو في الشرف حراً كان أو عبداً ومتى استذم قوم من المشركين إلى المسلمين فقال لهم المسلمون لا نذمكم فجاؤوا إليهم ظناً منهم أنهم أذموهم كانوا آمنين ولم يكن عليهم سبيل ومن أذم مشركاً أو غير مشرك ثم خفره ونقض ذمامه كان غادراً آثماً ويكره أن يعرقب الإنسان الدابة على جميع الأحوال فإن وقفت عليه في أرض العدو فليخلها ولا يعرقبها وإذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليوار منهم من كان

صغير الذكر على ما روي في بعض الأخبار ولا بأس أن يغزو الإنسان عن غيره ويأخذ منه على ذلك
جعلاً ويكره تبييت العدو ليلاً وإنما يلاقون بالنهار ويستحب أن لا يؤخذ في القتال إلا بعد زوال
الشمس فإن اقتضت المصلحة تقديمه قبل الزوال لم يكن به بأس ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا
الغلول منهم ولا ينبغي أن تقطع الأشجار المثمرة في أرض العدو للإضرار بهم إلا عند الحاجة إليها ولا ينبغي تغريق
المساكن والزروع إلا عند الحاجة الشديدة إلى ذلك وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له إقامة الحدود والقضاء ومن ليس له ذلك

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الإسلام وهما فرضان على الأعيان لا يسع أحداً
تركهما والإخلال بهما والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد إذا تمكن المكلف
من ذلك وعلم أنه لا يؤدي إلى ضرر عليه ولا على أحد من المؤمنين لا في الحال ولا في مستقبل الأوقات
أو ظن ذلك فإن علم الضرر في ذلك إما عليه أو على غيره إما في الحال أو في مستقبل الأوقات أو غلب
على ظنه لم يجب عليه من هذه الأنواع إلا ما يأمن معه الضرر على كل حال والأمر بالمعروف يكون باليد
واللسان فأما باليد فهو أن يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتأسى به الناس وأما
باللسان فهو أن يدعو الناس إلى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم ويحذرهم
في الإخلال به من العقاب فمتى لم يتمكن من هذين النوعين بأن يخاف ضرراً عليه أو على غيره اقتصر
على اعتقاد وجوب الأمر بالمعروف بالقلب وليس عليه أكثر من ذلك وقد يكون الأمر بالمعروف باليد
بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات إلا أن هذا الضرب
لا يجب فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة فإن فقد الإذن من جهته اقتصر على
الأنواع التي ذكرناها وإنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثة التي ذكرناها فأما باليد فهو أن يؤدب فاعله
بضرب من التأديب إما الجراح أو الألم والضرب غير أن ذلك مشروط بالإذن من جهة السلطان
حسب ما قدمناه فمتى فقد الإذن من جهته اقتصر على الإنكار باللسان والقلب ويكون الإنكار

باللسان بالوعظ والإنذار والتخويف من فعله بالعقاب والذم وقد يجب إنكار المنكر بضرب
من الفعل وهو أن يهجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف ما يرتدع معه
من المناكير وإن خاف الفاعل للإنكار باللسان ضرراً اقتصر على الإنكار بالقلب حسب ما قدمناه
في المعروف سواء فأما إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلا لسلطان الزمان المنصوب
من قبل الله تعالى أو من نصبه الإمام لإقامتها ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال وقد رخص
في حال قصور أيدي أئمة الحق وتغلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحد على ولده وأهله ومماليكه
إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين وأمن بوائقهم فمتى لم يأمن ذلك لم يجز له التعرض لذلك على
حال ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال
ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق لا بإذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته
وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام فإن تعدى ما جعل إليه
الحق لم يجز له القيام به ولا لأحد معاونته على ذلك اللهم إلا أن يخاف في ذلك على نفسه فإنه يجوز
له حينئذ أن يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فأما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية
على حال وأما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلا لمن أذن له سلطان الحق
في ذلك وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليه بنفوسهم فمن تمكن
من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الأجر والثواب
ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان ويأمن الضرر فيه فإن خاف شيئاً من ذلك
لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه
وآثر المضي إلى المتولي من قبل الظالمين كان في ذلك متعدياً للحق مرتكباً للآثام ولا يجوز لمن يتولى
الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم أن يحكم إلا بموجب الحق ولا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل
الخلاف فإن كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين فليجتهد أيضاً في تنفيذ الأحكام على ما يقتضيه شريعة الإيمان

فإن اضطر إلى تنفيذ حكم على مذهب أهل الخلاف بالخوف على النفس أو الأهل أو المؤمنين أو على أموالهم
جاز له أن ينفذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فإنه لا تقية له في قتل النفوس حسب ما بيناه
ويجوز لفقهاء أهل الحق أن يجمعوا بالناس الصلوات كلها وصلاة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين
ويصلون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا فإن خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض لذلك
على حال ومن تولى ولاية من قبل ظالم في إقامة حد أو تنفيذ حكم فليعتقد أنه متول لذلك من جهة سلطان
الحق وليقم به على ما تقتضيه شريعة الإيمان ومهما تمكن من إقامة حد على مخالف له فليقمه فإنه
من أعظم الجهاد ومن لا يحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود وغيرها لا يجوز له التعرض لتولي ذلك
على حال فإن تعرض لذلك كان مأثوما فإن أكره على ذلك لم يكن عليه في ذلك شيء ويجتهد لنفسه أن يتجنب
من الباطل ولا يجوز لأحد أن يختار النظر من قبل الظالمين إلا بعد أن يعزم أنه لا يتعدى الواجب
ولا يقضي بغير الحق ويضع الأشياء مواضعها من الصدقات والأخماس وغير ذلك فإن علم أنه لا يتمكن من
ذلك فلا يجوز له التعرض لذلك مع الاختيار فأما من أكره على الدخول فيه جاز له حينئذ ذلك وليجتهد حسب

كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات

باب كراهية الدين وكراهية النزول على الغريم

يكره للإنسان الدين إلا عند الضرورة الداعية إليه فأما مع الاختيار فلا ينبغي له أن يستدين فإن
فعل فلا يفعل إلا إذا كان له ما يرجع إليه فيقضي به دينه فإن لم يكن له ما يرجع إليه وكان له ولي
يعلم أنه إن مات قضى عنه قام ذلك مقام ما يملك فإذا خلا من الوجهين فلا يتعرض له على حال
وعند الضرورة أيضا لا يستدين إلا مقدار حاجته إليه من نفقته ونفقة عياله وقد روي جواز
الاستدانة إذا صرف في ذلك الحج ونفقته وذلك محمول على أنه إذا كان له ما يرجع إليه
فأما إذا لم يكن له ذلك فلم يكن الحج واجبا عليه وكيف يجوز أن يجب عليه أن يستدين ويقضي ما لم يجب
عليه ومن اضطر إلى دين ولا يملك شيئا يرجع إليه وكان ممن يحل الصدقة فالأفضل له أن يقبل

الصدقة ولا يتعرض للدين لأن الصدقة حق جعلها الله له في الأموال ومن كان عليه دين
لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق وإذا كان عازما على قضائه ساعيا في ذلك كان له بذلك
أجر كبير وثواب جزيل ويعينه الله تعالى على ذلك ومن كان له على غيره دين كره له النزول عليه
فإن نزل فلا يكون ذلك أكثر من ثلاثة أيام ومتى أهدى له المدين شيئا لم يكن قد جرت به
عادته وإنما فعله لمكان الدين استحب له أن يحتسبه من الدين وليس ذلك بواجب وإذا رأى
صاحب الدين المدين في الحرم لم يجز له مطالبته فيه ولا ملازمته بل ينبغي أن يتركه حتى يخرج
من الحرم ثم يطالبه كيف شاء ومن كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه وترك الإسراف
في النفقة وينبغي أن يتقنع بالقصد ولا يجب عليه أن يضيق على نفسه بل يكون بين ذلك قواما

باب وجوب قضاء الدين إلى الحي والميت

كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه فإن كان حالا وجب عليه قضاؤه عند
المطالبة في الحال وإن كان مؤجلا وجب قضاؤه عند حلول الأجل مع المطالبة ومن وجب عليه الدين
لا يجوز له مطله ودفعه مع قدرته على قضائه فإن مطل ودفع كان على الحاكم حبسه وإلزامه الخروج
مما وجب عليه فإن حبسه ثم ظهر له بعد ذلك إعساره وجب عليه تخليته وإن لم يكن معسرا
غير أنه يدفع به جاز للحاكم أن يبيع عليه متاعه وعقاره ويقضي عنه ما وجب عليه وإن كان من وجب
عليه الدين وثبت غائبا وجب أيضا على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له أن يبيع عليه شيئا من أملاكه
غير أنه لا يسلمه إلى خصمه إلا بعد كفلاء فإن حضر ولم يكن له بينة تبطل بينة صاحب الدين
برئت ذمته وذمة الكفلاء وإن كانت له بينة تبطل بينته ردوا الكفلاء عليه المال ومتى كان المدين
معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبته والإلحاح عليه بل ينبغي أن يرفق به وينظره إلى أن يوسع الله
عليه أو يبلغ خبره الإمام فيقضي دينه عنه من سهم الغارمين إذا كان قد استدانه وأنفقه
في طاعة وإن كان لا يعلم فيما ذا أنفقه أو علم أنه أنفقه في معصية لم يجب عليه القضاء عنه

بل إذا وسع الله عليه قضى عن نفسه ولا يجوز أن تباع دار الإنسان التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه
في الدين إذا كان مقدار ما فيها كفايته فإن كانت دار غلة ألزم بيعها وكذلك إن كانت كبيرة واسعة
ولتبؤ دونها كفاية ألزم بيعها والاقتصار على الأدون منها ويستحب لصاحب الدين ألا
يلزمه ذلك ويصبر عليه ومتى ألح صاحب الدين على المدين وأراد حبسه وخاف المدين إن أقر به من
الحبس فحصة ذلك به وبعيا له جاز له أن ينكر ويحلف بالله ما له قبله شيء وينطوي على أنه إذا تمكن
من قضائه قضاه ولا شيء عليه فإذا تمكن من قضائه قضاه ومتى كان للإنسان على غيره دين
فحلفه على ذلك لم يجز له مطالبته بعد ذلك بشيء منه فإن جاء الحالف تائبا ورد عليه ماله جاز له
أخذه فإن أعطاه مع رأس المال ربحا أخذ رأس ماله ونصف الربح وإن لم يحلفه غير أنه لم يتمكن من أخذه
منه ووقع له عنده مال جاز له أن يأخذ حقه منه من غير زيادة عليه وإن كان ما وقع عنده على
سبيل الوديعة لم يجز له ذلك ولا يخون فيها ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر
عليه معها وجب عليه أن ينوي قضاءه ويعزل ماله من ملكه فإن حضرته الوفاة أوصى به إلى من
يثق به فإن مات من له الدين سلمه إلى ورثته فإن لم يعرف له وارثا اجتهد في طلبه فإن لم يظفر
به تصدق به عنه وليس عليه شيء وإذا استدانت المرأة على زوجها وهو غائب عنها فأنفقته
بالمعروف وجب عليه القضاء عنها فإن كان زائدا على المعروف لم يكن عليه قضاؤه ومن له
على غيره مال لم يجز له أن يجعله مضاربة إلا بعد أن يقبضه ثم يدفعه إليه إن شاء للمضاربة
ومن شاهد مدينا له قد باع ما لا يحل تملكه للمسلمين من خمر أو لحم خنزير وغير ذلك وأخذ ثمنه
جاز له أن يأخذ منه فيكون حلالا له ويكون وبال ذلك على من باع وإذا كان شريكان لهما مال
على الناس فتقاسما واحتال كل واحد منهما شيئا منه ثم قبض أحدهما ولم يقبض الآخر كان الذي
قبضه أحدهما بينهما على ما يقتضيه أصل شركتهما وما يبقى على الناس أيضا مثل ذلك ومن كان
له دين على غيره فأعطاه شيئا بعد شيء من غير الجنس الذي له عليه ثم تغيرت الأسعار

كان له بسعر يوم أعطاه تلك السلعة لا بسعر وقت محاسبته لما بينا

باب قضاء الدين عن الميت

يجب أن يقضى الدين عن الميت من أصل تركته وهو أول ما يبدأ به بعد الكفن ثم يليه الوصية فإن
أقيم بينة على ميت بمال وكانت عادلة وجب معها على من أقامها اليمين بالله أن له ذلك المال حقا
ولم يكن الميت قد خرج إليه من ذلك ولا من شيء منه فإذا حلف كان له ما أقام عليه البينة وحلف
عليه وإن امتنع عنه لم يكن له شيء وبطلت بينته ولم تلزم الورثة اليمين فإن ادعى عليهم العلم
بذلك لزمهم أن يحلفوا أنهم لا يعلمون له حقا على ميتهم ومتى لم يخلف الميت شيئا لم يلزم الورثة
قضاء الدين عنه بحال فإن تبرع منهم إنسان بالقضاء عنه كان له بذلك الأجر والثواب
ويجوز أن يكون ذلك القضاء مما تحتسب به من مال الزكاة ومتى أقر بعض الورثة بالدين لزمه
في حصته بمقدار ما يصيبه من أصل التركة فإن شهد اثنان منهم وكانا عدلين مرضيين
أجيزت شهادتهما على باقي الورثة وإن لم يكونا كذلك ألزما في حصتهما بمقدار ما يصيبهما
مما قدمناه ولا يلزمهما الدين على الكمال ومن مات وعليه دين يستحب لبعض إخوانه أن يقضي
عنه وإن قضاه من سهم الغارمين من الصدقات كان ذلك جائزا حسب ما قدمناه
وإذا لم يخلف الميت إلا مقدار ما يكفن به سقط عنه الدين وكفن بما خلف فإن تبرع إنسان بتكفينه
كان ما خلفه للديان دون الورثة وإن قتل إنسان وعليه دين وجب أن يقضى ما عليه من ديته سواء
كان قتله عمدا أو خطأ فإن كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن لأوليائه القود إلا
بعد أن يضمنوا الدين عن صاحبهم فإن لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار
ما يصيبهم وإذا تبرع إنسان بضمان الدين عن الميت في حال حياته أو بعد وفاته برئت ذمة الميت سواء قضى
ذلك المال الضامن أو لم يقض إذا كان صاحب الدين قد رضي به فإن لم يكن قد رضي به كان في ذمة الميت
على ما كان ومن مات وعليه دين مؤجل حل أجل ما عليه ولزم ورثته الخروج مما كان عليه وكذلك إن كان

له دين مؤجل حلّ اجله بماله وجاز للورثة المطالبة به في الحال ومتى مات وعليه دين لجماعة من الناس تحاصوا فيما وجد من تركته بمقدار ديونهم ولم يفضل بعضهم على بعض فان وجد واحد منهم متاعه بعينه عنده وكان الميت مات يقضي ديون الباقين عنه رد عليه ولم يحاصه باقي الغرماء وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وباقي الغرماء فيه سواء وكذلك لو كان حيا والتوى على غرمائه رد عليه ماله ولم يحاصه باقي الغرماء واذا مات من له الدين فصالح المدين ورثته على شيء مما كان عليه كان ذلك جائزا وتبرأ بذلك ذمته اذا اعلمهم مقدار ما عليه من المال ورضوا بمقدار ما صالحوه عليه ومتى لم يعلمهم مقدار ما عليه او لم يرضوا به لم يكن ذلك الصلح جائزا

باب بيع الديون والارزاق

لا بأس ان يبيع الانسان ما له على غيره من الديون نقدا ويكره ان يبيع ذلك نسيئة ولا يجوز بيعه بدين لآخر مثله فان وفى الذي عليه الدين المشتري والا رجع على من اشتراه منه بالدرك ومن باع الدين باقل مما له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال ولا يجوز بيع الارزاق من السلطان لان ذلك غير مضمون

باب المملوك يقع عليه الدين

المملوك ان لم يكن ماذونا له في التجارة فكلما يقع عليه من الدين لم يلزم مولاه شيء من ذلك ولا يستسعى ايضا فيه بل كان ضائعا وان كان ماذونا له في التجارة ولم يكن ماذونا في الاستدانة فما يحصل عليه من الدين استسعي فيه ولم يلزم مولاه من ذلك شيء وان كان ماذونا له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه من الدين ان استبقاه مملوكا او اراد بيعه فان اعتقه لم يلزمه شيء مما عليه وكان المال في ذمة العبد فان مات المولى وعليه دين كان غرما للعبد وغرماؤه سواء يتحاصون ما يحصل من جهته من المال على ما يقتضيه اصول اموالهم من غير تفضيل بعض منهم على بعض

باب القرض واحكامه

القرض فيه فضل كبير وثواب جزيل وقد روي انه افضل من الصدقة بمثله من الثواب فاذا استقرض الانسان شيئا كان عليه زكاته ان تركه بحاله وان اداره في التجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا وتسقط زكاته عن القارض الا ان يشرط المستقرض عليه ان يزكيه عنه فحينئذ تجب الزكوة على القارض دون المستقرض واذا اقرض الانسان مالا فرد عليه اجود منه من غير شرط كان ذلك جائزا وان اقرض وزنا فرد عليه عددا او اقرض عددا فرد عليه وزنا من غير شرط زاد او نقص بطيبة نفس منهما لم يكن بذلك باس وان اقرض شيئا على ان يعامله المستقرض في التجارات جاز ذلك وان اعطاه الغلة واخذ منه الصحاح شرط ذلك او لم يشرط لم يكن به باس وكذلك ان اقرض حنطة فرد عليه شعيرا او اقرض شعيرا فرد عليه حنطة او اقرض حلة من تمر فرد عليه حلتان كل ذلك من غير شرط لم يكن به باس وان اقرض شيئا وارتهن على ذلك وسوغ له صاحب الرهن الانتفاع به جاز له ذلك سواء كان ذلك متاعا او آنية او مملوكا او جارية او اي شيء كان لم يكن به باس الا الجارية خاصة فانه لا يجوز استباحة وطئها باباحته اياها لمكان القرض واذا اهدي له هدايا فلا باس بقبولها اذا لم يكن هناك شرط والاولى تجنب ذلك اجمع ولا باس ان يقرض الانسان الدراهم او الدنانير ويشترط على صاحبها ان ينقد ماله بارض اخرى ويلزمه الوفاء به ومتى كان لغيره على انسان دراهم او دنانير او غيرهما جاز ان ياخذ مكان ماله من غير الجنس الذي عليه بسعر الوقت

باب الصلح

الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال واذا كان لنفسان لكل واحد منهما شيء عند صاحبه من طعام او متاع او غيرهما بعينه لهما ذلك او لم يتعين احاطا علما بمقداره او لم يحيطا فاصطلحا على ان يتتاركا ويتحالا كان ذلك جائزا بينهما واذا فعلا لم يكن لاحدهما الرجوع على صاحبه بعد ذلك اذا كان ذلك بطيبة نفس كل واحد منهما ومن كان له دين على غيره الى اجل فنقص منه شيئا قل ذلك ام كثر وسال تعجيل الباقي كان ذلك سائغا جائزا والشريكان اذا تقاسما واصطلحا على ان يكون الربح والخسران

على واحد منهما بقي على الآخر ما له على الكمال كان ذلك جائزا وإذا كان مع نفسين درهمان فذكر أحدهما أنهما له وقال الآخر هما بيني وبينك أعطي المدعي لهما معا درهما ونصف درهم لصاحبه بذلك ويقسم بينهما الآخر نصفين وإذا كان مع إنسان مثلا عشرون درهما لإنسان بعينه ولآخر معه ثلثون درهما فاشترى بكل واحد من البضاعتين ثوبا ثم اختلطا فلم يتميزا له بيعا وقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب الثلثة أعطي صاحب الثلثين وما أصاب الاثنين أعطي صاحب العشرين وإذا استودع رجل رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما أعطي صاحب الدينارين مما بقي دينارا وقسم الدينار الآخر بينهما

باب الكفالات والضمانات والحوالات

من كان عليه حق فسأل غيره ضمانه عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج إلى صاحبه مما ضمن وبرئ المضمون عنه من مطالبته من كان له عليه إلا أن يثبت له حقه على من ضمن عنه فإن أراد مطالبته بذلك كان ذلك له ومتى تبرع الضامن من غير مسئلة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه إلا أن ينكر ذلك فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على أصله لم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما ضمن إذا تبرع بالضمان عنه ومن ضمن حقا وهو غير ملي به لم يبرأ المضمون عنه بذلك إلا أن يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه مع ذلك فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه وإذا كان الضامن مليا بما ضمن في الحال التي ضمن فيها وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عما ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه وإنما يرجع عليه إذا لم يكن الضامن مليا في وقت الضمان فإن ظن فيما ضمن أنه ملي بذلك ثم انكشف له بعد ذلك أنه كان غير ملي في تلك الحال كان له الرجوع على المضمون عنه ولا يصح ضمان مال ولا نفس إلا بأجل ومن ضمن لغيره نفس إنسان إلى أجل معلوم بشرط ضمان النفس ثم لم يأت به عند الأجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون أو يخرج إليه مما عليه ومن ضمن غيره إلى أجل وقال إن لم آت به كان علي كذا وحضر الأجل لم يلزمه إلا إحضار الرجل فإن قال

علي كذا إلى كذا إن لم أحضره فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال وإن لم يكن غير المال وقال أنا أضمن له ما يثبت لك عليه إن لم آت به إلى وقت كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عنه ولا يلزمه ما لم تقم به البينة مما يخرج به الحساب في دفتر أو كتاب وإنما يلزمه ما قامت له به البينة أو يحلف خصمه عليه فإن حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج منه ومن خلى غريما لرجل من يده قهرا وإكراها كان ضامنا لما عليه فإن خلاه بمسئلة وشفاعة لم يلزمه شيء إلا أن يضمن عنه ما عليه حسب ما قدمناه ومن خلى قاتلا من يد ولي المقتول بالجبر والإكراه كان ضامنا لدية المقتول إلا أن يرد القاتل إلى الولي ويمكنه منه ومن كان له على غيره مال فأحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به في الحال وقبل الحوالة وأبرأه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المحال به عليه أو لم يضمن بعد أن يكون قد قبل الحوالة فإن لم يقبل الحوالة إلا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من أحيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل ولم تبرأ ذمته بالحوالة فإن انكشف لصاحب المال أن الذي أحيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على المديون بحقه عليه ومتى لم يبرئ المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله كان له أيضا الرجوع عليه أي وقت شاء

باب الوكالات

من وكل غيره في الخصومة عنه والمطالبة والمحاكمة والبيع والشراء وجميع أنواع ما يتصرف فيه بنفسه فقبل الموكل عنه ذلك وضمن القيام به فقد صار وكيله يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله إلا ما يقتضيه الإقرار من الحدود والآداب والأيمان والوكالة يعتبر فيها شرط الموكل فإن شرط أن يكون في خاص من الأشياء لم يجز فيما عداه وإن شرط أن يكون عامة قام الوكيل مقام الموكل على العموم حسب ما قدمناه والوكالة تصح للحاضر كما تصح للغائب ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع دون أن يلتمس ذلك بإيثار الموكل واختياره والناظر في أمور المسلمين وحاكمهم أن يوكل على سفهائهم وأيتامهم ونواقصي عقولهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي لذوي المروات من الناس أن يوكلوا لأنفسهم

في الحقوق ولا يباشروا الخصومة بنفوسهم وللمسلم أن يتوكل للمسلم على أهل الإسلام وأهل الذمة ولأهل الذمة على أهل الذمة خاصة ولا يتوكل للذمي على المسلم ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولأهل الذمة على أمثالهم من الكفار ولا يجوز له أن يتوكل على أحد من أهل الإسلام لا لذمي ولا لمسلم على أحد
وينبغي أن يكون الوكيل عاقلاً بصيراً بالحكم فيما أسند إليه الوكالة فيه عارفاً باللغة التي يحتاج إلى المحاورة بها في وكالته ليلا يأتي بلفظ يقتضي إقراراً بشيء وهو يريد غيره ولا يجوز للحاكم أن يسمع من متوكل لغيره إلا بعد أن تقوم له عنده البينة بثبوت وكالته عنه ومن وكل وكيلاً وأشهد على وكالته ثم أراد عزله فليشهد على عزله علانية بمحضر من الوكيل أو يعلمه ذلك كما أشهد على وكالته فإن لم يعلمه عزله أو أشهد على عزله إذا لم يمكنه إعلامه فقد انعزل الوكيل عن وكالته وكل أمر ينفذه بعد ذلك كان باطلاً لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير وإن عزله ولم يشهد على عزله أو لم يعلمه ذلك مع إمكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل ما ينفذه بعد ذلك كان ماضياً على موكله إلى أن يعلم بعزله فإن اختلف الموكل والوكيل في العزل فقال الموكل قد أعلمته العزل وأنكر ذلك الوكيل كان على الموكل البينة بأنه أعلمه ذلك ولم يكفه إقامة البينة على أنه قد عزله فإن لم يمكنه إقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين أنه ما علم بعزله عن الوكالة فإن حلف كانت وكالته ثابتة حسب ما قدمناه وإن امتنع من اليمين بطلت وكالته من وقت ما أقام البينة على عزله ومتى تعدى الوكيل شيئاً مما رسمه الموكل كان ضامناً لما تعدى فيه فإن وكله في تزويجه امرأة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل مهرها لأنه غرها وإن عقد له على التي أمره بالعقد عليها ثم أنكر الموكل أن يكون أمره بذلك ولم تقم للوكيل بينة بوكالته لزم الوكيل أيضاً مهر المرأة ولم يلزم الموكل شيء وجاز للمرأة أن تتزوج بعد ذلك غير أنه لا يحل للموكل فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن يطلقها لأن العقد قد ثبت عليه ومن وكل غيره في أن يطلق عنه امرأته وكان غائباً جاز طلاق الوكيل وإن كان شاهداً لم يجز طلاق الوكيل والرجل إذا قبض صداق ابنته وكانت صبية في حجره برئت ذمة الزوج من المهر على كل حال ولم يكن للبنت مطالبته بالمهر بعد البلوغ

وإن كانت البنت بالغاً فإن كانت وكلته في قبض صداقها فقد برئ أيضاً منه وإن لم تكن قد وكلته على ذلك لم تبرأ ذمة الزوج وكان لها مطالبته بالمهر وللزوج الرجوع على الأب في مطالبته بالمهر فإن كان الأب قد مات كان له الرجوع على الورثة ومطالبتهم به كما كان له مطالبته في حال حياته

باب اللقطة والضالة

اللقطة على ضربين ضرب منه يجوز أخذه ولا يكون على من أخذه ضمانه ولا تعريفه وهو كل ما كان دون الدرهم أو يكون ما يجده في موضع خرب قد باد أهله واستنكر رسمه والضرب الآخر هو الذي لا يجوز له أخذه فإن أخذه لزمه حفظه وتعريفه فعلى ضربين ضرب منه ما يجده في الحرم والضرب الآخر في غير الحرم فما يجده في الحرم يلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواسم فإن جاء صاحبه رده عليه وإن لم يجئ صاحبه بعد السنة تصدق به عنه وليس عليه شيء فإن جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شيء فإن أراد أن يخيره بين أن يغرم له ويكون الأجر له أو اختار ذلك صاحب المال فعل وليس ذلك واجباً عليه وأما الذي يجده في غير الحرم فيلزمه أيضاً أن يعرفه سنة فإن جاء صاحبه رده عليه وإن لم يجئ كان كسبيل ماله ويجوز له التصرف فيه إلا أنه يكون ضامناً له متى جاء صاحبه وجب عليه رده فإن تصدق به عنه لزمه أن يغرمه عنه متى جاء إلا أن يشاء صاحب المال أن يكون الأجر له فيحتسب له بذلك عند الله ومتى هلكت اللقطة في مدة زمان التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها شيء فإن هلكت بتفريط من قبله أو يكون قد تصرف فيه ضمنه ووجب عليه غرامته بقيمته يوم هلك ومتى اشترى بمال اللقطة جارية ثم جاء صاحبها فوجدها ابنته لم يلزمه أخذها وكان له أن يطالبه بالمال الذي اشترى به ابنته ولا تحصل هذه البنت في ملكه فتكون قد انعتقت به بل هي حاصلة كما كانت في ملك الغير وهو ضامن للمال الذي وجده فإن أجاز شراءها لما انعتقت بعد ذلك ولم يجز له بيعها ومتى تصرف في اللقطة قبل السنة واستفاد بها ربحاً كان الربح لصاحب المال وإن كان تصرفه بعد السنة كان الربح له وعليه ضمان المال حسب ما قدمناه ومن وجد كنزاً في دار انتقلت إليه بميراث عن أهله كان له ولشركائه في الميراث إن كان له شريك فيه

فإن كان صاحب الدار قد استأجر البناء بأمر البائع من قوم عرّف البائع فإن عرفه وإلا أخرج خمسه إلى مستحقه
وكان له الباقي وكذلك إن ابتاع بعيرا أو بقرة أو شاة فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا
له قيمة عرّفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فإن عرفه أعطاه وإن لم يعرفه أخرج منه الخمس وكان له الباقي
فإن ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة أو سبيكة وما أشبه ذلك أخرج منها الخمس وكان له الباقي ومن وجد
في داره شيئا فإن كانت الدار يدخلها غيره كان حكمه حكم اللقطة وإن لم يدخلها غيره كان له وإن وجد
في صندوقه شيئا كان حكمه مثل ذلك ومن وجد طعاما في مفازة فليقومه على نفسه ويأكله فإذا جاء
صاحبه رد عليه ثمنه وإن وجد شاة في برية فليأخذها وهو ضامن لقيمتها ويترك البعير إذا
وجده في المفازة فإنه يصبر على المشي والجوع فإن وجد بعيرا قد خلاه صاحبه من جهد وكان في كلاء وماء
لم يجز له أخذه فإن وجده في غير كلاء ولا ماء كان له أخذه ولم يكن لأحد بعد ذلك منازعته وكذلك
إن وجد دابة فالحكم فيها مثل الحكم في البعير سواء ويكره أخذ ما له قيمة يسيرة مثل العصا والشظاظ
والوتد والحبل والعقال وأشباه ذلك وليس بمحظور ومن أودعه لص من اللصوص شيئا من الغصوب
لم يجز له رده عليه فإن عرف صاحبه رده عليه وإن لم يعرف كان حكمه حكم اللقطة سواء والشاة
إذا وجدها حبسها عنده ثلاثة أيام فإن جاء صاحبها ردها وإلا تصدق بها وإذا وجد المسلم لقيطا فهو
حر غير مملوك وينبغي له أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام ليطلق له النفقة عليه من بيت المال فإن لم يوجد
سلطان ينفق عليه استعان بالمسلمين في النفقة عليه فإن لم يجد من يعينه على ذلك أنفق عليه وكان له الرجوع
بنفقته عليه إذا بلغ وأيسر إلا أن يتبرع بما أنفقه عليه وإذا أنفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة عليه
تبرعا فلم يستعن به فليس له رجوع عليه بشيء من النفقة وإذا بلغ اللقيط تولى من شاء من المسلمين ولم
يكن للذي أنفق عليه ولاؤه إلا أن يتولاه فإن لم يتول أحدا حتى مات كان ولاؤه للمسلمين وإن ترك
مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما تركه لبيت المال ومن وجد شيئا من اللقطة والضالة ثم
ضاع من غير تفريط أو أبق العبد من غير تعد منه عليه لم يكن عليه شيء فإن كان هلاكه ما هلك بتفريط

من جهته كان ضامنا وإن كان إباق العبد بتعد منه عليه كان مثل ذلك وإن لم يعلم أنه كان لتعد
منه أو لغيره وجب عليه اليمين بالله أنه ما تعدى فيه وبرئت عهدته ولا بأس للإنسان أن يأخذ الجعل
على ما يجده من الآبق والضال فإن جرت هناك مواقفة كان على حسب ما اتفق عليه فإن لم تجر مواقفة
وكان وجد عبدا أو بعيرا في المصر كان جعله دينارا قيمته عشرة دراهم وإن كان خارج المصر
فأربعة دنانير قيمتها أربعون درهما فضة وفيما عدا العبد والبعير ليس فيه شيء موظف بل يرجع
فيه إلى العادة حسب ما جرت في أمثاله فأعطي إياه ومن وجد شيئا مما يحتاج إلى النفقة
عليه فسبيله أن يرفع خبره إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال فإن لم يجد وأنفق هو عليه
كان له الرجوع على صاحبه بما أنفقه عليه وإن كان لما أنفق عليه قد انتفع بشيء من جهته إما
بخدمته أو ركوبه أو لبنه كان ذلك بإزاء ما أنفق عليه ولم يكن له الرجوع على صاحبه

كتاب الشهادات

باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل

العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو أن يكون ظاهره الإيمان ثم يعرف بالستر
والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله
عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه
ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير
متخلف عنهم إلا لمرض أو علة أو عذر وتعتبر في شهادة النساء الإيمان والستر والعفاف وطاعة الأزواج
وترك البذاء والتبرج إلى أندية الرجال ولا يجوز قبول شهادة الظنين والمتهم والخصم والخائن والأجير
ولا تقبل شهادة الفساق إلا على أنفسهم ولا تقبل شهادة [illegible] وترد شهادة اللاعب بالنرد
والشطرنج وغيرهما من أنواع القمار والأربعة عشر [illegible] وتقبل شهادة أرباب الصنائع أي صنعة كانت
إذا جمعوا الشرائط التي ذكرناها ولا يجوز شهادة من يبغي على الأذان الأجر ولا من يرتشي في الأحكام

ولا تجوز شهادة السائلين على أبواب الدور وفي الأسواق وتجوز شهادة ذوي الفقر والمسكنة المتجملين
الساترين لأحوالهم إذا حصل فيهم شرائط العدالة ولا تجوز شهادة ولد الزنا فإن عرفت منه عدالة تجب
شهادته في الشيء الدون ولا بأس بشهادة القاذف إذا تاب وعرفت توبته وحد توبته من القذف
أن يكذب نفسه فيما كان قذف به فإذا فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك ولا تجوز شهادة الشريك
لشريكه فيما هو شريك فيه ولا بأس بشهادته له فيما ليس بشريك فيه ومن قطع بهم الطريق فأخذوا
اللصوص فشهد بعضهم لبعض عليهم لم تقبل شهادتهم وإنما تقبل شهادة غيرهم أو يحكم بإقرار اللصوص
ولا بأس بشهادة الوصي على من هو وصي له ولغيره إن ما يشهد به عليه يحتاج أن يكون معه غيره
من أهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه وما يشهد للورثة مع غيره من أهل العدالة لم تجب ذلك
بيمين ولا بأس بشهادة ذوي الآفات والعاهات في الخلق إذا كانوا من أهل العدالة ولا بأس بشهادة
الأعمى إذا أثبت ولم تكن شهادته فيما يحتاج فيه إلى الرؤية وإن كانت شهادته في حال صحته
ثم عمي جاز قبول شهادته فيما يعتبر فيه الرؤية ولا بأس بشهادة الأصم غير أنه يؤخذ بأول
قوله ولا يؤخذ بثانيه ومن أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه جازت شهادته له وتجوز
شهادته عليه وإن لم يفارقه ولا بأس بشهادة الضيف إذا كان من أهلها ولا تجوز شهادة من
خالف الحق من أهل البدع والاعتقادات الباطلة وإن كانوا على ظاهر الإسلام والستر والعفاف
وإقرار العقلاء جائز على نفوسهم فيما يوجب حكما في شريعة الإسلام سواء كان مليا أو كافرا
أو مطيعا كان أو عاصيا وعلى كل حال إلا أن يكون عبدا فإنه لا يقبل إقراره على نفسه لأن إقراره
على نفسه إقرار على الغير لأنه لا يملك من نفسه شيئا والفاسق إذا شهد على غيره في حال
ثم أقام الشهادة وهو عدل قبلت شهادته ويقبل شهادة من يلعب بالحمام إذا لم يعرف
منه فسق ولا بأس بشهادة المراهن في الحلف والحافر والريش وما عدا ذلك فهو قمار

باب كيفية الشهادة وكيف يشهد وكيفية إقامتها

لا يجوز أن يمتنع الإنسان من الشهادة إذا دعي إليها ليشهد إذا كان من أهلها إلا أن يكون حضوره
مضرا بشيء من أمر الدين أو بأحد من المسلمين وإذا حضر فلا يجوز له أن يشهد إلا على من يعرفه فإن
أشهد على من لا يعرفه فليشهد بتعريف من يثق إليه من رجلين مسلمين وإذا أقام الشهادة أقامها كذلك
وإذا أشهد على امرأة وكان يعرفها بعينها جاز له أن يشهد عليها وإن لم ير وجهها فإن شك في حالها
لم يجز له أن يشهد إلا بعد أن تسفر عن وجهها ويثبتها بصفتها فإن عرفها من يثق به جاز له أن
يشهد وإن لم تسفر عن وجهها غير أن الأحوط ما قدمناه ويجوز أن يشهد الإنسان على الأخرس
إذا عرف من إشارته الإقرار ويقيم شهادته كذلك ولا يقيمها بمجرد الإقرار لأن ذلك كذب
ويجوز أن يشهد على شهادة رجل آخر غير أنه ينبغي أن يشهد رجلان على شهادة رجل واحد ليقوما
مقامه فأما واحد فلا يقوم مقام واحد وذلك لا يكون أيضا إلا في الديون والأملاك والعقود
فأما الحدود فلا يجوز أن تقبل فيها شهادة على شهادة ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة
في شيء من الأشياء ومن شهد على شهادة آخر وأنكر ذلك الشاهد الأول قبلت شهادة أعدلهما
فإن كانت عدالتهما سواء طرحت شهادة الشاهد الثاني ولا بأس بالشهادة على شهادة وإن
كان الشاهد الأول حاضرا غير غائب إذا منعه من إقامة الشهادة مانع من مرض وغيره ومن
رأى في يد غيره شيئا ورآه يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له أن يشهد بأنه ملكه كما أنه
يجوز له أن يشتريه على أنه ملكه ولا بأس أن يشهد الإنسان على مبيع وإن لم يعرفه ولا عرف حدوده
ولا موضعه إذا عرف البائع والمشتري ذلك ويكره للمؤمن أن يشهد لمخالف له في الاعتقاد لئلا يلزمه
إقامتها فربما ردت شهادته فيكون قد أذل نفسه ومتى دعي الإنسان لإقامة شهادة لم يجز له
الامتناع منها على حال إلا أن يعلم أنه إن أقامها أضر بالمؤمن ضررا غير مستحق بأن يكون عليه دين
وهو معسر ويعلم أنه إن شهد عليه حبسه الحاكم فليستضر به هو وعياله لم يجز له إقامتها وإذا أراد إقامة
شهادة لم يجز له أن يقيم إلا على ما يعلم ولا يعول على ما يجد خطه به مكتوبا فإن وجد خطه مكتوبا ولم يذكر

الشهادة لم يجز له إقامتها وإن لم يتذكر وشهد معه آخر ثقة جاز له حينئذ إقامة الشهادة ومن علم شيئا من الأشياء ولم يكن قد أُشهد عليه ثم دُعي إلى أن يشهد كان بالخيار في إقامتها وفي الامتناع منها اللهم إلا أن يعلم أنه إن لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه إقامة الشهادة ولا يجوز للشاهد أن يشهد قبل أن يسأل عن الشهادة كما لا يجوز له كتمانها وقد دعي إلى إقامتها إلا أن تكون شهادته تبطل حقا قد علمه فيما بينه وبين الله تعالى أو تؤدي إلى ضرر على المشهود عليه لا يستحقه فإنه لا يجوز له حينئذ إقامة الشهادة

باب شهادة الوالد لولده وعليه والولد لوالده وعليه والمرأة لزوجها وعليه والزوج لزوجته وعليها

لا بأس بشهادة الوالد لولده وعليه مع غيره من أهل الشهادة ولا بأس بشهادة الولد لوالده ولا يجوز شهادته عليه ولا بأس بشهادة الأخ لأخيه وعليه إذا كان معه غيره من أهل الشهادات ولا بأس بشهادة الرجل لامرأته وعليها إذا كان معه غيره من أهل العدالة ولا بأس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه إذا كان معها غيرها من أهل الشهادة

باب شهادة العبيد والإماء والمكاتبين والصبيان

لا بأس بشهادة العبيد إذا كانوا عدولا وعلى غير الإيمان لساداتهم وعلى غير ساداتهم ولا يجوز قبول شهادتهم على ساداتهم وإذا شهد العبد على سيده بعد أن يعتق قبلت شهادته عليه وإذا أشهد رجل عبدين له على نفسه بالإقرار بوارث فردت شهادتهما وحاز الميراث غير المقر له فأعتقهما بعد ذلك ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما له ورجع بالميراث على من كان أخذه ورجع عبدين فإن ذكر أن مولاهما كان أعتقهما في حال ما أشهدهما لم يجز للمقر له أن يردهما في الرق ويقبل شهادتهما في ذلك لأنهما أحييا حقه ولا بأس بشهادة المكاتبين والمدبرين ويقبل شهادة المكاتبين بمقدار ما عتقوا على ساداتهم وكل من ذكرنا من العبيد والمكاتبين والمدبرين تقبل شهادتهم على أهل الإسلام الآن استحسانا من شهادتهم ولأهل الإسلام ولمن خالف الإسلام من الأحرار والعبيد في سائر الحقوق والحدود وغير ذلك مما تراعى فيه الشهادة ويجوز

شهادة

شهادة الصبيان إذا بلغوا عشر سنين فصاعدا إلى أن يبلغوا في الشجاج والقصاص ويؤخذ بأول كلامهم ولا يؤخذ بآخره ولا تقبل شهادتهم فيما عدا ذلك من الديون والحقوق والحدود وإذا أشهد الصبي على حق ثم بلغ وذكر ذلك جاز له أن يشهد بذلك وقبلت شهادته إذا كان من أهلها

باب شهادة النساء

شهادة النساء على ثلاثة أضرب فضرب منها لا يجوز قبولها على وجه وضرب يجوز قبولها إذا كان معهن رجال وضرب يجوز قبولها وإن لم يكن معهن رجال فأما ما لا يجوز قبول شهادة النساء فيه على وجه كان معهن رجال أو لم يكن فرؤية الهلال والطلاق فإنه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك وإن كثرن وأما ما يراعى فيه مع شهادة النساء شهادة الرجال فكالرجم فإنه إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل الرجم إن كان محصنا وإن شهد رجلان وأربع نسوة بذلك قبلت أيضا شهادتهن ولا يرجم المشهود عليه بل يحد حد الزاني فإن شهد رجل وست نساء أو أكثر من ذلك لم يجز قبول شهادتهم وجلدوا كلهم حد الفرية وإذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا فادعت أنها بكر أمر النساء بأن ينظرن إليها فإن كانت كما قالت درئ عنها الرجم والحد وجلد الأربعة حد الفرية وإن لم يكن كذلك رجمت أو حدت وتجوز شهادة النساء في القتل والقصاص إذا كان معهن رجال أو رجل بأن يشهد رجل وامرأتان على رجل بالقتل أو الجراح فأما شهادتهن على الانفراد فإنها لا تقبل على حال وتقبل شهادتهن في الديون مع الرجال وعلى الانفراد فإن شهد رجل وامرأة بدين قبلت شهادتهم فإن شهد امرأتان قبلت شهادتهما ووجب على الذي تشهدان له اليمين كما يجب اليمين إذا شهد له رجل واحد وأما ما تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد فكل ما لا يستطيع الرجال النظر إليه مثل العذرة والأمور الباطنة بالنساء وتقبل شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي في ربع ميراثه ويقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية وشهادة امرأتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ثم على هذا الحساب

وذلك لا يجوز الا عند عدم الرجال ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود سوى ما قدمناه من الرجم وحد الزنا والدم خاصة لئلا يبطل دم امرئ مسلم غير انه لا يثبت بشهادتهن القود وتجب بها الدية

باب شهادة من خالف الاسلام

لا يجوز قبول شهادة من خالف الاسلام على المسلمين في حال الاختيار ويجوز قبول شهادتهم في حال الضرورة في الوصية خاصة ولا يجوز في غيرها من الاحكام ويجوز شهادة المسلمين عليهم ولهم ويجوز شهادة بعضهم على بعض ولهم كل ملة على اهل ملته خاصة ولهم ولا تقبل شهادة اهل ملة منهم لغير اهل ملتهم ولا عليهم الا المسلمين خاصة حسب ما قدمناه فانه تقبل شهادتهم لهم وعلى غيرهم من اصناف الكفار وتقبل لهم في احكام المسلمين في الوصية خاصة حسب ما قدمناه والذمي اذا شهد ثم اسلم جاز قبول شهادته على المسلمين

باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين والقسامة

اذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك قضي له به وذلك في الدين خاصة ولا يجوز قبول شهادة واحدة والحكم بها في الهلال والطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك من الاحكام والقسامة لا تقبل الا في الدماء خاصة وطريقة القسامة انه اذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل فاحضر ولي المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى على انه قتل صاحبهم فاذا حلفوا قضي لهم بالدية فان نقصوا عن الخمسين حلف ولي الدم بالله من الايمان ما تمام بها الخمسين وكان له الدية فان لم يكن له احد يشهد له حلف هو خمسين يمينا ووجبت له الدية ولا يكون القسامة الا مع التهمة للمطالب بالدم والشبهة في ذلك والقسامة فيما دون النفس يكون بحساب ذلك وسنبين ذلك في كتاب الديات ان شاء الله

باب شهادات الزور

لا يجوز لاحد ان يشهد بالزور فيما لا يعلم في اي شيء كان قليلا او كثيرا وعلى من كان موافقا كان او مخالفا فمتى شهد بذلك اثم وكان ضامنا فان شهد اربعة رجال على رجل بالزنا وكان

محصنا فرجم ثم رجع احدهم فقال تعمدت ذلك قتل وادى الى ورثته الثلثة ثلثة ارباع الدية وان قال اوهمت الزم ربع الدية وان رجع اثنان وقالا اوهمنا الزما نصف الدية وان قالا تعمدنا واراد اولياء المقتول بالرجم قتلهما قتلهما وادى الى ورثتهما دية كاملة يقتسمان بينهما على السواء ويؤدي الشاهدان الاخران على ورثتهما نصف الدية يقتسمان بينهما بالسوية وان اختار اولياء المقتول قتل واحد منهما قتله وادى الاخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلثة ارباع ديته وان رجع الكل عن شهادتهم كان حكمهم حكم الاثنين سواء وان شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته فاعتدت وتزوجت ودخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المرأة الى الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني فان شهدا بسرقة فقطع المشهود عليه ثم رجعا الزما دية المقطوع فان رجع احدهما الزم نصف دية يده هذا اذا قالا اوهمنا في الشهادة فان قالا تعمدنا قطع يد واحد منهما بيد المقطوع وادى الاخر نصف ديته على المقطوع الثاني وان اراد المقطوع الاول قطعهما قطعهما وادى اليهما دية يد واحدة يقتسمان بينهما على السواء وكذلك ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما مقدار ما شهدا به فان رجع احدهما الزم مقدار ما يصيبه من الشهادة وهو النصف ومتى شهدا على رجل ثم رجعا قبل ان يحكم الحاكم طرحت شهادتهما ولم يلزما شيئا بل يتوقف الحاكم عن انفاذ الحكم وان كان رجوعهما بعد حكم الحاكم غرما ما شهدا به اذا لم يكن الشيء قائما بعينه فان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولم يلزما شيئا واذا شهدا على رجل بسرقة فقطع ثم جاءا باخر وقالا هذا الذي سرق وانما وهمنا على ذلك غرما دية اليد ولم تقبل شهادتهما على الاخر وينبغي للامام ان يعزر شهود الزور ويشهرهم في اهل محلتهم لكي يرتدع غيرهم عن مثله في مستقبل الاوقات

كتاب القضايا والاحكام

باب في اداب القضاء وما يجب ان يكون القاضي عليه من الاحوال

قد بينا في كتاب الجهاد من له ان يتولى القضاء والاحكام بين الناس ومن ليس له ذلك وينبغي الا يتعرض

للقضاء لأحد حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس يثق أحد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلاً كاملاً عالماً
بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وإيجابه ومحكمه ومتشابهه عارفاً بالسنة
وناسخها ومنسوخها عالماً باللغة مضطلعاً بمعاني كلام العرب بصيراً بوجوه الإعراب
ورعاً عن محارم الله تعالى زاهداً في الدنيا متوفراً على الأعمال الصالحات مجتنباً للكبائر والسيئات شديد
الحذر من الهوى حريصاً على التقوى فإذا كان بالصفات التي ذكرنا ما جاز له أن يتولى القضاء والفصل
بين الناس وإذا أراد أن يجلس للقضاء ينبغي أن ينجز حوائجه التي تتعلق نفسه بها ليتفرغ للحكم ولا يشتغل
قلبه بغيره ثم يتوضأ وضوء الصلاة ويلبس أحسن ثيابه وأطهرها ويخرج إلى المسجد الأعظم في البلد الذي
يحكم فيه فإذا دخله صلى ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصم إذا وقفوا بين يديه مستقبلة
القبلة ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حزن
ولا فكر في شيء من الأشياء ويجلس وعليه هدوء وسكينة ووقار فإذا جلس تقدم إلى من يأمر كل من
حضر للتحاكم إليه أن يكتب اسمه واسم أبيه وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الألقاب المكروهة
فإذا فعلوا ذلك وكتبوا أسماءهم وأسماء خصومهم في الرقاع قبض ذلك كله وخلط الرقاع وجعلها
تحت شيء يسترها به عن بصره ثم يأخذ منها رقعة فينظر فيها ويدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر
بينهما فإذا دخل الخصمان عليه وجلسا وأراد كل واحد منهما الكلام ينبغي له أن يأذن للذي سبق بالدعوى
فإن ادعيا جميعاً في وقت واحد أمر من هو على يمين صاحبه أن يتكلم ويأمر الآخر بالسكوت إلى أن يفرغ
من دعواه وإذا دخل عليه الخصمان فلا يبتدئ أحدهما بالكلام فإن سلما أو سلم أحدهما رد السلام
دون ما سواه وليكن نظره إليهما واحداً ويجلسهما بين يديه على السواء ولا ينبغي للحاكم أن يسأل الخصمين بل يتركهما
حتى يبتدئا بالكلام فإن صمتا ولم يتكلما قال حينئذ لهما إن كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فإن ابتدأ
أحدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم أقبل على الآخر فسأله عما عنده فيما ادعاه خصمه فإن
أقر به ولم يرتب بعقله واختياره ألزمه الخروج إليه منه فإن خرج وإلا أمر خصمه بملازمته حتى يرضيه

فإن التمس الخصم حبسه على أداء ما يمتنع من أدائه مما أقر به حبسه له فإن ظهر له بعد أن حبسه أنه معدم
فقير لا يرجع إلى شيء ولا يستطيع الخروج مما أقر به خلى سبيله وأمره أن يستحل من خصمه ويسعى
في الخروج مما عليه وإن ارتاب الحاكم بكلام المقر وشك في صحة عقله أو اختياره للإقرار توقف
عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله وإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأله ألك بينة على ذلك
فإن قال نعم هي حاضرة نظر في بينته وإن قال نعم غير أنها ليست حاضرة قال له أحضرها فإن
قال نعم أقامه ونظر في حكم غيره إلى أن يحضر الأول بينته وإن قال المدعي لست أتمكن من إحضارها أجل
معه مدة من الزمان ليحضر فيها بينته ويكفل خصمه فإن أحضرها نظر فيها وإن لم يحضرها عند انقضاء الأجل
خرج خصمه عن حد الكفالة وإن قال لا بينة لي قال له فما تريد فإن قال تأخذ لي بحقي من خصمي قال
للمنكر أتحلف له فإن قال نعم أقبل على صاحب الدعوى فقال له قد سمعت أفتريد يمينه فإن قال لا أقامهما
ونظر في حكم غيرهما وإن قال نعم أريد يمينه رجع إليه فوعظه وخوفه بالله فإن أقر الخصم بدعواه
ألزمه الخروج إليه من الحق وإن حلف فرق بينهما وإن نكل عن اليمين ألزمه الخروج إلى خصمه مما ادعاه
عليه فإن قال المنكر عند توجه اليمين عليه يحلف هذا المدعي على صحة دعواه وأنا أدفع إليه ما ادعاه
قال الحاكم للمدعي أتحلف على صحة دعواك فإن حلف ألزم خصمه الخروج إليه مما حلف عليه وإن
أبى اليمين بطلت دعواه وإن أقام المدعي البينة فذكر المدعى عليه أنه قد خرج إليه من حقه كان عليه
البينة بأنه قد وفاه الحق فإن لم يكن له بينة وطالب صاحب البينة بأن يحلف بأنه ما استوفى ذلك
الحق منه كان له ذلك فإن امتنع من ذلك خصمه ولم يحلف أنه لم يأخذ حقه بطل حقه وإن قال
المدعي ليس معي بينة وطلب من خصمه اليمين فحلفه الحاكم ثم أقام بعد ذلك البينة على صحة
ما كان يدعيه لم يلتفت إلى بينته وأبطلت فإن اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه
عليه وندم على إنكاره لزمه الحق والخروج منه إلى خصمه فإن لم يخرج إليه منه كان له حبسه فإن
ذكر إعساراً كشف عن حاله فإن كان على ما قال أنظر ولم يحبس وإن لم يكن كذلك ألزم الخروج

الى خصمه من حقه ومتى بدا الخصم باليمين من غير ان يحلفه الحاكم لم يبرئه ذلك من الدعوى وكان متكلفا وان اقر المدعى عليه بما ادعاه خصمه وقال اريد ان تنظرني حتى احتاله قال الحاكم لخصمه ما عندك فيما يقول فان سكت ولم يجب بشيء توقف عليه القاضي هنيهة ثم قال له قل ما عندك فان لم يقل شيئا اقامه ونظر في امر غيره وان قال انظره فذلك له وان ابى لم يكن للحاكم ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه بالانظار ولا غيره ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقر عبد او محجور عليه لسفه ابطل اقراره وان كانت بينة لذلك بعد دفعه ما اقر به الى خصمه الزمه الآخذ له رده وتقدم بحفظه على المحجور عليه ويرد ذلك على مولى المقر واذا اقر انسان لغيره بمال عند حاكم فسأل المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه او يأتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه لانه لا يأمن ان يكون نفسان قد تواطيا على انتحال اسم انسان غائب واسم ابيه والانتساب الى آبائه ليقر احدهما لصاحبه بما ليس له اصل فاذا اثبت الحاكم ذلك على غير بصيرة كان مخطئا مغترا واذا ادعى انسان على اخرس شيئا توصل الحاكم الى افهامه الدعوى ومعرفة ما عنده فيها من اقرار او انكار فان اقر بالاشارة او انكر حكم عليه بذلك وان كان يتساكت عن خصمه وهو صحيح قادر على الكلام وانما يعاند بالسكوت امر بحبسه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو الخصم عن حقه عليه وكذلك ان اقر بشيء ولم يبينه كانه يقول له علي شيء ولا يذكر ما هو الزمه الحاكم بيان ما اقر به فان لم يفعل حبسه حتى يبين

باب سماع البينات وكيفية الحكم بها واحكام القرعة

اذا شهد عند الحاكم شاهدان وكانا عدلين وشهدا في مكان واحد على وجه واحد ووافق شهادتهما الدعوى المدعي وجب على الحاكم الحكم بشهادتهما واذا شهد عنده من لا يعرفهما بعدالة ولا جرح سمع شهادتهما واثبتها عنده ثم استكشف احوالهما واستثبتها فان وجدهما مرضيين جايزي الشهادة حكم بشهادتهما وان وجدهما على غير ذلك طرح شهادتهما واذا استشهد عنده من يبلغ في شهادته او يتلعثم فلا يسدده

ولا يترك احدا يلقنه بل يتمهل عليه حتى يفرغ من شهادته فاذا فرغ فان كانت شهادته موافقة للدعوى قبلها والا طرحها ومتى اراد الاحتياط والاخذ بالحزم في قبول الشهادة ينبغي له ان يفرق بين الشهود ويستدعي واحدا واحدا ويسمع شهادته ويثبتها عنده ويقيمه ويحضر الآخر فيسمع شهادته ويثبتها ثم يقابل بين الشهادات فان اتفقت قابلهما مع دعوى المدعي فان وافقتها حكم بها وان اختلفت طرحها ولم يلتفت اليها وكذلك ان اتفقت غير انها لم توافق الدعوى طرحها ايضا ولم يعمل بها وهذا الحكم ساير في جميع الاحكام والحقوق من الديون والاملاك والعقود والدماء والفروج والقصاص والشجاج فان الاحوط فيها الجمع ان يفرق بين الشهود وان جمع بينهم وسمع شهادتهم لم يكن ذلك مما يوجب رد شهادتهم ولا موجبا للحكم خلافها غير ان الاحوط ما قدمناه ومن شهد عنده شاهدان عدلان على ان حمارا لزيد وجاء آخران فشهدا ان ذلك الحق لعمرو فان كانت ايديهما خارجتين منه فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة كان الحكم لاكثرهما شهودا مع يمينه بالله تعالى ان الحق له فان تساويا في العدد اقرع بينهم فمن خرج عليه حلف وكان الحكم له فان من خرج اسمه في القرعة من اليمين حلف الآخر وكان الحكم له فان امتنعا جميعا من اليمين كان الحق بينهما نصفين ومتى كان مع واحد منهما يد متصرفة فان كانت البينة تشهد بان الحق ملك له فقط وتشهد للآخر بالملك ايضا انتزع الحق من اليد المتصرفة واعطي اليد الخارجة وان شهدت البينة لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع او هبة او معاوضة كانت اولى من اليد الخارجة ومتى شهد نفسان على امرأة انها زوجة لزيد وجاء آخران فشهدا انها زوجة عمرو حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كانت زوجته وكان احق بها ومتى كانت جارية مع رجل وامرأة فادعى الرجل انها مملوكة وادعت المرأة انها بنتها وهي حرة وانكرت الجارية الدعويين جميعا كان على الرجل البينة بان مدة الجارية مملوكته لم يبعها ولم يعتقها فان اقام بينة بذلك سلمت اليه وكذلك ان [illegible] فوق جارية انها مملوكة وكانت [illegible] بالغا سلمت اليه وان لم يقم بينة

ولا يكون هي بالغا أو تكون بالغا غير أنها لا تعبر عن نفسها فإن أقامت المرأة البينة أنها ابنتها سلمت إليها وإن لم تكن لها بينة تركت الجارية تمضي حيث شاءت ومتى كانت جارية بين شركاء فوطئها كلهم في طهر واحد وحملت وولدت فادعى كل واحد منهم أن الولد له أقرع بينهم فمن خرج اسمه ألحق الولد به وغرم للباقين قيمة الولد على قدر ما لهم من الجارية ورد مع ذلك أيضا ثمن الجارية على قدر حصصهم ومتى سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر والمملوك عبد لذلك الحر ولم يتميز أحدهما من الآخر أقرع بينهما فمن خرج اسمه فهو الحر وكان الآخر مملوكا له وإذا قال الرجل أول مملوك أملكه فهو حر وجعل ذلك نذرا ثم ملك جماعة في وقت واحد أقرع بينهم فمن خرج اسمه أعتق وإذا أوصى إنسان بعتق ثلث عبيده ولم يعينهم أقرع بينهم وأعتق من خرج اسمه وإذا ولد مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء أقرع عليه فإن خرج سهم الرجال ألحق بالرجال وورث ميراثهم وإن خرج سهم النساء ألحق بهن وورث ميراثهن وكل أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي أن يستعمل فيه القرعة لما روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام وعن غيره من آبائه وأبنائه من قولهم كل مجهول ففيه القرعة قلت له إن القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ وقد بينا في كتاب الشهادات ما تقبل شهادة الصبيان فيه وما يجب فيه القصاص فيما دون النفس وينبغي أن يفرق بينهم في الشهادة ويؤخذ بأول قولهم ولا يؤخذ بثانيه ومتى اختلفوا لم يلتفت إلى شيء من أقوالهم ولا يعتد بها بشيء من أقوالهم التي يرجعون إليها

باب كيفية الاستحلاف

قد بينا في كتاب الأيمان والنذور ما يجوز أن يحلف الإنسان به وما لا يجوز وما إذا حلف به كان حالفا وما لا يكون كذلك وينبغي للحاكم إذا أراد أن يحلف الخصم أن يخوفه بالله تعالى ويذكره العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فإن أبى ذلك ورجع إلى الحق حكم بما يقتضيه الحال بما يوجبه الشرع فإن أقام على الإنكار واليمين استحلفه بالله تعالى لا غير أو شيء من أسمائه ولا يجوز

أن تحلف بغير أسماء الله تعالى بشيء من جميع الموجودات لا بالكتب المنزلة ولا المواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الأئمة المنتجبة فإن اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الإسلام ولا تحلف بالبراءة من الله ولا من رسله ولا من الأئمة ولا من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق فإن ذلك كله غير جائز وإن اقتصر على أن يقول له قل والله ما له قبلي حق كان كافيا فإن أراد الزيادة في الردع والإرهاب قال له قل والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي ما ادعاه ولا له قبلي حق بدعواه فإذا حلف فقد برئت ذمته واستحلاف أهل الكتاب يكون أيضا بالله أو بشيء من أسمائه ويجوز أيضا أن يحلفوا بما يرونه هم والاستحلاف به ويكون الأمر في ذلك إلى الحاكم وما يراه أنه أردع لهم وأعظم عليهم ويستحب أن يكون الاستحلاف في المواضع المعظمة كالقبلة وعند المنبر والمواضع التي تذهب من الجرأة على الله تعالى وإذا أراد الحاكم أن يحلف الأخرس حلفه بالإشارة والإيماء إلى أسماء الله تعالى ويوضع يده على اسم الله في المصحف وتعرف يمينه على الإنكار كما يعرف إقراره وإنكاره وإن لم يحضر المصحف وكتب اسم الله تعالى ووضعت يده عليه أيضا جاز وينبغي أن يحضر يمينه من له عادة بفهم أغراضه وإيمائه وإشاراته وقد روي أنه تكتب نسخة اليمين في لوح ثم يغسل ذلك اللوح ويجمع ذلك الماء ويؤمر بشربه فإن شرب كان حالفا وإن امتنع من شربه ألزم الحق وينبغي للحاكم ألا يحلف أحدا إلا في مجلس الحكم فإن كان هناك من توجهت عليه اليمين ومنعه من حضور المجلس مانع من مرض أو عجز أو غير ذلك جاز للحاكم أن يستحلف من ينوب عنه فيمضي إليه ويستحلفه على ما تقتضيه شريعة الإسلام والمرأة إذا وجبت عليها اليمين استحلفها الحاكم في مجلس الحكم وعظم عليها الأيمان فإن كانت المرأة لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها إلى مجمع الرجال أو كانت مريضة أو بها علة تمنعها من الخروج إلى مجلس القضاء أنفذ الحاكم إليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقاته وعدوله فإن توجه عليها اليمين

استحلف في منزلها ولم يكلفها الخروج الى مجمع الرجال وإن توجه عليها الحق ألزمها الخروج
منه على ما يقتضيه شرع الاسلام فإن امتنعت من ذلك كان له حبسها كما أن له حبس الرجال

باب جامع في القضايا والأحكام

روى ابو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا
عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما أصاب
واحدا فهو للقامة الأولى والاثنين للاثنين والثلاثة للثلاثة وعلى هذا الحساب الى عشرة
وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام أتي بعبد لذمي
قد أسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده وروى حريز
عن ابي عبيدة قال قلت لأبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل ألف درهم
يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير
واحد فقال كيف صنع أولئك قال أخذوا أموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه أعارها
بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة أم لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب
اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه إن ادعى زوج المرأة الميتة وأبو زوجها أو أم زوجها من متاعها
أو خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم أيكونون بمنزلة الأب في الدعوى
فكتب لا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل استأجر أجيرا فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل
ولم يدع وفاء واستهلك الأجر فقال المستأجر ضامن لأجرة الأجير حتى يقضي الا أن يكون الأجير دعاه
الى ذلك فرضي بالرجل فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى محمد بن مسلم قال سمعت

ابا جعفر عليهما السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وإنفاذ المواريث وروى
يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا
ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس فقال كلهم لا فقال واحد منهم
هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن مسكين
عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها
ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما وإذا طلق الرجل المرأة فادعت أن المتاع
لها وادعى أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وروى علي بن محمد القاساني عن
القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عمن أخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق
ظالم حق وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن علي انه قضى في رجلين
اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط وقالوا القمط هو الحبل والخص الطن
الذي يكون في السواد بين الدور وكان من اليه الحبل أولى من صاحبه وروى الحسن بن
علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عن سفينة
انكسرت في البحر فأخرج بعضه بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال أما ما أخرجه البحر
فهو لأهله الله أخرجه وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به وروى ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت
عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال
الى الذي أقام البينة الا بكفلاء وروى محمد بن يحيى عن الحسن عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص
فإن أبى باعه فقسمه بينهم يعني ماله وعنه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا

عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبين له إفلاس وحاجة خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً وروى السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق
عليها وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه وقال إن مع العسر يسراً وعنه عن جعفر عن أبيه
أن علياً كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له
مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم إن شئتم وآجروه وإن شئتم استعملوه
وذكر الحديث وروى ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يحبس في السجن إلا ثلاثة الغاصب ومن أكل مال اليتيم ومن اؤتمن على أمانة فذهب بها
وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على أنه
عليه السلام ما كان يحبس أحداً على وجه العقوبة إلا الثلاثة المذكورين أو ما كان يحبس الحبس
المخصوص إلا المذكورين فأما غير هؤلاء من الغرماء وغيرهم فإنه كان يحبسهم على غير
ذلك الوجه وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة
وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم وروى طلحة
بن زيد والسكوني جميعاً عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان لا يجيز كتاب
قاض إلى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات وروى هارون
ابن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان
كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبى الذي قضي عليه أن يقبل
وسأل أن يرد إلى حكم المسلمين قال يرد إلى حاكم المسلمين وروى حريز عن محمد
بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً قال لا يحلف أحد عند قبر النبي صلى الله عليه وآله
على أقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك في كم تجري الأحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة أو أربع عشرة سنة

قلت فإنه لم يحتلم فيها قال وإن لم يحتلم فإن الأحكام تجري عليه وروى أبو بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبّر غلامه وعليه دين فراراً من الدين قال لا تدبير له وإن كان دبّره في صحة
منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً
عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام
ولم يأخذ على الثياب وروى عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال على
الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم
فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن وروى ابن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا عبد الله عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة
فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بأخرس وادعي عليه دين فأنكر ولم يكن للمدعي بينة فقال أمير
المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما تحتاج إليه ثم قال
ائتوني بمصحف فأتي به فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله ثم قال
ائتوني بوليه فأتي بأخ له فأقعده إلى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فأتاه بهما ثم قال لأخ الأخرس
قل لأخيك هذا بينك وبينه إنه علي فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام والله الذي
لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك
الذي يعلم السر والعلانية إن فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان أعني الأخرس حق
ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدين

كتاب المكاسب

باب عمل السلطان وأخذ جوائزهم

تولي الأمور من قبل السلطان العادل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الواضع الأشياء مواضعها جائز
مرغب فيه وربما بلغ حد الوجوب لما في ذلك من التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الأشياء

مواضعها وأما سلطان الجور فمتى علم الإنسان أو غلب في ظنه أنه متى تولى الأمر من قبله أمكنه التوصل
إلى إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسم الأخماس والصدقات في أربابها وصلة الإخوان
ولا يكون في جميع ذلك مخلاً بواجب ولا فاعلاً لقبيح فإنه يستحب له أن يتعرض لتولي الأمر من قبلهم
ومتى علم أو غلب على ظنه أنه لا يتمكن من جميع ذلك وأنه لا بد من أن يلحقه ضرب من التفريط في القيام
بالواجبات أو يحتاج إلى ارتكاب شيء من المقبحات فلا يجوز له التعرض له على حال فإن ألزم الولاية إلزاما
لا يبلغ تركه إلى الخوف على النفس وسلب الأموال غير أنه يلحقه بعض الضرر ويحتمل بعض الأثقال فالأولى
له أن يتحمل ذلك ولا يتعرض لعمل السلطان فإن خاف من الامتناع من ذلك على النفس أو على الأهل أو
على المال أو على بعض المؤمنين في ذلك جاز له أن يتولى الأمر ويجتهد أن يضع الأشياء مواضعها فإن لم يتمكن
من الجميع فما يتمكن منه يجتهد في القيام به فإن لم يمكنه ذلك ظاهرا فعله سرا وإخفاتا وخاصة ما
يتعلق بقضاء حقوق الإخوان والتخفيف عنهم فيما يلزمهم من جهة السلاطين الجورة من الخراج وغيره
فإن لم يتمكن من إقامة حق على وجه وكان الحال ما وصفناه في التقية جاز له أن يتقي في جميع الأحكام
والأمور ما لم يبلغ ذلك إلى سفك الدماء المحرمة فإنه لا تقية له في سفكها على حال. ومتى ما
تولى شيئا من أمور السلطان من الإمارة والجباية والقضاء وغير ذلك من أنواع الولايات
فلا بأس أن يقبل الأرزاق والجوائز والصلات فإن كان ذلك من جهة سلطان
عادل كان ذلك [illegible] وإن كان من جهة سلطان الجور فقد رخص له في قبول ذلك
من جهتهم لأن له حظا في بيت المال ويجتهد أن يخرج من جميع ما يحصل له من جهتهم الخمس
ويضعه في أربابه والباقي يواسي منه إخوانه من المؤمنين ويصلهم ببعضه وينتفع هو بالبعض
ولا يجوز له أن يقبل من جوائزهم وصلاتهم ما يعلمه ظلما وغصبا ويتعين له فإن لم يتعين له ذلك
وإن علم أن المجيز له ظالم لم يكن بأس بقبول جوائزه ويكون مباحا [illegible] له والإثم على ظالمه وإذا تمكن
الإنسان من ترك معاملة الظالمين في التجارات والمعاملات ومبايعاتهم فالأولى تركها

مؤخر مقدم

فإن لم يمكنه ذلك ولا يجد سبيلا إلى العدول عنه جاز له معاملتهم ومبايعتهم ولا يشتري منه مغصوبا
يعلمه كذلك ولا يقبل منهم ما هو محظور في شريعة الإسلام فإن خاف من رد جوائزهم التي يعلمها
غصبا على نفسه وماله فليقبلها فإن أمكنه أن يردها إلى أربابها فعل وإن لم يتمكن من ذلك تصدق بها عن صاحبها
ولا بأس بشراء الأطعمة وسائر الحبوب والغلات على اختلاف أجناسها من سلاطين الجور وإن علم من أحوالهم
أنهم يأخذون ما لا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك شيئا بعينه غصبا فإن علمه كذلك
فلا يتعرض لذلك فأما ما يأخذونه من الخراج والصدقات وإن كانوا غير مستحقين لها جاز له شراؤها
منهم ومتى غصب ظالم إنسانا شيئا ثم تمكن بعد ذلك المظلوم من ارتجاعه أو أخذ عوضه من ماله بذلك القدر
جاز له أن يأخذه من غير زيادة عليه وإن تركه كان أفضل له وأكثر ثوابا فإن أودعه الظالم وديعة
وائتمنه عليها لم يجز له حبسها ووجب عليه ردها ولا يخونه فيها فإن أودعه شيئا يعلم أنه غصب
ويعرف صاحبه لم يجز له رده على مودعه وينبغي له أن يرده على صاحبه وإن علم أنه غصب ولم يعرف
صاحبه حبسه عنده إلى أن يعرف صاحبه فإن لم يتبين له صاحبا تصدق به عنه ولا يرده على الظالم

باب ما يجوز للرجل أن يأخذ من مال ولده وما للمرأة من مال زوجها ومن يجبر الإنسان على النفقة

لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئا على حال إلا بإذنه قل ذلك أم كثر لا مختارا ولا مضطرا
فإن اضطر ضرورة شديدة حتى يخاف تلف النفس أخذ من ماله ما يمسك به نفسه كما يتناول
من الميتة والدم والوالد ما دام الولد ينفق عليه مقدار ما يقوم بأوده ويسد خلته من الكسوة
والطعام بالمعروف فليس للوالد أن يأخذ من ماله شيئا فإن لم يكن الولد ممن ينفق عليه وكان
الوالد مستغنيا عن ماله فلا يجوز له أيضا أن يأخذ من ماله شيئا على حال فإن احتاج إلى ذلك
أخذ من ماله قدر ما يحتاج إليه من غير إسراف بل على طريق القصد وإذا كان للولد مال ولم
يكن للوالد جاز له أن يأخذ منه ما يحج به حجة الإسلام فأما حجة التطوع فلا يجوز له أن يأخذ
نفقتها من مال الابن إلا بإذنه وإذا كان للوالد جارية لم يكن وطئها ولا مسها بشهوة جاز

للوالدين أن يأخذ منها ويطأها بعد أن يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ومن كان
له ولد صغار فلا يجوز له أن يأخذ شيئا من أموالهم إلا قرضا على نفسه والوالدة لا يجوز لها أن تأخذ من
مال ولدها شيئا إلا على سبيل القرض على نفسها ولا يجوز للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها من غير أمره
وإذنه إلا المأدوم [illegible] فإن ذلك مباح لها أن تتصرف فيه وتهب لمن تشاء ما لم يؤد ذلك إلى الإسراف
والضرر بزوجها فإن أدى إلى ضرره لم يجز لها أخذ شيء منه على حال ويجبر الرجل على نفقة ولده ووالده
وجده وجدته وزوجته ولا يجبر على نفقة لأحد غير من سميناه وإن كانوا من ذوي أرحامه وقد
روي أنه يجبر على نفقة أقرب ذوي أرحامه إليه إذا كان ممن يرثه ولم يكن له وارث غيره وذلك
محمول على الاستحباب وإذا وهبت المرأة لزوجها شيئا كان ذلك ماضيا فإن أعطته شيئا وشرطت
له الانتفاع به جاز له ذلك وكان حلالا له التصرف فيه والربح له ويكره له أن يشتري بذلك المال
جارية يطأها لأن ذلك يرجع بالغم على زوجته التي أعطته المال فإن أذنت له في ذلك لم يكن به بأس

باب التصرف في أموال اليتامى

لا يجوز التصرف في أموال اليتامى إلا لمن كان وليا لهم أو وصيا قد أذن له في التصرف في
أموالهم فمتى كان وليا يقوم بأمرهم ويجمع أموالهم ويسد خلاتهم ويجمع غلاتهم ومراعاة
مواشيهم جاز له أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته وحاجته من غير إسراف ولا تفريط ومتى
اتجر الإنسان بمال اليتيم نظرا لهم وشفقة عليهم فربح كان الربح لهم وإن خسر كان عليهم
ويستحب له أن يخرج من جملته الزكاة ومتى اتجر به لنفسه وكان متمكنا في الحال من ضمان
ذلك المال وغرامته إن حدث به حادث جاز ذلك وكان المال قرضا عليه فإن ربح
كان له وإن خسر كان عليه ويلزمه في حصته الزكاة كما يلزمه لو كان المال له ندبا
واستحبابا ومتى اتجر لنفسه بمالهم وليس بمتمكن في الحال من مثله وضمانه كان ضامنا
للمال فإن ربح كان للأيتام وعلى الإنسان ما لحق ولو بهم من مصالح اليتامى على إنسان مال

جاز لوليهم أن يصالحه على شيء يراه صلاحا في الحال ويأخذ الباقي وتبرأ بذلك ذمة من كان
عليه المال وإذا كان لإنسان على غيره مال ومات جاز لمن عليه الدين أن يوصله إلى ورثته
وإن لم يذكر لهم أنه كان عليه دينا ويجعل ذلك على جهة الصلة لهم والجائزة ويكون فيما بينه
وبين الله تعالى عوضه وفكاك رقبته مما عليه والمتولي للنفقة على اليتامى ينبغي أن يثبت
على كل واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوته بقدر ما يحتاج إليه فأما المأكول والمشروب
فيجوز أن يسوي بينهم ومتى أراد مخالطتهم بنفسه وأولاده جعله كواحد من أولاده وينفق من
ماله بقدر ما ينفق من مال نفسه ولا يفضله في ذلك على نفسه وأولاده بل يفضل نفسه عليه فإن
ذلك أفضل والمتولي لأموال اليتامى والقيم بأمورهم يستحق أجرة مثله فيما يقوم به من مالهم
من غير زيادة ولا نقصان فإن نقص نفسه كان له في ذلك فضل وثواب وإن لم يفعل
كان له المطالبة باستيفاء حقه من أجرة المثل فأما الزيادة فلا يجوز له أخذها على حال

باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة

كل شيء أباحه الله تعالى أو ندب إليه ورغب فيه فالاكتساب به والتصرف فيه جائز سائغ
من صناعة وتجارة وغيرهما وكل شيء حرمه الله تعالى وزهد فيه فلا يجوز التكسب به ولا التصرف
فيه على حال فمن المحرمات الخمر فالتصرف فيها حرام على جميع الوجوه من البيع والشراء والهبة
والمعاوضة والحمل لها والصنعة لها وغير ذلك من أنواع التصرف ومن ذلك لحم الخنزير
فبيعه وهبته وأكله حرام وكذلك كل ما كان من الخنزير من شعر وجلد وشحم وغير ذلك
ومنها عمل جميع أنواع الملاهي والتجارة فيها والتكسب بها مثل العيدان والطنابير وغيرهما
من أنواع الأباطيل محرم محظور وعمل الأصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والصور والشطرنج
والنرد وسائر أنواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز فالتجارة فيها والتصرف والتكسب بها
حرام محظور وكل شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء قليلا كان أو كثيرا وكذلك

حكم الفقاع حكمه فان شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به حرام محظور وكل طعام
او شراب حصل فيه شيء من الاشربة المحظورة او شيء من المحظورات والنجاسات فان شربه
وعمله والتجارة فيه والتكسب به والتصرف فيه حرام محظور وجميع النجاسات محرم التصرف فيها
والتكسب بها على اختلاف اجناسها من سائر انواع العذرة والابوال وغيرهما الا ابوال الابل خاصة فانه
لا باس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والتصرف
فيه والتكسب به حرام محظور وبيع سائر المسوخ وشراؤها والتجارة فيها والتكسب بها محظور مثل القردة
والفيلة والدببة وغيرها من انواع المسوخ والرشا في الاحكام سحت وكذلك ثمن الكلب الا ما كان
سلوقيا للصيد فانه لا باس ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب به وبيع جميع السباع والتصرف
فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة فانه لا باس بالتكسب بها والتجارة فيها لانها تصلح
للصيد ولا باس بشراء الهر وبيعه واكل ثمنه وبيع الجري والمارماهي والطافي وكل سمك لا يحل
اكله وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام بيعه والتكسب به والتصرف
فيه ومعونة الظالمين واخذ الاجرة على ذلك محرم محظور وكل شيء غش فيه فالتجارة فيه
والتكسب به بالبيع والشراء وغير ذلك حرام محظور وتعليم ما حرمه الله تعالى وتعلمه واخذ الاجرة
على ذلك محظور في شريعة الاسلام ومعالجة الزينة للرجال بما حرمه الله عليهم حرام وبيع
السلاح لسائر الكفار واعداء الدين حرام وكذلك عمله لهم والتكسب بذلك ومعونتهم على
قتال المسلمين واخذ الاجرة على ذلك حرام وكسب المغنيات وتعلم الغناء حرام وكسب
النوائح بالاباطيل حرام ولا باس بذلك على اهل الدين بالحق من الكلام واخذ الاجرة
على غسل الاموات وحملهم ومواراتهم حرام لان ذلك فرض على الكفاية على اهل الاسلام واخذ
الاجر على الاذان والصلوة بالناس حرام والتكسب بحفظ كتب الضلال ونسخه حرام محظور والتكسب
بهجاء اهل الايمان حرام ولا باس بهجاء اهل الضلال [illegible] وكسب الزانية

ومهور البغايا محرم محظور وتعلم السحر وتعليمه والتكسب به واخذ الاجرة عليه حرام
محظور وكذلك التكسب بالكهانة والقيافة والشعبذة وغير ذلك محرم محظور
ولا يجوز التصرف في شيء من جلود الميتة ولا التكسب بها على كل حال فاما ما هو مباح فمن ذلك
اذا اعطى الانسان غيره شيئا ليضعه في الفقراء وكان هو محتاجا الى شيء من ذلك جاز له
ان ياخذ منه مثل ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه على احد الا ان يفضله صاحب المال وان امره
صاحب المال ان يضعه في مواضع مخصوصة لم يجز له ان يتعدى ما امره به على كل حال ولا باس ببيع ما يكن
من آلة السلاح لاهل الكفار مثل الدروع والخفاف وتجنب ذلك افضل على كل حال وكسب
المواشط حلال اذا لم يغششن ولا يدلسن في عملهن فيصلن شعر النساء بشعر غيرهن من الناس
ويوشمن الخدود ويستعملن ما لا يجوز في شريعة الاسلام فان وصلن شعورهن بشعر غير الناس
لم يكن بذلك باس وكسب القابلة حلال وكسب الحجام حلال ويكره له ان يشرط وينبغي لذوي
المروة ان ينزه نفسه عن اكل كسب الحجام فان كان له غلام ذلك صنعته وكسبه
فلا ياكل هو من كسبه ويعطيه غيره وليس ذلك بمحظور وكسب صاحب الفحل من الابل
والبقر والغنم اذا اقامه للنتاج ليس به باس وتركه افضل ويكره اخذ الاجرة على تعليم شيء
من القرآن وكذلك على نسخ المصاحف وليس ذلك بمحظور وانما يكره اذا كان هناك
شرط فان لم يكن هناك شرط لم يكن به باس ولا باس باخذ الاجر على تعليم الحكم والآداب
وعلى نسخها وتجليدها الكتب وينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم
ولا يفضل بعضهم على بعض ولا باس باخذ الاجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس
من جهة السلطان العادل حسب ما قدمناه واما من جهة سلطان الجور فلا يجوز الا عند
الضرورة او الخوف على ما قدمناه والتنزه عن اخذ الرزق على ذلك على جميع الاحوال افضل
ولا باس باخذ الاجر على نسخ الكتب للعلوم الدينية والدنيوية ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال

وحفظها إلا لإثبات الحجج بذلك على الخصم أو النقض له ولا بأس بمدائح أهل الإيمان وأخذ الأجر
على ذلك بالصدق من الأقوال ولا بأس بأخذ الأجر على الخطب في الإملاكات وعقود
النكاح ولا بأس بأجر المغنية في الأعراس إذا لم يغنين بالأباطيل ولا يدخلن على الرجال
ولا يدخل الرجال عليهن ولا بأس بأخذ الأجر على ختن الرجال وخفض الجواري ويكره
من المكاسب مباشرة الصروف لأن صاحبها لا يكاد يسلم من الربا ويكره بيع الأكفان
لأن صاحبه لا يسلم من تمني موت الأحياء ويكره بيع الطعام لأنه لا يسلم معه من الاحتكار
ويكره بيع الرقيق وشراؤهم وكذلك تكره صنعة الذبح والنحر لأنهما يسلبان الرحمة
من القلب وكل ذلك ليس بمحظور إذا أدى الإنسان فيه الأمانة واستعمل ما يسوغ في شريعة
الإسلام وكذلك كل صنعة من الصنائع المباحة إذا أدى فيها الأمانة لم يكن بها بأس
فإن لم يؤد فيها الأمانة أو لا يتمكن معها من القيام بالواجبات وترك المقبحات فلا يجوز
التعرض لشيء منها ولا بأس بالحياكة والنساجة والتنزه عنها أفضل ولا بأس بشراء
المصاحف وبيعها والتكسب بها غير أنه لا يجوز أن يبيع المكتوب بل ينبغي أن يبيع الجلد والورق
وأما غيرها من الكتب فلا بأس ببيعها وشرائها بالإطلاق وكسب الصبيان من المعلمين
وغيرهم مكروه ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز له أخرج منه الخمس وحل له الباقي
فإن تميز له الحرام منه وجب عليه رده على صاحبه لا يسوغ له سواه فإن لم يجده رد على ورثته
فإن لم يجد له وارثا تصدق به عنه ولا يجوز أخذ شيء مما ينثر في الأعراس والإملاكات إلا ما أعطي
باليد أو علم من قصد صاحبه الإباحة لأخذه ولا بأس بأجر العقارات من الدور والمساكن إلا
إذا عمل فيها شيء من المحظورات والمحرمات وكذلك لا بأس بأجرة السفن والحمولات
إلا ما علم أنه يحمل فيها وعليها شيء من المحرمات ولا بأس ببيع الخشب لمن يجعله صنما
أو صليبا أو شيئا من الملاهي لأن الوزر على من يجعله كذلك لا على الذي باع الآلة ولا بأس

ببيع عظام الفيل والتكسب بصنعته واتخاذ الأمشاط منها وغير ذلك ولا بأس ببيع جلود
السباع مثل الفهد والأسد والنمر وغير ذلك إذا كانت مذكاة ولا يجوز بيع السرقة والخيانة
وشراؤهما إذا عرفهما الإنسان بعينهما فإذا لم يعرفهما بعينهما لم يكن بهما بأس
ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها إلا أن يأتي على شرائها ببينة ولا بأس أن يشتري من
السلطان الإبل والغنم والبقر إذا أخذها من الصدقة وإن لم يكن هو مستحقا لها وكذلك
الحكم في الأطعمة والحبوب ولا بأس بعمل الأشربة المباحة وأخذ الأجر عليها ويكره
ركوب البحر للتجارة ولا يجوز سلوك طريق خطر مع ظهور أمارة الخوف فيها ولا بأس بأخذ
الأجر والجعل على النيابة عن إنسان في وكالة بالشراء والبيع وغير ذلك ولا يجوز لأجير الإنسان في وقت
معلوم أن يعمل لغيره في ذلك الوقت عملا فإن أذن له المستأجر في ذلك كان ذلك جائزا
ولا يجوز بيع تراب الصاغة ومتى باعوه وجب عليهم أن يتصدقوا بثمنه وإذا مر الإنسان
بالثمرة جاز له أن يأكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئا منها على حال ويكره للإنسان أن ينزي
الحمير على الدواب وليس ذلك بمحظور ولا بأس أن يبذرق الإنسان القوافل ويأخذ
على ذلك الأجر ومن آجر مملوكا له فأفسد المملوك لم يكن على المولى ضمان ما أفسده لكنه يستسعى
العبد في مقدار ما أفسده ولا بأس ببيع جوارح الطير كلها وأخذ ثمنها والتكسب بها بجميع الوجوه

كتاب المتاجر

باب آداب التجارة

ينبغي للإنسان إذا أراد التجارة أن يبتدئ أولا فيتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب
ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المآثم من حيث لا يعلم
به فإنه روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم
وكان عليه السلام يقول التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق وكان

عليه السلام يقول معاشر الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى
من دبيب النمل على الصفا وكان عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف
في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه فيقف على اهل كل سوق فينادي
يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم
وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين
وتزينوا بالحلم وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا
واوفوا المكيال والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين
فيطوف جميع الاسواق ثم يرجع فيقعد للناس وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من لم
يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات وينبغي ان يجتنب الانسان في تجارته خمسة اشياء
مدح البائع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا ولا يجوز لاحد ان يغش
احدا من الناس فيما يبيعه او يشتريه ويجب عليه النصيحة فيما يفعله لكل احد واذا قال انسان
للتاجر اشتر لي متاعا فلا يعطه من عنده وان كان الذي عنده خيرا مما يجده الا بعد ان يبين
له ان ذلك من عنده ومن خاصة ماله ويجتنب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي تستتر فيها
العيوب وينبغي ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير
والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداق ولا يفضل بعضا منهم على بعض
واذا قال لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد
ان لا يربح عليه الا في حال الضرورة ويقنع ايضا مع الاضطرار بما لا بد له منه من اليسير
وينبغي ان يقيل من استقاله ويكره السوم فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واذا
غدا الى سوقه فلا يكون اول من يدخلها واذا دخلها سال الله تعالى من خيرها وخير اهلها
ويتعوذ به من شرها وشر اهلها واذا اشترى شيئا تشهد الشهادتين وكبر الله تعالى

فانه ابرك له فيما يشتريه وسال الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه
وينبغي ان يتجنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم ولا يعامل الا من نشا في خير
ويجتنب معاملة ذوي العاهات والمحارفين ولا ينبغي ان يخالط احدا من الاكراد
ويتجنب مبايعتهم ومشاراتهم ومناكحتهم وينبغي لمن اخذ شيئا بالوزن الا ياخذ
الا ناقصا واذا اعطى لا يعطيه الا راجحا واذا كال لا يكيل الا وافيا فان كان ممن لا
يحسن الكيل والوزن فلا يتعرض له ويوليه غيره ولا ينبغي ان يزين متاعه بان يري
خيره ويكتم رديه بل ينبغي ان يخلط جيده برديه ويكون كله ظاهرا ولا يجوز
ان يشوب اللبن بالماء لان ذلك لا يبين العيب فيه وينبغي الا يطلب الغاية فيما يبيع
ويشتري من الربح وليقنع باليسير واذا تعسر عليه نوع من التجارة فليتحول منه الى غيره
ويكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع ومن باع لغيره شيئا فلا يشتريه لنفسه
وان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال الا بعلم من صاحبه واذن من جهته واذا نادى المنادي
على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت المنادي زاد حينئذ ان شاء ولا يجوز لاحد ان يدخل في سوم اخيه

باب الاحتكار والتلقي

الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع ولا يكون الاحتكار
في شيء سوى هذه الاجناس وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء
منها ولا يوجد في البلد غيره فاما مع وجود امثاله فلا باس ان يحبسه صاحبه ويطلب بذلك
الفضل ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا عند من احتكره كان على السلطان ان
يجبره على بيعه ويكرهه عليه ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه
الله تعالى ولا يمكنه من حبسه اكثر من ذلك وحد الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة
ثلاثة ايام وفي الرخص وحال السعة اربعون يوما واما عدا الاجناس التي ذكرناها

فلا يحتكر فيها ولا اضطر بها ان يبيعوا ما شاءوا من الاسعار وبأي وقت شاءوا وليس للسلطان
ان يحملهم على بيع شيء منها وأما التلقي فهو ان يستقبل الانسان الامتعة والمتاجر
على اختلاف اجناسها خارج البلد فيشتري بها من اربابها ولا يعلمونهم بسعر البلد فمن فعل
ذلك فقد ارتكب مكروها وما لم يخف ذلك من المغالطات والمغابنات وكذلك ايضا يكره ان يبيع
حاضر لباد لقلة بصيرته بما يباع في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن ذلك من
المسنونات وحد التلقي روحة وحدها اربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن

باب الربا واحكامه وما يصح فيه وما لا يصح

الربا محظور في شريعة الاسلام قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى يمحق
الله الربا ويربي الصدقات وقال فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وقال تعالى الذين
يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الآية وروي عن الصادق
عليه السلام انه قال درهم ربا اعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم
فينبغي ان يعرفه الانسان ليجتنبه ويتنزه عنه فمن ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم ان ذلك
محظور فليستغفر الله تعالى في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء ومتى علم ان ذلك
حرام ثم استعمله فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده على صاحبه فان لم يعرف
صاحبه تصدق به عنه وان عرفه ولا يعرف مقدار ما اربى عليه فليصالحه وليستحله
وان علم ان في ماله ربا ولا يعرف مقداره ولا من اربى عليه فليخرج خمس ذلك المال ويضعه
في اهله وحل له ما يبقى بعد ذلك ولا ربا بين الولد ووالده لان مال الولد في حكم مال الوالد
ولا بين العبد وسيده لان مال العبد لسيده ولا بين الرجل واهله ولا ربا ايضا بين المسلم
وبين اهل الحرب لانهم في الحقيقة في ذمة المسلمين وانما لا يتمكن منهم والربا يثبت بين المسلم واهل
الذمة كثبوته بينه وبين المسلم مثله ولا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن فاما ما عداهما

فلا ربا فيه وكل ما يكال او يوزن فانه يحرم التفاضل فيه والجنس واحد نقدا ونسيئة مثل بيع
درهم بدرهم وزيادة عليه ودينار بدينار وزيادة عليه وقفيز حنطة بقفيز منها وزيادة
عليه ومكوك شعير بمكوك منه وزيادة عليه وكذلك حكم جميع المكيلات والموزونات
واذا اختلف الجنسان فلا بأس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير و
الحنطة والشعير فانه لا يجوز بيع دينار بالدراهم نسيئة ويجوز ذلك نقدا بأي سعر
كان وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فانه لا يجوز التفاضل فيهما لا نقدا ولا نسيئة لانهما
كالجنس الواحد ولا بأس ببيع قفيز من الذرة او غيرها من الحبوب بقفيزين من الحنطة
والشعير او غيرهما من الحبوب يدا بيد ويكره ذلك نسيئة واما ما لا يكال ولا يوزن فلا بأس
بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة مثل ثوب بثوبين ودابة بدابتين
ودار بدارين وعبد بعبدين وما اشبه ذلك مما لا يدخل تحت الكيل والوزن والاحوط في ذلك
ان يقوم ما يبتاعه بالدراهم او الدنانير او غيرهما من السلع ويقوم ما يبيعه بمثل ذلك وان لم
يفعل لم يكن به بأس وما يكال ويوزن فبيع المثل بالمثل جائز حسب ما قدمناه يدا بيد ولا يجوز
ذلك نسيئة ولا بأس ببيع الامتعة والعقارات والحبوب وغير ذلك بالدراهم والدنانير
نقدا او نسيئة ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا ولا يجوز ايضا بيع الرطب بالتمر
مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ولا بأس ببيع الحنطة بالدقيق والسويق مثلا بمثل ولا يجوز
التفاضل فيه ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة ولا بأس ببيع الحنطة والدقيق بالخبز
مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز لا نقدا ولا نسيئة ولا بأس ببيع اللبن
والسمن والزبد كله مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز لا نقدا ولا نسيئة
واللحمان اذا اتفق اجناسها جاز بيع بعضها ببعض مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز
التفاضل فيها لا نقدا ولا نسيئة واذا اختلف اجناسها جاز التفاضل فيها نقدا ولا يجوز

نسيئة مثل رطل من لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة ولا بأس ببيع
الغزل بالثوب وإن كان الثوب أكثر وزنا منه وإن كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد
آخر كيلا أو وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه ويجوز بيع المثل بالمثل
نقدا ولا يجوز نسيئة وكل ما يكال أو يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك ما يباع عددا
فلا يجوز بيعه جزافا فإن كان ما يباع بالعدد يصعب عده فلا بأس أن يكال أو يوزن
منه مقدار بعينه ثم يعد ويؤخذ الباقي بحسابه ولا بأس ببيع السمن بالزيت متفاضلا
يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل في الأدهان إذا كان الأصل يرجع إلى جنس واحد
ولا يحل أن يباع الشيرج بالبنفسج أو دهن الورد وما أشبه ذلك مما كان الأصل فيه دهن
الشيرج ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي أن يقوم كل واحد
منهما على الانفراد ولا يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا وإن اختلف جنسه ولا بيع نوع من
التمر بأكثر منه من غيره ذلك لأن ما يكون من النخل في حكم النوع الواحد وحكم الزبيب
وتحريم التفاضل فيه وإن اختلف جنسه مثل التمر سواء لأن جميعه في حكم الجنس الواحد
ولا يجوز بيع الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلا ولا بأس ببيعه مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة
ولا بأس ببيع التمر بالزبيب متفاضلا نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك لا بأس ببيع الزبيب بالدبس
المعمول من التمر متفاضلا ولا يجوز بيعه بما يعمل من الزبيب من الدبوس متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة
ولا يجوز بيع العنب بالزبيب إلا مثلا بمثل وتجنبه أفضل فأما العصير والبختج لا يجوز التفاضل فيه
ويجوز بيع ذلك مثلا بمثل يدا ولا يجوز نسيئة وما يباع بالعدد فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد والجنس
واحد ولا يجوز ذلك نسيئة مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلة بالحلتين وما أشبه ذلك

باب الصرف وأحكامه

قد بينا أنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقدا ولا نسيئة وبيع درهم بدرهم نسيئة ولا بأس بذلك

نقدا وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينارين لا نقدا ولا نسيئة ولا بيع دينار بدينار نسيئة ولا بأس
بذلك نقدا ولا بأس ببيع دينار بدراهم نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة وإذا كان للإنسان على غيره
دراهم جاز أن يأخذ بها دنانير وكذلك إن كان له دنانير فيأخذ بها دراهم لم يكن به
بأس فإن كان له دنانير وأخذ الدراهم ثم تغيرت الأسعار كان له سعر يوم قبض
الدراهم من الذي كان عليه المال وإذا كان لإنسان على صيرفي دراهم أو دنانير
فيقول له حول الدنانير إلى الدراهم أو الدراهم إلى الدنانير وساعره على ذلك كان
ذلك جائزا وإن لم يوازنه في الحال ولا يناقده لأن النقدين جميعا من عنده وإذا
أخذ إنسان من غيره دراهم وأعطاه الدنانير أكثر من قيمة الدراهم أو أخذ منه
الدنانير وأعطاه الدراهم مثل ماله أو أكثر من ذلك وساعره على ثمنه كان ذلك
جائزا وإن لم يوازنه ويناقده في الحال لأن ذلك في حكم الوزن والنقد ولا يجوز ذلك إذا كان
ما يعطيه أقل مما له فإن أعطاه أقل مما له وساعره مضى البيع في المقدار الذي أعطاه
ولم يمض فيما هو أكثر منه والأحوط في ذلك أن يوازنه ويناقده في الحال أو يجدد العقد
في حال ما يتقد ويتزن ولا بأس أن يبيع الإنسان ألف درهم ودينارا بألفي درهم من ذلك
الجنس أو من غيره من الدراهم وإن كان الدينار لا يسوى ألف درهم في الحال وكذلك لا بأس
أن يجعل بدل الدينار شيئا من الثياب أو جزءا من المتاع أو غير ذلك ليتخلص به من الربا ويكون
ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك لا بأس أن يبيع ألف درهم صحاحا وألف غلة بألفين صحاحا
أو بألفين غلة نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة وكذلك لا بأس أن يبيع درهما بدرهم ويشترط معه
صياغة خاتم أو غير ذلك من الأشياء وإذا باع الإنسان دراهم بالدنانير لم يجز له أن يأخذ
بالدنانير دراهم مثلها إلا بعد أن يقبض دنانير ثم يشتري بها دراهم إن شاء وإذا اشترك
نفسان في شراء الدراهم بدنانير ونقد أحدهما الدنانير عن نفسه وعن صاحبه وجعل نقده

عنه دينارا عليه ثم أراد أن يشتري منه حصته بالدنانير التي له عليه من ثمنها أو أقل منها أو أكثر لم يكن به بأس ولا بأس ببيع دينار ودرهم بدينارين وكذلك لا بأس ببيع درهم ودينار بدرهمين ويكون ذلك نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز إنفاق الدراهم المحمول عليها إلا بعد أن يبين حالها ولا يجوز بيع الفضة إذا كان فيها شيء من المس أو الرصاص أو الذهب أو غير ذلك إلا بالدنانير إذا كان الغالب الفضة فإن كان الغالب الذهب والفضة الأقل فلا يجوز بيعه إلا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب هذا إذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فإن تحقق ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل ولا بأس أن يعطي الإنسان غيره دراهم أو دنانير ويشترط عليه أن ينقدها إياه بأرض أخرى مثلها في العدد والوزن من غير تفاضل فيه ويكون ذلك جائزا لأن ذلك يكون على جهة القرض لا على جهة البيع لأن البيع في المثلين لا يجوز إلا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وجوهر الفضة لا يجوز بيعه إلا بالذهب أو بجنس غير الفضة وجوهر الذهب لا يجوز بيعه إلا بالفضة أو بجنس غير الذهب وجوهر الذهب والفضة معا يجوز بيعه بالذهب والفضة معا ولا يجوز بيع تراب الصاغة فإن بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدق به عليهم لأن ذلك لأربابه الذين لا يتميزون وجوهر الأسرب والنحاس والصفر لا بأس بالإسلاف فيه دراهم أو دنانير إذا كان الغالب عليه ذلك وإن كان فيه فضة يسيرة أو ذهب قليل والأواني المصاغة من الذهب والفضة معا إن كان مما يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب أو الفضة وإن لم يمكن ذلك فيها فإن كان الغالب فيها الذهب لم يبع إلا بالفضة وإن كان الغالب فيها الفضة لم يبع إلا بالذهب فإن تساويا في النقدين بيع بالذهب والفضة معا وإن جعل معهما شيء آخر من المتاع كان أولى وأحوط والسيوف المحلاة والمراكب المحلاة بالذهب والفضة فإن كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب أو بالفضة نقدا ولا يجوز نسيئة

فإن بيع بالفضة فيكون ثمن السيف أكثر مما فيه من الفضة وإن كان أقل لم يجز ذلك نسيئة وكذلك إن كان مثله إلا أن يستوهب السيف والسير وكذلك الحكم فيها إذا كانت محلاة بالذهب وعلم مقدار ما فيها بيع بمثلها وأكثر منه بالذهب ولا يجوز بيعها بأقل مما فيها من الذهب ويجوز بيعها بالفضة سواء كان أقل مما فيها من الذهب أو أكثر إذا كان نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة على حال ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا تباع إلا بالذهب وإن كانت محلاة بالذهب إلا بالفضة أو بجنس آخر سوى الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة بالفضة وأرادوا بيعها بالفضة وليس لهم طريق إلى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئا آخر ويبيع حينئذ بالفضة إذا كان أكثر مما فيه تقريبا ولم يكن به بأس وكذلك الحكم فيما كان من الذهب ولا بأس ببيع السيوف المحلاة بالفضة بالفضة نسيئة إذا نقد مثل ما فيها من الفضة ويكون ما يبقى ثمن السيف والنصل ولا يجوز أن يشتري الإنسان شيئا بعشرة دنانير غير درهم لأن ذلك مجهول وإذا حصل مع إنسان دراهم محمول عليها لم يجز له صرفها إلا بعد بيانها ولا إنفاقها وإن كانت صارت إليه بالجياد ومن أقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن له عليه إلا الدراهم التي أقرضها إياه أو سعرها بقيمة الوقت الذي أقرض فيه

باب الشرط في العقود

لا يجوز أن يبيع الإنسان إلا ما يملكه في الحال فإن باع ما لا يملك كان البيع موقوفا على صاحبه فإن أمضاه مضى وإن لم يمض كان باطلا وإن باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة مضى البيع فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا حسب ما بيناه وإذا باع ما يجوز بيعه من جملة ما يملك وما لا يجوز بيعه من المحظورات مضى البيع فيما يصح بيعه وبطل فيما لا يصح البيع فيه وإذا باع فلا ينعقد البيع إلا بعد أن يفترقا بالأبدان فإن لم يفترقا كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار ومتى شرط المبتاع على البائع مدة من الزمان كان ذلك جائزا كائنا ما كان فإن هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع كان من مال البائع دون المبتاع

وإن كان بتفريط من جهته كان من ماله دون مال البائع وإن هلك بعد انقضاء المدة
كان من مال المبتاع دون البائع على كل حال وإذا باع الإنسان شيئاً ولم يقبض المبتاع ولا قبض
الثمن ومضى المبتاع كان العقد موقوفاً إلى ثلثة أيام فإن جاء المبتاع في مدة ثلثة أيام كان
البيع له وإن مضى ثلثة أيام كان البائع أولى بالمتاع فإن هلك المتاع في هذه الثلثة أيام ولم
يكن قبضه إياه كان من مال البائع دون مال المبتاع وإن كان قبضه إياه ثم هلك في مدة الثلثة أيام
كان من مال المبتاع دون مال البائع وإن هلك بعد الثلثة أيام كان من مال البائع على كل حال
لأن الخيار له بعد انقضاء الثلثة أيام وإذا اشترى إنسان عقاراً أو أرضاً وشرط البائع أن يرد
على المبتاع بالثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع صحيحاً ولزمه رده عليه في ذلك
الوقت وإن مضى الوقت ولم يجئ البائع كان بالخيار فيما بعد بين رده وإمساكه فإن
هلك المبيع في مدة الأجل المضروب كان من مال المبتاع دون مال البائع وكذلك إن استغل
فيه شيئاً كان له وكان له أيضاً الانتفاع به على كل حال والشرط في الحيوان كله الدواب والحمير
والبغال وغيرها وفي الآدميين من العبيد أيضاً ثلثة أيام شرط ذلك في حال العقد أو لم يشرط ويكون
الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثاً فإن أحدث فيه حدثاً بأن يركب دابة
أو يستعمل حماراً أو يقبل جارية أو يلامسها أو يعتقها أو يدبرها أو يكاتبها أو غير ذلك من أنواع
التصرف لزمه البيع ولم يكن له بعد ذلك الأحداث رده على صاحبه على حال فإن لم يحدث
فيه حدثاً إلى أن تمضي ثلثة أيام لم يكن له بعد مضيها خيار فإن هلك الحيوان في مدة
الثلثة أيام قبل أن يحدث المبتاع فيه حدثاً كان من مال البائع دون مال المبتاع وإن هلك بعد
إحداثه الحدث كان من مال المبتاع دون مال البائع ومتى اشترى الإنسان شيئاً من المتاع بخيار
مدة من الزمان ثم أراد بيعه والتصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع على نفسه
ثم يتصرف فيه فإن أوجب البيع على نفسه ثم لم يتصرف وله وإن لم يكن له ذلك على حال

ومن اشترى شاة وحبسها ثلثة أيام ثم أراد ردها فإن كان شرب لبنها في هذه الثلثة أيام
لزمه أن يرد معها ثلثة أمداد من طعام وإن لم يكن لها لبن لم يكن عليه شيء وإذا باع الإنسان
ما لا يصح عليه البقاء من الخضر وغيرها ولم يقبض المبتاع ولا قبض الثمن كان الخيار فيه يوماً فإن
جاء المبتاع بالثمن في ذلك اليوم وإلا فلا بيع له وإذا اختلف المتبايعان في ثمن المبيع وكان الشيء قائماً
بعينه كان القول قول البائع مع يمينه بالله تعالى وإن لم يكن قائماً بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه
بالله تعالى وإذا اشترى الإنسان ضياعاً أو عقاراً بحدودها ووصفها من غير أن يعاينها
كان البيع ماضياً إلا أن له شرط خيار الرؤية فإذا رآها فإن وجدها كما وصفت له كان البيع
ماضياً وإن لم يجدها على ما ذكرت أو لم يجد شيئاً منها كذلك كان له ردها على البائع واسترجاع
الثمن وإذا مات المشترط في السلعة على البائع قام ورثته مقامه في المطالبة بذلك الشرط
ومن اشترى جارية وعدلها عند إنسان ليستبرئ رحمها كانت النفقة في مدة حال
الاستبراء على بائعها دون المبتاع فإن هلكت في مدة الاستبراء كانت من مال البائع
دون المبتاع ما لم يحدث فيها حدثاً حسب ما قدمناه فإن أحدث فيها حدثاً ثم هلكت
كانت من ماله دون مال البائع ومن اشترى شيئاً بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان
البيع باطلاً فإن هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه إلا أن يحكم على نفسه
بأكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة وإن كان الشيء قائماً بعينه كان لصاحبه
انتزاعه من يد المبتاع فإن أحدث المبتاع فيه حدثاً نقص به ثمنه كان له انتزاعه
منه وأرش ما أحدث فيه فإن كان الحدث يزيد في قيمته وأراد انتزاعه من يده
كان عليه أن يرد على المبتاع قيمة الزائد لأنه فيه فإن ابتاعه بحكم البائع في ثمنه فحكم
بأقل من قيمته كان ذلك ولم يكن له أكثر من ذلك عن الحكم وإن حكم بأكثر من قيمته
لم يكن له أكثر من القيمة في حال البيع إلا أن يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه

فان لم يفعل لم يكن عليه شيء ومن باع شيئا بدراهم او دنانير وذكر النقد بعينه كان له من النقد ما شرط فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس فان اختلف النقد كان البيع باطلا

باب البيع بالنقد والنسيئة

من باع شيئا بنقد كان الثمن عاجلا وان باعه ولم يذكر لا نقدا ولا نسيئة كان ايضا الثمن حالا فان ذكر ان يكون الثمن آجلا كان على ما ذكر بعد ان يكون الاجل معينا ولا يكون مجهولا مثل قدوم الحاج ودخول القوافل وادراك الغلات وما يجري مجراها فان ذكر شيئا من هذه الاوقات كان البيع باطلا وكذلك ان باع بنسيئة ولم يذكر الاجل اصلا كان ايضا البيع باطلا فان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن هذا المتاع كذا آجلا وكذا عاجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين ومتى باع الشيء باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز له ان ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه به فان اخذ من المبتاع متاعا آخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس واذا باع شيئا الى اجل واخذ المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البائع بالخيار بين قبض الثمن وبين تركه الى حلول الاجل ويكون مع ذلك في ذمة المبتاع فان حل الاجل ومكنه المبتاع من الثمن ولم يقبض البائع ثم هلك الثمن كان من مال البائع دون المبتاع وكذلك ان اشترى شيئا الى اجل واحضر البائع المبيع قبل حلول الاجل كان المبتاع مخيرا بين اخذه و تركه فان هلك قبل حلول الاجل كان من مال البائع دون مال المبتاع فان حل الاجل واحضر البائع المتاع ومكن المبتاع من قبضه فامتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون البائع ولا باس ان يبيع الانسان متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال من الثمن بزيادة مما باعه او نقصان وان اشتراه منه بنسيئة ايضا كان جائزا ولا يجوز تاخير الثمن عن وقت ويجيء بزيادة فيه ولا باس

بتعجيله بنقصان شيء منه ويكره الاستحطاط من الاثمان بعد انفصال المبيع وانعقاد البيع وليس ذلك بمحظور وكل شيء يصح بيعه قبل القبض صح ايضا الشركة فيه ولا باس بابتياع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا في الحال اذا كان الشيء موجودا في الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز ان يشتري حالا ما لا يمكن وجوده في الحال مثال ذلك ان يشتري الفواكه حالة في غير اوانها فان ذلك لا يمكن تحصيله فاما ما يمكن تحصيله فلا باس به مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك وان لم يكن عند بايعه في الحال ومن اشترى شيئا بنسيئة فلا يبيعه مرابحة فان باعه كذلك كان للمبتاع من الاجل مثل ما له ولا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحد او اثنين يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراد واذا قوم التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك والقيمة لي كان ذلك جائزا وان لم يواجبه البيع فان باع الواسطة المتاع بزيادة على ما قوم عليه كان له وان باعه براس المال لم يكن له على التاجر شيء وان باعه باقل من ذلك كان ضامنا لتمام القيمة فان رد المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر الامتناع من اخذه ومتى اخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء واذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا وكذا ففعل ذلك التاجر غير انه لم يواجبه البيع والاصل هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على راس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر من ذلك وان كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح ولم يكن للتاجر اكثر من راس المال الذي قرره معه واذا قال الانسان لغيره اشتر لي هذا المتاع وازيدك شيئا فان اشترى له التاجر ذلك لم يلزم الامر اخذه ويكون في ذلك بالخيار ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر ومتى اخذ كان للتاجر مالا واشترى به من تاجر

متاعًا يصلح له ثم جاء به إلى التاجر ثم اشتراه منه لم يكن بذلك بأس إذا كان قد ناب عنه
في الشراء ويكون التاجر مخيرًا بين أن يبيعه وألا يبيعه فإن كان شراه لنفسه وإنما ضمن
المال لم يكن للتاجر عليه سبيل ولا بأس أن يبيع الإنسان متاعًا بأكثر مما يساوي في الحال
بنسيئة إذا كان المبتاع من أهل المعرفة فإن لم يكن كذلك كان البيع مردودًا وإذا
اشترى الإنسان ثيابًا جماعة بثمن معلوم ثم قوّم كل ثوب منها على حدة مع نفسه
لم يجز أن يخبر بذلك الشراء ولا أن يبيعه مرابحة إلا بعد أن يبين أنه إنما قوّم ذلك كذلك
وإذا اشترى الإنسان متاعًا جاز أن يبيعه في الحال وإن لم يقبضه ويكون قبض المبتاع الثاني
قبضًا عنه وإذا اشترى إنسان ثيابًا جماعة فلا يجوز أن يبيع خيارها مرابحة لأن ذلك لا يتميز
مجهول ولا يجوز أن يشتري الإنسان ثوبًا بدينار إلا درهمًا لأنه مجهول وإذا باع الإنسان
المتاع مرابحة فلا بد أن يذكر النقد الذي وزنه وكيفية الصرف في يوم وزن المال وليس عليه شيء
من ذلك إذا باعه مساومة ولا يجوز بيع المتاع في أعدال محزومة وجرب مشدودة إلا أن يكون له
بارنامج يوقفه منه على صفة المتاع في ألوانه وأقداره فإذا كان كذلك جاز بيعه فإذا نظر إليه
المبتاع ورآه موافقًا لما وصف له وذكر كان البيع ماضيًا وإن كان بخلاف ذلك كان البيع مردودًا
ومن أمر غيره أن يبتاع له متاعًا أو ينقد من عنده الثمن عنه فاشتراه ونقد عنه ثمنه ثم سرق المتاع أو هلك

باب العيوب الموجبة للرد

من اشترى شيئًا على شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له فيه عيب سبق وجوده عقدة البيع ولم يكن قد
تبرأ صاحبه إليه من العيوب كلها كان له أن يرد المتاع ويسترجع الثمن إن شاء أو يطالب بالأرش
بين قيمة المتاع صحيحًا وبينه معيبًا وليس للبائع عليه في ذلك خيار ومتى كان البائع قد تبرأ
إلى المبتاع من جميع العيوب لم يكن له الرجوع عليه بشيء من ذلك وإن لم يفصل له العيوب في الحال
والأفضل أن يفصل العيوب كلها ويظهرها في حال البيع ويجمع مع العلم بها الجميع وليس

ذلك بواجب بل يكفي التبري من العيوب ومتى اختلف البائع والمشتري في العيب فذكر البائع
أن هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت بيعه إياه وقال المبتاع بل باعني معيبًا
ولم يحدث فيه عندي عيب ولم يكن لأحدهما بيّنة على دعواه كان على البائع اليمين بالله أنه باعه
صحيحًا لا عيب فيه فإن حلف برئ من العهدة وإن لم يحلف كان عليه الدرك فيه وإذا
قال البائع بعت على البراءة من العيوب وأنكر المبتاع ذلك فعلى البائع البيّنة فيما ادّعاه
فإن لم يكن معه بيّنة حلف المبتاع أنه لم يتبرأ إليه من العيوب وباعه على الصحة فإذا حلف كان
له الرد إن شاء أو أرش العيب حسب ما قدمناه ومتى اختلف أهل الخبرة في قيمته عمل على
أوسط القيم فيما ذكروه فإن كان المبيع جملة فظهر العيب في البعض كان للمبتاع أرش العيب
في البعض الذي وجد فيه وإن شاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون
ما سواه ومتى أحدث المشتري حدثًا في المتاع لم يكن له بعد ذلك رده وكان له الأرش
بين قيمته معيبًا وصحيحًا وسواء كان إحداثه ما أحدث فيه مع علمه بالعيب أو مع عدم
العلم وليس علمه بالعيب ووقوفه عليه بموجب للرضا ومتى حدث فيه حادث ينضاف
إلى العيب الذي كان فيه كان له أرش العيب الذي كان فيه وقت ابتياعه إياه ولم يكن له أرش
ما حدث عنده فيه على حال ومن ابتاع أمة فظهر له فيها عيب لم يكن علم به حال ابتياعه إياها
كان له ردها واسترجاع ثمنها أو أرش العيب دون الرد لا يجبر على واحد من الأمرين
فإن وجد بها عيبًا بعد أن وطئها لم يكن له ردها وكان له أرش العيب خاصة اللهم إلا أن
يكون العيب من حبل فيلزم ردها على كل حال وطئها أو لم يطأها ويرد معها إذا وطئها
نصف عشر قيمتها ومتى وجد عيبًا فيها بعد أن يعتقها لم يكن له ردها وكان له أرش العيب
فإن وجد العيب بعد تدبيرها أو هبتها كان مخيرًا من الرد وأرش العيب أيهما اختار كان
له ذلك لأن التدبير والهبة له أن يرجع فيها وليس كذلك العتق لأنه لا يجوز الرجوع

فيرد على حاله. وترد الشاة المصراة وهي التي جمع بايعها في ضرعها اللبن يومين وأكثر من ذلك
ولم يحلبها ليدلسها به على المشتري فيظن إذا رأى ضرعها وحلب لبنها أنه لبن يومها العادة
لها وإذا ردها رد معها قيمة ما احتلب من لبنها بعد إسقاط ما أنفق عليها إلى أن عرف
حالها ويرد العبيد والإماء من أحداث السنة مثل الجنون والجذام والبرص ما بين وقت
الشراء وبين السنة فإن ظهر بعد مضي السنة شيء من ذلك لم يكن له رد شيء من ذلك على
حال وإذا أبق المملوك عند المشتري ثم وجده لم يكن له رده على البايع إلا أن يعلم أنه كان
قد أبق أيضا عنده فإن علم ذلك كان له رده عليه واسترجاع الثمن وما يحدث من العيب في شيء
من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلثة أيام كان للمبتاع رده ما لم يحدث فيه حدثا وإذا حدث
بعد انقضاء الثلثة أيام لم يكن له رده على حال إلا ما استثنيناه من أحداث السنة ومتى أحدث
في مدة الثلثة أيام فيه حدثا ثم وجد فيه عيبا لم يكن له رده ومن اشترى جارية على أنها
بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الأرش لأن ذلك قد يذهب من
العلة والنزوة ومن اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة أشهر ومثلها تحيض كان له ردها لأن
ذلك عيب ومن اشترى زيتا أو بزرا ووجد فيه درديا فإن كان يعلم أن ذلك يكون فيه
لم يكن له رده وإن لم يعلم ذلك كان له رده ومن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب
كان له رده وإن أراد أخذه وأخذ الأرش كان له ذلك وإذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الآخر
كان الحكم فيما لم يأخذه إذا أحدث فيه حادث ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البايع دون مال المبتاع

باب السلف في جميع المبيعات

السلف جائز في جميع المبيعات إذا جمع شرطين أحدهما تمييز الجنس من غيره من الأجناس وتحديده
بالوصف والثاني ذكر الأجل فيه فإن ذكر الجنس ولم يحكم الوصف كان البيع باطلا
وإن ذكر الجنس والوصف ولم يذكر الأجل كان البيع غير صحيح لجمع الشرطين معا صح البيع
فإذا

وكل شيء لا يتحدد بالوصف ولا يمكن ذلك فيه لا يصح السلف فيه ولا يجوز أن يكون ذكر
الأجل بما لا يتعين مثل قدوم الحاج ودخول القوافل وإدراك الغلات وهبوب الرياح
وما يجري مجراه وإنما يصح من ذلك ما يذكر من السنين والأعوام أو الشهور والأيام
فإذا أسلف الإنسان في شيء من الثياب فينبغي أن يعين جنسها ويذكر صفتها
ويصف طولها وعرضها وغلظها ودقتها فإن أخل بشيء من ذلك كان العقد باطلا ولا يجوز
أن يذكر في الثوب نساجة إنسان بعينه أو غزل امرأة بعينها فإن اشتراه كذلك كان
البيع باطلا وإذا أسلف في طعام أو شيء من الغلات فليذكر جنسه ويعين صفته
فإن لم يذكره لم يصح البيع ولا يذكر أن تكون الغلة من أرض بعينها أو من قرية مخصوصة
فإن اشتراه كذلك لم يكن البيع مضمونا لأنه إذا اشترى الحنطة مثلا من أرض بعينها ولم
تخرج الأرض الحنطة لم يلزم البايع أكثر من رد الثمن ومتى اشتراه ولم ينسبه إلى أرض
بعينها كان لازما في ذمته إلى أن يخرج منه ولا بأس أن يسلف الإنسان في شيء وإن
لم يكن للمستسلف شيء من ذلك غير أنه إذا حضر الوقت اشتراه ووفاه إياه ولا يجوز
السلف فيما لا يتحدد بالوصف مثل الخبز واللحم وروايا الماء لأن ذلك تحديده لا يمكن
بوصف لا يختلط به سواه ولا بأس بالسلم في الحيوان كله إذا ذكر الجنس والوصف والأسنان
من الإبل والبقر والغنم والدواب والبغال والحمير والرقيق وغيرها من أجناس الحيوان
وإذا أسلم الإنسان في شيء مما ذكرناه ثم حل الأجل ولم يكن عند البايع ما يوفيه إياه جاز
له أن يأخذ منه رأس المال من غير زيادة عليه فإن أعطاه البايع مالا وجعل إليه أن يشتري
لنفسه ما كان باعه إياه ووكله في ذلك لم يكن به بأس والأفضل أن يتولى ذلك غيره
وإن حضر الأجل وقال البايع خذ مني قيمته الآن جاز له أن يأخذ منه في الحال ما لم يزد ثمنه على ما
كان أعطاه إياه فإن زاد على ذلك لم يجز بيعه إياه هذا إذا باعه بمثل ما كان اشتراه من النقد

فإن اختلف النقدان بأن يكون كان قد اشتراه بالدراهم والدنانير وباعه إياه في الحال
بشيء من العروض والمتاع أو الغلات أو الدقيق والحيوان لم يكن بذلك بأس وإن كان لو قوم
ما يعطيه في الحال زاد على ما كان أعطاه إياه ولا بأس بالسلم في مسلوخ الغنم إذا عين الغنم
وشوهد الجلود ولم يجز ذلك مجهولاً ولا بأس أن يبيع الإنسان ما هو موجود في الوقت
وإن لم يكن حاضراً بالصفة فإن كان حاضراً وكان على ما وصف كان البيع ماضياً وإن لم يكن
كذلك كان البيع مردوداً ولا بأس بالسلف في الفواكه كلها إذا ذكر جنسها ولم تنسب إلى
شجرة بعينها ولا بأس بالسلف في الشيرج والبزر إذا لم يذكر أن يكون من سمسم بعينه
أو كتان بعينه فإن ذكر ذلك كان البيع باطلاً ولا بأس بالسلف في الألبان والسمون إذا
ذكر أجناسها ومتى أعطى الإنسان غيره دراهم أو دنانير وأخذ منه شيئاً من المتاع ولم
يساعره في حال ما أعطاه المال كان عليه المتاع بسعر يوم قبضه دون يوم قبض المال ولا يجوز
أن يبيع الإنسان ماله على غيره في أجل لم يكن قد حضر وقته وإنما يجوز له بيعه إذا حل الأجل
فإذا حضر جاز له أن يبيع على الذي عليه أو على غيره من التاجر وإن باع على غيره وأحال عليه
بالمتاع كان ذلك جائزاً وإن لم يقبض هو المتاع ويكون قبض المبتاع الثاني قبضاً عنه وذلك
فيما لا يكال ولا يوزن ويكره ذلك فيما يدخله الكيل والوزن فإن وكل المبتاع منه بقبضه
ويكون هو ضامناً لم يكن بذلك بأس على كل حال ولا بأس أن يبتاع الإنسان ما اكتاله غيره
من البائع ويصدقه في قوله غير أنه إن أراد بيعه لم يبعه إلا بعد الكيل وكل ما يكال أو يوزن
فلا يجوز بيعه جزافاً وكذلك حكم ما يباع عدداً فلا يجوز بيعه جزافاً وإذا اشترى الإنسان
شيئاً بالكيل أو الوزن وغيره فزاد أو نقص منه شيئاً يسيراً لا يكون مثله غلطاً ولا تعدياً لم يكن به
بأس فإن زاد ذلك أو نقص شيئاً كثيراً ولا يكون مثله غلطاً أو تعمداً وجب عليه رده على
صاحبه ما زاد وكان فيما نقص بالخيار إن شاء طالبه به وإن شاء تركه ومن أسلف في متاع

موصوف ثم أخذ دون ما وصف برضا منه كان ذلك جائزاً وكذلك إن أعطي فوق ما وصف
برضا من الذي باعه لم يكن به بأس ولا بأس بالسلف في الصوف والشعر والوبر إذا ذكر
الوزن فيه فإن أسلف في الغنم وشرط معه أصواف نعاج بعينها كان أيضاً ما كان لم يكن به بأس
ولا يجوز أن يسلف السمسم بالشيرج ولا الكتان بالبزر بل ينبغي أن يثمن كل واحد منهما
على حياله ولا بأس بالسلف في جنسين مختلفين كالحنطة والأرز والتمر والزبيب والمروي
والحرير وما أشبه ذلك بعد أن يذكر المبيع ويميزه بالوصف ويذكر الثمن والأجل على ما قدمناه

باب في بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز

قد بينا أن ما يباع كيلاً أو وزناً فلا يجوز بيعه جزافاً فإن بيع كذلك كان البيع باطلاً
فإن كان ما يباع وزناً يتعذر وزنه جاز أن يكال ثم يعتبر مكيال منه ويؤخذ الباقي على
ذلك الحساب وكذلك ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافاً فإن تعذر عده وزن منه مكيال
وعد وأخذ الباقي على حسابه ولا يجوز أن يباع اللبن في الضروع فمن أراد بيع ذلك حلب
من الغنم شيئاً من اللبن واشتراه مع ما بقي في ضرعها في الحال أو مدة من الزمان وإن جعل معه عرضاً آخر
كان أحوط ولا بأس أن يعطي الإنسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير
والسمن وإعطاء ذلك بالذهب والفضة أجود في الاحتياط ولا يجوز أن يبيع الإنسان أصواف الغنم وشعرها
على ظهورها فإن أراد بيعها جعل معها شيئاً آخر وكذلك لا يجوز أن يبيع ما في بطون الأنعام والأغنام
وغيرها من الحيوان فإن أراد بيع ذلك جعل معه شيئاً آخر فإن لم يكن ما في البطون حاصلاً كان الثمن
في الآخر ومتى اشترى أصواف الغنم مع ما في بطونها في عقد واحد كان البيع صحيحاً ماضياً ولا يجوز
أن يبتاع الإنسان من الصياد ما يضرب بشبكته لأن ذلك مجهول ولا بأس أن يشتري الإنسان أو يتقبل
بشيء معلوم جزية رؤوس أهل الذمة وخراج الأرضين وثمرة الأشجار وما في الآجام من السموك
إذا كان قد أدرك شيء من هذه الأجناس وكان البيع في عقد واحد فإن لم يجز ذلك ما لم يدرك منه شيء

عليها ولا بأس أن يشتري الإنسان من البيدر لكل كر من الطعام ربعه بشيء معلوم وإن
لم يكل بعد الطعام وإذا اشترى إنسان من غيره شيئا من القصب أطنانا معروفة
ولم يتسلمها غير أنه شاهدها فهلك القصب قبل أن يقبض كان من مال البائع دون المبتاع
لأن الذي اشتراه منه في يده بعينه ولا يجوز بيع ما في الآجام من السمك لأن ذلك مجهول
فإن كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السموك لم يكن به بأس
وكذلك إن أخذ شيئا من السمك وباعه إياه مع ما في الأجمة كان البيع ماضيا ولا بأس أن
يندر لظروف السمن والزيت وغيرهما شيئا معلوما إذا كان ذلك معتادا بين التجار
ويكون مما يزيد تارة وينقص أخرى ولا يكون مما يزيد ولا ينقص فإن كان مما يزيد ولا ينقص
لم يجز ذلك على حال ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها إلا أن يأتي ببينة أنه اشتراها
ومتى اشتراها مع العلم بأنها سرقة كان لصاحب السرقة أخذها ولم يكن له الرجوع
على البائع بالثمن وإن لم يعلم أنها سرقة كان له الرجوع على بائعها إذا كان موجودا فإن
كان قد مات رجع على ورثته بالثمن ولا يجوز أن يشتري من الظالم شيئا يعلم أنه ظلم
بعينه ولا بأس أن يشتري منه إذا لم يعلم كذلك وإن علم أن بايعه ظالم وتجنب ذلك أفضل
ولا بأس بشراء ما يأخذ السلطان من الغلات والثمرات والأنعام على جهة الخراج والزكوة
وإن كان الآخذ له غير مستحق لذلك ومن غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب
المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فإن لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع
على الغاصب بقيمته يوم غصبه إياه إلا أن يكون المشتري علم أنه مغصوب واشتراه
فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك له على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع فإن اختلف
في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله تعالى ومتى أمضى المغصوب منه
البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن

فيه ومن ابتاع بيعا فاسدا فهلك المبيع في يده أو حدث فيه فساد كان ضامنا لقيمته في هلاكه
وللأرش ما نقص من قيمته بالفساد ولا بأس أن يشترط الإنسان على البائع فيما يشتري
منه شيئا من أفعاله مثل أن يشتري ثوبا على أن يقصره أو يخيطه أو يصبغه وما أشبه ذلك
وكان البيع ماضيا ويلزمه ما شرط له ولا يجوز له أن يشترط ما ليس في مقدوره مثل أن
يبيع الزرع على أن يجعله سنبلا أو الرطب على أن يجعله تمرا فإن باع ذلك بشرط أن يدعه
في الأرض أو الشجر إلى وقت ما يريد المبتاع كان البيع صحيحا ولا بأس أن يبيع الإنسان
ثوبا ويستثني منه نصفه أو ثلثه أو ما زاد منه من الأذرع لأن ذلك معلوم ولا يجوز
أن يبيع متاعا بدينار غير درهم لأنه مجهول ولا بأس ببيع الجوارح من الطير والسباع
من الوحش ولا يجوز بيع المسوخ منها على حال ولا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الأمشاط
منها وغيرها من الآلات ولا بأس باستعمال ما يعمل منها ولا يشتري الإنسان الجلود
إلا ممن يثق من جهته أنه لا يبيع إلا ذكيا فإن اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز له بيعها
على أنها ذكية بل يبيعها كما اشتراها من غير ضمان ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه
ملاهي وكذلك بيع العنب ممن يجعله خمرا ويكون الإثم على من يجعله كذلك واجتناب
ذلك أفضل ويكره استعمال الصور وشراء ما عليه التماثيل ولا بأس باستعماله في الفرش
وما يوطأ بالأرجل ولا بأس ببيع الحرير والديباج وأنواع الإبريسم ولا يجوز لبسه
للرجال ولا الصلوة فيه إلا ما كان مختلطا حسب ما قدمناه فيما مضى من كتاب الصلوة
ولا يجوز بيع شيء من الكلاب إلا كلب الصيد خاصة فإنه لا بأس ببيعه والانتفاع بثمنه
والمجوسي إذا باع ما لا يجوز للمسلم بيعه من الخمر والخنزير وغير ذلك ثم أسلم كان
له المطالبة بالثمن وكان حلالا له وإذا أسلم وفي ملكه شيء من ذلك لم يجز له بيعه على حال
فإن كان عليه دين جاز أن يتولى بيع ذلك غيره ممن ليس بمسلم ويقضي بذلك

ديته ولا يجوز له أن يتولاه بنفسه ولا أن يتولى عنه غيره من المسلمين ومن غصب غيره مالاً واشترى به جارية كان الفرج له حلالاً وعليه وزر المال ولا يجوز له أن يحج به فإن حج به لم يجزه عن حجة الإسلام وكل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الإنسان اختباره من غير إفساد له كالأدهان الطيبة المستخبرة بالشم وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات فإنه لا يجوز بيعه بغير اختبار له فإن بيع من غير اختبار كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فإن تراضيا بذلك لم يكن به بأس وما لا يمكن اختباره إلا بإفساده وإهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان وأشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة أو البراءة من العيوب فإن وجد فيه فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً وإن شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ولا بأس بابتياع الأعمى بشرط الصحة أو البراءة من العيوب إليه والأفضل أن يوكل الأعمى من يشتري له ما يريد ولا يتولى ذلك بنفسه مع التمكن وحال الإنسان خبيرة وإذا ابتاع الأعمى شيئاً بشرط الصحة فكان معيباً كان بالخيار في رده أو أرش العيب إلا أن يكون تصرف فيه على ما بيناه في باب العيوب وإذا ابتاع الأعمى شيئاً بشرط البراءة من العيوب لم يكن له بعد ذلك رد ولا أرش العيب مثل البصراء سواء ولا بأس أن يبتاع الإنسان من غيره متاعاً أو حيواناً أو غير ذلك بالنقد والنسيئة ويشرط أن يسلفه البائع شيئاً في مبيع أو يستسلف منه في شيء أو يقرضه شيئاً معلوماً إلى أجل أو يستقرض منه وإذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحاً ووجب عليهما الوفاء بما اشترطا فيه وإذا ابتاع الإنسان أرضاً فبنا فيها أو غرس وأنفق عليها فاستحقها عليه إنسان آخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمة ما ذهب منه فإن كان ما غرسه قد أثمر كان ذلك لرب الأرض وعليه للغارس ما أنفقه وأجر مثله في عمله فإن فسدت الأرض بالغرس كان لرب الأرض

عليه أرش ما أفسد ويرجع هو على البائع لم بذلك ومن كان له على غيره مال أو متاع إلى أجل فدفعه إليه قبل حلول الأجل كان بالخيار بين قبضه وبين تركه إلى وقت حلول الأجل وكان ذلك في ضمان المديون عليه وليس لأحد أن يجبره على قبضه قبل أجله وإذا كان له على غيره مال بأجل فسأله تأخيره عنه إلى أجل ثان فأجابه إلى ذلك كان بالخيار إن شاء أمضى الأجل الثاني وإن شاء لم يمضه ومتى تقايل المتبايعان البيع انفسخ البيع فإن عقداه بعد الإقالة بأجل لم يكن للبائع الرجوع فيه ووجب عليه الوفاء به ولا يصح بيع ما لم يكن ولا يثبت إلا بإيثار صاحبه وإذا باع إنسان ملكاً لغيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب ولا أنكر ذلك لم يكن ذلك دلالة على إجازة البيع ولا دليلاً على أنه ليس المبيع ملكاً له وكذلك لو صالح عليه مصالح وهو ساكت لم يمض الصلح عليه وكان له المطالبة به وبيع الأب على الابن إذا كان كبيراً غير جائز فإن كان صغيراً جاز بيعه على

باب أجرة السمسار والدلال والناقد والمنادي

أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لأن عليه توفية المتاع وأجرة الناقد ووزان المال على المبتاع لأن عليه توفية المال على الكمال ومن نصب نفسه لبيع الأمتعة كان له أجر البيع على البائع دون المبتاع ومن كان منتصباً للشراء كان أجره على المبتاع دون البائع فإن كان ممن يبيع ويشتري للناس كان له أجر على ما يبيع من جهة البائع وأجره على ما يشتري من جهة المبتاع وإذا دفع الإنسان إلى السمسار متاعاً ولم يأمره ببيعه فباعه كان بالخيار بين إمضاء البيع وبين فسخه فإن أمره ببيعه ولم يذكر له لا نقداً ولا نسيئة فباع نسيئة كان صاحب السلعة بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أمضاه وكذلك إن قال له بعها نقداً فباعها نسيئة كان أيضاً بالخيار بين إمضاء العقد وبين فسخه على ما قدمناه فإن قال له بعها نسيئة بدراهم معلومة فباعها نقداً بدون ذلك كان مخيراً في ذلك بين إمضاء البيع وفسخه فإن أمضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال فإن باعها نقداً بأكثر مما سمى له

كان ذلك لصاحب السلعة إلا أن يفسخ البيع لمخالفة الوسيط له وخلافه شرطه وإذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب المتاع بل قلت بعه بكذا أكثر من الذي قال ولم يكن لأحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله تعالى وله أن يأخذ المتاع إن وجده بعينه وإن كان قد أحدث فيه ما ينقصه أو استهلك ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكذلك الحكم إذا اختلفا في النقد ومتى هلك المتاع من عند الواسطة من غير تفريط من جهته كان من مال صاحب المتاع ولم يلزم الواسطة شيء فإن كان هلاكه بتفريط من جهة الواسطة كان ضامنا لقيمته فإن اختلفا في ذلك كان على صاحب المتاع البينة أنه فرط فيه فإن عدمها فعلى الواسطة اليمين بأنه لم يفرط في ذلك وإذا قال الإنسان لغيره بع لي هذا المتاع ولم يسم له ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا والثمن على تمامه لصاحب المتاع وإن باعه بأقل من ثمنه كان ضامنا لتمام القيمة حتى يسلمها إلى صاحب المتاع على الكمال ولا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم والدرك في جودة المال في المبيع على المبتاع والبائع دون الواسطة في الابتياع

باب ابتياع الحيوان وأحكامه

قد بينا أن الشرط في الحيوان كله ثلاثة أيام فإن حدث في هذه الثلاثة أيام فيه حدث أو هلك عينه كان من مال البائع دون المشتري ما لم يحدث فيه المشتري حدثا فإن أحدث فيه حدثا كان ذلك رضا منه بالبيع ولم يكن له بعد ذلك رده إلا أن يجد فيه عيبا يوجب الرد على ما ذكرناه فيما مضى ولا يصح أن يملك الإنسان أحد والديه ولا واحدا من أولاده ذكرا كان أو أنثى ولا واحدة من المحرمات عليه في النسب مثل الأخت وبناتها وبنات الأخ والعمة والخالة ويصح أن يملك من الرجال من عدا الوالد والولد من الأخ والعم والخال ومهما حصل واحدة من المحرمات اللائي ذكرناهن في ملكه فإنهن يعتقن في الحال ويكره للإنسان

أن يملك أحدا من ذوي أرحامه ويستحب له متى ملكه أن يعتقه في الحال وكل من ذكرناه ممن لا يصح ملكه من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكه من جهة الرضاع ولا يصح أيضا أن يملك الرجل زوجته إذا كانت أمة ولا المرأة أن تملك زوجها فمتى ملك واحد منهما زوجه بطل العقد بينهما في الحال وكل من اشترى شيئا من الحيوان وكان حاملا من الآدميين وغيره ولم يشترط الحمل كان ما في بطنه للبائع دون المبتاع فإن اشترط المبتاع ذلك كان له ولا يجوز أن يشتري الإنسان عبدا لملكه إلا على الانفراد فإن اشتراه لم ينعقد البيع ومتى اشتراه مع شيء آخر من متاع أو غيره كان العقد ماضيا ومن ابتاع عبدا أو أمة وكان لهما مال كان مالهما للبائع دون المبتاع اللهم إلا أن يشترط المبتاع ماله فيكون حينئذ له دون البائع سواء كان ما معه أكثر من ثمنه أو أقل منه ويجوز ابتياع أبعاض الحيوان كما يصح ابتياع جميعه وكذلك يصح الشركة فيه وإذا ابتاع اثنان عبدا أو أمة ووجدا به عيبا وأراد أحدهما الأرش والآخر الرد لم يكن لهما إلا واحد من الأمرين حسب ما يتراضيان عليه ومن اشترى جارية لم يجز له وطؤها إلا بعد أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض وإن كانت ممن لا تحيض فخمسة وأربعين يوما وإن كانت آيسة من الحيض ومثلها لا تحيض لم يكن عليها استبراء ويجب على البائع أن يستبرئ الأمة قبل بيعها ومتى استبرأها وكان عدلا مرضيا جاز للمبتاع أن يعول على قوله ولا يستبرئها والأحوط له استبراؤها فيما بعد ومن اشترى من سوق المسلمين عبدا أو أمة فادعيا الحرية لم يلتفت إلى دعواهما إلا ببينة ولا يجوز التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم إذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن ومتى اشترى جارية فأولدها ثم ظهر له أنها كانت مغصوبة لم تكن لبائعها كان لمالكها انتزاعها من يد المبتاع وقبض ولدها إلا أن يرضيه الأب بشيء عن ذلك وللمبتاع الرجوع على البائع بما قبض من ثمنها وغرمه عن ولدها ولا بأس ببيع أمهات الأولاد بعد موت أولادهن على كل حال ولا يجوز بيعهن مع وجود أولادهن إلا في ثمن رقبتهن بأن يكون دينا

على مولاها إذا مات السيد وخلف ابن وليدة وولدها ولو لا ذا جعلت في نصيب ولدها فإن
حصلت من نصيبه انعتقت في الحال وإن لم يخلف الميت غيرها انعتقت بنصيب ولدها واستسعيت
فيما بقي للورثة من غيرها ولا بأس أن يشتري الإنسان ما يسبيه الظالمون إذا كانوا
مستحقين للسبي ولا بأس بوطئ من هذه صفتها وإن كان فيه الخمس المستحق لم يصل إليهم
لأن ذلك قد جعلوه لشيعتهم من ذلك في حل وسعة ومن قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي والربح
بيني وبينك فاشتراه ثم هلك الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان أيضا بينهما
على ما اشترطا عليه فإن اشترط عليه أن يكون له الربح إن ربح وليس عليه من الخسران شيء كان
على ما اشترطا عليه والوصي والمتولي للنظر في أموال اليتامى لا بأس أن يبيع من مماليكهم العبد والأمة
إذا رأى ذلك صلاحا ولا بأس لمن يشتري الجارية منه أن يطأها ويستخدمها من غير حرج في
ذلك ولا بأس بشراء المماليك من الكفار إذا أقروا لهم بالعبودية وإذا اشتريت مملوكا
فلا ترين ثمنه في الميزان لأنه لا يفلح على ما جاء في الأخبار ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند
البائع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقبض المال فذهب بهما
المشتري فأبق أحدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى ويذهب في
طلب الغلام فإن وجده اختار حينئذ أيهما شاء ورد النصف الذي أخذ وإن لم يجد كان العبد
بينهما نصفين وإذا كانت الجارية بين شركاء فتركوها عند واحد منهم فوطئها فإنه
يدرأ عنه من الحد بقدر ماله منها من الثمن ويضرب بمقدار ما لغيره من القيمة وتقوم الأمة
قيمة عادلة ويلزمها فإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشتريت به ألزم ثمنها الأول وإن
كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الأكثر وإن أراد واحد
من الشركاء الجارية كان له أخذها ولا يلزمه إلا ثمنها الذي تساوي في الحال والمملوكان
إذا كانا مأذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما

بالبيع كان البيع له وكان الآخر مملوكا له فإن اتفق أن يكون العقدان في حالة واحدة أقرع
بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكه وقد روي أنه إذا اتفق العقدان
في حالة واحدة كانا باطلين والأحوط ما قدمناه وإذا قال مملوك إنسان لغيره اشترني
فإنك إذا اشتريتني كان لك علي شيء معلوم فاشتراه فإن كان للمملوك في حال ما قال
ذلك له مال لزمه أن يعطيه ما شرط له وإن لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء على حال
وإذا أراد الإنسان شراء أمة جاز له أن ينظر إلى وجهها ومحاسنها نظرا من غير شهوة ولا يجوز له
النظر إليها وهو لا يريد شراءها على حال وإذا كان لإنسان جارية فجاءت بولد من الزنا جاز له
أن يبيعها ويبيع الولد ويجوز له أن يحج بذلك الثمن ويتصدق به وينفقه على نفسه حسب
ما أراد والتنزه عن ذلك أفضل على كل حال ويجتنب أيضا وطي من ولد من الزنا بجماع
العار بالعقد والملك معا فإن كان لا بد فاعلا فليطأ من بالملك دون العقد وليعزل
عنهن واللقيط لا يجوز بيعه ولا شراؤه لأنه حر وحكمه حكم الأحرار ولا يجوز
للإنسان أن يشتري شيئا من الغنم أو غيره من الحيوان من جملة قطيع بشرط أن ينتقي
خيارها لأن ذلك مجهول بل ينبغي أن يميز ما يريد شراءه أو يعينه بالصفة وإذا اشترك
نفسان في شراء إبل أو بقر أو غنم ووزنا المال وقال واحد منهما إن لي الرأس والجلد بما لي من
الثمن كان ذلك باطلا ويقسم ما اشترياه على أصل المال بالسوية ومتى اشترى الإنسان حيوانا
فهلك في مدة الثلاثة أيام كان لصاحبه أن يحلفه بالله تعالى أنه ما كان أحدث فيه حدثا فإن
حلف برئ من الضمان وكان من مال البائع وإن امتنع من اليمين لزمه البيع ووجب عليه الثمن
وإذا باع الإنسان بعيرا أو بقرا أو غنما واستثنى الرأس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار
الرأس والجلد وإذا اشترى الإنسان ثلاث جوار مثلا كل واحدة منهن بثمن معلوم
ثم حملهن إلى البيع وقال له بعها ولا تبع الجواري كلك على صفقة فباع اثنتين منهما بفضل

واحبل هو الثالثة لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما الحبل شيء من الربح
ومن اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتراها منه واسترجاع
ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته فان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها ومن
اعطى مملوك غيره مالا ونال له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه
واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الآمر ومولى
ان الذي اشتراه بحجة فكل واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق
على مولاه الذي كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين الباقيين منهما اقام
بينة بانه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج ببقية المال لم يكن الى رده سبيل

باب بيع الثمار

اذا اراد الانسان بيع ثمرة من شجرة بعينها فلا يبيعها الا بعد ان يبدو صلاحها اذا باعها سنة
واحدة وحد بدو صلاحها ان كان كرما ان ينعقد الحصرم وان كان شجر الفواكه ان ينعقد
بعد ما يسقط عنه الورد وان كان نخلا فحين يصفر البسر ويتلون فان باع قبل ان يبدو
صلاحها لم يكن البيع ماضيا ومتى هلكت الثمرة والحال هذه كانت من مال البائع دون مال
المبتاع ومتى باعها بعد بدو صلاحها ثم هلكت كان من مال المبتاع دون البائع ومتى
اراد بيع الثمرة سنتين فصاعدا جاز ان يبيعها وان لم يبد صلاحها فان خاست في سنة
زكت في الاخرى وان اراد بيعها سنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ويكون معها شيء
من غلة الارض من الخضر او غيرها كان ايضا جائزا واذا كانت الثمرة انواعا كثيرة وبدا صلاح
بعضها وادرك جاز بيع الجميع فان هلك منها نوع او خاس كان الثمن في النوع الآخر
ومتى باع الانسان نخلا قد ابر ولقح كانت ثمرته للبائع دون المبتاع الا ان يشرط المبتاع
الثمرة فان شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه

ولا يجوز بيع الخضراوات قبل ان يبدو صلاحها ولا بأس ببيع ما يخرج حملا بعد حمل كالباذنجان
والقثاء والخيار والبطيخ واشباهها والاحوط بيع كل حمل منه اذا بدا صلاحه وخرج
ولا بأس ببيع الزرع قصيلا وعلى المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البائع
بالخيار ان شاء قطعه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه واذا اشترى الانسان نخلا
على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان
صاحب الارض ممن قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل ولا بأس ببيع الرطبة الجزة والجزتين
وكذلك ورق الشجر من التوت والآس والحناء وغير ذلك لا بأس ببيعها خرطة وخرطتين ولا بأس
ان يبيع الانسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة مما اشتراه وان كان قائما في الشجر ولا يجوز بيع الثمرة
في رؤوس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا وهي المزابنة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها وكذلك
لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من ذلك الارض لا كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة فان باعه بحنطة من غير
تلك الارض لم يكن به بأس وكذلك ان باع الثمرة بالتمر من غير ذلك النخل لم يكن ايضا به بأس ولا بأس
ان يبيع الانسان الثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة او كيلا معلوما واستثناء الثلث او الربع
او النصف احوط ولا بأس ان يبيع النخل ويستثني منه نخلة بعينها او عددا منه مذكورا
اذا خصصه وعينه بالذكر ومتى استثنى شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة كان الاستثناء
باطلا ومتى اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البائع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا
كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان واذا مر الانسان بشيء من الفواكه جاز
له ان ياكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا معه الا باذن
صاحبه واذا كان بين نفسين نخل او شجر فا[illegible] كرمه فقال احدهما لصاحبه اعطني هذا النخل
بكيل كذا رطلا او خذ مني انت بذلك فاي الذي كان بينهما كان ذلك جائزا

باب بيع المياه والمراعي وتحريم الحقوق واحكام الارضين وغير ذلك

اذا كان الإنسان يشرب في قناة فاستغنى عنه جاز أن يبيعه بذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو
أو غير ذلك وكذلك إن أخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزم عليها مؤونة ثم استغنى عن الماء
جاز له بيعه والأفضل أن يعطيه لمن يحتاج إليه من غير بيع عليه وهذه هي النطافة والأربعاء
التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنهما وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل
وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الذي هو أسفل منه للنخل إلى الكعب وللزرع إلى الشراك
ثم يرسل الماء إلى من هو دونه ثم كذلك يعمل من هو دونه مع من هو أدون منه قال
إن أريد عمير النهر في موضع الوادي ولا بأس أن يحمي الإنسان الحمى من المرعى والكلأ إذا
كان في أرضه وسقاه بمائه فأما غير ذلك فلا يجوز بيعه لأن الناس كلهم فيه شرع سواء
رخص النبي صلى الله عليه وآله أن يشتري العرايا بخرصها تمرا والعرايا جمع عرية وهي
النخلة تكون في دار إنسان لرجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيرها
ومن باع نخلا واستثنى منها نخلة معينة في وسطها كان له الممر إليها والمخرج منها وله
مدى جرائدها من الأرض وحد ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا وما بين
بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع إذا كانت
الأرض صلبة فإن كانت رخوة فألف ذراع والطريق إذا تشاح عليه أهله فحده سبع
أذرع وإذا كان لإنسان رحى على نهر والنهر لغيره وأراد صاحب النهر أن يسوق الماء في نهر
آخر إلى القرية لم يكن له ذلك إلا برضا صاحب الرحى وموافقته والأرضون على أقسام أربعة
قسم منها أرض الخراج وهي كل أرض أخذت عنوة بالسيف أو عن قتال فهي أرض المسلمين قاطبة
لا يجوز بيعها وشراؤها والتصرف فيها إلا بإذن الناظر في أمور المسلمين وللناظر أن يقبلها
بما شاء من ثلث أو ربع أو نصف أقل أو أكثر مدة من الزمان وله أن ينقلها من متقبل إلى غيره
ويزيد عليه وينقص إذا مضى مدة زمان القبالة ليس عليه اعتراض في ذلك ومنها الأرض

الصلح وهي أرض أهل الذمة يصالحهم الإمام على أن يأخذ منهم شيئا معلوما بحسب ما يراه
من المصلحة قل ذلك أم كثر وله أن يزيد عليهم وينقص بحسب ما يراه صلاحا وليس لأرباب هذه
الأرضين أن يبيعوها ومتى باعوها انتقلت الجزية عنها إلى رؤوسهم وأموالهم وإن اشتراها
مسلم كانت ملكا له يجوز له التصرف فيها كما يتصرف في سائر الأملاك وليس عليه
فيها أكثر من الزكاة العشر أو نصف العشر حسب ما قدمناه فيما مضى من الكتاب ومنها
أرض من أسلم عليها طوعا فهم أملك بها وكانت ملكا لهم وليس عليهم أكثر من الزكاة
العشر أو نصف العشر ويجوز لهم بيعها وهبتها ووقفها والبناء فيها حسب ما يريده
من أنواع التصرف ومنها أرض الأنفال وهي كل أرض انجلى عنها أهلها من غير قتال
والأرضون الموات ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وقطائع الملوك وهذه كلها خاصة
للإمام يقبلها من شاء بما أراد ويهبها ويبيعها إن شاء حسب ما أراد ومن أحيا أرضا ميتا كان
أملك بالتصرف فيها من غيره فإن كانت الأرض لها مالك معروف كان عليه أن يعطي صاحب
الأرض طسق الأرض وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها وإن لم يكن لها مالك وكان
للإمام وجب على من أحياها أن يؤدي إلى الإمام طسقها ولا يجوز للإمام انتزاعها من يده إلى غيره
إلا أن لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره أو لا يقبل عليها ما يقبله الغير ومتى أراد المحيي لأرض
من هذا الجنس الذي ذكرناه أن يبيع شيئا منها لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض وجاز له أن يبيع ماله من
التصرف فيها وإذا اشترى الإنسان من غيره جربانا معلومة من الأرض ووزن الثمن ثم مسح الأرض
فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين أن يرد الأرض ويسترجع الثمن بالكلية وبين أن
يطالب برد ثمن ما نقص من الأرض وإن كان للبائع أرضا بجنب تلك الأرض وجب عليه أن يوفيه
تمام ما باعه إياه وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد العسكري عليه السلم رجل اشترى
من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل

أم لا فوقّع عليه السلام ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله. وكتب إليه رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا فوقّع ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله. وكتب في رجل قال لرجلين اشهدا أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبيّنة لا تعرف المتاع أي شيء هو فوقّع عليه السلام يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله. وكتب إليه رجل كانت له قطاع أرضين في قرية وأشهد الشهود أنه قد باع هذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح ذلك أم لا فوقّع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك. وروى السكوني بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله. وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن النزول على أهل الخراج فقال ثلاثة أيام روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وروى إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكراد إذا نزلوا القرى فقال تشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطه وإن كان كالمستيقن أن من نزل تلك الأرض أو القرية أخذ منه ذلك. قال وسألته عن أرض الخراج اشترى الرجل منها أرضاً فبنى فيها أو لم يبن غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منهم أجر البيوت إذا أدّوا جزية رؤوسهم فقال يشارطهم فما أخذ منهم بعد الشرط فهو حلال. وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة فيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه

أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل النخل والأشجار والزرع في حقوق الأرض أم لا فوقّع عليه السلام إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابه فله جميع ما فيها إن شاء الله. وروى صفوان بن يحيى عن أبي بردة بن رجاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي أرض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترِ حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه. ولا يجوز أن يأخذ الإنسان من طريق المسلمين شيئاً ولو قدر شبر ولا يجوز له أيضاً بيعه ولا شراء شيء يعلم أن فيه شيئاً من الطريق فإن اشترى داراً أو أرضاً ثم علم بعد ذلك أنه كان صاحبه قد أخذ شيئاً من الطريق فيه لم يكن عليه شيء إن لم يتميز له الطريق فإن تميز له وجب عليه ردّه إليها وكان له الرجوع على البائع بالدرك. وإذا كان الإنسان في يده دار أو أرض ورثه عن أبيه عن جده غير أنه يعلم أنها لم تكن ملكاً لهم وإنما كانت للغير ولا يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي أن يتركها على حالها فإن أراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع أصلها على حال.

باب الشفعة وأحكامها

كل شيء كان بين شريكين من ضياع أو عقار أو متاع أو حيوان ثم باع أحدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة ووجب عليه مثل ثمنه الذي بيع به من غير زيادة ولا نقصان. وإذا زاد الشركاء على اثنين بطلت الشفعة وكذلك إذا تميزت الحقوق وتميزت وتحددت بالقسمة فلا شفعة. وتثبت الشفعة بالاشتراك في الطريق والنهر والساقية كما تثبت بالاشتراك في نفس الملك. وإذا كانت الشفعة بالاشتراك في الطريق وأراد المبتاع ترك ذلك الطريق وتحويل الباب إلى طريق آخر بطلت أيضاً الشفعة وكان الملك ثابتاً في الطريق للبايع فإن باع المالك الطريق مع الملك واشتراهما المبتاع كانت الشفعة ثابتة وإن أراد تحويل الباب. ولا شفعة في ما لا

يصح قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبههما والشفعة تثبت للغائب كما تثبت للحاضر وتثبت للصغير كما تثبت للكبير وللمتولي الناظر في امر اليتيم ان يطالب بالشفعة اذا راى ذلك صلاحا له ولا شفعة للكافر على المسلم وتثبت الشفعة للمسلم على الكافر وان علم الشريك بالبيع ولم يطالب بالشفعة او شهد على البيع او بارك للبائع فيما باع او المشتري فيما ابتاع لم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة ومتى طالب بالشفعة فيما له وفيه المطالبة بها وجب عليه من الثمن مثل الذي انعقد عليه البيع من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشيء بيع نقدا وجب عليه الثمن نقدا فان دافع ومطل او عجز عنه بطلت شفعته فان ذكر غيبة المال عنه اجل ثلثة ايام فان احضر الثمن والا بطلت شفعته فان قال ان ماله في بلد اخر اجل بمقدار ما يمكن وصول ذلك المال اليه ما لم يؤد الى ضرر على البايع فان ادى الى ضرر بطلت شفعته وان بيع الشيء نسيئة كان عليه الثمن كذلك اذا كان مليا فان لم يكن مليا وجب عليه اقامة كفيل بالمال ومتى بيع الشيء نسيئة ووزن صاحب الشفعة في الحال كان البايع بالخيار في قبضه وتاخيره الى وقت حلول الاجل ومتى عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن او زائدا عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها وان باع باقل من الذي عرض عليه كان له المطالبة بها ولا شفعة في هبة ولا في اقرار بتمليك ولا معاوضة ولا صدقة ولا فيما يجعله الانسان مهر الزوجته وانما تثبت الشفعة فيما يباع بثمن معلوم واذا اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى والشفعة للشريك على المبتاع ويكتب عليه الدرك بالملك ويكتب المبتاع على بايعه بمثل ذلك ولا يصح ان يورث الشفعة كما تورث الاموال والغائب اذا قدم وطالب بالشفعة كان له ذلك ووجب عليه ان يرد مثل ما فرق من الثمن من غيره

زيادة ولا نقصان فان كان المبيع قد هلك بآفة من جهة الله او من جهة غير جهة المشتري او هلك بعضه بشيء من ذلك لم يكن له ان ينقص من الثمن بمقدار ما هلك من المبيع ولزمه توفية الثمن على الكمال فان امتنع من ذلك بطلت شفعته

باب الشركة والمضاربة

الشركة لا تكون الا في الاموال ولا تصح بالابدان والاعمال فمتى اشترك نفسان او اكثر منهما بمال صحت شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان راس مالهما مختلفا كان الربح بينهما بمقدار ما يصيب كل واحد منهم من راس المال وكذلك ان خسرا كان الخسران بينهما على اصل المال بالسوية ومتى اشترطا ان يكون المتولي للمال والمتصرف فيه احدهما لم يجز للاخر التصرف الا باذنه وان اشترطا ان يكونا جميعا متصرفين على الاجتماع لم يكن لاحدهما التصرف فيه على الانفراد ومتى اشترطا ان يكون لكل واحد منهما التصرف فيه على الاجتماع وعلى الانفراد كان تصرفهما صحيحا على كل حال ومتى اشترط احد الشريكين على صاحبه الا يبيع بنسيئة او لا يحمل المال الى بلد اخر من غير اذنه او لا يشتري الا متاعا بعينه فخالفه شريكه في شيء من ذلك كان ضامنا للمال ان هلك ومتى جعل الامر اليه في البيع والشراء والنقد والنسيئة على ما يراه مصلحة لنا وصوابا كان جميع ما يعمله صحيحا ماضيا ومتى حصل بالمال المشترك المتاع ثم ارادا ان يتقاسما لم يكن لاحدهما المطالبة بالمال بل بعين المتاع بمقدار ماله من المال وكذلك ان حصل من اصل المال نسيئة لم يكن له المطالبة به نقدا فان رضي احدهما بان ياخذ راس ماله و يترك الربح والنقصان والنقد والنسيئة ورضي صاحبه بذلك كان ذلك جائزا فان تقاسما بالنقد والنسيئة واخذ كل واحد منهما بمقدار ما يصيبه من النقد ثم قبض احدهما مال النسيئة

تو

ووصل إليه ولم يصل إلى الآخر كان من وصل إليه المال يلزمه أن يقاسم صاحبه ويكون ما هلك
عليهما جميعا والشركة بالتأجيل باطلة ومتى مات أحد الشريكين بطلت الشركة ومتى اشترك
نفسان في عمل شيء من الأشياء من صناعة أو غيرها لم تنعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد
منهما أجر ما يعمله فإن كانا متساويين في العمل تساويا في الأجرة وإن تفاضلا كانت أجرتهما
على مقدار عمليهما وإذا أعطى الإنسان غيره مالا وجعل بعضه دينا عليه ثم تعاقدا الشركة
كان ذلك جائزا وصحت الشركة وإن لم يجعله دينا عليه وأعطاه المال ليضارب له به كان
للمضارب أجرة المثل وكان الربح لصاحب المال والخسران عليه وقد روي أنه يكون
للمضارب بعض الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف أو ربع أو أقل أو أكثر وإن كان خسران
فعلى صاحب المال ومتى تعدى المضارب ما رسمه صاحب المال مثل أن يكون أمره أن يمضي
إلى بلد بعينه فمضى إلى غيره من البلاد أو أمره أن يشتري متاعا بعينه فاشترى غيره أو أمره
أن يبيع نقدا فباع نسيئة كان ضامنا للمال إن خسر كان عليه وإن ربح كان بينهما على ما وقع
الشرط عليه ومتى جعل صاحب المال الأمر إلى المضارب فيما يبيع ويشتري ويسافر به
ويبيع بالنقد والنسيئة كان جميع ما يفعله ماضيا ولم يلزمه ضمان ما هلك من المتاع وإذا
أعطى الإنسان غيره ثوبا أو متاعا وأمره أن يبيع فإن ربح كان بينهما وإن نقص ثمنه
عما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان له أجرة المثل وإن ربح كان
صاحب المتاع بالخيار بين أن يعطيه ما وافقه عليه وبين أن يعطيه أجرة المثل
ومتى اختلف الشريكان أو المضارب وصاحب المال في شيء من الأشياء كانت البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه مثل الدعاوى في سائر الأحكام وليس لأحد الشريكين مقاسمة
شريكه على وجه يضر به مثل أن يكون بينهما متاع وسلعة أو عقار إن قسمت هلكت مثل الحمامات
والأرحية أو الحيوان أو الرقيق والسلع الثمينة مثل اللآلي والدر وما أشبه ذلك فمتى طالبه

بذلك كان متعديا ولم يلزم صاحبه إجابته إلى ذلك بل ينبغي أن تباع السلعة بما يسوى
وتقاسم بالثمن أو يقوم ويأخذ أحدهما بما قوم ويؤدي إلى صاحبه ما يصيبه وصاحب المال
متى أراد أن يأخذ ماله من مضاربه كان له ذلك ولم يكن للمضارب الامتناع عليه من ذلك
وكان له أجرة المثل إلى ذلك الوقت وإن اشترى المضارب بالمال المتاع لم يكن لصاحب المال
مطالبته بالمال وإن كان قد اشترى المتاع ونقد من عنده الثمن على أن ضاربه لم يلزم صاحب
المال ذلك وكان من مال المضارب فإن ربح كان له وإن خسر كان عليه ويكره مشاركة
سائر الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم وكذلك مضاربتهم ومخالطتهم وليس
ذلك بمحظور ومتى عثر أحد الشريكين على صاحبه بخيانة فلا يدخل هو في مثلها
اقتصاصا منه بل يقاسمه الشركة إن شاء ومتى ضمن صاحب المال المضارب رأس المال
لم يكن له من الربح شيء وكان للمضارب دونه وكذلك الخسران يكون عليه ومتى اشترى
المضارب مملوكا فكان أباه أو ولده فإنه يقوم عليه فإن زاد ثمنه على ما اشتراه انعتق
منه بحساب ما يصيبه من الربح ويستسعى فيما يبقى من المال لصاحب المال وإن نقص
عنه أو كان على رأس المال بقي رقا كما كان ومن أعطى مال يتيم إلى غيره مضاربة
فإن ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وإن خسر كان ضمانه على من أعطى المال ولا يجوز
للمضارب أن يشتري جارية يطأها إلا بأن يأذن له صاحب المال في ذلك وكل
ما يلزم المضارب في سفره من المؤونة والنفقة من غير إسراف كان على صاحب المال
فإذا ورد إلى البلد الذي فيه صاحب المال كانت نفقته من نصيبه ومتى كان له
على غيره مال دينا لم يجز له أن يجعله شركة أو مضاربة إلا بعد أن يقبضه ثم يعطيه
إياه إن شاء ومن كان عنده أموال الناس مضاربة فمات فإن عين ما عنده أنه لبعضهم كان
على ما عين في وصيته وإن لم يعين كان بينهم بالسوية على ما بقدر رؤوس الأموال

باب المرهون وأحكامها

إذا كان لإنسان على غيره مال فلا بأس أن يستوثق من ماله بأن يأخذ منه رهناً ولا يدخل الشيء في أن يكون رهناً إلا بعد قبض المرتهن له وتمكينه منه ولا بأس أن يكون الرهن أكثر قيمة من المال الذي عليه وكذلك لا بأس أن يكون أقل ثمناً منه ومتى هلك الرهن من عند المرتهن من غير تفريط من جهته كان له أن يرجع بالمال على الراهن ويكون ضياع الرهن من مال الراهن دون المرتهن ومتى هلك بتفريط من جهته أو تضييع منه كان ضامناً لثمن الرهن في وقت هلاكه وترادّا الفضل فإن كان ثمن الرهن أكثر من الذي عليه قاصّه بماله وردّ عليه الباقي وإن نقص من ذلك كان على الراهن أن يوفيه تمام ما عليه وإن تساوى الرهن والمال لم يكن لأحدهما على صاحبه سبيل ومتى اختلف الراهن والمرتهن في تضييع الرهن كان القول قول المرتهن مع يمينه بالله تعالى فإن أقام الراهن بينة أن المرتهن ضيّعه أو فرّط فيه لزمه ضمانه ولم يقنع منه باليمين وإن اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله تعالى بقيمته يوم هلك دون يوم رهن الرهن وإن اختلفا في مقدار ما على الرهن من المال كان على المرتهن البيّنة فإن لم يكن معه بيّنة فعلى صاحب الرهن اليمين وقد روي أن القول قول المرتهن مع يمينه لأنه أمينه والبيّنة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده إنه رهن وقال صاحب المتاع إنه وديعة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه وعلى المدعي للرهنية البيّنة بأنه رهن عنده وقد روي أن القول قول من عنده الرهن مع يمينه إلا أن يأتي صاحب المتاع ببيّنة أنه وديعة وإذا كان الرهن مما له غلّة مثل أن يكون داراً أو أرضاً كانت الغلّة والأجرة لصاحب الرهن وعلى المرتهن أن يقاصّه بذلك من ماله عليه ومتى جعل صاحب الرهن المرتهن في حلّ من التصرف في الرهن كان ذلك جائزاً سواء كان ذلك داراً أو ضياعاً أو حيواناً أو متاعاً أو غير ذلك ومتى لم يجعله في حلّ وتصرّف فيه كان ضامناً له ولما يحدث

فيه من الحوادث ومتى سكن الدار أو زرع الأرض كان عليه أجرة المثل للدار وطسق الأرض ولا يجوز للمرتهن أن يبيع الرهن إلا بإذن صاحبه فإن غاب عنه صبر عليه إلى أن يجيء أو يأذن له في بيعه وإن كان شرط المرتهن على الراهن أنه إذا حلّ أجل ماله عليه كان وكيلاً له في بيع الرهن وأخذ ماله من جملته كان ذلك جائزاً فإذا حلّ الأجل ولم يوفه المال باع الرهن فإن فضل منه شيء ردّه على صاحبه وإن نقص طالبه به على الكمال وإن تساوى لم يكن له ولا عليه شيء وإذا كان عند الإنسان رهن ولا يدري لمن هو صبر إلى أن يجيء صاحبه فإن لم يجئ باعه وأخذ ماله وتصدّق عنه بالباقي وإذا مات من عنده الرهن ولم يعلم الورثة الرهن كان ذلك كسبيل ماله فإن علموه بعينه وجب عليهم ردّه على صاحبه وأخذ ما عليه منه ولا يجوز للراهن أن يتصرف فيما رهنه فإن كان الرهن داراً لم يجز له أن يسكنها ولا أن يبيعها ولا أن يؤاجرها وإن كان أرضاً لم يجز له زراعتها ولا بيعها ولا إجارتها وإن كان مملوكاً أو جارية لم يجز له استخدامهما ولا وطي الجارية فإن وطئها كان مخطئاً ولا يكون بفعله زانياً ومتى باع الرهن أو تصدّق به أو وهبه أو آجره أو عارضه من غير علم المرتهن كان ذلك باطلاً وكذلك إن أعتق المملوك أو دبّره أو كاتبه كان ذلك باطلاً فإن أمضى المرتهن ما فعله الراهن كان ذلك جائزاً ماضياً ولم يكن للمرتهن رجوع فيما أمضاه وإذا كان عند إنسان رهون جماعة فهلك بعضها وبقي البعض كان ماله فيما بقي فإن هلك الكل كان ماله في ذمة الراهن إذا لم يكن ذلك عن تفريط منه بحسب ما قدّمناه ومن عنده الرهن جاز له أن يشتريه من الراهن بقيمته ومتى رهن الإنسان جارية حاملاً كان حملها خارجاً عن الرهن فإن حملت في حال الارتهان كان مع أمه كهيئتها رهناً وحكم الأرض إذا رهنت وهي مزروعة كذلك فإن الزرع يكون خارجاً عن الرهن وكذلك حكم الشجرة إذا كان فيها الثمرة فإن ثمرتها يكون خارجاً من الرهن وإن حملت الأشجار في حال الارتهان كان ذلك مثل الشجر ولا بأس

أن يرهن الإنسان ما هو مشاع غير مقسوم وإذا رهن ما يملك وما لا يملك على مال معلوم
كان الرهن لازما على ما يملكه ولم يلزم على ما لا يملك شيء وإذا كان عند الإنسان رهن
بشيء مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغيره من الغرماء لم يكن لأحد من الغرماء أن يطالبه بالرهن
إلا بعد أن يستوفي المرتهن ماله على الرهن فإن فضل بعد ذلك شيء رد على الورثة وكان ذلك
لباقي الغرماء وقد روي أنه يكون مع غيره من الديان سواء أيضا مخصوص بالرهن والأول أحوط
وإذا كان له على الراهن مال على غير هذا الرهن لم يجز له أن يجعله على هذا الرهن ومتى مات
الراهن كان المرتهن [illegible] ماله على الرهن مع غيره من الديان سواء ٥ وإذا قال الراهن
للمرتهن بع الرهن بعد حلول الأجل وباعه لم يكن له أن يتصرف في المال إلا بعد حلول الأجل
ماله فإن أذن له صاحب المال كان ذلك سائغا له حلالا وإذا كان الرهن دابة
فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك إن كانت شاة وشرب لبنها كان عليه نفقتها
وإذا كان عند إنسان دابة أو حيوان رهنا فإن نفقتها على الراهن دون المرتهن وإن
أنفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها أو الرجوع على الراهن بما أنفق وإذا اختلف
إنسان فقال أحدهما لي عندك دراهم دين وقال الآخر هي وديعة عندي كان القول
قول صاحب المال مع يمينه ومن كان عنده رهن فمات صاحبه وخاف إن أقر به طولب به
ولم يعط ماله جاز له أن يأخذ منه بمقدار ماله عليه ويرد الباقي على ورثته فإن لم يفعل
وأقر أن عنده رهنا كانت عليه البينة أنه رهن فإن لم يكن معه بينة كان على الورثة
اليمين أنهم لا يعلمون أن له عليه شيئا ووجب عليه أن يرد الرهن الذي أقر به

باب الوديعة والعارية

إذا كان عند إنسان وديعة وطلبها صاحبها وهو متمكن من ردها وليس عليه في ردها ولا على
غيره ضرر ولا يمكنه تلافيه من الخوف على النفس وعلى المال وجب ردها سواء كان المودع كافرا

أو مسلما أو مؤمنا أو فاسقا وعلى كل حال وإذا كان المودع ظالما وما أودعه يكون
مغصوبا لم يجز للمودع رده عليه إلا أن يخاف على نفسه أو ماله أو على بعض المؤمنين من
ذلك وعليه أن يردها إلى أربابها إن عرفهم فإن لم يعرفهم عرّف فيها حولا كما يعرف
اللقطة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها عنه ومتى طالب صاحب الوديعة الظالم المودع بردها
عليه وطالبه باليمين جاز له أن يحلف أن ليس له عنده شيء ولم يلزمه إثم ولا كفارة وكذلك إن
مات المودع لم يجز له ردها على ورثته وله أن يحلف أن أباهم ما أودعه شيئا ويوصل الوديعة إلى
صاحبها ومتى كان المال المغصوب مختلطا بغيره من مال المودع لم يجز للمودع منعه من شيء
من ذلك ووجب عليه ردها عليه بأجمعها لأنه لا يتميز له المغصوب من غيره والمودع مؤتمن على
الوديعة وقوله مقبول فيها فإن ضاعت الوديعة لم يلزمه شيء إلا أن يكون قد فرط في حفظها
أو تعدى فيها فإن فعل شيئا من ذلك كان عليه ضمانها ولا يمين على المودع بل قوله مقبول فإن ادعى
المستودع أن المودع قد فرط أو ضيع كان عليه البينة فإن لم يكن معه بينة كان على المودع
اليمين وإذا اختلف نفسان في مال فقال الذي عنده المال إنه وديعة وقال الآخر
إنه دين عليك كان القول قول صاحب المال وعلى الذي عنده المال البينة أنه وديعة
فإن لم يكن له بينة وجب عليه رد المال فإن هلك كان ضامنا فإن طالب صاحب المال
باليمين أنه لم يودعه ذلك المال كان له ومتى تصرف المودع في الوديعة كان متعديا وضمن المال
فإن رد مثلها إلى المكان من غير علم صاحبها لم تبرأ بذلك ذمته وكان ضامنا لها إلا أن يردها
على صاحبها ويجعلها عنده وديعة من الرأس وإذا قال المودع للمودع اترك هذه الوديعة
في موضع بعينه فتركها فيه ثم هلكت كانت من مال المستودع فإن نقلها من موضعها
إلى غير ذلك الموضع من غير خوف ولا مضرة عليها كان ضامنا ومتى قال له احفظ
هذه الوديعة وجب عليه حفظها كما يحفظ مال نفسه فإن نقل ماله نقلها معه فإن

هلكت في حال التلف والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ومتى لم يجعلها مع ماله ولم يحفظها
كحفظه ملكه كان ضامنا لها وإذا اختلف المودِع والمودَع في قيمة الوديعة كان القول قول
صاحبها مع يمينه بالله تعالى ومتى تصرف المودع في الوديعة كان ضامنا لها حسب
ما قد ثمناه فإن ربح كان الربح لصاحب الوديعة وإن خسر كان على المودع
ومتى مات المستودع وجب رد الوديعة إلى ورثته فإن كان واحدا سلمها إليه
وإن كانوا جماعة لم يسلمها إلا إلى جماعتهم أو إلى واحد يتفقون على تسليمها إليه أو يقيم
كل ذي حق حقه فإن سلمها إلى واحد منهم بغير رضى الباقين كان ضامنا لحصة الباقين
على الكمال والعارية على ضربين ضرب منها تكون مضمونة على كل حال اشترط ذلك
أو لم يشترط وهو كل ما كان ذهبا أو فضة ويلحق بذلك من استعار من غيره مالا مملكه
فإنه يكون ضامنا له وإن لم يشترط المعير ويكون المعير ضامنا لصاحب الشيء والضرب الآخر
لا يكون المستعير ضامنا إلا أن يشترط المعير عليه فإن شرط ضمانه ضمنه على كل حال
وإن لم يشترط لم يكن عليه إذا هلك ضمانه إلا أن يفرط فيها أو يتعدى فإنه يلزمه
ضمانها وإذا اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه
فإن اختلفا في التفريط والتضييع كان على المعير البينة بأن الذي استعار فرط أو ضيع
فإن لم يكن معه بينة كان على المستعير اليمين ومن استعار شيئا ورهنه كان لصاحبه أن
يأخذه من عند المرتهن ولم يكن له منعه منه وكان له أن يرجع على الراهن بماله عليه من المال

باب المزارعة والمساقاة

لا بأس بالمزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر ويكره أن يزارع الإنسان بالحنطة والشعير
والتمر والزبيب وليس ذلك بمحظور فإن زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما تخرج
من تلك الأرض مما يزرعه في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمته المزارع ولا بأس

أن يؤاجر الأرض بالدراهم والدنانير فإن زارع الأرض على أن يكون المزارع
يتولى زراعتها بنفسه لم يجز له أن يعطيها لغيره وكذلك إن شرط عليه أن يزرع
شيئا بعينه لم يجز له خلافه ولا بأس أن يشارك المزارع غيره ولم يكن لصاحب الأرض
خلافه ومن آجر غيره أرضا كان للمستأجر أن يقيم في الأرض من ينوب عنه ويقوم
مقامه ومن استأجر أرضا بالنصف أو الثلث أو الربع جاز له أن يؤجرها بأكثر
من ذلك وأقل وإن استأجر بالدراهم والدنانير لم يجز له أن يؤجرها بأكثر من ذلك
إلا أن يحدث فيها حدثا من حفر نهر أو كري ساقية وما أشبه ذلك ومتى استأجرها بالحنطة
والشعير جاز له أن يؤجرها بالدراهم والدنانير بما شاء والمزارع إذا شرط على صاحب الأرض
شرطا وجب عليهما جميعا الوفاء به فإن شرط صاحب الأرض على المزارع جميع مؤونة الأرض
من عمارة وبذر وكري نهر وحفر ساقية كان عليه القيام بذلك أجمع ثم المقاسمة على ما اتفقا
عليه فإن كان شرط المزارع أن يأخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك وإن لم يكن شرط كان
البذر عليه على ما شرط وإن شرط أيضا عليه خراج الأرض ومؤونة السلطان كان عليه ذلك
دون صاحب الأرض فإن شرط ذلك وكان قدرا معلوما ثم زاد السلطان على الأرض المؤونة
كانت الزيادة على صاحب الأرض دون المزارع ومتى شرط المزارع على صاحب الأرض
جميع المؤونة من البذر وكري النهر وغير ذلك ويكون من جهته القيام بها وبزراعتها
وعمارتها كان ذلك صحيحا ولم يلزمه شيء من مؤونة السلطان ولا خراج الأرض ولا غير
ذلك ويكون له المقاسمة على ما يقع الشرط عليه ومن استأجر أرضا مدة معلومة وجب
عليه مال الإجارة وكانت له الحصة المعلومة سواء زرع فيها أو لم يزرع فإن منعه
صاحب الأرض من التصرف فيها ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء ومتى منعه من التصرف فيها
ظالم لم يكن على صاحب الأرض شيء فإن غرقت الأرض ولم يتمكن المستأجر من التصرف

فيها لم يلزمه شيء من مال الإجارة إلا أن يكون تصرف فيها بعض تلك المدة فيلزمه بمقدار
ما تصرف فيها وليس عليه أكثر من ذلك ولا تصح المزارعة ولا الإجارة إلا بأجل معلوم فمتى
لم يذكر فيهما الأجل كانت باطلة وإن كان قد تصرف فيها المستأجر وأنفق فيها كان له
ما أنفق ولصاحب الأرض ما يخرج منها وللمزارع أجرة المثل إذا لم يكن ذكر الأجل ولم
يكن له أكثر من ذلك ومن أخذ أرض إنسان غصبا فزرعها أو عمرها وبنى فيها بغير
إذنه كان لصاحب الأرض قلع ما زرع فيها وبنى وأخذ أرضه فإن كان الغاصب
زرع وبلغت الغلة كانت الغلة له ويكون لصاحب الأرض طسق الأرض وإذا اكترى
الإنسان دارا ليسكنها وفيها بستان فزرع فيها زرعا وغرس شجرا فإن كان فعل
ذلك بإذن صاحب الدار ثم أراد التحول عنها وجب على صاحب الدار أن يقوم جميع ما فيها
من الزرع أو النخل ويعطي ثمنه للزارع والغارس وإن لم يكن استأذن صاحب الدار في ذلك
كان له قلعه وإعطاؤه إياه ومتى استأجر أرضا فباع صاحب الأرض أرضه لم تبطل بذلك
إجارته وإن كان البيع بحضرة المستأجر ويكون البيع صحيحا غير أنه يلزم المشتري أن
يصبر إلى وقت انقضاء مدة الإجارة فإن مات المشتري لم تبطل أيضا بموته الإجارة
ووجب على ورثته الصبر إلى أن ينقضي زمان الإجارة ومتى مات المستأجر أو المؤجر
بطلت الإجارة بينهما وانقطعت في الحال ومال الإجارة لازم للمستأجر وإن هلكت الغلة
بالآفات السماوية ومن زارع أرضا على ثلث أو ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الأرض
أن يخرص عليه الغلة ثمرة كانت أو غيرها فإن رضي المزارع بما خرص أخذها وكان
عليه حصة صاحب الأرض سواء نقص الخرص أو زاد وكان له الباقي فإن هلكت
الغلة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن على المزارع شيء والمساقاة في النخل والشجر والكرم
جائزة بالنصف والثلث والربع وكانت المؤونة فيها على المساقي دون صاحب الأرض

ومتى ساقى صاحب النخل والشجر غيره ولم يذكر ما له من القسمة كانت المساقاة باطلة
وكان لصاحب النخل والشجر ما يخرج من الثمرة وعليه للمساقي أجرة المثل من غير
زيادة ولا نقصان ويكره لصاحب الأرض أن يشترط على المساقي مع المقاسمة
شيئا من ذهب أو فضة فإن شرط ذلك على المساقي أو شرط له وجب عليهما الوفاء
بما شرطا اللهم إلا أن تهلك الثمرة بآفة سماوية فلا يلزمه حينئذ شيء مما شرط عليه
على حال وخراج الثمرة على رب الأرض دون المساقي إلا أن يشترط ذلك على المساقي فيلزمه
حينئذ الخروج منه ومن أحيا أرضا ميتة فأحياها كانت له وهو أولى بالتصرف فيها
إذا لم يعرف لها رب وكان للسلطان طسق الأرض وإن عرف لها رب كان له خراج
الأرض وطسقه فإن شرط على صاحب الأرض أنه يحييها ويكون ارتفاعها له
مدة من الزمان ثم يسلمها إليه كان ذلك جائزا وكذلك إن شرط أن يكون على صاحب
الأرض مؤونة ما عليه للسلطان كان ذلك جائزا ولصاحب الأرض أن يأخذها منه أي وقت
شاء ومتى استأجر أرضا بشيء معلوم جاز له أن يؤجر بعضها بأكثر ذلك المال ويتصرف هو
بما بقي في الباقي وكذلك إن اشترى مراعي جاز له أن يبيع شيئا منها بأكثر ماله ويرعى هو بالباقي
ما بقي منها وليس له أن يبيع بمثل ما اشترى أو أكثر منه ويرعى معهم إلا أن يحدث فيه حدثا ويكون
ذلك أيضا برضا صاحب الأرض فإن لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وإنما يكون له أن يرعاه بنفسه

باب الإجارات

الإجارة لا تنعقد إلا بأجل معلوم ومال معلوم فمتى لم يذكر الأجل ولا المال كانت الإجارة
باطلة وإن ذكر الأجل ولم يذكر المال لا يجوز لم تنعقد الإجارة ومتى ذكرهما كانت
الإجارة صحيحة ولزم المستأجر المال إلى المدة المذكورة وكان المؤجر بالخيار إن شاء
طالبه به أجمع في الحال وإن شاء أخرها عليه إليها إلا أن يشترط المستأجر أن يعطيه المال

عند انقضاء مدة الاجارة او في نجوم مخصوصة فيلزمه حينئذ بحسب ما شرط والموت
يبطل الاجارة على ما بيناه والبيع لا يبطلها على ما قدمناه في الباب الاول واجارة
المشاع جائزة مثل اجارة المقسوم سواء ومتى استاجر الانسان دارا او مسكنا مشاهرة
بان يقول كل شهر بكذا وكذا لم تنعقد الاجارة الا على شهر واحد وكان ما زاد عليه يلزمه
فيه اجرة المثل ومتى لم يمكن الموجر المستاجر من التصرف في الملك سقط عنه
مال الاجارة فان كان قدمه كان له ان يرجع عليه به ومتى مكنه من التصرف
فيه غير انه منعه منه ظالم لم يسقط عنه بذلك مال الاجارة وكان له الرجوع على الظالم
بما منعه من التصرف فيه ومتى استهدم المسكن سقط عن المستاجر اجرته الى ان
يعيده صاحبه الى عمارته ويمكنه من التصرف فيه فان كان قد قدم مال
الاجارة كان له ان يرجع على الموجر بمقدار اجرة الزمان الذي انهدم فيه الملك
ومتى انهدم الملك او احترق المسكن بتفريط من جهة المستاجر لم يسقط
عنه مال الاجارة ويكون ضامنا لما تشعث منه وانهدم ومتى مكنه الموجر من
التصرف وامتنع المستاجر من التصرف لم يسقط عنه مال الاجارة ولا يجوز للانسان
ان يوجر دارا او مسكنا باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها حدثا فان فعل
ذلك كان له اجارتها باكثر مما استاجرها واذا استاجر مسكنا على ان يسكنه هو لم
يجز له ان يسكنه غيره فان استاجره من غير شرط كان بالخيار ان شاء سكن هو وان شاء
اسكن غيره والملك اذا كان مشتركا بين نفسين ما زاد عليهما لم يكن لاحدهما ان ينفرد
بالاجارة دون صاحبه بل يتفقان على الاجارة فان تشاحا تناوبا بمقدار من الزمان واذا استاجر
ملكا وسكن بعضه جاز له ان يسكن الباقي غيره باكثر مال الاجارة او يوجرها بمثل ما قد استاجر
اللهم الا ان يكون قد احدث فيها حدثا فان فعل ذلك جاز له ان يوجرها بما شاء ومن اكترى

دابة ليركبها هو لم يجز ان يركبها غيره فان اركبها غيره فهلكت كان ضامنا وان عابت
لزمه بمقدار عيبها وان اكتراها مطلقا جاز له ان يركبها ان شاء او يركبها غيره
واذا اكتراها على ان يركبها الى موضع مخصوص لم يجز له ان يجاوزه وكذلك ان اكتراها
على ان يحملها مقدارا بعينه لم يجز له ان يحملها اكثر من ذلك وكذلك ان اكتراها على ان يسلك
بها في طريق مخصوص لم يجز له ان يسلك بها في غير ذلك الطريق ومتى خالف في شيء مما قلناه
كان ضامنا لها ولكل ما يحدث فيها ولزمه ان سار عليها اكثر مما شرط او حملها اكثر مما
ذكر اجرة الزيادة من غير نقصان ومتى هلكت الدابة والحال ما وصفناه كان ضامنا لها
ولزمه قيمتها يوم تعدى فيها فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم يكن له بينة
كان القول قوله مع يمينه فان لم يحلف ورد اليمين على المستاجر منه لزمه اليمين او يصطلحا
على شيء والحكم فيما سوى الدابة مما يقع الخلف فيه بين المستاجر والمستاجر منه كانت
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ومتى استاجر دابة ففرط في حفظها او علفها
او سقيها فهلكت او عابت كان ضامنا لها ولما يحدث فيها من العيب والصانع اذا تقبل عملا
بشيء معلوم جاز له ان يقبله لغيره باكثر من ذلك اذا كان قد احدث فيه حدثا فان لم
يكن احدث فيه حدثا لم يجز له ذلك وان تقبل غيره باذن صاحب العمل ثم هلك لم يكن عليه شيء
وان قبله من غير اذنه ثم هلك كان المتقبل الاول ضامنا له وكل من اعطى غيره شيئا ليصلحه
فافسده وتعدى فيه كان ضامنا له وذلك مثل الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده او النجار
يعطى بابا او غيره ليصلحه فيفسده او القصار ثوبا ليغسله فيحرقه او يخرقه ومن اشبه
هؤلاء من الصناع فانه يلزمهم ثمن ما افسد هذا اذا افسد بشيء من جهتهم او تفريط
منهم وما اشبه ذلك فان هلك من غير ذلك لم يكن عليهم شيء من ذلك والملاح ضامن لما يحمله
اذا غرق بتفريط من جهته فان غرقت السفينة بالريح او غير ذلك من غير تفريط منه لم يكن

عليه شيء والمكاري مثل الملاح يضمن ما يفرط فيه وما لا يفرط فيه لم يكن عليه في هلاكه
شيء ولا ينبغي لأحد أن يضمن صانعا شيئا إلا إذا اتهمه في قوله فإذا كان مأمونا ثقة
وجب أن تصدقه ولا يغرمه ومتى اختلف المكتري والمكاري في هلاك شيء وهل ٤
وقع فيه تفريط أم لا كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وإذا اختلف
صاحب المتاع والصانع في التفريط كان على صاحب المتاع البينة فإن لم يكن معه بينة
فعلى الصانع اليمين ومن استأجر غيره لينفذه في حوائجه كان ما يلزم الأجير من النفقة
على المستأجر دون الأجير فإن شرط عليه أن تكون نفقته عليه كان ذلك جائزا وينبغي
أن يستأجر الإنسان أحدا إلا بعد أن يقاطعه على أجرته فإن لم يفعل ترك الاحتياط
ولم يلزمه بأكثر من أجرة المثل وإذا فرغ الأجير من عمله وجب عليه أن يوفي الأجرة في الحال
من غير تأخير فإن كان قد أعطاه طعاما أو متاعا ثم تغير سعره كان عليه بسعر وقت
أعطى المتاع دون وقت المحاسبة ومن استأجر مملوك غيره من مولاه كان ذلك
جائزا وتكون الأجرة للمولى دون العبد فإن شرط المستأجر للعبد أن يعطيه
شيئا من غير علم مولاه لم يلزمه الوفاء به ولا يحل للمملوك أيضا أخذه فإن أخذه وجب
عليه رده على مولاه ومن استأجر غيره ليتصرف له في حوائجه لم يجز له أن يتصرف
لغيره في شيء إلا بإذن من استأجره فإن أذن له في ذلك كان جائزا ومن استأجر
مملوك غيره من مولاه فأفسد المملوك شيئا أو أبق قبل أن يفرغ من عمله كان مولاه
ضامنا لذلك ومن اكترى من غيره دابة على أن يحمل له متاعا إلى موضع بعينه في ٥
مدة من الزمان فإن لم يفعل ذلك نقص من أجرته كان ذلك جائزا ما لم يحط ذلك
بجميع الأجرة فإن أحاط الشرط بجميع الأجرة كان الشرط باطلا ولزمه أجرة المثل والصانع
والمكاري والملاح إذا ادعوا هلاك المتاع أو ضياعه كان عليهم البينة فإن لم يكن معهم

بينة كانوا ضامنين للمتاع وصاحب الحمام إذا ضاع من عنده شيء من الثياب وغيرها
لم يكن عليه ضمان ومن حمل متاعا على رأسه فصدم إنسانا فقتله أو كسر المتاع كان ضامنا لدية
المقتول ولما انكسر من المتاع وإذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبهما ضامن لما عليهما من المتاع

كتاب النكاح

باب ضروب النكاح

النكاح على ثلاثة أضرب ضرب منها هو النكاح المستدام الذي لا يكون مؤجلا بأيام معلومة ولا
شهور معينة وبه يلحق الأولاد وتجب النفقة ويستحب فيه الإعلان والإشهاد عند العقد وبه
تجب الموارثة وهو نكاح لا يزول إلا بالطلاق أو ما يقوم مقامه من أنواع الفرقة ونكاح المتعة و
هو المنعقد بأجل معلوم ومهر معين وبهذين الحكمين يتميز من نكاح الغبطة ومتى لم يذكر فيه
الأجل وإن سمي متعة كان النكاح دائما ومتى لم يذكر المهر مع الأجل كان العقد غير صحيح ونكاح
بملك الأيمان وهو يختص الإماء دون الحرائر ونحن نبين شرائط هذه الضروب من النكاح ونفرد لكل ضرب

باب ما أحل الله تعالى من النكاح وما حرم منه

المحرمات من النساء على ضربين ضرب منهن يحرمن بالنسب وضرب منهن يحرمن بالسبب
وما عداهما فمباح العقد عليهن فاللواتي يحرمن بالنسب الأم وإن علت والبنت وإن نزلت
والعمة والخالة وإن علتا والأخت وبناتها وإن نزلن وبنات الأخ وإن نزلن ولا يحرم من
جهة النسب غير هؤلاء المذكورات واللواتي يحرمن بالسبب فعلى ضربين ضرب منهن يحرم
العقد عليهن على جميع الأحوال والضرب الآخر يحرم العقد عليهن في حال دون حال فاللواتي
يحرم العقد عليهن على جميع الأحوال فجميع المذكورات من جهة النسب يحرم مثلهن من جهة الرضاع
ونحن نبين كيفيته في باب مفرد إن شاء الله ويحرم العقد على امرأة قد عقد عليها الأب
أو الابن ويحرم وطء جارية قد ملكها الأب أو الابن إذا جامعها أو نظر منها إلى ما يحرم

على غير مالكيها النظر إليه أو قبلها بشهوة ويحرم العقد على أم الزوجة سواء دخل بالبنت
أو لم يدخل بها وإذا عقد على الأم ودخل بها حرم عليه العقد على جميع بناتها سواء كانت
ربائب في حجره أو لم يكن كذلك وإذا لم يدخل بها وفارقها جاز له أن يعقد عليهن بعد ذلك
والحكم في هاتين في نكاح المتعة مثل الحكم في نكاح الدوام وكذلك الحكم في ملك الأيمان لأنه
إذا وطئ الرجل جارية بملك اليمين حرم عليه وطء أمها على جميع الأحوال ولا بأس
أن يملكهما وكذلك إذا ملك الأم ووطئها حرم عليه وطء جميع بناتها بالملك والعقد
فإن لم يطأ الأم جاز له أن يطأ البنت وإن لم يخرج الأم عن ملكه وليس كذلك الحكم
في المعقود عليها لأنه وإن لم يدخل بالأم فلا يجوز له العقد على البنت إلا بعد مفارقتها
ومتى عقد الرجل على امرأة ولم يدخل بها غير أنه رأى منها ما يحرم على غيره النظر إليه فإنه يكره
له العقد على ابنتها وليس ذلك بمحظور وإذا زنا الرجل بامرأة حرم على أبيه وابنه العقد
عليها فإن زنا بها بعد أن يكون قد عقد عليها الأب أو الابن فلا يبطل ذلك العقد وإذا
ملك الرجل جارية فوطئها ابنه قبل أن يطأها حرم على الأب وطؤها فإن وطئها بعد
وطء الأب لم يحرم ذلك على الأب وطؤها ومن فجر بامرأة لها زوج لم يجز له العقد عليها
أبدا وكذلك إن كان فجوره بها في عدة لزوجها عليها فيها رجعة يحرم عليه العقد عليها
وإذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ولا تحل له أبدا وإذا طلق الرجل امرأته تسع تطليقات
طلاق العدة قد تزوجت فيما بينها زوجين لم تحل له أبدا وإذا عقد المحرم على امرأة وهو عالم
بأن ذلك محرم فرق بينهما ولم تحل له أبدا فإن لم يكن عالما بذلك فرق بينهما فإذا أحلا
وأرادا أن يستأنفا العقد فعلا وليس عليهما شيء ومن فجر بغلام فأوقب حرم عليه العقد
على أمه وأخته وبنته على جميع الأحوال فإن كان الفعل دون الإيقاب لم يكن بالعقد
عليهن بأس ومن قذف امرأته وهي صماء أو خرساء فرق بينهما ولم تحل له أبدا ومن فجر

بعمته أو خالته لم تحل له ابنتاهما أبدا وإذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسع سنين فوطئها
فرق بينهما ولم تحل له أبدا وإذا تزوج الرجل بامرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولم
تحل له أبدا وإن لم يكن قد دخل بها سواء كانت عدتها عدة المطلقة أو عدة المتوفى عنها
زوجها وإن لم يكن عالما بذلك فارقها حتى تخرج من العدة فإذا خرجت من العدة عقد عليها
إن شاء ما لم يكن قد دخل بها وإن كانت المرأة عالمة بذلك لم يجز لها أن ترجع إلى هذا الزوج
بعقد آخر ومتى لم يكن عالما بذلك وكان قد أعطاها المهر كان له الرجوع عليها ومتى
عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا سواء كان عالما أو جاهلا وكان
لها المهر بما استحل من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الأول
وعدة أخرى من الزوج الثاني فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر كان لاحقا بالأول
وإن كان لستة أشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني ومتى قذفها زوجها أو غيره بما
فعلته من الفعل فإن كانت عالمة بذلك لم يكن عليه شيء وإن كانت جاهلة وجب عليه
حد القاذف وأما اللواتي يحرمن على حال دون حال فإنه لا يجوز للرجل أن يعقد
على امرأة لها زوج ما دامت في حباله فإذا فارقته بموت أو طلاق جاز له حينئذ العقد
عليها ولا يجوز له أن يجمع بين الأختين في نكاح الدوام ولا نكاح المتعة في حالة واحدة
فإن عقد عليهما في حالة واحدة كان مخيرا أن يمسك أيتهما شاء فإن عقد على
واحدة ثم عقد على أختها كان العقد على الثانية باطلا فإن وطئ الثانية فرق بينهما
ولم يرجع إلى الأولى حتى تخرج التي وطئها من عدتها ومتى عقد على امرأة ثم عقد
على أختها أو أمها بجهالة فرق بينهما فإن وطئها وجاءت بولد كان لاحقا به ولا يقرب
الزوجة الأولى حتى تنقضي عدتها ومتى طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة
لم يجز له العقد على أختها حتى تنقضي عدتها فإن كان تطليقه بائنة جاز له العقد على أختها

في الحال وقد روي في المتعة إذا انقضى أجلها أنه لا يجوز العقد على أختها حتى تنقضي
عدتها وإذا ماتت إحدى الأختين جاز له أن يعقد على أختها في الحال ولا بأس أن يجمع
الرجل بين أختين في الملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطء لأن حكم الجمع بينهما في الوطء حكم
الجمع بينهما في العقد فمتى ملك الأختين فوطئ واحدة منهما لم يجز له وطء الأخرى حتى يخرج
تلك من ملكه بالبيع أو الهبة أو غيرهما فإن وطئ الأخرى بعد وطئه للأولى وكان عالما
بتحريم ذلك عليه حرمت عليه الأولى حتى تموت الثانية فإن أخرج الثانية عن ملكه ليرجع
إلى الأولى لم يجز له الرجوع إليها وإن أخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع إلى الأولى وإن لم يعلم
بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع إلى الأولى على كل حال إذا أخرج الثانية من ملكه ولا يجوز للرجل
الحر أن يعقد على أكثر من أربع من الحرائر أو أمتين ولا بأس أن يجمع بين حرتين وأمتين أو حرة
وأمتين بالعقد فأما بملك اليمين فليجمع ما شاء منهن مع العقد على أربع حرائر وإن كان الرجل
عنده ثلث نسوة وعقد على اثنتين في عقد واحد أمسك أيهما شاء وخلى سبيل الأخرى
وإن كان قد عقد عليهما بلفظة واحدة ثم دخل بواحدة منهما كان عقدها ثابتا وخلى
سبيل الأخرى وإن كان قد عقد عليهما بلفظتين ثم دخل بالتي بدأ بها كان عقدها
صحيحا وإن دخل بالتي ذكرها ثانيا كان النكاح باطلا ويلزمها العدة لأجل الدخول
والذمي إذا كان عنده أكثر من أربع نساء ثم أسلم فليمسك منهن أربعا وليخل سبيل
الأخر وإذا طلق الرجل واحدة من الأربع طلاقا يملك فيه الرجعة فلا يجوز له العقد
على أخرى حتى تخرج تلك من العدة فإن كان طلاقا لا يملك فيه رجعتها جاز له
العقد على أخرى في الحال والمملوك لا يجمع بين أكثر من حرتين أو أربع إماء بالعقد
ولا بأس أن يعقد على حرة وأمتين ويعقد على حرتين ونضيف إليهما العقد على أمة
وقد بينا أن جميع المحرمات من جهة النسب يحرمن من جهة الرضاع ولو أن

رجلا عقد على جارية رضيعة فأرضعتها امرأته حرمتا عليه جميعا وإن أرضعت
الجارية امرأتان له حرمت عليه الجارية والمرأة التي أرضعتها أولا ولم تحرم عليه التي
أرضعتها ثانيا وإن عقد على جاريتين رضيعتين فأرضعتهما امرأة له حرمت عليه المرضعة
والجاريتان معا فإن أرضعت امرأتان له هاتين الجاريتين حرمن عليه كلهن ولا يجوز للرجل
المسلم أن يعقد على المشركات على اختلاف أصنافهن يهودية كانت أو نصرانية أو عابدة
وثن فإن اضطر إلى العقد عليهن عقد على اليهودية والنصرانية وذلك جائز عند الضرورة
ولا بأس أن يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار لكنه يمنعهن من شرب الخمور
ولحم الخنزير وجميع المحرمات في شريعة الإسلام ولا بأس أن يطأ بملك اليمين اليهودية
والنصرانية ويكره له وطء المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة وليس ذلك بمحظور
وإذا أسلم اليهودي والنصراني والمجوسي ولم تسلم امرأته جاز له أن يمسكها بالعقد الأول
ويطأها فإن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل وكان الرجل على شرائط الذمة فإنه يملك
عقدها غير أنه لا يمكن من الدخول إليها ليلا ولا من الخلوة بها ولا من إخراجها من دار الهجرة
إلى دار الحرب وإن لم يكن بشرائط الذمة انتظر بها عدتها فإن أسلم قبل انقضاء عدتها
فإنه يملك عقدها وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها وكذلك الحكم فيمن لا
ذمة له من سائر أصناف الكفار فإنه ينتظر به انقضاء العدة فإن أسلم كان
مالكا للعقد وإن لم يسلم إلا بعد ذلك فقد بانت منه وملكت نفسها ولا يجوز العقد على
المرأة الناصبة المعروفة بذلك ولا بأس بالعقد على من لا ينصبن ولا يعرفن ولا يجوز تزويج
المؤمنة إلا بالمؤمن ولا يجوز تزويجها بالمخالف في الاعتقاد ويكره للرجل أن يتزوج بامرأة
فاجرة معروفة بذلك فإن تزوج بها فليمنعها من ذلك وإذا فجرت المرأة عند الرجل
كان مخيرا في إمساكها وطلاقها والأفضل طلاقها وإذا فجر بامرأة غير ذات بعل

فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل فإن ظهر له منها التوبة
جاز له العقد عليها ويعتبر توبتها بأن يدعوها إلى مثل ما كان منه فإن أجابت امتنع
من العقد عليها وإن امتنعت عرف بذلك توبتها وإذا كان عند الرجل امرأة فجر بأمها
أو ابنتها لم يحرم ذلك عليه امرأته فإن فجر بامرأة لم يجز له أن يعقد على أمها من النسب
ومن جهة الرضاع ولا على بنتها على حال وإن كان منه ملامسة دون الجماع أو قبلة وما أشبهه
فلا بأس أن يعقد بعد ذلك على أمها وابنتها وكذلك لا يجوز أن يعقد على أم امرأة قد فجر بها
وبنتها من جهة الرضاع وحكمهما في هذا الباب حكم النسب سواء ولا يجوز العقد على امرأة
عند الرجل عمتها أو خالتها إلا برضا منهما فإن عقد عليها كانت العمة أو الخالة مخيرة
بين إمضاء العقد وبين الاعتزال فإن أمضت كان ماضيا ولم يكن لها بعد ذلك فسخ وإن
اعتزلت واعتدت ثلاثة أقراء كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج ومغنيا عن الطلاق
ولا بأس بالعقد على العمة والخالة وعنده بنت الأخ أو بنت الأخت وإن لم ترضيا بذلك
وحكم العمة والخالة من جهة الرضاع حكمهما من جهة النسب على السواء ولا يجوز للرجل
أن يعقد على أمة وعنده حرة إلا برضاها فإن عقد عليها من غير رضاها كان العقد باطلا
فإن أمضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك اختيار وإن أبت واعتزلت
وصبرت ثلاثة أقراء كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج فإن عقد في حالة واحدة على حرة
وأمة كان العقد على الحرة ماضيا والعقد على الأمة باطلا فإن عقد على حرة وعنده أمة
وهي لا تعلم ذلك فإذا علمت أن له امرأة أمة كانت مخيرة بين الصبر على ذلك وبين الاعتزال
وتنتظر مدة انقضاء عدتها فإذا مضت العدة كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج ومتى
رضيت بذلك لم يكن لها بعد ذلك اختيار ويكره العقد على الأمة مع وجود الطول فأما
مع عدمه فلا بأس بالعقد عليها ومتى عقد على الأمة مع وجود الطول كان العقد ماضيا

غير أنه يكون قد ترك الأفضل ويكره العقد على القابلة وابنتها ولا بأس أن يجمع رجل
بين امرأة قد عقد عليها وبين امرأة أبيها أو وليدته إذا لم تكن أمها ويكره أن يتزوج
الرجل لابنه بنت امرأة كانت زوجته وقد دخل بها إذا كانت البنت قد رزقت
بعد مفارقته إياها وليس ذلك بمحظور وإن كانت البنت رزقت قبل عقد الرجل
عليها لم يكن بذلك بأس ولا بأس للمريض أن يتزوج في حال مرضه فإن تزوج ودخل
بها ثم مات كان العقد ماضيا وتوارثا وإن مات قبل الدخول بها كان العقد باطلا وإذا أقام
رجل بينة على العقد على امرأة وأقامت أخت المرأة البينة بأنها امرأة الرجل كانت البينة بينة
الرجل ولا يلتفت إلى بينتها إلا أن تكون بينتها قبل بينة الرجل أو تكون مع بينتها قد دخل
بها فإن ثبت لها أحد هذين الشيئين بطلت بينة الرجل وإذا عقد الرجل على امرأة وجاء
آخر فادعى أنها زوجته لم يلتفت إلى دعواه إلا أن يقيم البينة ولا بأس أن يتزوج الرجل أخت
أخيه إذا لم تكن أخته وإن تركه كان أفضل ويكره للرجل أن يتزوج بضرة أمه كانت مع غير أبيه

باب في مقدار ما يحرم من الرضاع وأحكامه

الذي يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم فإن علم ذلك وإلا كان الاعتبار
بخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى فإن لم ينضبط العدد
اعتبر برضاع يوم وليلة إذا لم يرضع امرأة أخرى فمتى كان الرضاع أقل مما ذكرناه
مما لا ينبت اللحم ولا يشد العظم أو كان أقل من خمس عشرة رضعة أو مع استيفاء العدد
تفصل بينهن برضاع امرأة أخرى أو كان أقل من يوم وليلة لمن لا يراعي العدد
أو مع تمام يوم وليلة دخل بينه رضاع امرأة أخرى فإن ذلك لا يحرم ولا تأثير له
وينبغي أن يكون الرضاع في مدة الحولين فإن حصل الرضاع بعد الحولين سواء كان
قبل الفطام أو بعده قليلا كان أو كثيرا فإنه لا يحرم وكذلك إن در لبن امرأة

وليست مرضعة فأرضعت صبيا أو صبية فإن ذلك لا تأثير له في التحريم ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها فإنه يحرم له النسب ويحرم منه ما يحرم من النسب إلا أن النسب منه يراعى من جهة الأب خاصة دون الأم ومعنى ذلك أن المرأة إذا أرضعت صبيا بلبن بعل لها وكان لزوجها عدة أولاد من أمهات شتى فإنهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى أبنيه وعلى إخوته الذين ينتسبون إلى أبيه بالولادة والرضاع والذين ينتسبون إلى أمه من جهة الولادة دون الرضاع وكذلك إن كان للبعل أولاد ينتسبون إليه من جهة الرضاع من غير هذه المرأة فإنهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك تحرم جميع إخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع أولاده من جهة الولادة والرضاع ولا تحرم على الصبي من ينتسب إلى أمه المرضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج وتحرم عليه جميع أولادها الذين ينتسبون إليها بالولادة والرضاع لا يثبت إلا ببينة عادلة وإذا ادعت المرأة أنها أرضعت صبيا لم يقبل قولها وكان الأمر على أصل الإباحة وإذا أرضعت المرأة صبيين ولكل واحد من الصبيين إخوة وأخوات ولادة أو رضاعا من غير الرجل الذي رضعا من لبنه جاز التناكح بين إخوة وأخوات هذا وإخوة وأخوات ذلك ولا يجوز التناكح بينهما أنفسهما ولا بين إخوتهما وأخواتهما من جهة لبن الرجل الذي رضعا من لبنه حسب ما قدمناه وإذا ربت امرأة جديا بلبنها فإنه يكره لحمه ولحم كل ما كان من نسله وليس ذلك بمحظور

باب الكفاءة في النكاح واختيار الأزواج

الكفاءة بفتح الكاف [illegible] الجوهري في الصحاح

المؤمنون بعضهم أكفاء لبعض في عقد النكاح كما أنهم متكافيون في الدماء وإن اختلفوا في النسب والشرف وإذا خطب المؤمن إلى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر ما يقوم بأمرها والإنفاق عليها وكان ممن يرضى دينه وأمانته ولا يكون مرتكبا لشيء من الفجور

١٢٢

وإن كان حقيرا في نسبه قليل المال فلم يزوجه إياها كان عاصيا لله تعالى مخالفا لسنة نبيه صلى الله عليه وآله ويكره للرجل أن يزوج بنته شارب خمر أو متظاهرا بالفسق فإن فعل ذلك كان العقد ماضيا ويكون تاركا للأفضل وإذا أراد الرجل أن يتزوج فينبغي أن يطلب ذوات الدين والأبوات والأصول الكريمة ويجتنب من لا أصل له ولا عقل ولا يتزوج المرأة لجمالها أو مالها إذا لم تكن مرضية في الاعتقاد ولا تكون عاقلة سديدة الرأي وقد بينا أنه لا يجوز أن يتزوج من مخالفة في الاعتقاد إلا إذا كانت مستضعفة ولا يعرف منها نصبا ولا انحرافا عن الحق وإذا وجد امرأة لها دين وأصل فلا يمتنع من تزويجها لأجل فقرها فإن الله تعالى يقول إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ويختار من النساء الولود وإن كانت سوداء قبيحة المنظر ويجتنب العقيم منهن وإن كانت حسناء جميلة المنظر ويستحب التزويج بالأبكار فإن النبي صلى الله عليه وآله قال إنهن أطيب شيء أفواها وأدر شيء أخلافا وأحسن شيء أخلاقا وأفتح شيء أرحاما ويكره نكاح جميع السودان من الزنج وغيرهم إلا النوبة خاصة ويكره التزويج بالأكراد ويكره تزويج المجنونة ولا بأس بوطئها بملك اليمين غير أنه لا يطلب ولدها ولا بأس أن يتزوج الرجل بامرأة قد علم منها الفجور إذا تابت وأقلعت فإن عقد على امرأة ثم علم بعد العقد أنها كانت زنت كان له أن يرجع على وليها بالمهر ما لم يدخل بها فإن دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وهو مخير في إمساكها وتركها

باب من يتولى العقد على النساء

يجوز للرجل أن يعقد على بنته إذا كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء من غير استيذان لها ومتى عقد عليها لم يكن لها خيار وإن بلغت ومتى كانت البكر بالغا استحب للأب ألا يعقد عليها إلا بعد استيذانها ويكفي في إذنها أن تعرض عليها التزويج فإذا سكتت كان ذلك رضا منها فإن عقد الأب على بكر قد بلغت مبلغ النساء من غير استيذان لها مضى العقد ولم يكن لها خلافه

وإن أبت التزويج وأظهرت كراهيتها لم يلتفت إلى كراهيتها ولا يجوز للبكر أن تعقد على
نفسها نكاح الدوام إلا بإذن أبيها فإن عقدت على نفسها بغير إذن أبيها كان العقد
موقوفا على رضا الأب فإن أمضاه مضى وإن لم يمضه وفسخ كان مفسوخا فإن عضل
الرجل بنته وهو الأيسر وجها بالأكفاء إذا خطبوها جاز لها العقد على نفسها وإن لم
يرض بذلك الأب ولم يكن لكراهية الأب تأثير وقد روي أنه يجوز للبكر أن تعقد
على نفسها نكاح المتعة من غير إذن أبيها غير أن الذي يعقد عليها لا يطأها في الفرج
هذا إذا كانت البكر بالغا فإن كانت دون البالغ لم يجز العقد عليها من غير إذن أبيها
وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم نكاح الدوام والبكر البالغ إذا لم يكن لها أب
جاز لها أن تعقد على نفسها أي نكاح شاءت من غير ولي ولها أن تولي من شاءت العقد عليها
وإذا كان لها جد وأب كان لكل واحد منهما العقد عليها والجد أولى فإن عقد كل واحد
منهما عليها كان الذي سبق بالعقد أولى من الذي تأخر فإن اتفق عقداهما في حالة
واحدة كان العقد ما عقده الجد وإذا اختار أبوها رجلا واختار جدها آخر كان
الذي اختاره الجد أولى من الذي اختاره الأب هذا إذا كانت البكر أبوها الأدنى
حي فإن لم يكن أبوها حيا لم يجز للجد أن يعقد عليها إلا برضاها وجرى مجرى غيره ويستحب
للبكر ألا تعدل عنه إلى غيره ولا تخالفه فيما يراه فإن لم تفعل لم يكن له خيار مع كراهيتها
ما دام لم يكن لها جدة وكان لها أخ يستحب لها أن تجعل الأمر إلى أخيها الكبير وإن كان لها
إخوان فجعلت الأمر إليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها له
أخوها الأكبر أولى بها من الآخر فإن دخل بها الذي عقد عليها أخوها الصغير
كان العقد ماضيا ولم يكن للأخ الكبير أمر مع الدخول بها فإن كان الأخ الكبير سبق
بالعقد ودخل الذي عقد لها الأخ الصغير بها فإنها ترد إلى الأول وكان لها

الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة وإن جاءت بولد كان لاحقا بأبيه
ومتى عقد الأبوان على ولديهما قبل أن يبلغا ثم ماتا فإنهما يتوارثان ترث الجارية الصبي
والصبي الجارية ومتى عقد عليهما غير أبويهما ثم مات واحد منهما فإن كان الذي
مات الجارية فلا يرث الصبي سواء بلغ أو لم يبلغ لأن لها الاختيار عند البلوغ وإن
كان الذي مات الزوج قبل أن يبلغ فلا ميراث لها أيضا لأن له الخيار عند البلوغ
وإن كان موته بعد بلوغه ورضاه بالعقد قبل أن تبلغ الجارية فإنه يعزل ما ترث
منه إلى أن تبلغ فإذا بلغت عرض عليها العقد فإن رضيت به حلفت بالله تعالى
أنها ما دعاها إلى الرضا الطمع في الميراث فإذا حلفت أعطيت الميراث وإن
أبت لم يكن لها شيء ومتى عقد على صبية لم تبلغ غير الأب أو الجد مع وجود الأب
كان لها الخيار إذا بلغت سواء كان ذلك العاقد جدا مع عدم الأب أو الأخ أو العم
أو الأم والمرأة إذا كانت ثيبا مالكة لأمرها نافذا أمرها في البيع والشراء والعتق
والهبة في مالها غير مولى عليها لفساد عقلها جاز لها العقد على نفسها لمن شاءت
من الأكفاء سواء كان أبوها حيا أو ميتا إلا أن الأفضل لها مع وجود الأب
ألا تعقد على نفسها إلا برضاه فإن كانت مولى عليها لم يجز لها العقد على نفسها وكان
الأمر إلى وليها في تولي العقد عليها ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان
له الخيار إذا بلغ وإذا أراد الأخ العقد على أخته البكر استأمرها فإن سكتت كان
ذلك رضا منها وإذا ولت المرأة غيرها العقد عليها وسمت له رجلا بعينه لم يجز
له العقد لغيره عليها فإن عقد لغيره كان العقد باطلا وإذا عقد الرجل على ابنه
وهو صغير وسمى مهرا ثم مات كان المهر من أصل التركة قبل القسمة إلا
أن يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من مال الابن دون الأب وحد الجارية

التي يجوز لها العقد على نفسها أو يجوز لها أن تولي من يعقد عليها تسع سنين فصاعدا
ومتى عقدت الأم لابن لها على امرأة كان مخيرا في قبول العقد والامتناع منه فإن
قبل لزمه المهر وإن أبى لزمها المهر وإن عقدت المرأة على نفسها وهي سكرى
كان العقد باطلا فإن أفاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا وإن دخل بها الرجل
في حال السكر ثم أفاقت الجارية فأقرت على ذلك كان ذلك أيضا ماضيا والذي
بيده عقدة النكاح الأب أو الجد مع وجود الأب الأدنى أو الأخ إذا جعلت الأخت
أمرها إليه أو من وكلته في أمرها فأي هؤلاء كان جاز له أن يعفو عن بعض المهر
وليس له أن يعفو عن جميعه وإذا كان لرجل عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها
بعينها إلا للزوج ولا للشهود فإن كان الزوج قد رآهن كلهن كان القول قول الأب وعلى الأب
أن يسلم إليه التي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح وإن كان الزوج لم يرهن كلهن كان العقد باطلا

باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

المهر ما تراضى عليه الزوجان مما له قيمة ويحل تملكه قليلا كان أو كثيرا من ذهب أو فضة أو دار
أو ضيعة أو رقيق أو حيوان وما أشبه ذلك مما يتملكه الإنسان ولا يجوز في المهر ما لا يحل تملكه
من خمر أو نبيذ أو لحم خنزير وما أشبه ذلك فإن عقد على شيء من ذلك كان العقد باطلا ويجوز العقد
على تعليم آية من القرآن أو شيء من الحكم والآداب لأن كل ذلك له أجر معين وقيمة مقدرة ولا
يجوز العقد على إجارة وهو أن يعقد الرجل على امرأة على أن يعمل لها أو لوليها أياما معلومة أو سنين
معينة ولا يجوز نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل بنته أو أخته لغيره ويتزوج بنت المزوج
أو أخته ولا يكون بينهم مهر غير تزويج هذا من هذه وهذه من ذاك ومتى عقد على هذا كان العقد
باطلا ويستحب ألا يتجاوز بالمهر السنة المحمدية وهو خمس مائة درهم جياد فمن خطب
إلى غيره وبذل له هذا الصداق وكان كفوا فلم يزوجه كان عاصيا لله ويجوز العقد

على ما دون ذلك ولو كان درهما ومتى عقد الرجل على أكثر من خمسمائة لزمه الوفاء
به على التمام ويستحب للرجل ألا يدخل بامرأته حتى يقدم لها مهرها فإن لم يفعل
قدم لها شيئا من ذلك أو من غيره من الهدية ليستبيح به فرجها ويجعل الباقي دينا
عليه فإن لم يفعل ودخل بها وجعل المهر في ذمته لم يكن به بأس ومتى سمى المهر ثم دخل بها
ولم يكن أعطاها شيئا كان في ذمته ووجب عليه الوفاء به وكذلك إن كان قد قدم لها من جملة
المهر شيئا ثم دخل بها كان الباقي في ذمته وإن لم يكن قد سمى لها مهرا وأعطاها شيئا ثم دخل
بها لم يكن لها شيء سوى ما أخذته وإن لم يسم المهر ولم يعطها شيئا ودخل بها لزمه مهر
المثل ولا يتجاوز بذلك خمس مائة درهم جياد ومتى طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها
وكان قد سمى لها مهرا كان عليه نصف الصداق فإن كان قد قدم لها مهرها رجع عليها
بنصف ما أعطاها إياه فإن وهبت المرأة صداقها قبل تطليقه لها ثم طلقها الزوج
كان له أن يرجع عليها بمثل نصف المهر وإن كان المهر مما له أجر مثل تعليم شيء من
القرآن أو صناعة معروفة ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمثل نصف أجرة
ذلك على ما جرت به العادة وإن كان الذي قدم لها من المهر شيئا من الحيوان أو الرقيق
وكان الحيوان أو الرقيق حاملا ثم وضع عندها كان له أن يرجع عليها بنصف ما أعطاها
ونصف ما وضعت وإن كان الحيوان قد حمل عندها لم يكن له شيء من الحمل بل له النصف
مما ساق إليها ومتى ادعت المرأة المهر على زوجها بعد الدخول بها لم يلتفت إلى دعواها فإن ادعت
أنها جعلته دينا عليه كان عليها البينة وعلى الزوج اليمين ومتى طلقها قبل الدخول بها ولم يكن
قد سمى لها مهرا كان عليه أن يمتعها إن كان موسرا بدابة أو مملوك أو ما أشبههما وإن كان
متوسطا بثوب وما أشبهه وإن كان فقيرا فبخاتم وما أشبهه ومتى خلا الرجل بامرأته
فأرخى الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم أن يحكم بذلك وإن

لم يكن قد دخل بها الا انه لا يحل للمراة ان تاخذ اكثر من نصف المهر ما لم يدخل بها فان امكن
الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل بها مثلا ان تكون المراة بكرا فتوجد على هيئتها لم يلزمه
اكثر من نصف المهر ومتى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب على ورثته
ان يعطوا المراة المهر كاملا ويستحب لها ان تترك نصف المهر فان لم تفعل كان
لها المهر كله وان ماتت المراة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر وان ماتت
المراة بعد الدخول . ولم تكن قبضت المهر على الوفاء ولا طالبت به مدة حيوتها فانه
يكره لاوليائها المطالبة بعدها فان طالبوا به كان لهم ذلك ولم يكن محظورا
ومتى تزوج الرجل امراة على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمس
مائة درهم لا غير ومتى اختلف الزوجان في مقدار المهر ولم يكن هناك بينة كان
القول قول الزوج مع يمينه ولا ينعقد التزويج بهبة المراة نفسها للرجل لان ذلك
كان للنبي صلى الله عليه واله خاصة فان تزوج الرجل امراة على حكمها فحكمت
بدرهم فما فوقه الى خمس مائة درهم كان حكمها ماضيا فان حكمت باكثر من
ذلك رد الى الخمس مائة درهم فان تزوجها على حكمه فباي شيء حكم كان له قليلا
كان او كثيرا فان طلقها قبل الدخول بها وكان قد تزوجها على حكمها كان لها نصف
ما تحكم به الى خمس مائة وان كان قد تزوجها على حكمه كان لها نصف ما يحكم
به الرجل قليلا كان او كثيرا فان مات الرجل او ماتت المراة قبل ان يحكما لم يكن لها مهر
وكان لها المتعة حسب ما قدمناه ومتى عقد الرجل لامراة على مهر معلوم واعطاها بذلك عبدا
ابقا وشيئا اخر معه ورضيت به ثم طلقها قبل دخوله بها كان عليها ان ترد عليه نصف المهر
ويكون العبد لها وان لم يعطها غير العبد كان ذلك غير صحيح وكان لها ان ترجع على زوجها
بنصف المهر ومتى عقد على دار ولم يذكرها بعينها او خادم ولم يذكره بعينه كان للمراة

دار وسط من الدور وخادم وسط من الخدم واذا عقد لها على جارية له مدبرة ورضيت
المراة بها ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر
صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل وان ماتت المدبرة وكان لها مال كان نصفه
للرجل ونصفه للمراة واذا امر الرجل غيره بالعقد له على امراة ثم مات الرجل الامر
وقد عقد الرجل له على المراة فان كان قد عقد عليها قبل موت الرجل كان لها الصداق
والميراث وكان عليها العدة وان كان قد عقد عليها بعد موت الرجل كان العقد
باطلا واذا عقد الرجل على امراة وسمى لها مهرا ولابيها ايضا شيئا كان المهر لازما
له وما سماه لابيها لم يكن عليه منه شيء واذا عقد لامراة على مملوك جعله مهرها
واعطاها اياه فزاد في ثمن المملوك ثم طلقها قبل الدخول بها كان له ان يرجع عليها
بنصف ثمن المملوك يوم اعطاها اياه وليس له من الزيادة شيء فان عقد الرجل
على امراة وشرط لها في الحال شرطا مخالفا للكتاب والسنة كان العقد صحيحا والشرط
باطلا مثلا ان يشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى او لا يتزوج بعد موتها
وما اشبه ذلك فان ذلك كله باطل فليفعل وليس عليه شيء فان شرطت
عليه في حال العقد ان لا يفتضها لم يكن له افتضاضها فان اذنت له بعد ذلك في الافتضاض
جاز له ذلك وان شرط ان لا نفقة لها لزمته النفقة اذا كان التزويج دائما وان كان
متعة لم يكن عليه ومتى عقد الرجل وسمى المهر الى اجل معلوم ان جاء به
والا كان العقد باطلا ثبت العقد وكان المهر في ذمته وان تاخر عن الوقت المذكور
ومتى اعتق الرجل عبده وشرط عليه في حال العتق ان يزوجه جاريته فان تسرى عليها
او تزوج لزمه شيء بعينه فتزوج العبد او اشترط عليه مولاه ومتى شرط
الرجل لامراة في حال العقد ان لا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها فان شرط

عليها ان اخرجها الى بلده كان عليه المهر مائة دينار وان لم يخرج كان مهرها خمسين دينارا
متى اراد اخراجها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها ولزمه المهر كملا وليس عليها الخروج
معه وان اراد اخراجها الى بلاد الاسلام كان له ما اشترط عليها ولا يجوز للمراة ان تبرئ
زوجها من صداقها في حال مرضها ان لم تملك غيره فان ابرئه سقط عن الزوج ثلث المهر
وكان الباقي لورثتها ومتى تزوج بامراة على انها بكر فوجدها ثيبا فانه يجوز له ان ينتقص
من مهرها شيئا وليس للرجل ان ياكل من مهر ابنته ولا ان يتصرف فيه الا باذنها
والذمي متى عقد على امراة بما لا يحل للمسلمين تملكه من خمر او خنزير او غير ذلك من
المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن عليه ان يعطيها ما سماه وكان عليه قيمته عند
مستحليه وللمراة ان تمتنع من زوجها حتى تقبض منه المهر فاذا قبضته لم يكن لها
الامتناع فان امتنعت بعد استيفاء المهر كانت ناشزا ولم يكن لها عليه نفقة
ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته وبكسوتها وكان متمكنا من ذلك الزمه الامام
النفقة او الطلاق وان لم يكن متمكنا انظر حتى يوسع الله عليه

باب العقد على الاماء والعبيد واحكامه

يجوز للرجل الحر ان يعقد على امة غيره اذا لم يجد طولا ويكره له العقد عليها مع وجود
الطول فان عقد مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون تاركا للافضل
ومتى اراد العقد على امة غيره فلا يعقد عليها الا باذن سيدها وان يعطيه المهر قليلا
كان او كثيرا فمتى عقد عليها باذن سيدها ثم رزق منها اولادا كانوا احرارا لاحقين
به ولا سبيل لاحد عليهم اللهم الا ان يشترط المولى استرقاق الولد فمتى شرط ذلك
كانوا رقا لا سبيل لابيهم عليهم ويبطل هذا العقد الا بطلاق الزوج لها او بيع
مولاها لها او عتقها فان باعها كان الذي اشتراها بالخيار بين اقرار العقد وفسخه فان

١٤٥

اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار وان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا بالعقد
وبين فسخه سواء كان زوجها حرا او عبدا فان رضيت بعد العتق بالعقد لم يكن
لها بعد ذلك خيار ومتى عقد على امة غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا
فان رضي المولى بذلك العقد كان رضاه به كالعقد المستانف يستباح به الفرج
فان رزق منها اولادا وكان قد عقد عليها بغير اذن مولاها عالما بذلك كان اولاده
رقا لمولاها لا سبيل له عليهم وان عقد عليها على ظاهر الامر بشهادة الشاهدين
لها بالحرية ورزق منها اولادا كان اولادها احرارا وان عقد عليها على ظاهر
الحال ولم تقم عنده بينة بحريتها ثم تبين انها كانت رقا كان اولادها رقا لمولاها وعليه
ان يعطيهم اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له مال استسعوا
في قيمتهم فان ابى ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب
ولا يسترق ولد حر وان كان قد اعطاها مهرها فلا سبيل له عليها وكان له ان يرجع
على وليها بالمهر كله وكان عليه لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم
تكن بكرا فنصف عشر قيمتها فان عقد الرجل على امراة يظن انها حرة واذا
الذي عقد له عليها كان قد دلسها وكانت امة كان له الرجوع عليه بمهرها
وان رزق منها اولادا كانوا احرارا والحرة لا يجوز لها ان تتزوج بمملوك الا
باذن مولاه فان تزوجت به باذن مولاه ورزق منها ولدا كان حرا الا ان
يشترط مولى العبد استرقاق الولد وكان الطلاق بيد الزوج دون مولاه فان طلقها
كان الطلاق واقعا وان لم يطلق كان العقد ثابتا الا ان يبيعه مولاه فان باعه كان الذي
يشتريه بالخيار بين الاقرار على العقد وبين فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك اختيار
وان عتق العبد لم يكن للحرة عليه اختيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار

حرًّا كانت أو أمة بالرضا به فإن عقد العبد على حرة بغير إذن مولاه كان العقد
موقوفًا على رضا مولاه فإن أمضاه كان ماضيًا ولم يكن له بعد ذلك فسخه إلا أن يطلق
العبد أو يبيع هو عبده فإن طلق العبد كان طلاقه واقعًا ليس لمولاه عليه إجبار
وإن فسخه كان مفسوخًا فإن رزق منها أولادًا وكانت عالمة بأن مولاه
لم يأذن له في التزويج كان أولاده رقًا لمولى العبد وإن لم تكن عالمة بذلك كان
أولادها أحرارًا لا سبيل لمولى العبد عليهم والأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها
بعبد كان أولادهما رقًا لمولاها إذا كان العبد مأذونًا له في التزويج فإن لم يكن العبد
مأذونًا له في التزويج كان الأولاد رقًا لمولى العبد ومولى الأمة بينهم بالسوية
وإذا زوج الرجل جاريته عبده فعليه أن يعطيها شيئًا من ماله مهرًا لها وكان الفراق
بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال فمتى شاء المولى أن يفرق بينهما أمره باعتزالها
أو أمرها باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما وإن كان قد وطئها العبد استبرأها
بحيضة أو خمسة وأربعين يومًا ثم يطأها إن شاء وإن لم يكن وطئها العبد جاز
له وطؤها في الحال فإن باعهما كان الذي يشتريهما بالخيار بين إمضاء
العقد وفسخه فإن رضي بالعقد كان حكمه حكم المولى الأول وإن أبى لم
يثبت بينهما عقد على حال وإن باع المولى أحدهما كان ذلك أيضًا فراقًا بينهما ولا يثبت
العقد إلا أن يشاء هو ثبات العقد على الذي بقي عنده ويشاء الذي اشترى أحدهما
ثباته على الذي اشتراه فإن أبى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد وإن رزق
بينهما أولادًا كانوا رقًا لمولاهما فمتى أعتقهما جميعًا كانت المرأة بالخيار بين الرضا
بالعقد الأول وبين إبائه فإن رضيت كان ماضيًا وإن أبت كان مفسوخًا
ومتى عقد الرجل لعبده على أمة غيره بإذنه جاز العقد وكان الطلاق

بيد العبد فمتى طلق جاز طلاقه وليس لمولاه أن يطلق امرأته فإن باعه كان
ذلك فراقًا بينه وبينها إلا أن يشاء المشتري إقراره على العقد ويرضى بذلك
مولى الجارية فإن أبى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد على حال وكذلك إن باع
مولى الجارية جاريته كان ذلك فراقًا بينهما إلا أن يشاء الذي اشتراها إقرارها على العقد
ويرضى بذلك مولى العبد فإن أبى واحد منهما كان العقد مفسوخًا ومتى أعتق مولى الجارية
جاريته كانت بالخيار حسب ما قدمناه وإن أعتق العبد لم يكن لمولى الجارية عليه خيار
ولا يفسد العقد إلا بيعهما أو عتقهما ومتى رزق بينهما ولد فإن كان بين موليهما
شرط كان على ما اشترطا عليه لأنه إن شرط مولى الجارية أن يكون الأولاد رقًا له كانوا كذلك
وإن شرط ذلك مولى العبد كانوا كذلك وإن لم يقع بينهما شرط كان الولد بينهما على السوا
ولا توارث بين الزوجين إذا كان أحدهما رقًا لا يرث الرجل المرأة ولا المرأة الرجل
وإذا كانت الجارية بين شريكين أحدهما غائب والآخر حاضر فعقد عليها الحاضر
لرجل لم يمض العقد إلا بعد رضا الغائب وإذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى
نصيب أحدهما حرمت عليه إلا أن يشتري النصف الآخر أو يرضى مالك نصفها
بالعقد فيكون ذلك عقدًا مستأنفًا وإذا عقد الرجل لجاريته على مملوك له ثم مات
لم يكن لها عليه خيار ما دام الورثة راضين بالعقد فإن أبوا العقد كان ذلك إليهم

باب ما يستحب فعله لمن أراد العقد والزفاف وآداب الخلوة والجماع والقسمة بين

يستحب لمن أراد عقد النكاح أن يستخير الله تعالى أولاً فيصلي ركعتين ويحمد الله تعالى
ويقول اللهم إني أريد أن أتزوج اللهم فقدر لي من النساء أعفهن فرجًا وأحفظهن لي في نفسها
وفي مالي وأوسعهن رزقًا وأعظمهن بركة وقدر لي منها ولدًا طيبًا تجعله خلفًا صالحًا
في حياتي وبعد موتي ويجتنب العقد في وقت يكون القمر فيه في برج العقرب

فإن ذلك مكروه على ما جاءت به الأخبار. وإذا أراد العقد يستحب أن يكون
ذلك بالإعلان والإشهاد والخطبة فيه بذكر الله تعالى فإن أخل بشيء من ذلك أو بجميعه
لم يفسد به العقد وكان ثابتا إلا أنه يكون قد ترك الأفضل. ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما
أو يومين يدعى فيها المؤمنون. وإذا أراد حمل المرأة إلى بيت الزوج يستحب أن يأمرها بأن تصلي
ركعتين ويكون على وضوء إذا دخلت عليه ويصلي هو أيضا مثل ذلك. ويكون على وضوء إذا دخلت
عليه امرأته ويدعو الله تعالى عقيب الركعتين ويسأله أن يرزقه ألفها وودها ورضاها
وإذا أدخلت المرأة عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك
أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله
شرك شيطان. ويستحب أن يكون عقد التزويج والزفاف بالليل ويكون الإطعام بالنهار. ولا يجوز
للرجل أن يدخل بامرأته قبل أن يأتي لها تسع سنين فإن دخل بها قبل أن يأتي لها تسع سنين فعابت
كان ضامنا لعيبها ويفرق بينهما ولا تحل له أبدا. ويستحب أن يسمي الله تعالى عند جماعه
ويسأله أن يرزقه ولدا ذكرا سويا لم ير في خلقه زيادة ولا نقصان. ويكره الجماع ليلة
الكسوف واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق
ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء وعند الزلازل وفي محاق
الشهر وفي أول ليلة من الشهر إلا ليلة شهر رمضان وفي ليلة النصف. ويكره للقادم
من السفر أن يطرق أهله ليلا حتى يصبح. ويكره أن يجامع الرجل وهو عريان أو يكون مستقبل
القبلة أو مستدبرها. ولا ينبغي أن يجامع أهله في السفينة. وإذا احتلم الرجل فلا يجامع حتى يغتسل
فإن أراد ذلك فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يفعل ما بدا له. ولا يجوز للرجل أن يترك المرأة لا يقربها
أكثر من أربعة أشهر فإن تركها أكثر من ذلك كان مأثوما. ويكره للرجل النظر إلى
فرج امرأته. ويكره الكلام في حال الجماع سوى ذكر الله تعالى. ولا ينبغي أن يجامع الرجل

أهله في بيت يكون فيه غيرهما من الصبيان وغيرهم. ويكره للرجل أن يأتي النساء في أحقابهن
فأما ما عدا ذلك فليس به بأس. ويكره للرجل أن يعزل عن امرأته الحرة فإن عزل لم يكن به
مأثوما غير أنه يكون تاركا فضلا اللهم إلا أن يشترط عليها في حال العقد أو يستأذنها في حال الوطء
فإنه لا بأس بالعزل عنها عند ذلك. وأما الأمة فلا بأس بالعزل عنها على كل حال. وإذا كان
الرجل في السفر وليس معه ماء للغسل كره له الجماع إلا أن يخاف على نفسه. وإذا كان للرجل
امرأتان جاز له أن يبيت عند واحدة منهما ثلث ليال وعند الأخرى ليلة واحدة. وإذا كان
عنده ثلث نساء جاز له أن يبيت عند واحدة منهن ليلتين وعند كل واحدة منهن ليلة ليلة
وإذا كان عنده أربع نساء فلا يجوز له أن يبيت عند كل واحدة منهن أكثر من ليلة ليلة وينبغي أن
يسوي بينهن في القسمة اللهم إلا أن تترك واحدة منهن ليلتها لامرأته الأخرى فيجوز للرجل
حينئذ أن يبيت عندها ليلتين. وإذا بات عند كل واحدة منهن ليلة وسوى بينهن في القسمة
فليس يلزمه جماعهما بل هو مخير في ذلك. وإذا عقد على امرأة بكر جاز له تفضيلها بثلث ليال
إلى سبع ليال ثم يرجع بعد ذلك إلى التسوية. وإذا اجتمع عند الرجل حرة وأمة كان للحرة ليلتان
وللأمة ليلة. هذا إذا كانت الأمة زوجة فأما إذا كانت ملك يمين فليس لها
قسمة مع الحرائر. وحكم اليهودية والنصرانية إذا كانتا زوجتين حكم الإماء
على السواء. ولا بأس أن يفضل الرجل بعض نسائه على بعض في النفقة والكسوة وإن سوى
بينهن وعدل كان أفضل. ولا بأس أن ينظر الرجل إلى وجه امرأة يريد العقد عليها وينظر إلى
محاسنها يديها ووجهها ويجوز أن ينظر إلى مشيها وإلى جسدها من فوق ثيابها ولا يجوز له شيء
من ذلك إذا لم يرد العقد عليها. ولا بأس أن ينظر الرجل إلى أمة يريد شراءها وينظر إلى شعرها
ومحاسنها ولا يجوز له ذلك إذا لم يرد ابتياعها. ونظر إلى نساء أهل الكتاب وشعورهن لا
بأس به لأنهن بمنزلة الإماء إذا لم يكن النظر لريبة أو تلذذ فأما إذا كان كذلك فلا يجوز النظر إليهن على حال

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

إذا عقد الرجل على امرأة على أنها حرة فوجدها أمة كان له ردها فإن كان قد دخل بها كان
لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل أن يرجع على وليها الذي دلسها بالمهر فإن كان الولي
لم يعلم بحالها أمرها لم يكن عليه شيء وإن كان لم يدخل بها لم يكن لها مهر وإن كان قد أعطاها
المهر كان له الرجوع عليها به وإذا ردها كان رده لها فراقاً بينه وبينها ولا يحتاج مع ذلك
إلى طلاق وإذا تزوجت المرأة برجل على أنه حر فوجدته عبداً كانت بالخيار بين إقرار
على العقد وبين اعتزاله فإن اعتزلته كان ذلك فراقاً بينها وبينه وإن استقرت معه لم يكن لها
بعد ذلك خيار وإن كان قد دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل
لم يكن لها شيء وإذا عقد الرجل على بنت رجل على أنها بنت مهيرة فوجدها بنت أمة كان له
ردها وإن لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على أبيها وإن كان قد دخل بها كان
المهر عليه بما استحل من فرجها فإن رضي بعد ذلك بالعقد لم يكن له بعد ذلك خيار
ومتى كان للرجل بنتان إحداهما بنت مهيرة والأخرى بنت أمة فعقد لرجل على بنته من المهيرة
ثم أدخلت عليه بنته من أمة كان له ردها وإن كان قد دخل بها وأعطاها المهر كان المهر لها
بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الأب أن يسوق إليه ابنته
من المهيرة وكان عليه المهر من ماله إذا كان المهر الأول قد وصل إلى ابنته الأولى وإن لم يكن
وصل إليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج وإذا تزوج الرجل بامرأة فوجدها
برصاء أو جذماء أو عمياء أو رتقاء أو مفضاة أو عرجاء أو مجنونة كان له ردها من غير طلاق
وإن كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وله أن يرجع على وليها بالمهر الذي
أعطاها إذا كان الولي عالماً بحالها فإن لم يكن عالماً بحالها لم يكن عليه شيء وإن لم يكن
دخل بها لم يكن عليه مهر فإن كان قد أعطاها المهر كان له الرجوع عليها به ومتى وطئها

بعد العلم بحالها لم يكن له بعد ذلك ردها فإن أراد فراقها طلقها فأما ما عدا ما ذكرناه
من العيوب فليس يوجب شيء منها الرد مثل العور وما أشبه ذلك والمحدودة
في الزنا لا ترد وكذلك التي كانت قد زنت قبل العقد فليس للرجل ردها إلا أن له
يرجع على وليها بالمهر وليس له فراقها إلا بالطلاق وإذا عقد على امرأة على أنها بكر
فوجدها ثيباً لم يكن له ردها غير أن له أن ينقص من مهرها شيئاً ولا يرد الرجل من شيء من العيوب
التي ذكرناها إلا من الجنون ويرد أيضاً من العنة فإن تزوجت المرأة برجل على أنه
صحيح فوجدته مجنوناً كانت مخيرة بين الصبر عليه وبين مفارقته فإن حدث
بالرجل جنة يعقل معها أوقات الصلوات لم يكن لها الخيار وإن لم يعقل أوقات الصلوات كان
لها الخيار فإن اختارت فراقه كان على وليه أن يطلقها ومتى عقد الرجل على امرأة على أنه صحيح
فوجدته عنيناً انتظر به سنة فإن وصل إليها في مدة السنة ولو مرة واحدة لم يكن
لها عليه خيار وإن لم يصل إليها أصلاً كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فإن رضيت
لم يكن لها بعد ذلك خيار وإن اختارت فراقه كان لها نصف الصداق وليس عليها عدة
وإن حدث بالرجل عنة كان الحكم في ذلك مثل ما قدمناه في أنه يؤجل سنة فإن وصل إليها
كان أملك بها وإن لم يصل إليها كانت بالخيار هذا إذا حدث به العنة قبل الدخول بها فإن
حدث بعد الدخول فلا خيار لها على حال وإذا لم يقدر على إتيان امرأة وقدر على إتيان غيرها
من النساء لم يكن لها عليه خيار وإذا اختلف الزوج والمرأة فادعى الزوج أنه قد قربها
وأنكرت المرأة ذلك فإن كانت المرأة بكراً فإن ذلك مما يعرف بالنظر إليها فإن وجدت
كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تأثير وإن لم يوجد كذلك لم يكن لإنكار المرأة تأثير
وإن كانت المرأة ثيباً كان القول قول الرجل مع يمينه بالله وقد روي أنها تؤمر
بأن تحشو قبلها خلوقاً ثم يأمر الحاكم الرجل بوطئها فإن وطئها فخرج وعلى ذكره

بلغ

أثر خلوق صدق وكذبت وإن لم يكن الأثر موجودًا صدقت وكذب الرجل وإن تزوجت المرأة برجل على أنه صحيح فوجدته خصيًا كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته فإن رضيت بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وإن أبت فرق بينهما وإن كان قد خلا بها كان للمرأة صداقها منه وعلى الإمام أن يعزره لئلا يعود إلى مثل ذلك ومتى عقد الرجلان على امرأتين فأدخلت امرأة هذا على هذا والأخرى على الآخر ثم علم بعد ذلك فإن لم يكونا دخلا بهما ردت كل واحدة منهما إلى زوجها وإن كانا قد دخلا بهما فإن لكل واحدة منهما الصداق فإن كان الولي تعمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدتها فإذا انقضت صارت كل واحدة منهما إلى زوجها بالعقد الأول فإن ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فإن مات الرجلان وهما في العدة فإنهما يرثانهما ولهما المهر المسمى حسب ما قدمناه في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ومتى أقام الرجل بينة على أنه تزوج بامرأة وعقد عليها عقدًا صحيحًا وأقامت أختها على هذا الرجل البينة أنه عقد عليها فإن البينة بينة الرجل ولا يلتفت إلى بينة المرأة اللهم إلا أن تقيم البينة بأنه عقد عليها قبل عقده على أختها فإذا كان الأمر كذلك قبلت بينتها وأبطلت بينة الرجل وإذا انتمى رجل إلى قبيلة بعينها وتزوج فوجد على خلاف ذلك أبطل التزويج

باب المتعة وأحكامها

نكاح المتعة مباح في شريعة الإسلام وهو ما قدمنا ذكره من عقد الرجل على امرأة مدة معلومة بمهر معلوم ولا بد من هذين الشرطين ومنهما يتميز من نكاح الدوام فإن عقد عليها متعة ولم يذكر الأجل كان التزويج دائمًا ولزمه ما يلزمه في نكاح الغبطة من النفقة

والميراث والإتيان منه إلا بالطلاق أو ما جرى مجراه وإن ذكر الأجل ولم يذكر المهر لم يصح العقد وأما ما عدا هذين الشرطين فمستحب ذكره دون أن يكون ذلك من الشرائط الواجبة منها أنه يذكر الشرطين معًا ويذكر ألا نفقة لها ولا ميراث بينهما وأنه يلزمها العدة بعد مفارقتها إياه إما بانقضاء الأجل أو الموت ويشرط العزل عنها إن شاء فإن أخل بشيء من الشرائط لم يفسد العقد إلا أنه يكون تاركًا فضلًا وأما الإشهاد والإعلان فليس من شرائط المتعة على حال اللهم إلا أن يخاف الرجل التهمة بالزنا فيستحب له حينئذ يشهد على العقد شاهدين وإذا أراد التمتع بامرأة فليطلب امرأة عفيفة مؤمنة مستبصرة معتقدة للحق فإن لم يجد بهذه الصفة ووجد مستضعفة جاز أن يعقد عليها ولا بأس بالمتعة باليهودية والنصرانية ويكره التمتع بالمجوسية وليس ذلك بمحظور إلا أنه متى عقد على واحدة منهن منعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ولا بأس أن يتمتع الرجل بالفاجرة إلا أنه يمنعها بعد العقد من الفجور وليس على الرجل أن يسألها هل لها زوج أم لا لأن ذلك لا يمكن أن تقوم له به بينة فإن اتهمها بذلك احتاط في التفتيش عن أمرها وإن لم يفعل فليس عليه شيء ولا بأس أن يتزوج الرجل متعة بكرًا ليس لها أب من غير ولي ويدخل بها فإن كانت البكر بين أبويها وكانت دون البالغ لم يجز له العقد عليها إلا بإذن أبيها وإن كانت بالغًا أو قد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين إلى عشر جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها إلا أنه لا يجوز له أن يفضي إليها والأفضل ألا يتزوجها إلا بإذن أبيها على كل حال ولا بأس أن يتمتع الرجل بأمة غيره بإذنه فإن كانت الأمة لامرأة جاز له التمتع بها من غير إذنها والأفضل أن لا يتمتع إلا بإذنها وإذا كانت عنده امرأة حرة فلا يتمتع بأمة إلا برضا الحرة وكان الحكم في المتعة حكم نكاح الدوام وإذا أراد العقد فليذكر من المهر والأجل ما تراضيا وأقل ما يجزئ من المهر مثقال من سكر أو ما شكله أو كف من

أو ما أشبه ذلك. فإن ذكر لها مهراً معلوماً وأجلاً معلوماً ثم أراد مفارقتها قبل
الدخول بها فليهب لها أيامها ويلزمه نصف المهر. فإن كان قد أعطاها المهر رجع عليها
بنصفه. فإن وهبت مهرها له قبل أن يفارقها كان له أن يرجع عليها بمثل نصف المهر
بعد تخليته إياها. فإن أعطاها شيئاً من مهرها ودخل بها لزمه ما بقي عليه منه إذا
وفت له بأيامها. فإن أخلت بشيء من أيامها جاز له أن ينقصها بحساب ذلك من المهر.
فإن تبين بعد الدخول بها أن لها زوجاً كان لها ما أخذت منه ولا يلزمه أن يعطيها ما بقي
عليه. فأما الأجل فما تراضيا عليه من شهر أو سنة أو يوم. وقد روي أنه يجوز أن يذكر
المرة والمرتين. والأحوط ما قدمناه من أنه يذكر يوماً معلوماً أو شهراً معيناً. فإن
ذكر المرة والمرتين جاز ذلك إذا أسنده إلى يوم معلوم. فإن ذكر المرة مبهمة
ولم يقرنها بالوقت كان العقد دائماً لا يزول إلا بالطلاق أو ما يجري مجراه.
ويجوز أن يشترط عليها أن يأتيها ليلاً أو نهاراً أو في أسبوع دفعة أو يوماً بعينه أي ذلك
شاء فعل ولم يكن عليه شيء. ومتى عقد عليها شهراً ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر
ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل. وإن كان قد سمى الشهر بعينه كان له شهره
الذي عينه. وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث أو لم يشترط اللهم إلا أن يشترط
أن بينهما التوارث. فإن شرط ذلك ثبتت بينهما الموارثة. وإنما لا يحتاج نفي التوارث
إلى شرط. ويجوز للرجل العزل وإن لم يكن شرط. ومتى جاءت بولد كان لاحقاً به عزل أو لم يعزل. ولا
بأس أن يتزوج الرجل متعة ما شاء من النساء لأنهن بمنزلة الإماء. والأحوط له والأفضل ألا يزيد
على أربع منهن. ولا بأس أن يعقد الرجل على امرأة واحدة مرات كثيرة واحدة بعد الأخرى.
وإذا انقضى أجل المتعة جاز له أن يعقد عليها عقداً مستأنفاً في الحال. فإن أراد أن يزيد
في الأجل قبل انقضاء أجلها لم يكن له ذلك فإن أراده فليهب لها ما بقي عليها من الأيام ثم ليعقد

عليها على ما شاء من الأيام. وعدة المتمتعة إذا انقضى أجلها أو وهب لها زوجها أيامها
حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً إذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض. وإذا مات
عنها زوجها قبل انقضاء أجلها كانت عدتها مثل عدة المعقود عليها عقد الدوام أربعة
أشهر وعشرة أيام. وإذا اشترط الرجل في حال العقد ألا يطأها في فرجها لم يكن له وطيها
فيه فإن رضيت بعد العقد بذلك كان ذلك جائزاً. وكل شرط يشرطه الرجل على المرأة
إنما يكون له تأثير بعد ذكر العقد. فإن ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط
التي قدم ذكرها باطلة لا تأثير لها فإن كررها بعد العقد ثبتت على ما شرط

باب السراري وملك الأيمان

يستباح وطء الإماء بثلاثة أشياء: أحدها العقد عليهن بإذن أهلهن وقد قدمنا ذكر ذلك.
والثاني تحليل مالكهن الرجل من وطئهن وإباحته له وإن لم يكن هناك عقد. والثالث
بأن يملكهن فيستبيح وطئهن بملك الأيمان. وإذا أحل الرجل جاريته لأخيه أو المرأة
لأخيها أو لزوجها حل له منها ما أحله له مالكها: إن أحل له وطيها حل له كل شيء منها، وإن
أحل له ما دون الوطء فليس له إلا ما جعله منه في حل. إن أحل له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة
شيء، وإن أحل له مباشرتها وتقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطيها. فإن وطيها كان عاصياً
وإن أتت بالولد كان لمولاها ويكون رقاً له ولزمه عشر قيمتها إن كانت بكراً وإن كانت غير
بكر لزمه نصف عشر قيمتها. ومتى جعله في حل من وطيها وأتت بولد كان لمولاها
وعلى أبيه أن يشتريه بماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى في ثمنه. فإن
شرط أن يكون الولد حراً كان على ما شرط. ويكره للرجل أن يطأ جارية غيره بتحليله
لها إلا بعد أن يشترط أن يكون الولد حراً فإن امتنع مولاها من ذلك كره له وطيها.
ويحل له منها مقدار ما حلله له مالكها إن يوماً فيوماً وإن شهراً فشهراً على حسب ما يريد

ولا يجوز للرجل أن يجعل عبده في حل من وطء جاريته فإن أراد ذلك عقد له عليها عقدا
وينبغي أن يراعى فيما ذكرناه لفظ التحليل وهو أن يقول الرجل المالك للأمة لمن يحللها
له جعلتك في حل من وطء هذه الجارية أو أحللت لك وطيها ولا يجوز لفظ العارية
في ذلك وحكم المدبرة في التحليل حكم المملوكة على السواء ومتى كانت الجارية بين شريكين
جاز لأحدهما أن يجعل صاحبه في حل من وطيها وإذا كان الرجل مالكا لنصف الجارية
والنصف الآخر منها يكون حرا لم يجز له وطيها بل يكون له من خدمتها يوم ولها
من نفسها يوم فإن أراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقد المتعة وكان ذلك
جائزا ومتى ملك الرجل جارية بأحد وجوه التمليكات من بيع أو هبة أو سبي أو غير
ذلك لم يجز له وطيها إلا بعد أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض وإن لم تكن ممن
تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة وأربعين يوما وإن كانت آيسة من المحيض
أو لم تكن بلغته لم يكن عليه استبراؤها وكذلك يجب على الذي يريد بيع جارية كان
يطأها أن يستبرئها إما بحيضة أو بخمسة وأربعين يوما فإن استبرأها البائع
ثم باعها وكان موثوقا به جاز للذي يشتريها أن يطأها من غير استبراء والأفضل استبراؤها
على كل حال وإذا كانت الجارية لامرأة جاز للذي يشتريها وطؤها قبل الاستبراء و
الأفضل استبراؤها قبل الوطء مثل التي تكون للرجل فإن اشترى جارية وأعتقها قبل أن
يستبرئها جاز له العقد عليها وحل له وطؤها والأفضل ألا يطأها إلا بعد الاستبراء ومتى أعتقها
وكان قد وطيها جاز له العقد عليها ووطؤها ولم يكن عليه استبراء على حال فإن أراد غيره العقد
عليها لم يجز له ذلك إلا بعد خروجها من عدتها وهي ثلاثة أشهر ومتى اشترى الرجل جارية
وهي حائض تركها حتى تطهر ثم حل له وطيها وكان ذلك كافيا في استبراء رحمها ومتى اشترى
جارية حاملا لم يجز له وطؤها إلا بعد وضعها الحمل أو يمضي عليها أربعة أشهر وعشرة أيام

فإن أراد وطأها قبل ذلك وطيها فيما دون الفرج وكذلك من اشترى جارية وأراد وطيها
قبل الاستبراء جاز له ذلك فيما دون الفرج والتنزه عن ذلك أفضل ولا بأس أن يجمع الرجل بملك
اليمين ما شاء من العدد مباح له ذلك ولا يجمع بين الأختين في الوطء ويجوز أن يجمع بينهما في الملك
والاستخدام وكذلك لا بأس أن يجمع بين الأم والبنت في الملك ولا يجمع بينهما في الوطء فمتى
وطئ الأم حرم عليه وطء البنت وكذلك إن وطئ البنت حرم عليه وطء الأم ولا يجوز للرجل
أن يطأ جارية قد وطئها أبوه أو قبلها بشهوة أو نظر منها إلى ما يحرم على غير مالكها النظر إليه
ويجوز له أن يملكها وإن وطئها أبوه وحكم الابن حكم الأب سواء في أنه إذا وطئ جارية أو قبلها
أو رأى منها ما يحرم على غير مالكها حرمت على الأب وجميع المحرمات اللواتي قدمنا ذكرهن بالنسب
والسبب في العقد يحرم أيضا وطؤهن بملك الأيمان ولا يجوز للرجل وطء جاريته إذا كان
قد زوجها من غيره إلا بعد مفارقة الزوج لها وانقضاء عدتها ولا يجوز له أن يطأ جارية
له معه فيها شريك وإذا زوج الرجل جاريته من غيره فلا يجوز له النظر إليها متكشفة
ولا متجردة من ثيابها إلا بعد مفارقة الزوج لها ومن اشترى جارية كان لها زوج زوجها
مولاها لم يكن عليه الامتناع من وطيها إلا مدة استبراء رحمها ما لم يرض بذلك العقد فإن
رضي به لم يجز له وطؤها إلا بعد مفارقة الزوج لها بالطلاق أو الموت ولا بأس أن يشتري
الرجل امرأة لها زوج من دار الحرب وكذلك لا بأس أن يشتري بنت الرجل أو ابنه
إذا كانوا مستحقين للسبي وكذلك لا بأس أن يشتري بهم وإن كان قد سباهم أهل الضلال
إذا كانوا مستحقين للسبي وإذا كان للرجل جارية وأراد أن يعتقها ويجعل عتقها
مهرها جاز له ذلك إلا أنه متى أراده ينبغي أن تقدم لفظ العقد على لفظ العتق بأن يقول
تزوجتك وجعلت مهرك عتقك وإن قدم العقد على التزويج بأن يقول أعتقتك وتزوجتك
وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله

فان طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع بنصفها رقا واستسعيت في
ذلك النصف فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة وان كان لها
ولد له مال الزم ان يؤدى عنها النصف الباقي وتعتق حينئذ فان جعل عتقها صداقها
ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادى عنه وكان العتق والتزويج
ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين وترجع الامة الى مولاها الاول
وان كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا واذا كان للرجل ولد كبير
وله جارية لم يجز له وطؤها الا باذن ولده وان كان ولده صغيرا جاز له وطيها اذا قومها
على نفسه ويكون ضامنا للثمن ولا يجوز له وطؤها قبل ذلك والمراة الحرة اذا كان لها زوج
مملوك فورثته او اشترته ابطل ذلك العقد فان ارادته لم يكن لها ذلك الا بان تعتقه و
تتزوج به واذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة
وقد بانت من الزوج وكان عليها العدة منه فان رجع العبد قبل خروجها من العدة كان
املك برجعتها وان عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل واذا كان العبد بين شريكين
فاذن له احدهما في التزويج فتزوج ثم علم الآخر كان مخيرا بين امضاء العقد وبين فسخه
واذا كان للرجل جارية فاجرة كره له وطؤها فان وطيها فلا يطلب ولدها وليعزل عنها
ولا باس ان يطا الرجل جاريته وفي البيت معه غيره وكذلك لا باس ان ينام بين جاريتين
ويكره جميع ذلك في الحرائر من النساء واذا اشترى الرجل جارية ومضى عليها ستة اشهر و
لم تحض فيها ولم تكن حاملا كان له ردها لانه عيب يوجب الرد واذا زوج الرجل امته
من غيره وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية
لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن اشتراها الا ان يرضى بالعقد واذا زوج الرجل مملوكا
له بامراة حرة كان المهر لازما في ذمته فان باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف

المهر واذا زوج الرجل جاريته من رجل حر ثم اعتقها فان مات زوجها ورثته ويلزمها
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وان علق عتقها بموت زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها
ميراث وكان عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتق الرجل ام ولده فارتدت
بعد ذلك وتزوجت رجلا ذميا ورزقت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا للذي
اعتقها فان لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا
وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام وان كان للرجل جارية رزق منها ولدا لم يجز
له بيعها ما دام الولد باقيا فان مات الولد جاز له بيعها ويجوز بيعها مع وجود الولد في ثمن رقبتها
اذا لم يكن مع الرجل غيرها فان مات الرجل ولم يخلف غيرها بيعت وقضي بثمنها دينه وان
كان له مال غيرها جعلت من نصيب ولدها وتعتق ولا يجوز ان يتزوج الرجل بمكاتبة غيره
قبل ان تقضي مكاتبتها ولا باس ان يطا الرجل مملوكة قد ملكها عبده او امته لان ما تملكه مملوكه فهو ملك

باب الولادة والعقيقة والسنة فيهما وحكم الرضاع

اذا حضرت المراة الولادة فلتخل بها النساء لتولى امرها ولا يقربها احد من الرجال الا عند
عدم النساء فاذا ولدت المولود يستحب ان يغسل ويؤذن في اذنه الايمن ويقام في اذنه
الايسر ويحنك بماء الفرات ان وجد فان لم يوجد فبماء عذب فان لم يوجد الا ماء ملح موس
فيه شيء من التمر او العسل ثم يحنك به ويستحب ان يحنك بتربة الحسين عليه السلم
ومن حق الولد على والده ان يحسن اسمه والاسماء المستحبة جميع اسماء الانبياء والائمة
عليهم السلم وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين ثم اسماء الائمة عليهم السلم ولا باس
ان يكني الرجل ابنه في حال صغره ولا يكنيه ابا القسم اذا كان اسمه محمدا ويكره
ان يسمي الرجل ابنه حكما او حكيما او خالدا او مالكا او حارثا فاذا كان يوم السابع
يستحب للانسان ان يعق عن ولده بكبش ان كان الولد ذكرا او نعجة ان كان انثى وهي سنة

ما كان لا يتركهما مع الاختيار فإن لم يعق الوالد عن ولده ثم أدرك استحب له أن يعق عن نفسه ولا يقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها وإذا لم يتمكن من العقيقة لم يكن عليه شيء فإن تمكن بعد ذلك استحب له قضاؤها ويستحب أيضا أن يحلق رأس الصبي يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة ويكون ذلك مع العقيقة في موضع واحد وكل ما يجزي في الأضحية فهو جائز في العقيقة إلا أن الأفضل ما قدمناه أن يعق عن الذكر بالذكر وعن الأنثى بالأنثى فإن لم يوجد ووجد حمل كبير جاز ذلك أيضا وإذا ذبح العقيقة فليعط القابلة ربعها فإن لم تكن له قابلة أعطي أمه الربع تتصدق به ولا تأكل منه وإن كانت القابلة ذمية أعطيت ثمن الربع ولا تعطى اللحم وإن كانت القابلة أم الرجل أو من هو في عياله لم يعط من العقيقة شيئا ويستحب أن يطبخ اللحم ويدعا عليه جماعة من المؤمنين وكلما كثر عددهم كان أفضل فإن لم يفعل ذلك وفرق اللحم على الفقراء كان أيضا جائزا ولا يجوز للوالدين أن يأكلا من العقيقة البتة ولا ينبغي أن يكسر العظم بل يفصل الأعضاء ويستحب أن يختن الصبي يوم السابع ولا يؤخر فإن أخر لم يكن فيه حرج إلى وقت بلوغه فإذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه على حال وأما خفض الجواري فإن فعل كان فيه فضل وإن لم يفعل لم يكن بذلك بأس ومتى أسلم الرجل وهو غير مختتن ختن وإن كان شيخا كبيرا وإذا مات الصبي يوم السابع فإن مات قبل الظهر لم يعق عنه وإن مات بعد الظهر استحب أن يعق عنه ويكره أن يترك للصبيان القنازع وهو أن يحلق موضع من رأسه ويترك موضع ولا بأس بحلق الرأس كله للرجال وكذلك إزالة الشعر عن جميع البدن بل ذلك مندوب إليه مستحب وإذا ولد الصبي فمن السنة أن يرضع سنتين كاملتين لا أقل منهما ولا أكثر فإن نقص عن السنتين مدة ثلاثة أشهر لم يكن به بأس فإن نقص عن ذلك لم يجز وكان جورا على الصبي ولا بأس أن يزاد على السنتين في الرضاع إلا أنه لا يكون

أكثر من شهرين ولا تستحق المرضعة الأجر على ما يزيد على الحولين وأفضل الألبان التي يرضع بها الصبي لبان الأم فإن كانت أمه حرة واختارت رضاعه كان ذلك لها وإن لم تختر فلا تجبر على رضاع ولدها وإن كانت أمة جاز أن تجبر على رضاع ولدها وإن طلبت الحرة أجر الرضاع كان لها ذلك على أب الولد فإن كان أبوه مات كان أجرها من مال الصبي وكذلك إن أرضعته من لبان خادمة لها كان لها أجر مثلها في الرضاع ومتى وجد الرجل من يرضع ولده بأجرة مخصوصة ورضيت الأم بذلك كانت هي أولى به من غيرها فإن طلبت أكثر من ذلك لم يكن ذلك لها على حال وجاز للأب أن يأخذ الولد منها ويسترضع غيرها والأم أولى بالولد من الأب مدة الرضاع فإذا خرج عن حد الرضاع كان الوالد أحق به منها إذا كان المولود ذكرا فإن كانت أنثى فهي أحق بها إلى سبع سنين ما لم تتزوج فإن تزوجت كان الوالد أحق بها وإن كان الوالد قد مات كانت هي أحق به من الوصي سوى كان الولد ذكرا أو أنثى إلى أن يبلغ فإن كان الأب مملوكا والأم حرة كانت هي أحق بولدها من الأب وإن تزوجت إلى أن يعتق الأب فإذا أعتق كان أحق بهم منها وإذا أراد الإنسان أن يسترضع لولده فلا يسترضع إلا امرأة عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة الوجه ولا يسترضع كافرة مع الاختيار فإن اضطر إليها فليسترضع يهودية أو نصرانية وليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وتكون معه في منزله ولا يسلم الولد إليها لتحمله إلى منزلها ولا يسترضع المجوسية إلا أن لا يجد غيرها من النساء ولا يسترضع من ولد من الزنا مع الاختيار ولا بأس باسترضاع الإماء وإن كانت له أمة قد ولدت أو كانت قد ولدت من الزنا واحتاج إلى لبنها فليجعلها في حل من فعلها ليطيب بذلك لبنها وإذا أسلم الرجل ولده إلى ظئر ثم جاءت به بعد أن فطمته فأنكره الرجل وقال هذا ليس ولدي لم يكن له ذلك لأن الظئر مأمونة ومتى تسلمت الظئر الولد وسلمته إلى ظئر أخرى كانت ضامنة الى ان تجيء به فإن لم تجئ به كان عليها الدية

باب الحاق الاولاد بالآباء واحكامهم

اذا ولدت امرأة الرجل ولدا على فراشه لزمه الاقرار به ولم يجز له نفيه فان جاءت به
لاقل من ستة اشهر حي سليم جاز له نفيه عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر
من تسعة اشهر كان له نفيه الا انه متى نفاه ورافعته المرأة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها
ومتى اقر الرجل بولد وقبله ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه والزم الولد ومتى طلق امرأته او باع
جاريته فتزوجت المرأة او وطئت الجارية ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج
الاول او المولى الاول وان كان الولد لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بمن عنده المرأة
او الجارية ومتى كان للرجل جارية فوطئها ثم باعها من اخر قبل ان يستبرئها فوطئها الذي اشتراها
قبل ان يستبرئها ثم باعها من اخر فوطئها ايضا قبل ان يستبرئها كل ذلك في طهر واحد ثم جاءت
بولد كان لاحقا بالاخير الذي عنده الجارية واذا كانت الجارية بين شريكين او اكثر منهما
فوطياها جميعا في طهر واحد وجاءت بولد اقرع بينهم الحاكم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم
نصف ثمنه للشريك الاخر ومتى وطئ امرأته او جاريته وكان يعزل عنهما وجاءت بولد وجب
عليه الاقرار به ولا يجوز له نفيه لمكان العزل واذا ولد للرجل من المتعة لزمه الاقرار
به ولم يجز له نفيه على حال واذا كان للرجل امرأة لم يدخل بها او يكون قد دخل بها غير انه يكون
قد غاب عنها غيبة تزيد على زمان الحمل وجاءت امرأته او جاريته بولد لم يكن ذلك ولده ووجب
عليه نفيه عن نفسه واذا نعي الرجل الى امرأته او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت
وتزوجت ورزقت اولادا ثم جاء زوجها الاول او انكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد
بالطلاق كانت شهادة زور فرق بينها وبين الزوج الاخير ثم تعتد منه وترجع الى الاول
المتقدم ويكون الاولاد للزوج الاخير دون الاول ومتى كان للرجل امرأة فوطئها ووطئها
بعده غيره فجورا بلا قصد كان الولد لاحقا به لم يجز له نفيه وان كانت له جارية فوطئها

ووطئها بعده غيره فجورا كان الولد ايضا لاحقا به اذا اشتبه عليه الامر فان غلب
على ظنه انه ليس منه بشيء من الامارات فلا يلحقه بنفسه ولا يجوز له بيعه وينبغي
ان يوصي له من ماله بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ومتى جاءت جاريته بولد ولا يكون بعد
وطيها هو جاز له بيع الولد على كل حال واذا اشترى الرجل جارية حبلى فوطئها قبل ان يمضي
عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل
له من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطؤه لها بعد انقضاء الاربعة اشهر وعشرة
ايام جاز له بيع الولد على كل حال وكذلك ان كان الوطؤ قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرة
ايام الا انه يكون قد عزل عنها جاز له بيع ولدها على كل حال ولا يجوز للرجل ان ينفي ولد
جارية او امرأة يتهمها بالفجور بل يلزمه الاقرار به وانما يسوغ له نفيه مع اليقين والعلم واذا فجر
الرجل بامرأة او جارية فحبلت منه ثم تزوجها او اشترى الجارية لم يجز له الحاق الولد به على كل حال

كتاب الطلاق

باب اقسام الطلاق وشرائطه

الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما منها طلاق التي لم يدخل بها
والتي دخل بها و لم تبلغ المحيض ولا في سنها من تحيض والتي لم تبلغ المحيض وفي سنها من تحيض
والمستحاضة والمستقيمة الحيض والحامل المستبين حملها والآيسة من المحيض وفي سنها من تحيض
والآيسة من المحيض وليس في سنها من تحيض وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق الغلام والعبد وما
يلحق بالطلاق وان لم يكن طلاقا في الحقيقة على ضربين ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق وضرب
اخر يوجب التحريم وان لم تقع فرقة فالقسم الاول اللعان والارتداد عن الاسلام والقسم الثاني
الظهار والايلاء ويدخل في هذا الباب ما يؤثر في بعض انواع الطلاق وهو الخلع والمباراة ويدخل
فيه ايضا ما يكون كالسبب للطلاق وهو النشوز والشقاق ونحن نبين ذلك في ابوابه ان شاء الله

في أقسام الطلاق التي قدمناها فلا بد فيها من اعتبار العدة بعده إلا ما نستثنيه
منه إن شاء الله فأما شرائط الطلاق فعلى ضربين ضرب منه عام في سائر أنواعه
وضرب منه خاص في بعضه فأما الذي هو عام فهو أن يكون الرجل غير زائل العقل
ويكون مريدا للطلاق غير مكره عليه ولا مجبر ويكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين
ويتلفظ بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه إذا لم يمكنه والضرب الآخر وهو الخاص
من القسمين هو ألا تكون المرأة حائضا إلا أن هذا القسم مراعى في المدخول بها غير غائب
عنها مدة مخصوصة على ما سنبينه فيما بعد فإن طلق الرجل امرأته وهو زائل العقل
بالسكر أو الجنون أو المرة أو ما أشبهها كان طلاقه غير واقع فإن احتاج من هذه صورته
إلا السكران إلى الطلاق طلق عنه وليه فإن لم يكن له ولي طلق عنه الإمام أو من نصبه
الإمام فإذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فإنهما يتوارثان ما دامت في العدة فإن انقضت
عدتها ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فإن تزوجت فلا ميراث لها وإن زاد على السنة يوم واحد
لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الأحكام بين أن تكون التطليقة هي الأولة أو الثانية أو الثالثة
وسواء كان له عليها رجعة أو لم يكن فإن الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه هذا إذا كان
المرض يستمر به إلى أن يتوفى فإن صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه ميراث إلا إذا
كان طلاقا يملك فيه رجعتها فإنها ترثه ما لم تخرج من العدة ومتى طلق الرجل وهو
غير مريد للطلاق أو كان مكرها عليه كان طلاقه غير واقع ومتى طلق ولم يشهد شاهدين
ممن ظاهره الإسلام كان طلاقه غير واقع فإن أشهد رجلين واحدا بعد الآخر ولم يشهدهما
في مكان واحد لم يقع أيضا طلاقه وإن طلق بمحضر من رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع
طلاقه وجاز لهما أن يشهدا بذلك وشهادة النساء لا يقبل في الطلاق لا على الانفراد ولا مع الرجال
ومتى طلق ولم يشهد ثم أشهد بعد ذلك بأيام كان الطلاق واقعا من الوقت الذي أشهد
وكان على المرأة العدة من ذلك اليوم وإذا أراد الطلاق ينبغي أن يقول فلانة طالق
أي المرأة بعد أن يكون قد سبق العلم بها من الشهود فيقول هذه طالق فمتى قال غير ذلك
من كنايات الطلاق لم يقع طلاقه مثل أن يقول لها أنت مني بائن أو أنت خلية أو برية أو بائنة
أو حبلك على غاربك أو الحقي بأهلك أو أنت علي حرام أو جعل إليها الخيار فاختارت نفسها
فإن ذلك كله لا يؤثر في الطلاق ولا تحصل به بينونة ولا تحريم على حال فإن قيل للرجل
هل طلقت فلانة فقال نعم كان الطلاق واقعا وما يجري مجراه قوله أنت طالق بغير العربية
بأي لسان كان فإنه تحصل به الفرقة ولا يقع الطلاق إلا باللسان فإن كتب بيده
أنه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق وإن كان غائبا وكتب بخطه أن فلانة
طالق وقع الطلاق وإن قال لغيره اكتب إلى فلانة امرأتي بطلاقها لم يقع الطلاق
فإن طلقها بالقول ثم قال لغيره اكتب إليها بالطلاق كان الطلاق واقعا بالقول دون الأمر
وإذا وكل الرجل غيره بأن يطلق عنه لم يقع طلاقه إذا كان حاضرا في البلد فإن كان غائبا جاز توكيله
في الطلاق ومتى أراد عزل الوكيل فليعلمه ذلك فإن لم يمكنه فليشهد شاهدين على عزله فإن طلق الوكيل
وكان طلاقه قبل العزل وقع طلاقه وإن كان بعد العزل كان باطلا ومتى وكل رجلين على الطلاق
لم يجز لأحدهما أن يطلق فإن طلق لم يقع طلاقه إلا برضا الآخر فإذا اجتمعا عليه وقع الطلاق
ومن لم يتمكن من الكلام مثل أن يكون أخرس فليكتب الطلاق بيده إن كان ممن يحسنه فإن لم
يحسن فليومئ إلى الطلاق كما يومئ إلى بعض ما يحتاج إليه فمتى فهم من إيمائه الطلاق وقع
طلاقه وقد روي أنه ينبغي أن يأخذ المقنعة فيضعها على رأسها ويتنحى فيكون ذلك منه
طلاقا وإذا أراد مراجعتها أخذ القناع من رأسها ومتى علق الطلاق بشرط من الشروط
كان باطلا وكذلك العتاق ولا يقع الطلاق قبل العقد على حال من الأحوال ومن شرائط الطلاق
العامة أن يطلقها تطليقة واحدة فإن طلقها اثنتين أو ثلاثا أو ما زاد عليه

صح
جمعت

لم يقع اكثر من واحدة إذا اجتمعت الشرائط كلها فإن كان المطلق مخالفا وكان ممن يعتقد
وقوع الطلاق الثلاث لزمه ذلك ووقعت الفرقة به وإنما لا يقع الفرقة إذا كان الرجل
معتقدا للحق وأما الشرائط الخاصة فهو الحيض لأن الحائض لا يقع طلاقها إذا كان الرجل حاضرا
ويكون قد دخل بها فإن طلقها وهي حائض كان طلاقه باطلا وكذلك إن طلقها في طهر قد
قربها فيه لم يقع الطلاق ومتى لم يكن دخل بالمرأة وطلقها وقع الطلاق وإن كانت حائضا
وكذلك إن كان عنها غائبا شهرا فصاعدا وقع طلاقه إذا طلقها وإن كانت حائضا ومتى
عاد من غيبته وصادف امرأته حائضا وإن لم يكن واقعها لم يجز له طلاقها حتى تطهر

باب كيفية أقسام الطلاق

إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته التي دخل بها وهو غير غائب عنها طلاق السنة فليطلقها
وهي طاهر طهرا لم يقربها فيه بجماع ويشهد على ذلك شاهدين تطليقة واحدة
ثم يتركها حتى تخرج من العدة فإذا خرجت من العدة ملكت نفسها وكان خاطبا من الخطاب
وما لم تخرج من عدتها فهو أملك برجعتها فمتى خرجت من عدتها وأراد أن يتزوجها عقد عليها عقدا
جديدا بمهر جديد فإن أراد بعد ذلك طلاقها فعل معها ما فعل في الأول من استيفاء الشروط وقد طلقها
تطليقة أخرى ويتركها حتى تخرج من العدة فإذا خرجت من العدة ملكت نفسها مثل الأول فإن أراد
أن يعقد عليها عقدا آخر فعل كما فعل في الأول بمهر جديد وعقد جديد فإذا أراد بعد ذلك طلاقها
طلقها على ما ذكرناه ويستوفي شرائط الطلاق فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فإن تزوجت فيما بين التطليقة الأولى أو الثانية أو الثالثة زوجا بالغا ودخل بها ويكون التزويج
دائما هدم ما تقدم من الطلاق وكذلك إن تزوجت بعد التطليقات الثلاث هدم الزوج الثلاث
تطليقات وجاز لها أن ترجع إلى الأول أبدا بعقد جديد ومهر جديد وإذا أراد أن يطلقها طلاق
العدة فليطلقها كما قدمناه في طهر لم يقربها فيه بجماع بمحضر من شاهدين فإذا فعل ذلك فليراجعها

قبل أن تخرج من عدتها ولو بيوم واحد وليواقعها ثم يستبرئها بحيضة فإذا طهرت طلقها ١٠٢
ثانية حسب ما طلقها الأولى ثم يراجعها قبل أن تخرج من عدتها فإذا راجعها وأراد أن
يطلقها الثالثة واقعها ثم استبرأها بحيضة فإذا طهرت طلقها الثالثة وقد بانت منه ساعة
طلقها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إلا أنه لا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد خروجها من العدة
فإذا تزوجت زوجا غيره تزويج الدوام وكان بالغا ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها جاز
لها أن ترجع إلى الأول بعقد جديد ومهر جديد فإن طلقها بعد ذلك ثلث تطليقات أخر طلاق
العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا تزوجت زوجا غيره حسب ما قدمناه ثم طلقها
أو مات عنها جاز لها أن ترجع إلى الأول بمهر جديد وعقد جديد فإن طلقها بعد ذلك ثلث
تطليقات أخر طلاق العدة لم تحل له أبدا ومتى أراد المراجعة يستحب له أن يشهد شاهدين
مسلمين على ذلك فإن لم يفعل كان جائزا غير أن الأفضل ما قدمناه وأدنى ما يكون به المراجعة
أن ينكر طلاقها أو يقبلها أو يلمسها فإن بذلك أجمع يرجع إلى العقد الأول وإنما يستحب الإشهاد
لأنه متى لم يشهد على المراجعة وأنكرت المرأة ذلك وشهد لها بالطلاق شاهدان فإن الحاكم
يبينها منه ولم يكن له عليها سبيل وإن لم يشهد في حال المراجعة ثم أشهد بعد ذلك كان أيضا
جائزا ومتى أنكر الرجل الطلاق وكان ذلك قبل انقضاء العدة كان ذلك أيضا رجعة ومتى
راجعها لم يجز له أن يطلقها تطليقة أخرى طلاق العدة إلا بعد أن يواقعها ويستبرئها
بحيضة فإن لم يواقعها أو عجز عن وطئها وأراد طلاقها طلقها طلاق السنة ومتى واقعها
وارتفع حيضها وأراد طلاقها استبرأها بثلاثة أشهر ثم يطلقها بعد ذلك والزوج الذي يحلل
الرجوع إلى الأول هو أن يكون بالغا [illegible] ويكون التزويج دائما ويدخل بها فمتى
اختل شيء من ذلك بأن يكون التزويج [illegible] أو يكون [illegible] لم يدخل بها أو يكون العقد متعة
لم تحل لها الرجوع إلى الأول فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأة لم يدخل بها طلقها أي وقت شاء

سواء كانت حاملا أو لم تكن كذلك إلا أنه يستوفي الشرائط كلها حسب ما قدمناه ويطلقها طلقة
واحدة فإذا طلقها فقد بانت منه في الحال وكان خاطبا من الخطاب فإن أراد مراجعتها كان ذلك
بعقد جديد ومهر جديد فإن تزوجها ثانيا ثم طلقها قبل الدخول بها فقد بانت منه بتطليقتين وهو خاطب
من الخطاب فإن تزوجها ثالثا ثم أراد طلاقها قبل الدخول بها فإذا طلقها فقد بانت منه و
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وإذا أراد أن يطلق امرأة قد دخل بها ولم تكن قد بلغت مبلغ النساء
ولا مثلها في السن قد بلغ ذلك وحد ذلك دون تسع سنين فليطلقها أي وقت شاء فإذا طلقها
فقد بانت منه في الحال وهو خاطب من الخطاب . ومتى كان لها تسع سنين فصاعدا ولم
تكن حاضت بعد وأراد طلاقها فليصبر عليها ثلاثة أشهر ثم يطلقها بعد ذلك وحكم الآيسة من المحيض
ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء سواء في أنه يطلقها أي وقت شاء وحد ذلك خمسون
سنة فصاعدا . ومتى كانت آيسة من المحيض ومثلها تحيض اعتبر لها ثلاثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك وحد
ذلك إذا نقص سنها عن خمسين سنة . وإذا أراد أن يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها
أي وقت شاء فإذا طلقها واحدة كان أملك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها وإذا راجعها وأراد طلاقها
للسنة لم يجز له ذلك حتى تضع ما في بطنها فإن أراد طلاقها للعدة واقعها ثم طلقها بعد المواقعة
فإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقتين وهو أملك برجعتها فإن راجعها وأراد طلاقها ثالثة
واقعها ثم يطلقها فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . ولا يجوز لها أن تتزوج حتى تضع
ما في بطنها فإن كانت حاملا باثنين فإنها تبين من الرجل عند وضعها الأول ولا تحل للأزواج حتى تضع
جميع ما في بطنها . وإذا أراد الرجل طلاق زوجته وهو غائب عنها فإن خرج إلى السفر وقد كانت
طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع فليطلقها ... حتى يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ثم يطلقها بعد ذلك
أي وقت شاء . ومتى أراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة وهو أملك برجعتها
ما لم تمض لها ثلاثة أشهر ... إذا كانت من ذوات الحيض فإن راجعها أشهد على المراجعة

١٠٦

كما أشهد على الطلاق . فإن لم يشهد على المراجعة وبلغ الزوجة الطلاق فاعتدت وتزوجت لم يكن
له عليها سبيل . وكذلك إن انقضت عدتها ولم تتزوج لم يكن له عليها سبيل إلا بعقد مستأنف
جديد . ومتى طلقها وأشهد على طلاقها ثم قدم أهله وأقام معها ودخل بها وأتت المرأة بولد ثم ادعى
أنه كان قد طلقها لم يقبل قوله ولا بينته وكان الولد لاحقا به . ومتى كان عند الرجل أربع نسوة
وهو غائب عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له أن يعقد على أخرى إلا بعد أن تمضي تسعة أشهر لأن ذلك مدة
أجل الأجلين فساد الحيض ووضع الحمل . ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير أنه لا يصل إليها فهو بمنزلة
الغائب عن زوجته فإذا أراد طلاقها فليصبر إلى أن يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ثم يطلقها إن شاء
وإذا أراد الرجل أن يطلق المسترابة صبر عليها ثلاثة أشهر ثم طلقها بعد ذلك أي وقت شاء . والغلام
إذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد أتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكذلك عتقه
وصدقته ووصيته . ومتى كان سنه أقل من ذلك أو لا يكون ممن يحسن الطلاق فإنه لا يجوز طلاقه
ولا يجوز لوليه أن يطلق عنه اللهم إلا أن يكون قد بلغ وكان فاسد العقل فإنه والحال على ما ذكرناه
جاز طلاق الولي عنه . والحر إذا كان تحته أمة فطلاقها تطليقتان فإذا طلقها اثنتين لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فإن وطئها مولاها لم يكن ذلك محللا للزوج من وطئها حتى تدخل في مثل ما خرجت
منه من نكاح فإن اشتراها الذي كان زوجها لم يحل له وطؤها حتى يزوجها رجلا ويدخل بها ثم يطلقها
أو يموت عنها فإذا حصل ذلك جاز له بعد ذلك وطؤها بالملك . ومتى طلقها واحدة ثم أعتقت
بقيت معه على تطليقة واحدة فإن تزوجها بعد ذلك وطلقها الثانية لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره . والعبد إذا كان تحته حرة فطلاقها ثلاث تطليقات فإن كانت تحته أمة فطلاقها
تطليقتان حسب ما قدمناه فإن طلقها واحدة ثم أعتقا بقيت على واحدة فإن أعتقا جميعا
قبل أن يطلقها شيئا كان حكمهما حكم الحرة من كونها على ثلاث تطليقات .

باب اللعان والارتداد

إذا أتى الرجل من ولدت زوجته له في حباله أو بعد فراقها بمدة الحمل إن لم تكن تحت زوج غيره
وأنكر ولدها لأقل من ستة أشهر من وقت فراقه لها وإن كانت تحت زوج غيره وجب عليه
ملاعنتها وكذلك إن قذفها بالفجور وادعى أنه رأى معها رجلا يفجر بها مشاهدة وعيانا
ولم يقم بذلك أربعة من الشهود كان عليه ملاعنتها وصفة اللعان أن يجلس الإمام
أو من نصبه الإمام مستدبر القبلة ويوقف الرجل بين يديه والمرأة عن يمينه قائمين ولا
يقعدان ويقول له قل أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة من الفجور فإذا
قالها مرة قال له أشهد ثانية فإذا شهد أمره بأن يشهد ثالثة فإذا شهد طالبه بأن يشهد
رابعة فإذا شهد أربع شهادات بأنه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم
أن لعنة الله شديدة وعقابه أليم فإن كان حملك على ما قلت غيرة أو سبب من الأسباب
فراجع التوبة فإن عقاب الدنيا أهون من عقاب الآخرة فإن رجع عن قوله جلده حد
المفتري ثمانين جلدة وردت امرأته عليه وإن أقام على ما ادعاه قال له قل إن لعنة الله
علي إن كنت من الكاذبين فإذا قالها قال للمرأة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل
فإن اعترفت رجمها حتى تموت وإن أنكرت قال لها اشهدي بالله إنه لمن الكاذبين
فيما قذفك به من الفجور فإن شهدت مرة قال لها اشهدي ثانية فإذا شهدت أمرها أن تشهد
ثالثة فإذا شهدت ثالثة طالبها أن تشهد رابعة فإذا شهدت وعظها كما وعظ الرجل وقال لها اتقي
الله فإن غضب الله شديد وإن كنت قد اقترفت ما رماك به فتوبي إلى الله فعقاب الدنيا أهون
من عقاب الآخرة فإن اعترفت بالفجور رجمها وإن أقامت على تكذيب الزوج قال لها قولي أن غضب
الله علي إن كان من الصادقين فإذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له أبدا وكان عليها
العدة من وقت لعانها ومتى نكل الرجل عن اللعان قبل استكمال الشهادات كان عليه الحد
حسب ما قدمناه فإن أكذب نفسه بعد مضي اللعان لم يكن عليه شيء ولا ترجع إليه امرأته

وإن اعترف بالولد قبل انقضاء اللعان ألحق به وورثه أبوه وهو يرث أباه وكان عليه الحد ١١١
وإن اعترف به بعد مضي اللعان ألحق به ويرثه ولده وهو لا يرث ابنه ويكون ميراث ابن
لأمه أو لمن يتقرب إليه من جهة الأم دون الأب ومن يتقرب إليه به وكان عليه الحد على ما
روي في بعض الروايات والأظهر ما ذكرناه أولا أنه لا حد عليه بعد مضي اللعان ومتى نكلت
المرأة عن اللعان قبل استيفاء الشهادات كان عليها الرجم فإن اعترفت بالفجور بعد مضي
اللعان لم يكن عليها شيء إلا أن تقر أربع مرات على نفسها بالفجور فإذا أقرت أربع مرات
أنها زنت في حال إحصانها كان عليها الرجم وإن كانت غير محصن كان عليها الحد مائة جلدة
ومتى قذف الرجل امرأته بالزنا ولم يدع المشاهدة مثل الميل في المكحلة لم يثبت بينهما لعان
عليه حد المفتري وكذلك إن قال لها يا زانية أو قد زنيت ولم يقم بذلك بينة أربعة شهود
كان عليه حد المفتري وإن قال وجدت معها رجلا في إزار ولا أدري ما كان بينهما جزر ودب
ولم يفرق بينهما ومتى قذفها بالفجور وادعى المشاهدة وهي في حباله أو يكون قد طلقها طلاقا
يملك فيه رجعتها ثبت بينهما اللعان فإن قذفها بعد انقضاء عدتها أو في عدة لا رجعة
له عليها فيها لم يثبت بينهما اللعان وكان عليه حد المفتري وإذا قذف امرأته بما يجب
الملاعنة وكانت خرساء أو صماء لا تسمع شيئا فرق بينهما وجلد الحد إن قامت عليه بينة
وإن لم تقم به بينة لم يكن عليه حد ولم تحل له أبدا ولم يثبت أيضا بينهما لعان ولا يكون اللعان
بين الرجل وامرأته إلا بعد الدخول بها فإن قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحد وهي امرأته
لا يفرق بينهما وإذا كان الزوج مملوكا والمرأة حرة أو يكون الرجل حرا والمرأة مملوكة
أو يهودية أو نصرانية ثبت بينهما اللعان فإن كانت له أمة يطأها بملك اليمين لم يكن بينهما
لعان وهو أبصر بشأنه معها وإن كانت الزوجة متعة فلا لعان بينهما وإذا انتفى الرجل
من ولد امرأة حامل منه جاز أن يلاعنها إلا أنها إن اعترفت ونكلت عن الشهادات لم يقم عليها الحد

لا بعد وضع ما في بطنها وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها فادعت عليه أنها حامل
منه فإن أقامت البينة أنه أرخى سترًا وخلا بها ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر
كملا وإن لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد أن يحلف بالله
أنه ما دخل بها وإذا قذف الرجل امرأته فترافعا إلى الحاكم فماتت المرأة قبل أن يتلاعنا
فإن قام رجل من أهلها مقامها فلا لعان ولا ميراث له وإن أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها
أخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد ثمانين سوطًا وإذا قذف الرجل امرأته بعد مضي اللعان
بينهما كان عليه حد القاذف وإذا قال لامرأته لم أجدك عذراء لم يكن عليه الحد
وكان عليه التعزير وأما المرتد عن الإسلام فعلى ضربين فإن كان مسلمًا ولد على فطرة
الإسلام فقد بانت امرأته منه في الحال وقسم ماله بين ورثته ووجب عليه القتل من غير أن
يستتاب وكان على المرأة منه عدة المتوفى عنها زوجها وإن كان المرتد ممن كان
قد أسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فإن عاد إلى الإسلام كان العقد ثابتًا بينه وبين
امرأته وإن لم يرجع كان عليه القتل ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع إلى
الإسلام قبل انقضاء عدة المرأة وهي ثلاثة أشهر كان أملك بها فإن رجع بعد انقضاء
عدتها لم يكن له عليها سبيل وإن مات الرجل وهو مرتد قبل انقضاء العدة ورثته المرأة وكان
عليها عدة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت هي لم يرثها الزوج وهو مرتد عن الإسلام

باب الظهار

الظهار هو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي أو بنتي أو أختي أو عمتي أو خالتي
أو يذكر بعض المحرمات عليه وتكون المرأة محل الظهار لم يقربها فيه بجماع ويشهد على ذلك
رجلين مسلمين ويقصد بذلك التحريم فإذا فعل ذلك حرم عليه وطؤها ولا يحل له ذلك حتى يكفر
ومتى اختل واحد من الشرائط التي ذكرناها لا يقع ظهار ثم إنه ينقسم قسمين قسم منه يجب فيه

١٦٦

الكفارة قبل المواقعة والثاني لا يجب فيه الكفارة إلا بعد المواقعة فالقسم الأول هو أنه
إذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فإنه يجب عليه الكفارة قبل مواقعتها
فإن واقعها قبل أن يكفر كان عليه كفارة أخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة
إلا بعد أن يفعل ما شرط أنه لا يفعله أو يواقعها فمتى واقعها كانت عليه كفارة واحدة
فإن كفر قبل أن يواقع ثم واقع لم يجزه ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه
إعادتها ومتى فعل ما ذكر أنه لا يفعله وجبت عليه الكفارة أيضًا قبل المواقعة فإن واقعها
بعد ذلك كان عليه كفارة أخرى إذا فعل ذلك متعمدًا فإن فعله ناسيًا لم يكن عليه أكثر
من كفارة واحدة والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين
فإن لم يستطع كان عليه إطعام ستين مسكينًا والصوم لا يجزيه إلا بعد العجز عن
الرقبة وكذلك الإطعام لا يجزيه إلا بعد العجز عن الصوم فإن عجز عن ذلك
كله لم يجز له أن يطأ المرأة وجاز له المقام معها فإن طلبت مفارقته ورفعته إلى الحاكم
أجله ثلاثة أشهر فإن كفر وإلا ألزمه طلاقها إذا كان متمكنًا من الكفارة فإن لم
يكن متمكنًا منها لم يلزمه الطلاق فإن طلق المظاهر امرأته قبل أن يكفر سقطت عنه
الكفارة فإن راجعها قبل أن تخرج من العدة لم يجز له وطؤها حتى يكفر فإن خرجت من العدة
ثم عقد عليها عقدًا مستأنفًا لم يكن عليه كفارة وجاز له وطؤها ومتى ظاهر الرجل
من امرأته مرة بعد أخرى كان عليه بعد كل مرة كفارة فإن عجز عن ذلك لكثرته
فرق الحاكم بينه وبين امرأته وكذلك إن ظاهر الرجل من نساء له جماعة بكلام
واحد كان عليه عن كل واحدة منهن كفارة ولم يجز له وطء واحدة منهن وإذا حلف
الرجل بالظهار لم يلزمه حكمه وإذا قال الرجل أنت علي كيد أمي أو رجلها أو شعرها
أو شيء من أعضائها وقصد بذلك الظهار لزمه حكمه ولا يقع على الإكراه ولا على الإجبار
يقع ظهار

ولا على الغضب ولا في حال السكر ولا في إضرار وعلى الرجل أن يكفر بعدد كل مرة يواقعها
كفارة إذا كان لم يكفر قبل المواقعة والظهار لا يقع إلا على المدخول بها ومتى أراد أن يصوم
في كفارة ظهار كان عليه أن يصوم شهرين متتابعين فإن صام شهرا وصام من الثاني شيئا
جاز له أن يفرق ما بقي عليه وإن لم يصم من الثاني شيئا وأفطر وجب عليه استئناف الصوم
ومتى أفطر قبل أن يصوم شهرا لمرض جاز له البناء عليه ومتى دخل في الصوم ثم قدر على الرقبة
جاز له البناء على الصوم وإتمامه ويستحب له أن يترك الصوم ويعتق الرقبة ومتى عجز عن
إطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما فإن عجز عن ذلك أيضا كان حكمه ما قدمناه
من أنها تحرم عليه وطؤها إلى أن يكفر والإطعام يكون لكل رجل نصف صاع وهو مدان
أربعة أرطال ونصف بالعراقي والظهار يقع بالحرة والأمة سواء كانت الأمة زوجة
أو موطوءة بملك يمين في أنه متى ظاهر منها لم يجز له وطؤها إلا بعد الكفارة والعبد إذا
ظاهر من امرأته كان ظهاره واقعا إلا أنه لا يجب عليه من الكفارة إلا الصوم والصوم عليه شهر
واحد لا أكثر منه وأما الإيلاء فهو أن يحلف الرجل بالله تعالى ألا يجامع زوجته ثم
أقام على يمينه فإذا فعل ذلك كانت المرأة بالخيار إن شاءت صبرت عليه أبدا وإن شاءت
خاصمته إلى الحاكم فإن استعدت عليه أنظره الحاكم بعد رفعها إليه أربعة أشهر ليراجع نفسه
ويتربص في أمره فإن كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا حق لها عليه وإن أقام على عضلها والامتناع
من وطئها خيره الحاكم بين أن يكفر ويعود إلى زوجته أو يطلق فإن أبى الرجوع والطلاق جميعا
وأقام على الإضرار بها حبسه الحاكم في حظيرة من قصب وضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يفيء إلى أمر الله ويرجع إلى زوجته أو يطلقها فإن طلقها كان عليها العدة من يوم
طلقها وهو أملك برجعتها ما لم تخرج من العدة فإن خرجت من عدتها لم يكن له عليها رجعة
ولا يكون الإيلاء إلا بأسماء الله تعالى وصفاته لا بغير اسم الظاهر أو حلف بالطلاق أو العتاق

وما أشبه ذلك إلا بطلاق زوجته فليرجع إليها وليطأها وليس عليه كفارة ومتى آلى الرجل من زوجته
وهي مرضعة خوفا من حملها فيضر ذلك بالولد لم يلزمه الحاكم حكم الإيلاء لأنه حلف في صلاح
ولا يقع الإيلاء إلا بعد الدخول بها فإن آلى قبل الدخول لم يكن له تأثير والمتمتع بها لا يقع بها إيلاء على حال
وإذا ادعت المرأة على الرجل أنه لا يقربها وزعم الرجل أنه يقربها كان عليه اليمين بالله تعالى أن الأمر على ما قال

باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق

الخلع والمباراة هما يؤثران في كيفية الطلاق وهو أن كل واحد منهما متى حصل مع الطلاق
كانت التطليقة بائنة والفرق بينهما أن الخلع لا يكون إلا بشيء من جهة المرأة خاصة والمباراة
تكون من جهة المرأة والرجل معا ولا تختص بذلك واحدا منهما دون الآخر وإنما يجب الخلع
إذا قالت المرأة لزوجها إني لا أطيع لك أمرا ولا أقيم لك حدا ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئن
فراشك من تكرهه إن لم تطلقني فمتى سمع منها هذا القول أو علم من حالها عصيانه
في شيء من ذلك وإن لم تنطق به وجب عليه خلعها فإذا أراد خلعها اقترح عليها شيئا
معلوما تعطيه سواء كان ذلك مثل المهر الذي أعطاها أو أكثر منه أو أنقص حسب ما يختاره
أي ذلك فعل جاز وحل له ما يأخذ منها فإذا تقرر بينهما على شيء معلوم طلقها بعد ذلك
وتكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها اللهم إلا أن ترجع المرأة فيما بذلته من مالها فإن رجعت
في شيء من ذلك كان له الرجوع أيضا في بضعها ما لم تخرج من العدة فإن خرجت من العدة
ثم رجعت في شيء مما بذلته لم يلتفت إليها ولم يكن له أيضا عليها رجعة فإن أراد مراجعتها
قبل انقضاء عدتها إذا لم ترجع هي فيما بذلته أو بعد انقضائها كان ذلك بعقد مستأنف
ومهر جديد والخلع لا يقع إلا أن تكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع أو تكون غير
مدخول بها أو تكون غائبا عنها زوجها المدة التي قدمناها ولم تكن قد بلغت مبلغ النساء
أو تكون قد أيست من المحيض وإذا مات الرجل أو المرأة بعد الخلع قبل انقضاء العدة لم يقع بينهما

يوارث لأن قد انقطعت العصمة بينهما وأما المباراة فهي ضرب من الخلع إلا أنه
كون الكراهة من جهة الرجل والمرأة من كل واحد منهما لصاحبه فمتى عرف ذلك من حالهما
أو قالت المرأة لزوجها أنا كرهت المقام معك وأنت أيضا قد كرهت المقام معي ففارقني أو يقول
الرجل مثل ذلك على أن تعطيني كيت وكيت أو تردي علي بعض المهر ويقترح عليها شيئا معلوما
ويكون ذلك دون المهر الذي أعطاها ولا يكون أكثر منه فإذا بذلت من نفسها ذلك طلقها
حينئذ تطليقة واحدة للسنة بشرائط الطلاق وتكون التطليقة بائنة لا رجعة له
عليها إلا أن ترجع في شيء مما وهبته له فإن رجعت في شيء من ذلك كان له أيضا الرجوع
في بضعها ما لم تخرج من العدة فإن خرجت من عدتها لم يكن لأحدهما على الآخر سبيل إلا بعقد
مستأنف ومهر جديد وأما النشوز فهو أن يكره الرجل المرأة وتريد المرأة المقام معه
وتكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها فتقول له لا تفعل إني أكره أن تشمت بي ولكن
انظر ليلتي فاصنع فيها ما شئت وما كان سوى ذلك من نفقة وغيرها فهو لك وأعطيك
أيضا من مالي شيئا معلوما ودعني على حالتي فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما على هذا الصلح
وأما الشقاق فهو أنه إذا كره كل واحد من الزوجين الآخر ووقع بينهما الخصومة
ولا يصطلحان لا على المقام ولا على الطلاق فلا بأس أن يبعث الرجل حكما من أهله وتبعث
المرأة حكما من أهلها ويجعلا الأمر إليهما على ما يريان من الصلاح فإن رأيا من الصلاح الجمع
بينهما جمعا ولم يستأذنا ولم يكن لهما مخالفتهما وإن رأيا من الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى
يستأذنا فإذا استأذناهما ورضيا بالطلاق فرقا بينهما وإن رأى أحد الحكمين
التفريق والآخر الجمع لم يكن لذلك حكم حتى يصطلحا على أمر واحد إما جمع أو تفريق

باب العدة

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها منه عدة وحلت للأزواج في الحال

وإن كان قد فرض لها المهر كان عليه نصف ما فرض لها وإن لم يكن سمى لها مهرا كان عليه
أن يمتعها على قدر حاله إن كان موسرا بجارية أو ثوب يبلغ قيمته خمسة دنانير فصاعدا
وإن كان متوسطا فيما بين الثلاثة دنانير إلى ما زاد عليها وإن كان معسرا فخاتم
وما أشبهه أو دينار فما زاد عليه وتعتبر المتعة على ما جرت به عادة أمثال ذلك
الرجل وأمثال تلك المرأة في المتعة وإذا دخل بها ثم أراد طلاقها فإن كانت لم تبلغ المحيض
ومثلها لا تحيض وحد ذلك ما دون التسع سنين لم يكن عليها منه عدة ووجب عليه المهر كملا
إذا سمى لها المهر وإن لم يكن قد سمى المهر كان عليه مثل مهر نسائها ولا يجاوز خمسمائة درهما
وإن كانت لا تحيض ومثلها تحيض كان عليها أن تعتد بثلاثة أشهر فإذا مضت فقد بانت منه
وملكت نفسها وإن كانت ممن تحيض حيضا مستقيما كان عليها أن تعتد بثلاثة أقراء
وهي الأطهار فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل
إلا أنه لا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد أن تطهر من حيضها وتغتسل فإن عقدت على نفسها
قبل الغسل كان العقد ماضيا غير أنها تكون تاركة فضلا ولا يجوز لها أن تمكن
الزوج من نفسها إلا بعد الغسل وإذا مات الرجل أو المرأة قبل أن ينقطع العصمة
بينهما فإنه يرث كل واحد منهما صاحبه وإذا كانت المرأة مسترابة فإنها تراعي
الشهور والحيض فإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وإن
مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما ثم رأت الدم كان عليها أن تعتد بالأقراء فإن تأخرت عنها
الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها إلى تمام التسعة أشهر فإن لم تر دما فلتعتد بعد ذلك
بثلاثة أشهر وقد بانت منه وإن رأت الدم فيما بينها وبين التسعة أشهر ثانيا واحتبس عليها
الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة أشهر تمام الخمسة عشر شهرا
وقد بانت منه وأيهما مات ما بينه وبين الخمسة عشر شهرا ورثه صاحبه وإذا حاضت المرأة

حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها وعلمت انها لا تحيض بعد ذلك فلتعتد بعد ذلك
بشهرين وقد بانت منه واذا كانت المطلقة مستحاضة وتعرف ايام حيضها فلتعتد
بالاقراء وان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت ايضا بالاقراء فان
اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم يكن لها سبيل الى الفرق بينهما اعتبرت
عادة نسائها في الحيض فتعتد على عادتهن في الاقراء فان لم تكن لها نساء او كن
مختلفات العادة اعتدت بثلثة اشهر وقد بانت منه ومتى كانت المرأة لها عادة
بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر
لا تحيض الا في شهرين او في ثلثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال
الاستقامة وقد بانت منه واذا كانت المرأة لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين مرة واحدة
وكان ذلك عادة لها فلتعتد بثلثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك واذا طلقها وهي
حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كان بعد الطلاق بلا فصل وحلت للازواج سوا كانت
وضعته سقطا او غير سقط تاما او غير تام وان كانت حاملا باثنين ووضعت واحدا فقد
ملكت نفسها غير انه لا يجوز لها ان تعقد على نفسها الا بعد وضع جميع ما في بطنها فان ارتابت
بالحمل بعد ان طلقها او ادعت ذلك صبر عليها بتسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر وقد
بانت منه فان ادعت بعد انقضاء هذه المدة حملا لم يلتفت الى دعواها وكانت باطلة واذا طلق
الرجل امرأته طلاقا يملك فيه رجعتها فلا يجوز له ان يخرجها من بيته ولا لها ان تخرج الا ان تاتي
بفاحشة مبينة والفاحشة ان تفعل ما يجب فيه عليها الحد فاذا فعلت ذلك اخرجت واقيم
عليها الحد وقد روي ان ادنى ما يجوز له معه اخراجها ان تؤذي اهل الرجل فانها متى فعلت
ذلك جاز له اخراجها ومتى اضطرت المرأة الى الخروج او ارادت قضاء حق فلتخرج بعد
نصف الليل وترجع الى بيتها قبل الصبح واذا كانت عليها حجة الاسلام جاز لها ان تخرج

بيتها من غير ان يأذن زوجها فان ارادت ان تحج تطوعا فلا يجوز لها ذلك الا بعد انقضاء
عدتها اللهم الا ان يأذن لها الزوج في الخروج اليه ومتى كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها
الرجعة جاز له اخراجها في الحال ولا تلزمه ايضا نفقتها اللهم الا ان تكون حاملا فتلزمه
النفقة عليها حتى تضع ما في بطنها واذا لم تكن حاملا لزمته النفقة عليها ما دام
له عليها رجعة فان انقطعت العصمة سقطت عنه النفقة على كل حال واذا
طلقها وهي آيسة من المحيض ومثلها تحيض فان عدتها ثلثة اشهر وان كانت آيسة
ومثلها لا تحيض فليس عليها منه عدة وبانت في الحال وحلت للازواج والحرة اذا كانت
تحت مملوك فعدتها مثل عدتها اذا كانت تحت حر لا يختلف الحكم فيه والامة اذا كانت
تحت حر وطلقها فعدتها قرءان ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها
خمسة واربعون يوما فان طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ثم اعتقت وجب عليها ان تعتد
عدة الحرة وان كانت التطليقة بائنة فعدتها عدة الامة حسب ما قدمناه والمتمتع
بها اذا انقضى اجلها فعدتها قرءان وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون
يوما وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حرة سواء كانت زوجة
على طريق الدوام او متمتعا بها وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل وان كانت امة فان كانت ام
ولد لمولاها فعدتها ايضا مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت مملوكة
ليست ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام فان طلقها الرجل ثم مات عنها فان كان طلاقا
يملك فيه رجعتها كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت ام ولد وان لم تكن ام ولد
كانت عدتها شهرين وخمسة ايام حسب ما قدمناه وان لم يملك رجعتها فعدتها عدة
المطلقة حسب ما قدمناه واذا مات عنها زوجها ثم اعتقت كان عدتها اربعة اشهر
وعشرة ايام وكذلك اذا كانت الامة يطاها بملك اليمين واعتقها بعد وفاته كان عليها

ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حيوته كان عدتها ثلثة قروء
وثلثة اشهر حسب ما قدمناه وإذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان
كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرة ايام وان
لم يملك رجعتها كان عدتها عدة المطلقة وان مات الرجل عن زوجته وهي حامل فعدتها
ايضا ابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام كان عليها ان
تستوفي تمام ذلك وان مضى بها المدة المذكورة ولم تضع ما في بطنها فعليها ان تعتد
الى ان تضع ما في بطنها ولا نفقة للتي مات عنها زوجها من تركة الرجل فان كانت
حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها ويجوز لها ان تبيت عن الدار
التي مات فيها زوجها حيث شاءت وعليها الحداد اذا كانت حرة فان كانت امة
لم يكن عليها حداد والحداد هو ترك الزينة واكل ما فيه الرائحة الطيبة وشمه واذا مات
الرجل غائبا ثم جاء نعيه الى المراة وجب عليها ان تعتد من يوم يبلغها الخبر ولان
عليها الحداد واذا طلقها وهو غائب فلتعتد من يوم طلقها وتكون عدتها بالشهور
ثلثة اشهر فان كان قد انقضى ثلثة اشهر من يوم طلقها جاز لها ان تتزوج في الحال
وان لم تكن قد انقضى ذلك كان عليها ان تستوفي المدة وقد بانت منه هذا اذا قامت البينة
لها على انه طلقها في يوم معلوم فان لم تقم لها بينة باكثر من انه طلقها كان عليها ان تعتد
من يوم يبلغها وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة الحرة المسلمة اذا مات عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا غاب الرجل عن زوجته غيبة لم يعرف فيها خبره
فالامر اليها في ذلك ان صبرت كان لها وان لم تصبر ورفعت خبرها الى الامام كان عليه
ان يلزم وليه النفقة عليها فان انفق لم يكن لها بعد ذلك خيار ووجب عليها الصبر ابدا
وان لم يكن له ولي او يكون جبره انه لا يكون في يده مالا للغايب فعلى الامام ان يبعث

١٢١

من يتعرف خبره في الافاق وتصبر اربع سنين فان وجد له خبر لم يكن لها سبيل الى التزويج
وكان على الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف له خبر بعد اربع سنين من يوم
رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم لها ان تتزوج ان شاءت
فان جاء زوجها كان املك بها ما لم تخرج من العدة او تكون قد خرجت عنها الا انها لم تكن قد تزوجت
فان كانت تزوجت بعد انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة للثاني

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب من يصح ملكه ومن لا يصح ومن اذا ملك انعتق في الحال

من غير ان يعتقه صاحبه كل من اقر على نفسه بالعبودية وكان بالغا او قامت
البينة على عبوديته وان لم يكن بلغ جاز تملكه والتصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وما
اشبههما وكل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار يصح استرقاقهم ثم هم ينقسمون
قسمين قسم منهم تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم واحكامهم ويعفون من الاسترقاق
وهم اهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اهل الكتاب فان امتنعوا
من قبول الجزية قتلوا وسبي ذراريهم واسترقوا ومن عدا اهل الكتاب لا يقبل منهم
الا الاسلام فان امتنعوا كان الحكم فيهم القتل واسترقاق الذراري ولا باس باسترقاق
جميع اصناف الكفار وان سباهم اهل الفسق والضلال وكذلك لا باس ان يشتري الانسان
مما يسبي بعض الكفار من بعض ولا باس ايضا ان يشتري من الكافر بعض اولاده او زوجته
او احد ذوي ارحامه ويكون ذلك حلالا له ويسوغ له التصرف فيه بالبيع والهبة
والوطي وغير ذلك واذا كان العبد يباع في اسواق المسلمين فلا باس بشرائه
فان ادعى انه حر لم يقبل قوله الا ببينة عادلة ومتى ملك الانسان احد والديه
او ولده ذكرا كان او انثى او اخته او عمته او خالته او واحدة من المحرمات عليه

في النكاح من ذوي أرحامه انعتقوا في الحال ولم يثبت لهم معه استرقاق على حال
ولا بأس أن يملك أخاه أو ابن أخيه أو ابن أخته أو عمه أو خاله وغيرهم من الرجال إلا أنه
يستحب له إذا ملك واحدا من ذوي أرحامه أن يعتقهم وكل من ذكرناه من المحرمات
من جهة النسب وأنه لا يثبت استرقاقهم فإنه لا يثبت استرقاقهم إن كانوا من جهة
الرضاع وهم الأبوان والولد والأخت والعمة والخالة ومن عدا هؤلاء فلا بأس
باسترقاقهم على جميع الوجوه والمملوك إذا عمي أو جذم أو أقعد أو نكل به صاحبه أو مثل
به انعتق في الحال ولا سبيل لصاحبه عليه وإذا كان المملوك مؤمنا وأتى عليه
بعد ملكه سبع سنين استحب عتقه وأن لا يملكه أكثر من ذلك

باب العتق وأحكامه

العتق فيه فضل كبير وثواب جزيل ويستحب عتق المؤمن المستبصر ويكره عتق المخالف
للحق ولا بأس بعتق المستضعف ولا يصح أن يعتق الإنسان ما لا يملكه فإن قال كل عبد
أملكه في المستقبل فهو حر لا يقع به عتق وإن ملك في المستقبل إلا أن يجعل ذلك نذرا على نفسه
ولا عتق أيضا إلا ما أريد به وجه الله وإذا أعتق الرجل وهو سكران أو مكره أو يكون معتوها
ذاهب العقل أو على غضب أو إضرار أو يحلف بالعتق لم يجز عتقه فإن قال عبدي حر
ولم ينو بذلك العتق لم يقع بذلك عتق على حال ولا يقع العتق إلا أن ينطق بلسانه فأما
إذا كتب بيده فلا يقع بذلك عتق ومتى لم يمكنه التلفظ بالعتق لمرض أو خرس فكتب
أو أشار إلى العتق وعلم من قصده ذلك كان العتق جائزا ويستحب ألا يعتق الإنسان
إلا من أغنى نفسه ويقدر على اكتساب ما يحتاج إليه ومتى أعتق صبيا أو من يعجز عن
النهوض بما يحتاج إليه فالأفضل أن يجعل له سببا يعينه به على معيشته وليس ذلك بفرض
ولا بأس أن يعتق ولد الزنا وإذا كان العبد بين شريكين وأعتق أحدهما نصيبه مضارة

لشريكه الآخر ألزم أن يشتري ما بقي ويعتقه إذا كان موسرا وإن لم يكن موسرا ولا
يملك غير ما أعتقه كان العتق باطلا وإذا لم يقصد بذلك مضارته بل قصد بذلك وجه
الله تعالى لم يلزم شراء الباقي وعتقه بل يستحب له ذلك فإن لم يفعل استسعي
العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك منه ما بقي استخدامه ولا له عليه
ضريبة بل له أن يستسعيه فيما بقي من ثمنه فإن امتنع العبد من السعي في فك رقبته
كان له من نفسه قدر ما أعتق ولمولاه قدر ما بقي وإذا كان لإنسان مملوك فأعتق
بعضه نصفه أو أكثر من ذلك أو أقل انعتق الكل ولم يكن له عليه سبيل وإذا
أعتق مملوكه وشرط عليه شرطا وجب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه فإن
شرط عليه أنه متى خالفه في فعل من الأفعال كان ردا في الرق فخالفه كان له
رده في الرق فإن شرط عليه أنه متى خالفه كان له عليه شيء معلوم من ذهب
أو فضة فخالفه لزمه ما شرط عليه وإن شرط عليه خدمته سنة أو سنتين أو أكثر
من ذلك لزمه ذلك فإن مات المعتق كان خدمته لورثته فإن أبق العبد ولم
يوجد إلا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن للورثة عليه سبيل وإذا
كان العبد معه مال فأعتقه صاحبه فإن كان عالما بأن له مالا كان المال للعبد
وإن لم يكن عالما بأن له مالا كان ماله له دون العبد فإن علم أن له مالا وأراد
أن يستثنيه كان له ذلك إلا أنه لا يبدأ بالحرية أولا بل يبدأ فيقول لي مالك وأنت
حر فإن قال أنت حر ولي مالك لم يكن له على المال سبيل وإذا باع العبد وعلم أن
له مالا كان ماله لمن ابتاعه وإن لم يكن عالما بذلك كان المال له دون المبتاع والعبد
والمملوك لا يملك شيئا من الأموال ما دام رقا فإن ملكه مولاه شيئا ملك التصرف فيه
بجميع ما يريده وكذلك إذا فرض عليه ضريبة يؤديها إليه وما يفضل بعد ذلك يكون له جاز ذلك

فإذا أدى إلى مولاه ضريبته كان له التصرف فيما بقي من المال وكذلك إذا أصيب
العبد في نفسه بما يستحق به الأرش كان له ذلك وحل له التصرف فيه وليس له رقبة المال
على وجه من الوجوه فإن تزوج من هذا المال أو تسرى كان ذلك جائزا وكذلك إن
اشترى مملوكا فأعتقه كان العتق ماضيا إلا أنه يكون سائبة لا يكون ولاؤه له ولا يجوز
له أن يتوالى إليه لأنه عبد لا يملك جريرة غيره وإذا نذر الإنسان أن يعتق أول
مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حالة واحدة أقرع بينهم فمن خرج اسمه
أعتقه وقد روي أنه مخير في عتق أيهم شاء والأول أحوط وإذا أعتق ثلثه
من عبيده وكان له أكثر من ذلك فقيل له أعتقت مماليكك فقال نعم لم يمض العتق
إلا فيمن كان أجاز فيهم العتق أولا وإن أجابهم حيث سألوه بلفظ العموم بقوله
نعم وإذا كان للرجل جارية فنذر أنه متى وطئها كانت معتقة فإن وطئها قبل
أن يخرجها من ملكه انعتقت وإن أخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع
بها عتق ولا يصح بيع اللقيط وشراؤه بل حكمه حكم الأحرار فإن أحب أن يوالي
الذي التقطه والاه وإن أحب أن يوالي غيره والاه فإن طلب الذي رباه
نفقته وكان موسرا رد عليه ما أنفقه عليه وإن لم يكن موسرا صار ما أنفقه صدقة
وإذا نذر الإنسان أن يعتق مملوكا بعينه لم يجز له أن يعتق غيره وإن كان لولا النذر
ما كان يجوز له عتقه أو كان يكون مكروها مثل أن يكون كافرا أو مخالفا له في الاعتقاد
وإذا زوج الرجل جاريته وشرط أن أول ما تلده يكون حرا فولدت توأمين كانا جميعا معتقين
وإذا قال الرجل كل عبد لي قديم فهو حر فما كان من مماليكه أتى عليه ستة أشهر فهو قديم وصار
حرا ولا يجوز للإنسان أن يأخذ من مملوك لغيره مالا يشتريه به من غير علم مولاه وإذا اشترى
رجل جارية ولم ينقد ثمنها فأعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك ولم يخلف غيرها فإن

عتقه ونكاحه باطل وترد في الرق لمولاها الأول فإن كانت قد حملت كان أولادها رقا ١٢٥
كهيئتها وإن خلفت ما يحيط بثمن رقبتها فعلى الورثة أن يؤدوا ثمنها لمولاها وقد مضى العتق
والتزويج ولا سبيل لأحد عليها وإذا أعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه دين فإن كان
ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق واستسعي العبد في قضاء دين مولاه وإن كان
ثمنه أقل من ضعفي الدين كان العتق باطلا وإذا أعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة
استخرج منهم ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا وإذا خلف الرجل مملوكا وشهد
بعض الورثة أنه أعتقه فإن كان مرضيا جازت الشهادة وكانا اثنين عتق المملوك وإن
لم يكن مرضيا مضى العتق في حصته واستسعي العبد في الباقي وإذا أوصى الرجل بعتق
رقبة جاز أن تعتق نسمة ذكرا كان أو أنثى وإذا أعتق الرجل مملوكا أبنه كان العتق
ماضيا وإذا أعتق الرجل جارية حبلى من غيره صار ما في بطنها حرا كهيئتها
وإن استثناه من الحرية لم يثبت رقه مع نفوذ الحرية في أمه ومن نذر أن يعتق رقبة
مؤمنة جاز له أن يعتق صبيا لم يبلغ الحلم وإذا أسلم أحد الأبوين كان حكم أولاده حكمه
في إجراء حكم الإسلام عليهم فإن بلغوا واختاروا الشرك لم يمكنوا منه وقهروا على الإسلام
فإن أبوا كان عليهم القتل وإذا كان للرجل مملوك وهو محسن إليه ويقوم بما يحتاج إليه
فاستباعه العبد لم يلزمه بيعه وكان مخيرا في ذلك ويكره أن يفرق بين الولد وبين
أمه وينبغي أن يباعا معا وليس ذلك بمحظور وإذا أبق المملوك جاز لمولاه أن يعتقه في
الكفارة الواجبة عليه ما لم يعرف منه موتا وإذا أعتق العبد وعليه دين فإن كان
استدانه بأمر مولاه لزم المولى قضاؤه وإن كان بغير إذنه كان ثابتا في ذمته
وإذا أتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته إذا كان على جهة المعروف
وإذا أعتق الرجل عبده عن دبر وكان عليه عتق رقبة واجبة لم يجز ذلك عنه

باب أمهات الأولاد

أم الولد هي التي تلد من مولاها سواء كان ما ولدته تاما أو غير تام وإن أسقطت نطفة فهي أيضا من جملة أمهات الأولاد وتجري عليها جميع أحكام المماليك لا تخالف حكمها حكمهن في الوطء بالملك والعتق والتزويج وغير ذلك ويجوز أيضا بيعها إلا أنه يكون ذلك بشروط فإذا كانت حاملا لم يجز بيعها حتى تضع ما في بطنها فإذا ولدت ومات ولدها جاز بيعها على جميع الأحوال وإذا كان ولدها حيا لم يجز بيعها إلا في ثمن رقبتها إذا كان دينا على مولاها وإذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وقد انعتقت وإن لم يخلف غيرها كان نصيب ولدها منها حرا واستسعيت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة فإن لم يخلف غيرها من الورثة وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ابنها ويترك إلى أن يبلغ فإذا بلغ أجبر على ثمنها فإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين

باب الولاء

الولاء على ضربين فضرب منه سببه العتاق والآخر سببه تضمن الجريرة فالذي سببه العتق فهو كل من أعتق مملوكا لوجه الله تعالى تطوعا فإن ولاءه له وجريرته عليه إلا أن يتبرأ من جريرته في حال العتق ويشهد شاهدين على ذلك ويجعله سائبة فإنه لا يكون له ولاؤه حينئذ ولا عليه ضمان جريرته وولاء ولد المعتق أيضا وإن نزلوا للذي أعتق آباءهم إذا كانوا أحرارا في الأصل فإن كانوا معتقين كان ولاؤهم لمن أعتقهم دون من أعتق آباءهم وإذا مات المعتق ورث ولاء مواليه أولاده الذكور منهم دون الإناث فإن لم يكن له ولد ذكور وكان له بنات كان ولاء مواليه لعصبته دون غيرهم لأنهم الذين يضمنون جريرته وإذا كان المعتق امرأة ولها موال ولها ولد ذكور وإناث ولها عصبة فإذا ماتت كان ولاء مواليها لعصبتها دون أولادها وإذا كان للمعتق أخ لأبيه

ولده أو لأبيه كان ميراثه له دون العصبة وكذلك إن كان له والدان فولاء مواليه لهما دون العصبة وإنما يأخذ العصبة الميراث إذا لم يكن غيرهم أو يكون الذين تركهم الميت إناثا ولا يصح بيع الولاء ولا هبته والضرب الآخر من الولاء وهو الذي يكون بتضمن الجريرة إذا أعتق الرجل مملوكا وتبرأ من ضمان جريرته كان سائبة وكذلك إن كان بعد أن صار حرا على ما قدمناه كان أيضا سائبة لا ولاء له عليه وكذلك إذا أعتق نسمة واجبة عليه في كفارة ظهار أو قتل أو يمين أو إفطار يوم من شهر رمضان وغيره من الواجبات فإنه يكون المعتق سائبة لا ولاء لمن أعتقه عليه ولا لأحد بسببه فإن تولى هذا المعتق إليه وضمن جريرته كان ولاؤه له وإن تولى إلى غيره من الرجال كان ولاؤه له وضمان جريرته عليه فإن مات ولم يتوال أحدا كان ميراثه لبيت المال وإذا كان إنسان لا وارث له ولا أحد يضمن جريرته فإن تولى إلى إنسان يضمن جريرته كان ولاؤه له وضمان جريرته عليه وإن لم يفعل كان ما يتركه لبيت المال

باب المكاتبة

المكاتبة هو أن يكاتب الإنسان عبده أو أمته على مال معلوم يؤديه إليه في نجوم معلومة فإنه يستحب له أن يكاتبه على ذلك إذا علم أن له قدرة على أداء ثمنه وفك رقبته بأن يكون ذا صناعة أو حرفة وغير ذلك وإن طلب العبد المكاتبة استحب له أيضا أن يكاتبه وإن لم يعلم من حاله ما ذكرناه ولا يمتنع من مكاتبته بسبب أنه ليس له حرفة ولا صناعة ومتى كاتبه فليعنه على فك رقبته بشيء من ماله من سهم الرقاب وللإنسان أن يكاتب مملوكه على أي ثمن شاء قليلا كان أو كثيرا غير أنه يستحب ألا يغلو بثمنه ولا يتجاوز به القدر الذي هو ثمن له والمكاتبة على ضربين مطلق ومشروط فإذا كانت مشروطة وهو أن يقول لعبده في حال المكاتبة متى عجزت عن أداء ثمنك فأنت

رُدَّ في الرق وَلِي جميع ما أخذت منك فمتى عجز عن ذلك وحد العجز هو أن يؤخر نجماً إلى
النجم ويعلم من حاله أنه لا يقدر على فك رقبته وأداء ثمنه فإنه يرجع رقاً وإن كان قد أدى
شيئاً كان لمولاه فإن كان عجزه إنما هو لتأخير نجم إلى نجم فيستحب لمولاه أن يصبر عليه
حتى يوفيه فإن لم يفعل وردّه إلى الرق كان له ذلك فإن مات هذا المكاتب وخلف
مالاً وأولاداً كان ما ترك لمولاه دون غيره وكان أولاده مماليك له ولا يجوز لهذا المكاتب
أن يتصرف في نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق ما دام قد بقي عليه شيء وإنما يجوز
له التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا أذن له سيده ومتى حصل عليه دين كان مولاه ضامناً له
إذا كان مأذوناً له في ذلك لأنه عبده والضرب الآخر من الكتابة هو أن يكاتبه على شيء
معلوم ونجوم معلومة ولا يشترط عليه أنه إن عجز فهو ردّ في الرق فمتى أدى شيئاً من مكاتبته
عتق منه بحساب ذلك ولم يكن لمولاه عليه سبيل فإن مات المكاتب وترك مالاً وترك
أولاداً ورثه مولاه بقدر ما بقي له من العبودية وكان الباقي لولده إذا كانوا أحراراً فإن
كان المكاتب قد رزق الولد بعد الكتابة من أمة له كان حكم ولده حكمه في أنه يسترق
منه مولى أبيه بقدر ما بقي على أبيه فإن أدى الابن ما كان قد بقي على أبيه صار حراً
لا سبيل لمولاه عليه وإن لم يكن له مال استسعاه مولى الأب فيما بقي على أبيه فمتى أداه
صار حراً وهذا المكاتب إذا أدى بعض مكاتبته يرث ويورث بحساب ما عتق منه
ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذلك إن وصي له كانت الوصية ماضية له
بقدر ما عتق ويحرم بقدر ما بقي من رقه وإذا أتى المكاتب ما يجب عليه فيه الحد
أقيم عليه بقدر ما انعتق حد الحرية وما بقي منه رقاً [illegible] حد العبودية وإذا أدت المكاتبة
بعض مكاتبتها لم يجز لمولاها وطؤها بملك اليمين لأنه صار بعضها حراً ولا يجوز له
العقد عليها الآن بعضها ملك له فإن وطئها بعد أن أدت من مكاتبتها شيئاً أقيم عليه

الحد بقدر ما عتق منها وأدرئ عنه بحساب ما بقي ويجب عليها هي مثل ذلك
ما لم يستكرهها فإن استكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه الحد حسب ما قدمناه
وكل شرط يشترطه المولى على مكاتبه فإنه يكون ماضياً ما لم يكن شرطاً يخالف الكتاب والسنة
كما أن له جميع ما يشترط عليه إذا أعتقه فإن شرط عليه أن يكون ولاؤه له كان له الولاء دون غيره
ومتى تزوجت المكاتبة بغير إذن مولاها كان نكاحها باطلاً وإن كان نكاحها بإذن مولاها
وقد أدت بعض مكاتبتها ورزقت أولاداً كان حكم ولدها حكمها يسترق منهم بحساب ما بقي
من ثمنها ويعتق بحساب ما انعتق منها إذا كان تزويجها بعبد مملوك فإن كان تزويجها بحر كان
الولد أحراراً وإذا قال المكاتب لمولاه خذ مني جميع ما كاتبتني عليه دفعة واحدة كان مخيراً
بين أخذه منه في موضع وبين الامتناع منه ولا يقبل منه إلا على ما وافقه عليه من النجوم
وإذا كان المكاتب غير مشروط عليه وعجز عن توفية ثمنه كان على الإمام أن يفك رقبته من سهم
الرقاب والمكاتب إذا كان غير مشروط عليه لم يكن على مولاه فطرته وإن كان مشروطاً وجب عليه ذلك

باب التدبير

التدبير هو أن يقول الرجل لمملوكه أنت رق في حياتي وحر بعد وفاتي فإذا قال ذلك
ثبت له التدبير وهو بمنزلة الوصية يجوز للمدبر نقضه ما دام فيه الروح فإن نقضه جاز له
بعد ذلك بيعه وهبته والتصرف فيه بجميع أنواع التصرف بالإطلاق ومتى لم ينقض
التدبير وأمضاه على حاله ثم مات المدبر كان المدبر من الثلث فإن نقص عنه انعتق
وإن زاد عليه استسعي في الباقي ومتى أراد المدبر بيعه من غير أن ينقض تدبيره لم يجز
له إلا أن يعلم المبتاع أنه يبيعه خدمته وأنه متى مات هو كان حراً لا سبيل له عليه وإذا
دبر الرجل جارية وهي حبلى فإن علم بذلك كان ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبراً فإن
لم يعلم بحبلها كان الولد رقاً ويكون تدبيرها ماضياً في الجارية فإن حملت بعد التدبير

وولدت ولي أكان أولادها بمنزلتها مدبرين فمتى مات الذي دبّر أمهم صاروا
أحرارا من الثلث فإن زاد ثمنهم على الثلث استسعوا في الباقي فإذا أدّوا انعتقوا وليس
للمولى أن ينقض تدبير الأولاد وإنما له نقض تدبير الأم حسب وإذا أذن الرجل للمدبر أن
يتسرّى ويشتري جواري جاز له ذلك فإن اشترى أمة ورزق منها أولادا كانوا بمنزلة
أبيهم مدبرين فإذا مات المولى انعتقوا كهيئة أبيهم وإن مات المدبر قبل موت مولاه وترك مالا
كان ماله لمولاه دون أولاده وبقي أولاده على ما كانوا عليه من التدبير إلى أن يموت من دبّر أباهم
فيصيروا أحرارا بعد موته وإذا دبّر الإنسان عبده وعليه دين فرارا به من الدين ثم مات
كان التدبير باطلا وبيع العبد في الدين وإن دبّر العبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين
ومات لم يكن للديان على المدبر سبيل والمدبر متى حصل معه مال جاز لمولاه التصرف فيه
كما يتصرف في ماله وإن باعه جاز له أن يأخذ ماله وإذا أبق المدبر بطل تدبيره فإن رزق
في حال إباقه مالا وأولادا ثم مات ومات الذي دبّره كانوا رقا لورثته وجميع ما خلفه من المال
والولد لورثة الذي دبّره وإذا جعل الإنسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له
تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا فإن أبق العبد
ولم يرجع إلا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لأحد عليه سبيل وصار حرا والمدبر لا يجوز
أن يعتق في كفارة ظهار ولا في شيء من الواجبات التي على الإنسان فيها العتق ما لم ينقض
تدبيره فإن نقض تدبيره ورده إلى محض الرق جاز له بعد ذلك عتقه فيما وجب عليه

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

باب ماهية الأيمان والأقسام

اليمين المنعقدة عند آل محمد عليهم السلام هو أن يحلف الإنسان بالله تعالى أو بشيء من أسمائه
أي اسم كان وكل يمين بغير الله أو بغير اسم من أسمائه فلا حكم لها [illegible] إذا قال لعمر الله

لم يكن حالفا

كان ذلك يمينا بالله وقول الرجل يا هناه ولا بل شانيك من قول أهل الجاهلية ولا
يجوز أن يحلف أحد بالقرآن ولا بأبويه ولا بالكعبة ولا بالنبي ولا بأحد من الأئمة عليهم السلام
فمن حلف بشيء من ذلك كان مخطئا ولا يلزمه حكم اليمين وإذا قال الرجل أنا يهودي
أو نصراني أو مجوسي أو مشرك أو كافر وأيمان البيعة والكنيسة تلزمني فإن كل
ذلك باطل ويستحق قائله به الإثم ولم يلزمه حكم اليمين ولا يجوز أن يحلف أحد
بالبراءة من الله ولا من كتابه ولا من نبيه ولا من شريعة نبيه ولا من أحد من الأئمة عليهم السلام
وإذا قال الإنسان أقسمت أو حلفت لم يكن ذلك يمينا حتى يقول حلفت بالله
أو أقسمت بالله وإذا قال حلفت برب المصحف كان ذلك يمينا صحيحة واليهودي
والنصراني والمجوسي وسائر أصناف الكفار لا يحلفون إلا بالله تعالى وبأسمائه فإن
علم الإمام أو الحاكم أن استحلافهم بالتوراة والإنجيل أو بشيء من كتبهم أردع لهم في بعض
الأحوال جاز له أن يحلفهم به ولا تقع اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بتحريم
الرجل امرأته على نفسه ولا تنعقد اليمين إلا بالنية والضمير فمتى تجرد من النية كان لغوا
والنية إنما يراعى فيها نية المستحلف إذا كان محقا وإذا كان مبطلا كانت النية
نية الحالف ويمين المكره والغضبان والسكران غير منعقدة إلا أن يكون في شيء
من هذه الأحوال مالكا فيها نفسه وينوي اليمين والاستثناء في اليمين جائز إذا
تعقب اليمين بزمان لا يتراخى فيه المدة ويكون متصلا باليمين فإن تراخى زمانا
طويلا فلا تأثير له وإذا حلف علانية فليستثن علانية وإذا حلف سرا فليستثن مثل
ذلك ومتى استثنى الإنسان في يمينه ثم خالف لم يكن عليه شيء لأنها يمين موقوفة
ولا يجوز لأحد أن يحلف إلا على ما يعلمه فإذا علمه جاز له أن يحلف عليه قليلا كان أو كثيرا
إلا أنه يستحب له أن يجتنب اليمين على القليل وإن كان مظلوما بل يفديه من نفسه

مقدار ما يحلف عليه ما لم يضر به ذلك فإن استضر به جاز له أن يحلف عليه على كل حال
وإذا حلف الإنسان غيره على ماله وجب عليه الرضا بيمينه وليس له أن يأخذ من
ماله شيئا فإن جاء الحالف تائبا متقلعا وأعطاه المال الذي حلف عليه جاز له قبضه
فإن جاء بالمال ومعه ربحه فليأخذ رأس المال ونصف الربح ويعطيه النصف الآخر
وإن كان له المال عنده فغصبه عليه وجحده غيره أنه لم يحلفه ثم ظفر بشيء من ماله
جاز له أن يأخذ منه القدر الذي له من غير زيادة عليه وإن كان المال الذي ظفر به
وديعة عنده لم يجز له جحده ولا يدخل فيه مثل ما دخل معه فيه

باب أقسام الأيمان

اليمين على ضربين ضرب تجب فيه الكفارة وضرب لا تجب فيه الكفارة فالضرب الذي لا كفارة
فيه هو أن يحلف الإنسان على أن يفعل ما يحرم عليه فعله مثلا أن يحلف أن يظلم إنسانا
أو يقتل من لا يستحق القتل أو يؤذي مؤمنا أو يخون إخاله فليترك جميع ذلك ولا كفارة
له عليه وكذلك إن حلف أن يفعل فعلا كان الأولى أن لا يفعله في دينه أو دنياه فليتركه ولا
كفارة عليه مثلا أن يحلف أن يطالب بحق له على غيره الأولى ترك مطالبته أو يحلف أن
يبيع متاعا له الأولى به إمساكه أو يحلف أن يمضي في أمر كان الأولى تركه فليترك
جميع ذلك وليس عليه كفارة وإذا حلف أن لا يفعل ما يجب عليه فعله فليفعله ولا
كفارة عليه مثلا أن يحلف ألا يرد الوديعة أو لا ينصف من نفسه أو لا يشكر النعمة
أو لا يصوم أو لا يصلي أو لا يحج وما أشبه ذلك من الواجبات فليفعل جميع ذلك ولا كفارة
عليه وإذا حلف ألا يفعل ما الأولى به فعله إما في دينه أو دنياه مثلا أن يحلف أن لا يخرج
إلى الحج أو لا يصلي نافلة أو لا يصوم تطوعا أو لا يصل أحدا من إخوانه أو لا يتجر لمعيشته
وهو محتاج إليها أو لا يسافر وهو محتاج إلى السفر أو لا يشتري لأهله شيئا وكانت المصلحة

في شرائه أو لا يسكن دارا وهو محتاج إلى سكناها وما أشبه ذلك فليفعل جميع
ذلك ولا كفارة عليه ولا يمين لولد مع والده ولا لزوجة مع زوجها ولا لمملوك مع سيده ١٢٣
فمتى حلف واحد منهم على شيء مما ليس بواجب ولا قبيح جاز للأب حمل الولد على
خلافه وساغ للزوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه ولا يلزمها كفارة ومتى
حلف الإنسان على الماضي مثلا أن يقول والله ما فعلت كذا وكذا وكان قد فعله
فقد أثم بذلك ولم يلزمه كفارة وليستغفر الله تعالى ولا يعد ومن كان عنده وديعة
لمؤمن فطالبه بها ظالم فلينكرها وإن استحلفه على ذلك فليحلف ويوري في نفسه
ما يخرجه عن كونه كاذبا وليس عليه كفارة بل له فيه أجر كبير وإن لم يكن
ممن يحسن التورية وكانت نيته حفظ الأمانة لم يكن عليه شيء أيضا ومن حلف
على شيء يدفع به أذى عن نفسه أو عن مؤمن كان له فيه أجر ولم يكن عليه فيه كفارة والسلطان
الجائر إذا استحلف أعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء به بل وجب عليهم
ترك الظلم ولا كفارة عليهم ومن كان عليه دين لا يجد إلى قضائه سبيلا لإعساره فقدمه
صاحب الدين إلى حاكم يعلم أنه متى أقر عنده حبسه فأضر به وبأهله جاز له جحده والحلف
عليه بعد أن ينوي قضاءه عند التمكن منه ويوري في يمينه ولا إثم عليه في يمينه ولا
كفارة وإن لم ينو قضاءه كان مأثوما ولا يجوز لصاحب الدين أن يعرضه لليمين مع
علمه بإعساره ولا يحل له حبسه مع العلم بعجزه عن أداء ما عليه فإن حلفه على ذلك
أو حبسه مع إحاطة علمه بعجزه كان مأثوما ومن وهب له أحد والديه شيئا ثم مات
الواهب فطالبه الورثة بذلك الشيء جاز له أن يحلف أنه كان اشتراه وأعطى ثمنه ولم
يكن عليه كفارة ولا إثم ومن حلف على إنسان ليأكل معه أو يمشي فلم يفعل
لم يجب عليه الكفارة ومن حلف ألا يشتري لأهله شيئا بنفسه فليشتره وليس

عليه كفارة ومن حلف لمن زوجته الا يتزوج عليها ولا يتسرّى لا في حياتها ولا بعد
وفاتها جاز له أن يتزوج ويتسرّى وليس عليه كفارة ولا إثم وكذلك إن حلفت
هي الا تتزوج بعد وفاته جاز لها أن تتزوج ولم يكن عليها كفارة ولا إثم ومن حلف
بأن عبيده أحرار خوفاً من ظالم لم ينعتقوا بذلك ولم يكن عليه كفارة وإذا حلفت المرأة
ألا تخرج إلى بلد زوجها ثم احتاجت إلى الخروج فلتخرج ولا كفارة عليها ومن
كان عليه دين فحلّفه صاحبه ألا يخرج من البلد إلا بإذنه لم يجز له الخروج إلا بعد
إعلامه إلا أن يخاف إن أعلمه منعه من ذلك وكان عليه في المقام ضرر أو على عياله
فإنه يجوز له الخروج ولم يكن عليه كفارة ومن حلف أن يؤدب غلامه بالضرب
جاز له تركه ولم يلزمه الكفارة قال الله تعالى وأن تعفوا أقرب للتقوى ومن حلف ألا يشرب
من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها وليس به حاجة إلى ذلك لم يجز له شرب لبنها ولا لبن أولادها
ولا أكل لحومهن فإن أكل أو شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة وإن كان قد
شرب ذلك لحاجة به لم يكن عليه شيء ومن أودع عند إنسان مالاً وذكر أنه لإنسان بعينه
ثم مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة فإن كان الموصي ثقة عنده جاز له أن يحلف
بأنه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة إلى صاحبها وإن لم يكن ثقة عنده وجب عليه أن
يرد الوديعة على ورثته ومن حلف ألا يمس جارية غيره أبداً ثم ملكها بعد ذلك جاز
له وطؤها لأنه إنما حلف ألا يمسها حراماً فإذا ملكها فقد زال ذلك عنه ومن حلف
على مال الغير ليقتطعه ارتكب بذلك كبيرة موبقة غير أنه لم يجب عليه الكفارة بل كفارته
أن يرد على صاحب الحق حقه من غير نقصان أما الضرب الآخر من الأيمان التي يجب فيها
الكفارة فهو أن يحلف ألا يخل بواجب أو لا يفعل قبيحاً ومتى أخل بما وجب عليه أو ارتكب
قبيحاً وجب عليه فيه الكفارة ومن حلف أن يفعل فعلاً من الأفعال كان فعله أو ما الأولى

به فعله في دينه أو دنياه ثم لم يفعل ما وجب عليه أو أخل بما الأولى به فعله كان عليه
الكفارة ومن حلف أن يفعل فعلاً من الأفعال كان فعله وتركه على حد واحد ولم يكن له
لأحدهما على الآخر مزية فمتى لم يفعله كان عليه الكفارة وكذلك إن حلف ألا يفعل
فعلاً كان فعله مثل تركه فمتى فعله وجبت عليه الكفارة

باب ماهية النذور والعهود

النذر هو أن يقول الإنسان إن كان كذا أو كذا فلله علي كذا وكذا من صيام أو صدقة
أو حج أو صلاة وغير ذلك من أفعال البر فمتى كان ما نذر عليه وحصل وجب عليه
الوفاء بما نذر فيه ولم يسغ له تركه وإن قال إن كان كذا فعلي كذا ولم يقل لله
لم يكن ذلك نذراً واجباً بل يكون مخيراً في الوفاء به وتركه والأفضل له الوفاء به على كل
حال ومتى اعتقد أنه متى كان شيء فلله عليه كذا وكذا وجب عليه الوفاء به عند حصول
ذلك الشيء وجرى ذلك مجرى أن يقول لله علي كذا وكذا وإن جعل في اعتقاده
أنه متى كان شيء كان عليه كذا ولم يعتقده لله كان مخيراً في ذلك أيضاً حسب ما
قدمناه في القول ومن نذر لله تعالى أنه متى حصل أمر كان عليه شيء ولم يعينه ولم
يميزه كان بالخيار إن شاء صام يوماً وإن شاء تصدق بشيء قل أم كثر وإن شاء صلى
ركعتين أو فعل قربة من القربات ومتى قال متى كان كذا وكذا فلله علي المشي إلى
بيت الله أو إهداء بدنة إليه فمتى كان ذلك الشيء وجب عليه الوفاء به فإن قال متى كان
كذا فلله علي أن أهدي هذا الطعام إلى بيته لم يلزمه ذلك لأن الإهداء لا يكون إلا
في البدن خاصة أو ما يجري مجراها من البقر والغنم ولا يكون بالطعام والمعاهدة أن يقول قد
عاهدت الله تعالى أو يعتقد ذلك أنه متى كان كذا فعلي كذا فمتى قال ذلك أو اعتقد وجب
عليه الوفاء به عند حصول ما شرط حصوله وجرى ذلك مجرى النذر سواء ومتى قال

هو محرم بحجة أو عمرة إن كان كذا أو كذا لم يكن ذلك شيئا والنذر والعهد معا إنما يكون لهما
تأثيران إذا صدرا عن نية فمتى تجردا من النية لم يكن لهما تأثير على حال

باب أقسام النذور والعهود

النذر والعهد على ضربين ضرب يجب الوفاء به وضرب لا يجب ذلك فيه فالذي يجب الوفاء به هو
أن ينذر أنه متى فعل واجبا أو ندبا أو مباحا كان عليه شيء بعينه من صيام أو صدقة أو حج أو غير
ذلك من أفعال البر فمتى فعل ذلك وجب عليه الوفاء به وكذلك من نذر أنه متى عوفي
من مرضه أو قدم من سفره أو ربح في تجارته أو سلم من يد ظالم أو كان شيء من ذلك أو ولد
له أولاد أو نحو من كان لله عليه شيء معلوم وجب أيضا عليه الوفاء به ومتى نذر الإنسان
أنه إن عوفي ولده من مرضه وهو غائب عنه ثم سمع بصلاحه فإن كان برؤه بعد
النذر وجب عليه الوفاء به وإن كان برؤه قبل النذر لم يجب عليه ذلك ومتى نذر
أنه لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كانت حجته
حجة الإسلام أو حجة التطوع لأنه عدل عن طاعة إلى مباح ومتى وجب عليه ما نذر
فإن كان علقه بشرط وأنه يفعله في وقت معين وجب عليه الوفاء به عند حصول الشرط أو
دخول الوقت فإن خالفه كان عليه الكفارة وإن لم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين كان
ذلك ثابتا في ذمته إلى أن يفي به ومن نذر أن يصوم شهرا أو سنة أو أقل أو أكثر ولم يعلقه
بوقت معين وجب عليه الوفاء به أي وقت كان غير أن الأحوط إتيانه به على الفور وإن
أخره لم تلزمه كفارة ومتى علقه بوقت معين فمتى لم يصمه في ذلك الوقت وجب عليه القضاء
والكفارة ومن وجب عليه صيام بنذر فمرض أو سافر أو اتفق أن يكون يوم العيدين وجب
عليه أن يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة اللهم إلا أن يكون قد نذر أن يصومه
على كل حال سواء كان مسافرا أو حاضرا فإنه يجب عليه الوفاء به وكان عليه صيامه

فأما صيام يوم العيدين فلا يجوز له على حال وإن ذكر ذلك في حال النذر لأن ذلك نذر
في معصية ومن نذر أن يعتق رقبة بعينها لم تجزه غيرها سواء كانت كافرة أو مؤمنة
وعلى أي وجه كانت ومن نذر أن يصوم حينا من الدهر ولم يسم شيئا معينا كان عليه صيام
ستة أشهر ومن نذر أن يصوم زمانا ولم يسم شيئا فليصم خمسة أشهر ومن نذر
أن يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئا أعتق كل عبد قد مضى عليه في ملكه
ستة أشهر ومن نذر أن يتصدق من ماله بمال كثير ولم يسمه تصدق بثمانين درهما
فما زاد ومن نذر أن يحج ماشيا أو يزور أحد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب
ولا كفارة عليه وإن ركب من غير عجز كان عليه إعادة الحج أو الزيارة يمشي ما ركب
منه ويركب ما مشى وإذا أراد أن يعبر ناذر المشي في زورق نهرا فليقم فيه قائما ولا
يجلس حتى يخرج إلى الأرض ومن نذر أن يخرج شيئا من ماله في سبيل من سبل الخير
ولم يسم شيئا معينا كان بالخيار إن شاء تصدق به على فقراء المؤمنين وإن شاء جعله في
حج أو زيارة أو وجه من وجوه البر ومصالح الإسلام ومن جعل جاريته أو عبده
أو دابته هديا لبيت الله الحرام أو المشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام فليبع العبد أو الجارية
أو الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد وفي معونة الحاج أو الزائرين ومن نذر أن
يصلي صلاة معروفة تطوعا في وقت مخصوص وجب عليه أن يصليها في ذلك الوقت في سفر
كان أو حضر ليلا كان أو نهارا ومن نذر أن يتصدق بدراهم على الفقراء أو في موضع مخصوص
لم يجز عنه الانصراف إلى غيره فإن صرفها في غير ذلك الوجه كان عليه إعادتها ومن
نذر أنه متى رزق ولدا حج به أو حج عنه ثم مات الناذر وجب أن يحج بالولد أو عنه من صلب
ماله الذي ترك ومتى نذر في طاعة أنه يتصدق بجميع ما يملكه وجب عليه الوفاء به
غير أنه إذا خاف الضرر على نفسه في خروجه من جميع ما يملكه فليقوم جميع ملكه

على نفسه ثم ليتصدق بما معه ويثبته إلى أن يعلم أنه استوفى ما كان قد وجب عليه
وبرئت ذمته ومن نذر ولم يسم شيئا إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوما وإن
شاء تصدق بدرهم فما فوقه أو دونه ومن نذر أن لا يبيع مملوكا له أبدا فلا يجوز له
بيعه وإن احتاج إلى ثمنه ومن نذر في شيء فعجز عنه ولم يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شيء
ومن نذر أن يحرم بحجة أو عمرة من موضع بعينه وإن كان قبل الميقات وجب عليه
الوفاء به وإذا حاضت المرأة في حال صيام نذرته وجب عليها أن تفطر ثم
تقضي وليس عليها شيء ومن نذر أن يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره أجزأه
عمن حج عنه وعما نذر فيه وأما ما لا يجب الوفاء به من النذور فهو أن ينذر أنه متى
لم يترك واجبا أو ندبا كان عليه كيت وكيت فليفعل الواجب أو الندب ولا شيء عليه
وكذلك إن نذر أنه متى لم يفعل قبيحا كان عليه كيت وكيت فليترك القبيح ولا شيء عليه
ومن نذر شكرا لله تعالى أنه متى فعل قبيحا كان عليه كيت وكيت ثم فعل القبيح
لم يلزمه الوفاء بما نذر فيه لأن هذا نذر في معصية الله إلا أن يجعل ذلك على نفسه
على سبيل الكفارة لما يرتكبه من القبيح فيجب عليه حينئذ الوفاء به ومن نذر أنه متى
فعل واجبا أو ندبا أو قدم من سفر أو ربح في تجارة أو برأ من مرض أو ما أشبه ذلك شرب
خمرا أو ارتكب فجورا أو قتل مؤمنا أو ترك فرضا فعليه أن يترك الشر ويفعل الخير ولا كفارة
عليه ومن عاهد الله أن يفعل واجبا أو ندبا أو ما يكون به مطيعا وجب عليه الوفاء به فإن
لم يفعل كان عليه الكفارة فإن عاهد على أن لا يفعل قبيحا أو لا يترك واجبا أو ندبا ثم
فعل القبيح أو ترك الواجب والندب وجبت عليه الكفارة ومن عاهد الله تعالى أن
يفعل فعلا كان الأولى أن لا يفعله في دينه أو دنياه أو لا يفعل فعلا الأولى أن يفعله
فليفعل ما الأولى به فعله أو ليترك ما الأولى به تركه وليس عليه كفارة

باب الكفارات

كفارة اليمين إما عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أي هذه الثلاثة
فعل فقد أجزأه مخير فيها فمتى لم يقدر على واحدة منها وعجز عن جميعها وحد العجز عن
ذلك هو أن لا يكون له ما يفضل عن قوته وقوت عياله كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات
فإن لم يقدر على الصوم فليستغفر الله تعالى ولا يعود ومتى أراد أن يعتق رقبة
فليعتق من ظاهره ظاهر الإسلام أو بحكم الإسلام ذكرا كان أو أنثى صغيرا
كان أو كبيرا ولا يجوز له أن يعتق مدبرا إلا بعد أن ينقض تدبيره ولا أن يعتق
مكاتبا له وقد أدى من مكاتبته شيئا ولا بأس أن يعتق مملوكا قد أبق منه إذا لم
يعرف منه الموت ولا بأس أن يعتق أعرج أو أعور أو أشل ولا يجوز أن يعتق أعمى
ولا أجذم ولا مقعدا لأن هؤلاء ينعتقون بهذه الآفات من غير أن يعتقهم صاحبهم
ويجوز عتق أم الولد في الكفارة وإذا أراد أن يطعم المساكين فليطعم لكل مسكين
مدين من طعام فإن لم يقدر على ذلك أطعم كل واحد مدا من طعام وإن جمعهم
في مكان واحد وأطعمهم ذلك الطعام لم يكن به بأس ويجوز أن يكون في جملتهم
من هو صغير ولا يجوز أن يكونوا كلهم صغارا ومتى كانوا كلهم صغارا احتسب
كل اثنين منهم بواحد ولا يطعم إلا فقراء المؤمنين أو من هو بحكمهم ومتى لم يجد تمام العدد
من المؤمنين ووجد بعضهم كرر على الموجودين حتى يستوفي العدد وإن لم يجد إلا واحدا
أطعمه عشر مرات يوما بعد يوم إلى أن يستوفي العدد ومتى لم يجد أحدا من المؤمنين
أصلا ولا من أولادهم أطعم المستضعفين ممن خالفهم ولا يجوز أن يطعم الناصب شيئا
من ذلك وأرفع ما يطعمهم الخبز واللحم وأوسطه الخبز والخل والزيت وأدونه الخبز
والملح ومتى أراد كسوتهم فليعط كل واحد منهم ثوبين تواريان بهما جسده فإن لم يقدر

عليها جاز أن يقتصر على ثوب واحد لكل واحد منهم وكفارة اليمين لا تجب إلا بعد
الحنث فإن كفر قبل الحنث لم يجزه وكان عليه قضاؤها بعد الحنث ومن حلف بالبراءة
من الله أو من رسوله أو من واحد من الأئمة عليهم السلم كان عليه كفارة ظهار فإن لم يقدر على ذلك
كان عليه كفارة اليمين وكفارة نقض النذور والعهود عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين
أو إطعام ستين مسكينا مخير فيها أيها فعل فقد أجزأه ومتى عجز عن ذلك كله
كان عليه صيام ثمنية عشر يوما فإن لم يقدر على ذلك أطعم عشرة مساكين أو تمام
بكسوتهم فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع فإن لم يستطع شيئا أصلا استغفر
الله تعالى ولا يعود ومن كان عليه صيام يوم قد نذر صومه فعجز عن صيامه أطعم
مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد أجزأه وكفارة الظهار عتق رقبة
فإن لم يجد رقبة كان عليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على الصيام أطعم
ستين مسكينا فإن جامع قبل أن يكفر كان عليه كفارة أخرى حسب ما قدمناه
وكلما جامع كان عليه كفارة أخرى إلى أن يكفر وكفارة من أفطر يوما من شهر
رمضان إما عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين أي الثلثة
فعل فقد أجزأه وهو مخير فيها وكفارة قتل الخطاء عتق رقبة فإن لم يجد كان عليه
صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا وكفارة قتل العمد عتق
رقبة وإطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين بعد رضا أولياء المقتول بالدية
أو العفو عنه وكفارة من وطي زوجته في حيض إن كان وطؤه لها في أول الحيض كان
عليه دينار وقيمته عشرة دراهم جيادا وإن كان في وسطه نصف دينار وإن كان
في آخره ربع دينار على حساب ما قدمناه وإن وطي أمته في الحيض كان عليه ثلثة أمداد
من طعام يفرقها على ثلثة مساكين ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في شيء مما

ذكرناه من الكفارات فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم أفطر من غير علة كان مخطئا
وجاز له البناء عليه وإن صام شهرا ولم يكن قد صام من الثاني شيئا وجب عليه استيناف
وإن كان إفطاره قبل الشهر لمرض كان له البناء عليه على كل حال ومن عجز عن صيام
شهرين وجب عليه صيام ثمنية عشر يوما وقد أجزأه وإن لم يقدر على ذلك تصدق
كل يوم بمد من طعام فإن لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شيء وكفارة الإيلاء
كفارة اليمين سواء ومن أفطر يوما قد نوى صومه قضاء لشهر رمضان بعد الزوال
كان عليه كفارة يمين فإن لم يجد صام ثلثة أيام ومن تزوج بامرأة في عدتها فارقها
وكفر عن فعله بخمسة أصوع من دقيق ومن نام عن عشاء الآخرة حتى يمضي النصف
الأول من الليل صلاها حين يستيقظ ويصبح صائما كفارة لذنبه في النوم عنها إلى
ذلك الوقت ومن نام عن صلوة الكسوف متعمدا وقد احترق القرص كله فليغتسل
كفارة لذنبه وليقض الصلوة بعد الغسل ومن سعى إلى مصلوب بعد ثلثة أيام ليراه
فليستغفر الله من ذنبه ويغتسل كفارة لسعيه إليه ولا يجوز للرجل أن يشق ثوبه
في موت ولده ولا في موت زوجته فإن فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا بأس
أن يشق ثوبه على أبيه وفي موت أخيه ولا يجوز للمرأة أن تلطم وجهها في مصاب
ولا تخدشه ولا تجز شعرها فإن جزته كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة
أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين فإن خدشت وجهها حتى
تدميه وجب عليها كفارة اليمين فإن لطمت وجهها استغفرت الله ولا كفارة
عليها أكثر من الاستغفار ومن وجبت عليه كفارة مرتبة فعجز عن الرقبة فانتقل
إلى الصوم فصام شيئا ثم وجد الرقبة لم يلزمه الرجوع إليها وجاز له البناء على الصوم
وإن رجع إلى الرقبة كان ذلك أفضل له ومن ضرب مملوكا له فوق الحد كانت كفارته أن يعتقه فإن

فقد كان عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وعليه التوبة بما فعل

كتاب الصيد والذبائح

باب ما يستباح أكله من سائر أجناس الحيوان وما لا يستباح

الحيوان على ضروب منها ما يكون في الحضر خاصة ومنها ما يكون في البر ومنها ما يكون في البحر وكل واحد من هذه الأجناس ينقسم أقساما ثلاثة قسم منها مباح طلق وقسم مكروه وقسم محظور فأما حيوان الحضر فالإبل والبقر والغنم وما ولد منها فإنها أجمع مباحة ويجوز استعمالها على كل حال إلا ما كان منه جلالا فإنه محظور لا يجوز أكله وحد الجلال الذي لا يجوز أكله إلا بعد الاستبراء هو أن يكون غذاؤه أجمع عذرة الإنسان لا يخلطها بغيرها فإذا كان مخلطا يأكل العذرة وغيرها فإن لحمها مكروه وليس بمحظور ويستبرأ الجلال الإبل منه بأن يحبس يوما يربط ويعلف حتى يزول عنه حكم الجلل والبقر بعشرين يوما كذلك والشاة بعشرة أيام وإذا شرب شيء من هذه الأجناس خمرا ثم ذبح جاز أكل لحمه بعد أن يغسل بالماء ولا يجوز أكل شيء مما في بطنه ولا استعماله وإذا رضع شيء من هذه الأجناس من خنزيرة حتى اشتد على ذلك لم يجز أكل لحمه ولا ما كان من نسله فإن شرب من خنزيرة دفعة أو دفعتين كان أكل لحمه مكروها غير محظور إلا أنه يستبرأ بسبعة أيام إن كان مما يأكل العلف كسبا وغيره أطعم ذلك وإن لم يأكل سقي من لبن ما يجوز شرب لبنه سبعة أيام وإذا شرب شيء من هذه الحيوان بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه إلا بعد غسله بالماء ومتى شرب شيء من هذه الأجناس من لبن امرأة واشتد كره أكل لحمه ولم يكن محظورا وأما الخيل والبغال والحمير فإن لحومها مكروهة وليس بمحظور وإن كان بعضه أشد كراهة من بعض لأن لحم البغل أشد كراهة من لحم

الحمار ولحم الحمار أشد كراهة من لحم الخيل ولحم الخيل أدون كراهة ولا يجوز أكل لحم الفيل ومن وطئ شيئا من هذه الأجناس التي يحل أكل لحومها حرم ذلك لحومها ولحم ما يكون من نسلها بعد ذلك ووجب إحراقها بالنار فإن اختلطت بغيرها واشتبهت استخرجت بالقرعة بأن يقسم القطيع قسمين ويقرع على كل واحد منهما ثم يقسم كذلك أبدا إلى أن لا يبقى إلا واحدة وأما حيوان البحر فلا يستباح أكل شيء منه إلا السمك خاصة والسمك يؤكل منه ما كان له فلس ويجتنب ما ليس له فلس والجري لا يجوز أكله على حال وكذلك الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه وأما المارماهي والزمار والزهو فإنه مكروه شديد الكراهة وإن لم يكن محظورا ولا بأس بالكنعت ولا بأس بالربيثاء ولا يؤكل من السمك ما كان جلالا إلا بعد أن يستبرأ يوما إلى الليلة في ماء طاهر يطعم شيئا طاهرا ولا يجوز أكل ما نضب عنه الماء من السمك وإذا شق جوف سمكة فوجد فيها سمكة جاز أكلها إذا كانت من جنس ما يحل أكله فإن شق جوف حية فوجد فيها سمكة فإن كانت على هيئتها لم تتسلخ لم يكن بأس بأكلها وإن كانت قد تسلخت لم يجز أكلها على حال وإذا وثبت سمكة من الماء فماتت فإن أدركها الإنسان وهي تضطرب جاز له أكلها وإن لم يدركها كذلك تركها ولا يجوز له أكلها ولا بأس بالطمر والطبراني والإبلامي من أجناس السمك وأما حيوان البر فإنه لا يجوز أكل شيء من السباع سواء كان ذا ناب أو غير ذي ناب مثل السبع والفهد والنمر والكلب والخنزير والثعلب والأرنب والدب والذئب وما أشبه ذلك من السباع والمسوخ ولا بأس بأكل لحم الظبي والغزال والبقر الوحشي والحمار الوحشي وإن كان لحم الحمار مكروها والقرد والسنور لا يجوز أكلهما ولا يجوز أكل السلحفاة والضب واليربوع والفار

والحيات والعقارب والضفادع والسرطان والخنافس وبنات وردان والزنابير
ولا يجوز أكل الخز والسمور والفنك والسنجاب وما أشبهها وأما الطير فيؤكل
منه كل ما دف ويترك ما صف فإن كان يدف ويصف يعتبر فإن كان دفيفه
أكثر من صفيفه أكل وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه اجتنب فإن لم يكن هناك
طريق إلى اعتباره بأن يوجد مذبوحا أكل منه ما كانت له قانصة أو حوصلة أو صيصية
ويجتنب ما لم يكن له شيء من ذلك ولا يجوز أكل شيء من سباع الطير مثل النسر والعقاب
والرخمة والحداة وما كان له مخلب يأكل اللحم ويكره أكل الغربان والقنابر والهدهد
ولا يجوز أكل الخطاف والخشاف ويكره لحم الحبارى وليس بمحظور ولا بأس بأكل
طير الماء وإن كان مما يأكل السمك إذا اعتبر بما ذكرناه ولا يجوز أكل لحم الطواويس ويكره
لحم الصرد والصوام والشقراق والطير إذا كان جلالا لم يجز أكله إلا بعد استبرائه و
حبسه من ذلك ويستبرأ البطة وما أشبهها بخمسة أيام والدجاجة وما أشبهها بثلاثة أيام

باب الصيد وأحكامه

صيد السمك أخذه وإخراجه من الماء حيا على أي وجه كان سواء كان من أخرجه مسلما
أو كافرا من أي أجناس الكفار كان لأنه لا يراعى في صيده وجوب التسمية وإن كانت
التسمية أفضل إلا أن ما يصيده غير المسلم لا يجوز أكله إلا إذا شوهد إخراجه من الماء
حيا ولا يوثق بقوله في ذلك وإذا نصب الإنسان شبكة في الماء يوما أو ليلة أو ما
زاد على ذلك ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له أكل جميعه وإن كان
يغلب على ظنه أن بعضه مات في الماء لأنه لا طريق له إلى تمييزه من غيره فإن كان
له طريق إلى تمييز ما مات في الماء مما لم يمت فيه لم يحل له أكل ما مات فيه وكذلك ما
يصاد في الحظائر ويجتمع فيه جاز أكل جميعه مع فقد الطريق إلى تمييز الميت من الحي

وإذا اصطيد سمك وجعل في شيء وأعيد في الماء فمات فيه لم يجز أكله ويكره صيد
السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ويكره صيد الوحش والطير بالليل وليس بمحظور
ويكره أخذ الفراخ من أعشاشهن والطير إذا كان مالكا جناحيه لا بأس بصيده
بسائر أنواع الصيد ما لم يعرف له صاحب فإن عرف له صاحب وجب رده عليه
والمقصوص الجناح لا يجوز أخذه لأن ذلك لا يكون إلا مالكا ولا يؤكل من الصيد
ما يصاد بسائر أنواع آلات الصيد إلا ما أدرك ذكاته إلا ما يقتله السهم ويكون
مرسله قد سمى عند إرساله فإن لم يكن صاحبه سمى أو صيد بالبندق والمعراض
أو الحجارة وما أشبه ذلك فمات منه لم يجز أكله وإذا رمى إنسان طيرا بسهم
فأصابه وأصاب فرخا لم ينهض بعد فقتلهما جاز أكل الطير ولم يجز أكل الفرخ لأن الفرخ
ليس بصيد بعد وإنما يكون صيدا إذا نهض وملك جناحيه وكل ما يصيده الجوارح
من الطير مثل البازي والصقر والعقاب فلا يجوز أكله إلا إذا أدرك ذكاته فما لم
يلحق ذكاته لم يجز أكله على حال وأدنى ما يكون معه لحاق الذكاة أن تجده وعينه
تطرف أو ذنبه يتحرك أو رجله تركض وإذا قتل الصيد بسهم يصيبه ولا يكون فيه
حديدة لم يجز أكله وإن كان فيه حديدة غير أنه أصابه معترضا فقتله جاز أكله
ولا يجوز أن يرمى الصيد بشيء أكبر منه فإن رمي بشيء أكبر منه فقتله لم يجز
أكله وإذا لم يكن مع الصائد سهم فيه حديدة ومعه سهم حاد ينفذ ويخرق جاز
أكل ما يصيده به إذا خرق فإذا لم يخرق لم يجز أكله وصيد الوحش يجوز بسائر
أنواع آلات الصيد من الجوارح والشباك والمصائد والحبالات إلا أنه لا يجوز أكل
شيء من ذلك إلا ما أدرك الإنسان ذكوته إلا ما يقتله الكلب خاصة فإن ما
يقتله الكلب جاز أكله إذا سمى صاحبه عند إرساله فإن لم يسم صاحبه عند إرساله

لم يجز أكله وإذا سمى عند إرساله فقتله وأكل منه الكلب فإن كان معتادًا لأكل
ما يصيده لم يجز أكل ما بقي وإن لم يكن معتادًا وكان ذلك شاذًّا منه جاز أكله
وإذا أرسل الإنسان كلبًا وسمى فشاركه كلب آخر لم يسم صاحبه عند إرساله لم
يجز أكل ما قتله ولا يجوز أن يؤكل ما قتله الفهد وغيره من السباع إلا ما أدرك ذكاته
وأدنى ما يلحق معه الذكاة أن يجده تطرف عينه أو تتحرك يده أو رجله وكل كلب
لا يكون معلمًا فلا يجوز أكل صيده إلا ما أدرك ذكاته وإذا أخذ الكلب المعلم صيدًا
فأدركه صاحبه حيًّا وجب أن يذكيه فإن لم يكن معه ما يذكيه به فليتركه حتى يقتله
ثم ليأكل إن شاء وإذا انفلت كلب فصاد من غير أن يرسله صاحبه وسمى لم يجز أكل
ما قتله ومتى نسي التسمية عند إرسال الكلب وكان معتقدًا لوجوب ذلك عليه جاز
أكل ما قتله ولا يجوز أن يسمي غير الذي يرسل الكلب فإن أرسل واحد الكلب وسمى
غيره لم يجز أكل ما يقتله وصيد الكلب إذا غاب عن العين ثم وجد مقتولًا لا يجوز أكله
وإذا رمى إنسان سهمًا وسمى عند الرمي فأصاب وقتل جاز أكله وإن ظن أن غير السهم
لم يجز أكله وإن أصاب الصيد سهم فتردى من جبل أو وقع في الماء ثم مات لم يجز
أكله لأنه لا يأمن أن يكون قد مات في الماء أو من وقوعه من الجبل وإذا طعن الصيد برمح
أو ضربه بسيف فقتله ويكون قد سمى جاز له أكله فإن قده نصفين ولم يتحرك واحد منهما
جاز له أكلهما إذا خرج منه الدم وإن تحرك أحد النصفين ولم يتحرك الآخر أكل الذي
تحرك ورمى بما لم يتحرك وإن قطع منه قطعة بسيف أو أخذت الحبالة منه ذلك
فليرم بالقطعة وليذك الباقي ويأكله وإذا أخذ الصيد جماعة فتناهبوه وتوزعوه
قطعة قطعة جاز أكله ومتى رمى الإنسان صيدًا بعينه وسمى فأصاب غير ما رماه فقتله
جاز أكله وإذا وجد لحمًا لا يعلم أذكي هو أم ميت فليطرحه على النار فإن انقبض فهو

ذكي وإن انبسط فليس بذكي وصيد الجراد أخذه ولا يراعى فيه التسمية وإن سمى كان
أفضل ولا يؤكل من الجراد ما مات في الماء أو الصحراء قبل أن يؤخذ ولا يؤكل منه الدبا وهو الذي
لا يستقل بالطيران وإذا كان الجراد في أجمة أو قراح فأحرق الموضع فاحترق الجراد لم يجز أكله

باب الذبح وكيفيته ووجوب التسمية

الذباحة لا يجوز أن يتولاها غير المسلمين فمتى تولاها كافر من أي أجناس الكفار كان
يهوديًّا كان أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا أو عابد وثن سمى على ذبيحته أو لم يسم فلا يجوز أكل ذبيحته
ومن المسلمين لا يتولاها إلا أهل الحق فإن تولاها غير أهل الحق ويكون ممن لا يعرف بعداوة
لآل محمد عليهم السلام لم يكن بأس بأكل ذبيحته وإن كان ممن ينصب لهم العداوة
والشنآن لم يجز أكل ذبيحته إلا في حال التقية وكل ما يباع في أسواق المسلمين جاز شراؤه
وليس على من يبتاعه التفتيش عنه ولا بأس أن تتولى الذبيحة المرأة أو الغلام وإن لم يكن
قد بلغ إذا قوي على ذلك ويحسن الذباحة وكذلك المرأة فإن لم يحسنا الذباحة لم يجز
أكل ما ذبحاه والتسمية واجبة في حال الذباحة فمن تركها متعمدًا لم يجز أكل ذبيحته
وإن تركها ناسيًا لم يكن به بأس وينبغي أن توجه الذبيحة إلى القبلة فمن لم يستقبل بها
القبلة متعمدًا لم يجز أكل ذبيحته فإن فعل ذلك ناسيًا لم يكن به بأس ولا يجوز الذباحة
إلا بالحديد فإن لم توجد حديدة وخيف فوت الذبيحة أو اضطر إلى ذباحتها جاز أن
يذبح بما يفري الأوداج من ليطة أو قصبة أو زجاجة أو حجارة حادة الأطراف وذكاة ما
يذبح أجمع لا يكون إلا في الحلق فإن ذبح في غير الحلق كان حرامًا اللهم إلا أن يكون في حال
لا يتمكن فيه من ذباحته في الحلق كأن يكون وقع في بئر لا يقدر على موضع ذكاته أو يكون
ثور يستعصي فلا يقدر عليه جاز أن يذبح في غير الحلق ويوجأ الثور بالسيوف والحراب وكان
ذكيًّا وحكم ما ينحر من الإبل في أنه متى ذبح لا يجوز أكله حكم ما ينبغي أن يذبح إذا نحر على السواء

ولا يحل أكله على حال، وكل ما ذبح وكان ينبغي أن ينحر أو نحر وكان ينبغي أن يذبح في حال
الضرورة ثم أدرك ذكاته وجب تذكيته بما يجوز ذلك فيه فإن لم يفعل لم يجز أكله
ومن السنة ألا تنخع الذبيحة إلا بعد أن تبرد وهو أن لا يبين الرأس من الجسد ويقطع
النخاع فإن سبقه السكين وأبان الرأس جاز أكله إذا خرج منه الدم فإن لم يخرج
الدم لم يجز أكله ومتى تعمد ذلك لم يجز أكله ولا يجوز أن يقلب السكين فيذبح
إلى فوق بل ينبغي أن يبتدئ من فوق إلى أن يقطع الحلقوم وإذا أراد ذبح
شيء من الغنم فليعقل يديه وفرد رجليه ويطلق فرد رجله ويمسك على صوفه
أو شعره إلى أن تبرد ولا يمسك على شيء من أعضائه وإذا أراد ذبح شيء من البقر فليعقل
يديه ورجليه ويطلق ذنبه وإذا أراد نحر شيء من الإبل شد أخفافه إلى آباطه ويطلق
رجليه وإذا أراد ذبح شيء من الطير فليذبحه وليرسله ولا يمسكه ولا يعقله فإن
انفلت منه الطير جاز أن يرميه بالسهم بمنزلة الصيد فإذا لحقه ذكاه ولا يجوز
ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو أن يذبح شيئا وينظر إليه حيوان آخر ولا يجوز سلخ
ذبيحة إلا بعد بردها فإن سلخت قبل أن تبرد أو سلخ شيء منها لم يحل أكله وإذا ذبحت
الذبيحة فلم يخرج الدم أو لم يتحرك شيء منه لم يجز أكله فإن خرج الدم أو تحرك
شيء من أعضائه يده أو رجله أو غير ذلك جاز أكله وإذا ذبح شاة أو غيرها ثم وجد
في بطنها جنين فإن كان قد أشعر أو أوبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة أمه وإن لم
يكن تاما لم يجز أكله على حال وإن كان فيه روح وجبت تذكيته وإلا فلا يجوز أكله ويكره
الذباحة بالليل إلا عند الضرورة والخوف من فوتها وكذلك تكره الذباحة بالنهار يوم الجمعة

باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود

يحرم من الإبل والبقر والغنم وغيرها مما يحل أكله وإن كانت مذكاة الدم والفرث

والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والأنثيان والنخاع
والعلباء والغدد وذات الأشاجع والحدق والخرزة تكون في الدماغ ويكره
الكليتان وليستا بمحظورتين ويحل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش
إذا جز ولا يحل شيء منه إذا قلع منها ويحل أيضا العظم والناب والسن والظلف
والقرن والإنفحة واللبن والبيض إذا كان قد اكتسى الجلد الفوقاني فإذا لم يكتس
ذلك الجلد فلا يجوز أكله وإذا جعل الطحال في سفود مع اللحم ثم جعل في التنور فإن
كان مثقوبا وكان فوق اللحم لم يؤكل اللحم ولا ما كان تحته وإن كان تحته أكل اللحم ولم يؤكل
ما تحته وإن لم يكن مثقوبا جاز أكل جميع ما يكون تحته وإذا اختلط اللحم الذكي بالميتة
ولم يكن هناك طريق إلى تمييزه منها لم يحل أكل شيء منه ويبيع على مستحلي الميتة ولا يجوز
أن يأكل الميتة إلا إذا خاف تلف النفس فإذا خاف ذلك أكل منها ما يمسك رمقه
ولا يمتلئ منه والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا والعادي الذي يخرج لقطع الطريق
لم يحل لهما أكل الميتة وإن اضطرا إليه ويؤكل من البيض ما كان بيض ما يؤكل لحمه على
كل حال وإذا وجد بيض ولم يعلم أهو بيض ما يؤكل لحمه أم بيض ما لا يؤكل لحمه اعتبر فما
اختلف طرفاه أكل وما استوى طرفاه اجتنب والجلود على ضربين ضرب منها
جلد ما يؤكل لحمه فمتى ذكي جاز استعمال جلده ولبسه والصلاة فيه إذا كان خاليا
من نجاسة أو دم قبل الدباغ وبعده وعلى كل حال وما لم يذك ومات لم يجز استعمال
جلده في شيء من الأشياء لا قبل الدباغ ولا بعده وما لا يؤكل لحمه فعلى ضربين ضرب
منه لا يجوز استعماله لا قبل الذكاة ولا بعدها ما دبغ أو لم يدبغ وهو جلد الكلب والخنزير
والضرب الآخر يجوز استعماله إذا ذكي ودبغ غير أنه لا يجوز الصلاة فيه وهي جلود السباع
كلها مثل النمر والذئب والفهد والسمور والسنجاب والأرنب والثعالب وما أشبه ذلك

من السباع والبهايم وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك
والأصل ما قدمناه ولا يجوز استعمال شيء من هذه الجلود ما لم يدبغ فإن استعمله انسان
قبل الدباغ نجست يده ووجب عليه غسلها عند حضور الصلوة وكذلك شعر الخنزير
لا يجوز له أن يستعمله مع الاختيار فإن اضطر الى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن
بقي فيه دسم ويغسل يده عند حضور الصلوة ويجوز أن يعمل من جلود الميتة دلو
يستقى به الماء لغير وضوء الصلوة والشرب وتجنبه أفضل وإذا قطع شيء من أليات
الغنم وهي أحياء لم يجز أكله ولا الاستصباح به لأنه ميتة ويكره للانسان أن يربي
شيئا من النعم ثم يذبحه بيده بل إذا أراد ذبح شيء من ذلك فليشتره في الحال وليس ذلك بمحظور

كتاب الأطعمة والأشربة

باب الأطعمة المحظورة والمباحة

كل طعام حصل فيه شيء من الخمر أو النبيذ المسكر أو الفقاع قليلا كان ما حصل فيه أو كثيرا
فإنه ينجس ذلك الطعام ولا يجوز استعماله على حال وإذا كانت القدر تغلي على
النار فوقع فيها شيء من الخمر اهريق ما فيها من المرق وغسل اللحم وأكل بعد ذلك
فإن حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم غلى جاز أكل ما فيها لأن النار تحيل الدم وإن
كان كثيرا لم يجز أكل ما وقع فيه وكل طعام حصل فيه شيء من الميتات مما له نفس
سائلة فإنه ينجس بحصوله فيه ولا يحل استعماله فإن كان ما حصل فيه الميتة جامدا
مثل السمن والعسل ألقي منه وما حوله واستعمل الباقي وإن كان ما حصل فيه الميتة مائعا
لم يجز استعماله ووجب اهراقه فإن كان دهنا مثل البزر والشيرج جاز الاستصباح
به تحت السماء ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال ولا الادهان به وكل ما
ليس له نفس سائلة مثل الجراد والنمل والزنبور والخنافس وبنات وردان اذا مات

في شيء من الطعام والشراب جامدا كان أو مائعا فإنه لا ينجس بحصوله فيه ولا يجوز
مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال أوانيهم إلا بعد غسلها بالماء وكل طعام
تولاه بعض الكفار بأيديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز أكله لأنهم أنجاس ينجس الطعام
بمباشرتهم إياه وقد رخص في جواز استعمال الحبوب وما أشبهها مما لا يقبل النجاسة
وإن باشروه بأيديهم ولا يجوز استعمال أواني الشراب المسكر إلا بعد أن تغسل بالماء
ثلث مرات وتجفف وإذا حصلت ميتة لها نفس سائلة في قدر اهريق ما فيها
وغسل اللحم وأكل بعد ذلك ولا بأس بأكل ما باشره الجنب والحائض من الخبز
والطبيخ وأشباه ذلك من الإدام إذا كانا مأمونين ويكره أكله إذا كانا ممن لا
يتحفظ ولا يؤمن عليه إفساد الطعام بالنجاسات ولا يجوز الأكل والشرب في
أواني الذهب والفضة فإن كان هناك قدح مفضض تجنب موضع الفضة منه
عند الشرب ولا بأس بما عدا الذهب والفضة من الأواني من صفر كان أو من نحاس
أو أي شيء كان ولا بأس بطعام أو شراب أكل منه سنور ويكره أكل ما أكل
منه الفأر وليس بمحظور ويكره أن يدعو الانسان أحدا من الكفار إلى طعام
فيأكل معه فإن دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء ولا يجوز أكل
شيء من الطين على اختلاف أجناسه إلا طين قبر الحسين عليه السلم فإنه يجوز أن
يؤكل منه اليسير للاستشفاء به ولا يجوز الاستكثار منه على حال ولا بأس أن يأكل
من بيت من ذكره الله تعالى في قوله ليس عليكم جناح أن تأكلوا الآية بغير إذنه
ولا يجوز أن يحمل منه شيء ولا إفساده ولا بأس بأكل الثوم والبصل مطبوخا ونيا
غير أن من أكلهما يكره له دخول المسجد لئلا يتأذى الناس برائحته وإذا عجن العجين
بحصول شيء من النجاسات فيه بما عجن به وخبز منه لم يجز أكل ذلك الخبز

وقد وردت رخصة في جواز أكله وذكر أن النار طهّرته والأحوط ما قدمناه وإذا وجد
الإنسان طعامًا فليقوّمه على نفسه ثم يأكل منه فإذا جاء صاحبه ردّ عليه ثمنه ولا بأس
بألبان الأُتُن والإبل حليبًا ويابسًا على كل حال ولا بأس أن تستشفى بأبوال الإبل

باب الأشربة المحظورة والمباحة

كل ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب والتصرف فيه
بالبيع والهبة وينجس ما يحصل فيه خمرًا كان أو نبيذًا أو بتعًا أو نقيعًا أو مزرًا أو غير
ذلك من أجناس المسكرات وحكم الفقاع حكم الخمر على السواء في أنه حرام شربه
وبيعه والتصرف فيه والعصير لا بأس بشربه وبيعه ما لم يغل وحدّ الغليان الذي
يحرّم ذلك هو أن يصير أسفله أعلاه فإذا غلى حرم شربه وبيعه إلى أن يعود
إلى كونه خلًّا وإذا غلى العصير على النار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه وحدّ ذلك هو أن يراه صار حلوًا أو يخضب الإناء ويعلق به أو يذهب من كل عشرة دراهم
ثلاثة دوانيق ونصف وهو على النار ثم ينزل به ويترك حتى يبرد فإن برد فقد ذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه ولا يجوز أن يؤتمن على طبخ العصير من يستحل شربه على أقل من الثلث وإن ذكر أنه
على الثلث ويقبل قول من لا يشربه إلا على الثلث إذا ذكر أنه كذلك وإن كان على أقله ويكون
ذلك في رقبته ويكره الاستسلاف في العصير فإنه لا يؤمن أن يطلبه صاحبه ويكون
قد تغيّر إلى حال الخمر بل ينبغي أن يبيعه يدًا بيد وإن كان لو فعل ذلك لم يكن محظورًا ولا بأس
أن يبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمرًا أو نبيذًا لأن الإثم على من يجعله كذلك وليس
على البائع شيء غير أن الأفضل أن يعدل عنه إلى غيره وإذا خاف الإنسان على نفسه
من العطش جاز أن يتناول شيئًا من الخمر بقدر ما يمسك رمقه ولا يجوز أن يتداوى بشيء
من الأدوية وفيها شيء من المسكر وله عنه مندوحة فإن اضطر إلى ذلك جاز أن يتداوى
إلى

به للعين ولا يجوز له أن يشربه على كل حال ولا بأس بشرب النبيذ غير المسكر وهو أن ينقع
التمر أو الزبيب ثم يشربه وهو حلو قبل أن يتغير ويكره أن يسقى شيء من الدواب
والبهائم الخمر أو المسكر ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة التي تكون في الجبال ومن شرب
الخمر ثم بصق على ثوب فإن علم أن معه شيئًا من الخمر لم تجز الصلاة فيه وإن لم يعلم ذلك
جازت الصلاة فيه وأواني الخمر ما كان من الخشب أو القرع وما أشبههما لم يجز استعمالها في شيء
من المائعات حسب ما قدمناه وما كان من صفر أو زجاج أو جرار خضر أو خزف
جاز استعمالها إذا غسلت بالماء ثلاث مرات حسب ما قدمناه وينبغي أن تدلك
في حال الغسل والذمي إذا باع خمرًا أو خنزيرًا ثم أسلم جاز له أن يقبض ذلك الثمن
وكان حلالًا له والخمر إذا صار خلًّا جاز استعماله سواء صار كذلك من قبل نفسه
أو بعلاج غير أنه يستحب أن لا يغيّر بشيء يطرح فيه بل يترك حتى يصير خلًّا
من قبل نفسه وإذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله إلا بعد أن يصير ذلك
الخمر خلًّا ويجوز أن يعمل الإنسان لغيره الأشربة من التمر والزبيب والعسل وغير
ذلك ويأخذ عليها الأجرة ويسلمها إليه قبل تغيرها ولا بأس بربّ التوت والرمان
والسفرجل والسكنجبين والجلاب وإن شمّ منه رائحة المسكر لأنه مما لا يسكر كثيره

باب آداب الأكل والشرب

يستحب أن يغسل الإنسان يده قبل أن يأكل الطعام ويغسلها بعد الأكل وليس ذلك بواجب
ويستحب أيضًا أن يسمي الله تعالى عند تناول الطعام والشراب ويحمد الله تعالى عند الفراغ
وإن كان على مائدة عليها ألوان مختلفة فليسمّ عند تناول كل لون منها وإن قال بعد الأمر ذلك
بسم الله على أوله وآخره كان جائزًا فإن سمّى واحد من الجماعة أجزأ عن الباقين ولا يجوز
الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ولا ينبغي أن يقعد الإنسان

مُتكئاً في حال الأكل بل ينبغي أن يقعد على رجليه وكثرة الأكل مكروه وربما بلغ حد الحظر
ويكره الأكل على الشبع ويكره الأكل والشرب باليسار وينبغي أن يتولى ذلك باليمين
إلا عند الضرورة ولا بأس بالأكل والشرب ماشياً واجتنابه أفضل ويكره الشرب
بنفس واحد بل ينبغي أن يكون ذلك بثلثة أنفاس ويستحب أن يبدأ صاحب الطعام
بالأكل ويكون هو آخر من يرفع يده منه فإذا أرادوا غسل أيديهم يبدأ بمن هو عن يمينه
حتى ينتهي إلى آخرهم ويستحب أن تجمع غسالة الأيدي في إناء واحد وإذا حضر الطعام
والصلوة فالبداءة بالصلوة أفضل فإن كان هناك قوم ينتظرونه للإفطار معه وكان
أول الوقت فالبداءة بالطعام أفضل وإن كان قد تضيق الوقت لا يجوز إلا البداءة بالصلوة
ويستحب لمن أكل الطعام أن يستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقوف وأحكامها

شرائط الوقف شيئان أحدهما أن يكون ما يقفه ملكاً للواقف يجوز له التصرف فيه و
الثاني أن يقبض الوقف ويخرجه من يده فمتى وقف ما لا يملكه كان الوقف باطلاً
وإن وقف ما يملك ولا يخرجه من يده ولا يقبضه الموقوف عليه أو من يتولى عنهم لم يصح
أيضاً الوقف وكان باقياً على ما كان عليه من الملك فإن مات والحال ما ذكرناه كان
ميراثاً وإذا وقف على أولاده الكبار فلا بد من تقبيضهم الوقف وإلا لم يصح على ما بيناه
في الأجنبي وإن كان أولاده صغاراً جاز الوقف وإن لم يقبضهم إياه لأنه الذي
يتولى القبض عنهم وإذا وقف ملكاً وأخرجه من يده وملكه لم يجز له بعد ذلك الرجوع
فيه ولا تغيير شرائطه ولا نقله عن وجوهه وسبله ومتى شرط الواقف أنه متى احتاج
إلى شيء منه كان له بيعه والتصرف فيه كان الشرط صحيحاً و كان له أن يفعل ما شرط

إلا أنه إذا مات والحال ما ذكرناه رجع ميراثاً ولم يمض الوقف ولا يصح الوقف
إلا بعد أن يذكر الموقوف عليه فإن لم يذكر الموقوف عليه كان الوقف باطلاً
وكل ما يملكه الإنسان جاز له أن يقفه سواء كان مشاعاً أو مقسوماً وعلى كل حال
والوقف والصدقة شيء واحد ولا يصح شيء منهما إلا ما يتقرب به إلى الله تعالى
فإن لم يقصد بذلك وجه الله لم يصح الوقف والوقف لا بد أن يكون مؤبداً
ولا يجوز أن يكون موقتاً فإن جعله موقتاً لم يصح إلا أن يجعله سكنى على ما نبينه
فيما بعد إن شاء الله تعالى والوقف يجري على حسب ما يقفه الإنسان ويشترط
فيه فإن وقف على قوم مخصوصين كان لهم وليس لغيرهم معهم شيء على حال
وإن وقف عاماً كان على حسب ذلك أيضاً يجري على من يتناوله ذلك الاسم
ولا يجوز أن يقف على من لم يوجد بعد فإن وقف كذلك كان الوقف باطلاً
فإن وقف على ولده الموجودين وكانوا صغاراً ثم رزق بعد ذلك أولاداً جاز
أن يدخلهم معهم فيه ولا يجوز له أن ينقله عنهم بالكلية إليهم وإذا وقف الوقف
على ولده وكانوا ذكوراً وإناثاً فإن شرط تفضيل بعضهم على بعض كان على حسب
ما شرط وإن لم يذكر شيئاً من ذلك كان الذكر والأنثى فيه سواء من ولده وولد ولده
لتناول الاسم لهم فإن قال الوقف بينهم على كتاب الله كان بينهم للذكر مثل حظ
الأنثيين وإذا وقف على والديه كان أيضاً مثل ذلك يكون بينهما بالسوية إلا أن يفضل
أحدهما على الآخر بالتعيين ولا بأس أن يوقف المسلم على والديه أو ولده أو من بينه وبينه
رحم وإن كانوا كفاراً ولا يجوز وقفه على كافر لا رحم بينه وبينه على حال وكذلك إن
أوصى لهم بشيء كان ذلك جائزاً ولا بأس أن يقف الإنسان على المساجد والكعبة و
المشاهد والمواضع التي يتقرب فيها إلى الله تعالى على مصالحها ومراعاة أحوالها وسكانها

ولا يجوز وقف المسلم على البيع والكنائس وبيوت النيران ومواضع قرب سائر أصناف
الكفار. وإذا وقف الكافر على أحد المواضع التي يتقربون فيها إلى الله تعالى كان
وقفه صحيحا. وإذا وقف الكافر وقفا على الفقراء كان ذلك الوقف ماضيا في فقراء
أهل ملته دون غيرهم من سائر أصناف الفقراء. وإذا وقف المسلم شيئا على المسلمين كان
ذلك لجميع من أقر بالشهادتين وأركان الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج
والجهاد وإن اختلفوا في الآراء والديانات. فإن وقف على المؤمنين كان ذلك خاصا
لمجتنبي الكبائر من أهل المعرفة بالإمامة دون غيرهم ولا يكون للفساق منهم معهم
شيء على حال. وإذا وقف على الشيعة ولم يميز منهم قوما دون قوم كان ذلك ماضيا
في الإمامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق الإمامية
من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفة والاثني عشرية. فإن وقفه
على الإمامية خاصة كان ذلك فيمن قال بإمامة الاثني عشر منهم. فإن وقفه
على الزيدية كان على القائلين بإمامة زيد بن علي وإمامة كل من خرج بالسيف
من ولد فاطمة عليها السلام. وإذا وقفه على الهاشميين كان ذلك على ولد هاشم بن
عبد مناف وولد ولده الذكور منهم والإناث. وإذا وقفه على الطالبيين كان
ذلك على أولاد أبي طالب رحمة الله عليه وولد ولده من الذكور والإناث. وإذا وقفه
على العلوية كان ذلك على ولد أمير المؤمنين علي عليه السلام من الحسنية والحسينية و
العباسية والمحمدية والعمرية وولد ولدهم الذكور منهم والإناث. فإن وقفه على ولد
فاطمة كان ذلك على ولد الحسن والحسين عليهما السلام الذكور منهم والإناث. فإن وقفه على
الحسنية لم يكن للحسينية معهم شيء وإن وقف على الحسينية لم يكن للحسنية معهم شيء على حال
فإن وقفه على الموسوية كان ذلك على أولاد موسى بن جعفر عليه السلام الذكور منهم والإناث

وإذا وقف الإنسان شيئا على جيرانه أو أوصى لهم بشيء ولم يسمهم بأسمائهم ولا ميزهم
بصفاتهم كان مصروفا إلى من يلي داره إلى أربعين ذراعا من أربع جوانبها وليس لمن
بعد عن هذا الحد شيء. وإن وقف على قومه ولم يسمهم كان ذلك على جماعة أهل لغته من
الذكور دون الإناث. فإن وقفه على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم
أقرب الناس إليه في نسبه. فإن وقفه على مستحقي الخمس كان ذلك على ولد أمير المؤمنين
عليه السلام وولد العباس وجعفر وعقيل. فإن وقفه على مستحقي الزكوة كان ذلك على الثمانية
أصناف المذكورة في القرآن. ومتى وقف الإنسان على أحد الأجناس ممن ذكرناهم وكانوا
كثيرين في البلاد منتشرين كان ذلك مقصورا على من يحضر البلد الذي فيه الوقف دون غيره
من البلدان. ومتى وقف الإنسان شيئا في وجه من الوجوه أو على قوم بأعيانهم ولم يشترط
بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض أرباب الوقف رجع الوقف إلى ورثة الواقف.
ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به إلا أن يخاف على الوقف هلاكه أو فساده أو كان
بأرباب الوقف حاجة ضرورية كان معها بيع الوقف أصلح لهم وأرد عليهم أو يخاف وقوع خلاف
بينهم فيؤدي ذلك إلى وقوع فساد بينهم فحينئذ يجوز بيعه وصرف ثمنه فيهم على ما يستحقونه
من الوقف. ولا يجوز بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك. وإذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل
رسمها جعل في وجه البر. وإذا وقف في وجوه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح
المسلمين. وإذا وقف إنسان مسكنا جاز له أن يقعد فيه مع من وقفه عليه وليس له أن يسكن غيره فيه

باب السكنى والعمرى والرقبى والحبيس

ولا بأس أن يجعل الإنسان داره أو منزله أو ضيعته أو عقاره سكنى لإنسان حسب ما أراد فإن
جعله له مدة من الزمان كان ذلك ماضيا ولم يجز نقله عنه إلا بعد مضي تلك المدة وكذلك
لا يجوز له بيعه إلا بعد انقضاء المدة أو يشترط على المشتري مقدار ذلك الزمان ومتى مات

والحال ما ذكرناه لم يكن لورثته نقل الساكن عنه الا بعد ان تمضي المدة المذكورة ومتى اسكنه اياه مدة عمره كان ذلك ماضيا مقدار زمان حيوته فاذا مات كان لورثته نقل الساكن من المسكن وان مات الساكن وله ورثة كان لورثته ذلك الى ان تمضي زمان حيوة المسكن وان جعل له السكنى مدة حيوة الساكن كان ذلك ماضيا الى ان يتوفاه الله تعالى فاذا مات رجع اليه او الى ورثته ان كان مات وان مات الذي جعل السكنى لم يكن لورثته ازعاجه الا بعد ان تمضي مدة حيوته ومتى اسكنه ولم يذكر شيئا كان له اخراجه اي وقت شاء واذا اسكن انسان غيره لم يجز للساكن ان يسكن معه غيره الا ولده واهله ولا يجوز سواهم ولا يجوز للساكن ايضا ان يواجره ولا ان ينتقل عنه فيسكن غيره الا باذن صاحب المسكن ٥
وللانسان ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه او جاريته في خدمة البيت الحرام وبعيره في معونة الحاج والزوار واذا فعل ذلك لوجه الله تعالى لم يجز له تغييره فان عجزت الدابة او كبرت او مرض الغلام او الجارية وعجزا عن الخدمة سقط عنه فرضهما فان عادا الى الصحة كان الشرط فيهما قائما حتى تموت العبد وتنفق الدابة واذا جعل الانسان خدمة عبده او امته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزا وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة فاذا مضت المدة صار حرا فان ابق العبد هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه سبيل وان كان صاحب الغلام او الجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك وابق المملوك انتقض ذلك التدبير فان وجده بعد ذلك كان مملوكا له يعمل به ما شاء

باب النحل والهبة

الهبة على ضربين ضرب منهما لصاحبها الرجوع فيها وضرب ليس له الرجوع فيه فاما الذي ليس له فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الانسان لذي رحمه ولدا كان او غيره اذا كان مقبوضا فان لم يكن مقبوضا جاز له الرجوع فيه فان مات كان ميراثا الا ان يكون الهبة على ولده ويكونون صغارا

فانه لا يكون له فيها رجوع على حال لان قبضه قبضهم فاما اذا كانوا كبارا او يكونون غير اولاده وان كانوا صغارا فان له الرجوع فيها ما لم يقبض فان وهب للصغير من ذوي رحمه وقبضه وليه لم يكن له بعد ذلك رجوع فيها على حال واما الضرب الاخر وهو الذي له الرجوع فيه فهو كل هبة كانت على اجنبي ولم يتعوض منها وكانت عينه قائمة فان له الرجوع في ذلك وان كان قد قبضها وان تعوض عنها لم يكن له الرجوع فيها بعد ذلك سواء كان ما تعوض عنها قليلا او كثيرا وان لم يتعوض منها واستهلكت الهبة او تصرف فيها الموهوب له لم يكن ايضا للواهب الرجوع فيها على حال ويكره ان يرجع الانسان فيما يهبه لزوجته وكذلك يكره للمرأة الرجوع فيما تهبه لزوجها وما يهبه الانسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال وما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز ان يعود اليه بالبيع او الهبة او الصدقة وان رجع اليه بالميراث كان جائزا واذا اخرج الانسان شيئا لوجه الله يتصدق به فماته من يريد اعطاءه فليتصدق به على غيره ولا يرده في ماله ولا باس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض بالهبة والنحلة الا انه يكره ذلك في حال المرض اذا كان الواهب معسرا فاذا كان موسرا لم يكن به باس واذا وهب الانسان لبعض ولده شيئا وكتب له بذلك كتاب ابتياع ذكر فيه انه قبض الثمن ثم مات فطالبه الورثة بالثمن او اليمين بالله تعالى انه سلم الثمن على الكمال جاز له ان يحلف انه قد سلم الثمن ويوري في نفسه ما يخرج به عن الكذب عند الله تعالى وليس عليه في ذلك شيء على حال

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية

قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من مات بغير وصية

مات ميتة جاهلية وقال صلى الله عليه وآله ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته
تحت رأسه وروى أبو الصباح الكناني وأبو أسامة زيد الشحام جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال الوصية حق على كل مسلم وروى عنه أيضا عليه السلام أنه قال ما من ميت تحضره الوفاة إلا
رد الله تعالى عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي
يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم وروى مسعدة بن صدقة ووهب بن وهب
جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية تمام
ما نقص من الزكاة وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من لم يوص عند موته
لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية وعنه عن أبي عبد الله عن أبيه
عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق
به في حياته وقال ما أبالي أضررت بورثتي أو سرقتهم ذلك المال وروى سليمان
ابن جعفر الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله

باب الأوصياء

ينبغي للمسلم أن يختار لوصيته عاقلا مسلما عدلا حكيما ولا يوصي إلى سفيه ولا إلى فاسق
ولا يوصي إلى عبد وإن كان عدلا مرضيا لأنه لا يملك مع سيده شيئا ولا بأس أن يوصي
إلى اثنين أحدهما صغير والآخر كبير بعد أن يكون الكبير كاملا عاقلا ويجعل للعاقل
النظر في الحال وللصبي إذا بلغ فإن مات الصبي أو بلغ وكان فاسد العقل كان للعاقل
إنفاذ الوصية وإذا أنفذ البالغ الكامل الوصية كان ذلك جائزا فإن بلغ الصبي
ولم يرض بذلك لم يكن له ذلك إلا أن يكون الكبير خالف شرط الوصية ولا تجوز وصية
المسلم إلى كافر على حال وتجوز وصية الكفار بعضهم إلى بعض ولا بأس أن يوصي الإنسان

إلى امرأة إذا كانت عاقلة مأمونة وإذا أوصى الإنسان إلى نفسين وشرط أن لا يمضي
الوصية إلا بعد أن يجتمعا لم يكن لكل واحد منهما الاستبداد بما يصيبه فإن تشاحا في
الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرف فيه إلا ما يعود بمصلحة الورثة والكسوة لهم
والمأكول وعلى الناظر في أمر المسلمين حملهم على الاجتماع على تنفيذ الوصية أو الاستبدال
بهم إن رأى ذلك أصلح في الحال وإن لم يكن الموصي قد اشترط عليهما ذلك جاز لكل واحد
منهما أن يستبد بما يصيبه ويطالب صاحبه بقسمة الوصية ولا بأس أن يوصي الإنسان
إلى أولاده أو إلى من يرثه وإلى زوجته فإن أوصى إليهم وكان فيهم صغار وكبار كان للأكابر إنفاذ
الوصية ولا ينتظروا بلوغ الصغار إلا أن يكون الموصي قد اشترط إيقاف الوصية إلى وقت بلوغ
الصغار وكان الشيء الذي أوصى به يجوز تأخيره فإن كان كذلك لم يجز لهم أن ينفذوا شيئا
منها إلا بعد بلوغ الأصاغر منهم وإذا أوصى الإنسان إلى غيره كان بالخيار في قبول الوصية
وردها إذا كان حاضرا شاهدا فإن كان الموصى إليه غائبا كان له رد الوصية ما دام الموصي
حيا فإذا مات الموصي قبل أن يبلغ إليه الامتناع من قبول الوصية لم يكن للوصي الغائب
الامتناع من القيام بها وإذا حضر الوصي الوفاة وأراد أن يوصي إلى غيره جاز له أن يوصي
إليه بما كان يتصرف فيه من الوصية ويلزم الموصى إليه القيام بذلك وقال بعض أصحابنا
إنه ليس له أن يوصي إلى غيره بما كان يتصرف فيه فإذا مات كان على الناظر في أمر المسلمين
أن يقيم من ينظر في ذلك فإن لم يكن هناك إمام كان لفقهاء آل محمد عليهم السلام العدول وذوي
الآراء منهم أن يتصرفوا في ذلك إذا تمكنوا منه فإن لم يتمكنوا فليس عليهم شيء ولست أعرف
بهذا حديثا مرويا وللموصي أن يستبدل بالأوصياء ما دام حيا فإذا مضى لسبيله لم يكن لأحد
أن يغير وصيته ولا يستبدل بأوصيائه فإن ظهر من الموصى إليه بعده خيانة كان على الناظر
في أمر المسلمين أن يعزله ويقيم أمينا مقامه وإن لم يظهر منه خيانة إلا أنه ظهر منه

عجز وضعف عن القيام بالوصية كان للناظر في أمر المسلمين أن يقيم معه أمينا ضابطا يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن له عزله لضعفه والوصي إذا خالف ما أمر به كان ضامنا للمال وإذا أمر الموصي الوصي أن يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح كان ذلك جائزا وحلالا له نصف الربح وإذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له أن يأخذ من تحت يده إلا ما يقوم له به البينة ومتى باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة وأراد أن يشتريه لنفسه جاز له ذلك إذا أخذه بالقيمة العدل من غير نقصان وإذا مات إنسان من غير وصية كان على الناظر في أمر المسلمين أن يقيم له ناظرا ينظر في مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جائزا فإن لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك أو يأمر به جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه ويستعمل فيه الأمانة ويؤديها من غير إضرار بالورثة ويكون ما يفعله صحيحا ماضيا

باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح

الوصية بالخمس أفضل من الوصية بالربع وهي بالربع أفضل منها بالثلث ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث فإن وصى إنسان بأكثر من الثلث لم تمض الوصية إلا في الثلث وترد فيما زاد عليه إلا أن يرضى الورثة بذلك فإن وصى بأكثر من الثلث ورضي به الورثة لم يكن لهم بعد ذلك امتناع من إنفاذها لا في حال حياته ولا بعد وفاته وللإنسان أن يرجع في وصيته ما دام فيه روح ويغير شرائطها وينقلها من شيء إلى شيء ومن إنسان إلى غيره وليس لأحد عليه فيه اعتراض وإذا دبر مملوكه كان ذلك مثل الوصية يجوز له الرجوع فيه فإن لم يرجع فيه كان من الثلث فإن أعتقه في الحال مضى العتق وليس لأحد عليه سبيل وإذا أوصى الإنسان بوصية ثم أوصى بأخرى فإن أمكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما وإن لم يمكن العمل بهما كان العمل على الأخيرة دون الأولى وإذا أوصى بوصية

فليس لأحد مخالفته فيما أوصى به ولا تغيير شيء من شرائطها إلا أن يكون قد وصى بما لا يجوز له أن يوصي به مثل أن يكون قد وصى بماله في غير مرضاة الله أو أمر بإنفاقه في وجوه المعاصي من قتل النفوس وسلب الأموال أو إعطائه الكفار أو إنفاقه على مواضع قربهم من البيع والكنائس وبيوت النيران فلو فعل شيئا من ذلك كان للوصي مخالفته في جميع ذلك وصرف الوصية إلى الحق وكان على إمام المسلمين معاونته على ذلك فإن أوصى الإنسان لأحد أبويه أو بعض قرابته شيئا من ثلثه وجب إيصاله إليهم وإن كانوا كفارا ضلالا ولا بأس بالوصية للوارث إذا لم يكن بأكثر من الثلث فإن كانت بأكثر منه ردت إلى الثلث وإذا أوصى بوصية ثم قتل نفسه كانت وصيته ماضية لم يكن لأحد ردها فإن جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم وصى كانت وصيته مردودة لا يجوز العمل عليها وإذا أوصى بوصية ثم قتله غيره خطأ كانت وصيته ماضية في ثلث ماله وثلث ديته وإن جرحه غيره ثم وصى كان الحكم أيضا فيه مثل ذلك في أنه تمضي الوصية في ثلث ماله وثلث ما يستحقه من أرش الجراح وإذا وصى الإنسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة فإن كانت قيمته أقل من الثلث أعتق وأعطي الباقي وإن كانت مثله أعتق وليس له شيء ولا عليه وإن كانت القيمة أكثر من الثلث بمقدار السدس أو الربع أو الثلث أعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي لورثته وإن كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة وإذا أوصى الإنسان بعتق مملوك له وكان عليه دين فإن كانت قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة أسداس قيمته ثلاثة أسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له وإن كانت قيمته أقل من ذلك بطلت الوصية ومن وصى لعبد غيره لم يصح وصيته فإن وصى لمكاتب مشروط عليه كان أيضا مثل ذلك وإن لم يكن مشروطا عليه جازت الوصية له بمقدار ما أدى من مكاتبته لا أكثر من ذلك وإذا أوصى لأم ولده أعتقت من نصيب

فيهم كان ذلك بينهم بالسوية فإن قال بينهم على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا أوصى بثلث ماله لقرابته
ولم يسم أحدا كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين إلى أقرب أب له في الإسلام ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية
والوصية للجيران والعشيرة والقوم على ما ذكرناه في باب الوقوف على السواء والقول فيما يوصى للمسلمين أو المؤمنين
أو العلويين أو الطالبيين أو غيرهم ممن عددناه وقسمة الأم والاسم العام على ما ذكرناه في باب الوقوف على السواء ومن وصى للحمل
غير موجود كانت الوصية ماضية فإن سقط الحمل أو مات رجع ميراثا على ورثة الموصي فإن وضعته أمه حيا واستهل
وصاح ثم مات كان ما أوصى له به ميراثا لورثته دون ورثة الموصي ومن أوصى لمعدوم غير موجود كانت الوصية
باطلة وإذا أوصى الإنسان بثلث ماله في مواليه وكان له موال ولأبيه موال كانت الوصية لمواليه خاصة دون موالي أبيه
فإن سمى لمواليه شيئا ولموالي أبيه شيئا آخر ولم يبلغ ثلثه ذلك كان النقصان داخلا على موالي أبيه ويوفى مواليه ما سمي لهم
على الكمال وإذا وصى المسلم بثلثه للفقراء كان ذلك لفقراء المسلمين خاصة فإن أوصى الكافر للفقراء كان ذلك لفقراء أهل
ملته دون غيرهم وإذا أوصى الإنسان بثلث ماله في صدقة وعتق وحج ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بالحج لأنه فريضة
من فرائض الله تعالى وما فضل بعد ذلك جعل طائفة في العتق وطائفة في الصدقة وإذا أوصى بعتق مملوك وشيء لقرابته
ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بعتق المملوك وما فضل بعد ذلك كان لمن وصى له به وإذا وصى بعتق ثلث عبيده وكان له
عبيد جماعة استخرج ثلثهم بالقرعة وأعتقوا وإذا قال فلان وفلان وفلان من مماليكي أحرار بعد موتي وكان فيهم
[illegible] بدئ بالأول فالأول إلى أن يستوفي الثلث وكان النقصان فيمن ذكرهم أخيرا فإن ذكر جماعة من عبيده
بعدد ولم يميزهم بوصفه ولا رتبهم في القول استخرجوا بالقرعة وأعتقوا وإذا أعتق مملوكا له عند موته ولا
يملك غيره انعتق ثلثه واستسعي فيما بقي لورثته وكذلك إن أعتق ثلث عبده استسعي فيما بقي للورثة إذا
لم يكن له غيره فإن كان له مال غيره أعتق الباقي من ثلثه وإذا أوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز أن
يعتق من أفناء الناس ممن لا يعرف بنصب ولا عداوة فإن وجدت مؤمنة لم يجز غيرها فإن اشترى نسمة على
أنها مؤمنة وأعتقت ثم ظهر بعد ذلك أنها لم تكن كذلك فقد مضى العتق وأجزأ عن الموصي ومن أوصى بعتق رقبة جاز أن
يعتق عنه نسمة رجلا كان أو امرأة صغيرا كان أو كبيرا وإذا أوصى أن يعتق عنه رقبة بثمن معلوم فلم يوجد بذلك القدر

[illegible]

ووجد بأكثر منه لم يجب شراؤه وتركت الوصية إلى وقت ما يوجد بالثمن المذكور وإن وجد بأقل من ذلك اشتري
وأعطي البائع ثم أعتق وإذا أوصى الإنسان بعتق جميع مماليكه وله مماليك خصوصة ومماليك بينه وبين غيره أعتق من
كان في ملكه وقوم من كان في الشركة وأعطي شريكه حصته إن كان ثلثه يحتمل فإن لم يحتمل أعتق منهم بقدر ما يحتمله وإذا
أوصى الإنسان أن يحج عنه ولم يبين كم يحج عنه فإنه يجب أن يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وإذا أوصى أن يحج عنه كل سنة
من ارتفاع ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة مقدار ما يحج به عنه جاز أن يجعل ارتفاع سنتين أو ثلاث لسنة واحدة ويحج به عنه
وإذا أمر أن يحج عنه حجة واحدة فإن كانت حجة الإسلام حج عنه من أصل المال وإن كانت تطوعا حج عنه من الثلث فإن
لم يبلغ الثلث مقدار ما يحج عنه من الموضع حج به عنه من الموضع الذي يمكن ذلك فيه وإذا قال الموصي أعطوا إنسانا كل سنة
شيئا معلوما فمات الموصى له كان ما أوصى له لورثته إلا أن يرجع فيه الموصي فإن رجع فيه كان ذلك له سواء رجع قبل فيه
موت الموصى له أو بعد موته فإن لم يرجع في وصيته حتى يموت ولم يخلف الموصى له أحدا رجعت الوصية على ورثة
الموصي وإذا قال الموصي أعطوا فلانا كذا وكذا ولم يقل إنه له ولا أمره فيه بأمر وجب تسليمه إليه وكان الأمر في ذلك
إليه إن شاء أخذه لنفسه وإن شاء تصدق به عنه وكل ذلك جائز

باب الإقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك

إقرار المريض جائز على نفسه للأجنبي وللوارث على كل حال إذا كان مرضيا موثوقا بعدالته ويكون عقله ثابتا في حال
الإقرار ويكون ما أقر به من أصل المال فإن كان غير موثوق به وكان متهما طولب المقر له بالبينة فإن كانت معه بينة
أعطي من أصل المال وإن لم تكن معه بينة أعطي من الثلث إن بلغ ذلك فإن لم يبلغ فليس له أكثر منه ومتى أقر الإنسان
بشيء وقال للوصي سلمه إليه فإنه له وطالب الورثة الوصي بذلك فإن كان المقر مرضيا عند الوصي جاز له أن يكون
ويحلف عليه ويسلم الشيء إلى من أقر له به وإن لم يكن مرضيا المقر عند ذلك له وعليه أن يظهره وعلى المقر له البينة بأنه
له فإن لم تكن معه بينة كان ميراثا للورثة فإذا كان على إنسان دين فأقر أن جميع ما في ملكه لبعض ورثته لم يقبل إقراره
إلا ببينة فإن لم تكن مع المقر له بينة أعطي صاحب الدين حقه والباقي يكون ميراثا وإذا قال لفلان وفلان
لأحدهما عندي ألف درهم ثم أقام البينة منهما كان الحق له فإن لم تكن مع واحد منهما بينة كان الألف بينهما نصفين

وإذا أقر بعض الورثة بدين على الميت جاز إقراره على نفسه ولزمه بمقدار ما يخصه من الميراث لا أكثر من ذلك فإن أقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما وأجيزت على باقي الورثة وإن لم يكونا مرضيين ألزما من الدين بمقدار ما يصيبهما من الميراث نصيبهما وأول ما يبدأ به من التركة الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وإذا كان على الميت دين وخلف مالًا دون ذلك قضي ما ترك دينه وليس هناك وصية ولا ميراث ويكون ذلك بين أصحاب الدين بالحصص فإن وجد متاع بعض الديان بعينه وكان فيما بقي من تركته وفاء لدين الباقين رد عليه متاعه بعينه وقضي دين الباقين من التركة وإن لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وغيره من الديان فيه سواء يقتسمون بينهم على قدر أموالهم وإذا قتل الإنسان وعليه دين وجب على أوليائه أن يقضوا دينه من ديته سواء كان قد قتل عمدًا أو خطأ فإن كان قد قتل عمدًا وأراد أولياؤه القود أو العفو لم يكن لهم ذلك إلا بعد أن يرضوا أصحاب الديون أولًا ثم إن شاؤوا بعد ذلك قتلوا وإن شاؤوا عفوا عنه وإن شاؤوا قبلوا الدية وإذا قال الموصي لوصيه اقض عني ديني وجب عليه أن يبدأ به قبل الميراث فإن تمكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنًا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وإن كان قد عزل من أصل المال ولم يتمكن من إعطائه أصحاب الديون وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بدينه فيما بقي من المال الذي أخذوه ومن أقر أن عليه زكاة سنين كثيرة وأمر بإخراجها عنه وجب أن تخرج من جميع المال لأنه بمنزلة الدين وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثًا فإن كان عليه شيء من الزكاة وكان قد وجب عليه حجة الإسلام فقد فرط فيها وخلف دون ما يقضى عنه به الحجة والزكاة حج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في أرباب الزكاة وإذا أقر المريض بأن بعض مماليكه ولده ولم يعينه بصفة ولا خصه بذكر ثم مات أخرج بالقرعة واحد منهم ويلحق به ويورث وإذا لم يخلف الميت إلا مقدار ما يكفن به كفن به ولم يقض به الدين فإن تبرع إنسان بتكفينه كان ما خلف يقضى به الدين والهبة في حال المرض صحيحة إذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فإن لم يقبضها ومات كان ذلك راجعًا إلى الميراث وكذلك ما يتصدق به في حال حياته والبيع في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة إذا كان المريض مالكًا لرأيه وعقله فإن كان المرض غالبًا على عقله كان ذلك باطلًا والمريض إن تزوج كان عقده صحيحًا ويلزمه المهر قليلًا كان أو كثيرًا إذا دخل بالمرأة وإن لم يدخل بها كان العقد باطلًا وطلاق المريض غير جائز فإن طلق ورثته المرأة

ما بينه وبين سنة إذا لم يبرأ المريض من مرضه ولم تتزوج المرأة فإن برأ المريض ثم مرض بعد ذلك ومات لم ترثه المرأة وكذلك إن كان قد وجب الميراث بعد انقضاء عدتها لم يكن لها ميراث وإن لم تتزوج ومضى بها سنة ويوم لم يكن لها بعد ذلك ميراث ويرث هو المرأة ما دامت في العدة فإذا خرجت من عدتها لم يكن له منها ميراث ولا فرق بين أن تكون التطليقة أولة أو ثانية أو ثالثة وعلى كل حال والوصية ماضية إذا تكلم بها الموصي وكان ثابت العقل فإن اعتقل لسانه وكان ممن يحسن أن يكتب كتبها ثم أمضيت على حسب ذلك فإن لم يحسن أن يكتب وأومى بها وفهم بذلك غرضه منه أمضيت أيضًا بحسب ذلك فإن قال له إنسان تقول كذا وكذا وتأمر بكذا وكذا فأشار برأسه أن نعم كان ذلك أيضًا جائزًا إذا كان عقله ثابتًا فإن كان عقله زائلًا لا يوثق بشيء من عقده وأحواله لم يلتفت إلى شيء من ذلك وإذا وجدت وصية بخط الميت ولم يكن أشهد عليها ولا أمر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردها وإبطالها فإن عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها وإذا كان على إنسان دين لغيره ومات صاحبه لم يجز له أن يعطيه لبعض ورثته إلا باتفاق الباقين فإن أعطاه كان ضامنًا لحصة الباقين وقد سقط عنه نصيبه وكان له مطالبته بما أخذ من نصيبهم وإذا غاب رجل عن أهله وترك لهم نفقة سنة ثم مات بعد شهر كان على أهله أن يردوا ما فضل عن نفقة الشهر الذي مضى إلى الميراث

كتاب المواريث

باب ما يستحق به الميراث

الميراث يستحق بشيئين أحدهما نسب والآخر سبب والنسب على ضربين نسب الوالدين ومن يتقرب بهما والثاني نسب الولد للصلب ومن يتقرب بهم فالميراث بالنسب ثابت على كل حال إلا أن يكون هناك ذو نسب أولى منه بالميراث وأقرب منه أو مع كونه مساويًا أو أقرب يكون كافرًا أو قاتلًا أو مملوكًا فإن هذه الأسباب تمنع من الميراث مع وجود النسب وليس يمنع من الميراث بالنسب شيء غير ما ذكرناه وأما السبب فهو على ضربين سبب الزوجية وسبب الولاء فالميراث بالزوجية ثابت على كل حال مع وجود ذوي الأنساب ومع تقدمهم على قدر استحقاقهم إلا ما يمنع من الميراث كما يمنع صاحب النسب من الكفر والرق والقتل وأما سبب الولاء

فعلى ثلثة اضرب والصنف ويكون ذلك مقصوراً على التعصيب او من يتقرب به على ما سنشرحه ان شاء الله والثاني ولا تقصر
الجبرية وذلك مقصور على صاحب الجبرية والحديث خاصة ولا يتعدى الى غيره على حال والثالث ولا الامامة
وتكون ذلك خاصاً بمن لا وارث له من ذوي نسب او سبب وليس تخرج جميع اقسام الفرائض عن شيء مما ذكرناه
ونحن نفصل منها ابواب وتفاصيل نبين بها على ما يقتضيه الحاجة اليه ان شاء الله

باب ميراث الوالدين ومن يدخل عليهما

اذا خلف الميت والديه ولم يخلف غيرهما كان ما خلفه لهما للاب الثلثان وللام الثلث فان ترك احد
ابويه اباً كان او اماً ولم يخلف غيره من ذوي الانساب والاسباب كان جميع ما خلفه له فان خلف مع
الابوين اولاداً ذكوراً او اناثاً كان للابوين السدسان وما بقي فللاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف
معهما ابنتاً واحدة كان لهما السدسان وللبنت النصف ثلثة اسهم من ستة وبقيت سهم يرد عليهم على قدر سهامهم
وهي خمسة اسهم فيجعل اصل الفريضة من خمسة للابوين منها سهمان وللبنت ثلثة اسهم فان خلف مع الابوين
بنتين كان للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وكذلك الحكم ان كن اكثر من بنتين كان الثلثان بينهن بالسوية
فان خلف مع الابوين ولداً ذكراً كان للابوين السدسان وما بقي فللولد الذكر فمن خلف احد ابويه وبنتاً كان
لاحد ابويه السدس وللبنت النصف والباقي رد عليهما على قدر سهامهما فيجعل الفريضة من اربعة يكون للبنت منها
ثلثة اسهم والسهم الآخر لاحد الابوين فان خلف مع احد الابوين بنتين كان لاحد الابوين السدس وللبنتين الثلثان
والباقي رد عليهم على قدر انصبائهم فيجعل الفريضة من خمسة فيكون للبنتين اربعة اسهم منها والسهم الآخر لاحد
الابوين فان خلف مع احد الابوين بنات جماعة كان الحكم فيهن مثل الحكم في البنتين على السواء فان خلف مع احد
الابوين ولداً ذكراً كان لاحد الابوين السدس والباقي للولد الذكر واذا خلف الرجل ابويه وزوجة ولم يخلف
غيرهم كان للزوجة الربع من اصل المال والباقي للابوين للام الثلث من اصل المال والباقي للاب فيجعل الفريضة من
اثني عشر فيكون للزوجة ثلثة اسهم منها وهي الربع ويبقى تسعة اسهم للام منها اربعة اسهم وما بقي وهو خمسة
اسهم للاب فان ترك الرجل اباه وزوجة ولم يخلف غيرهما كان للزوجة الربع والباقي للاب فان خلف اماً

الزوج بخط المصنف يغير ها هنا

وزوجة كان للزوجة الربع وللام الثلث وما بقي يرد على الام فيجعل الفريضة من اثني عشر
للزوجة الربع ثلثة اسهم وللام الثلث اربعة اسهم ويبقى خمسة اسهم يرد على الام
دون الزوجة فيصير سهام الام تسعة من اثني عشر وثلثة للزوجة فان ترك ابويه
وزوجة وولداً ذكوراً او اناثاً كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد
فيجعل الفريضة من اربعة وعشرين فيكون للابوين السدسان ثمانية اسهم وللزوجة
الثمن ثلثة اسهم ويبقى ثلثة عشر سهماً بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فان
خلف مع الابوين زوجة وبنتاً كان للابوين السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن
وما بقي رد على الابوين والبنت دون الزوجة فيجعل الفريضة من مائة وعشرين فيكون
للزوجة منها الثمن خمسة عشر سهماً وللابوين السدسان اربعون سهماً وللبنت النصف
ستون سهماً ويبقى خمسة اسهم ترد على سهام البنت والابوين وهي خمسة فيعطى الابوين
سهمين منها وللبنت الثلثة اسهم الاخر فيصير سهام الابوين اثنين واربعين سهماً وسهام
البنت ثلثة وستين سهماً وخمسة عشر سهماً للزوجة فذلك مائة وعشرون سهماً فان خلف
مع الابوين زوجة وبنتين فصاعداً كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان وما بقي للبنتين
او البنات فيجعل الفريضة من اربعة وعشرين سهماً للزوجة الثمن ثلثة اسهم وللابوين
السدسان ثمانية اسهم ويبقى ثلثة عشر سهماً فهي للبنتين او البنات بينهن بالسوية فان
ماتت امرأة وخلفت ابويها وزوجها ولم تخلف غيرهم كان للزوج النصف من اصل المال
وللام الثلث وما بقي فللاب فيجعل الفريضة من ستة فيكون للزوج ثلثة اسهم منها
وسهمان للام ويبقى سهم فهو للاب فان خلفت زوجها واحد ابويها اماً كان او اباً
ولم تخلف غيرهما كان للزوج النصف وما بقي فلاحد الابوين فان كانت اماً اعطيت الثلث بالتسمية
والباقي رد عليها لانها ولا من غيرها بنص القران فان خلفت ابويها وزوجها واولاداً

ذكوراً وإناثاً كان للأبوين السدسان وللزوج الربع وما بقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين
فيجعل الفريضة من اثنى عشر يكون للزوج الربع ثلثة وللأبوين السدسان أربعة ويبقى خمسة
أسهم يكون بين الأولاد على ما بيناه فإن خلفت أبويها وزوجها وبنتاً أو بنتين فصاعداً كان
للأبوين السدسان وللزوج الربع وما بقي فللبنت أو ما زاد عليها من البنات فيجعل الفريضة
من اثنى عشر فيكون للأبوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلثة ويبقى خمسة أسهم
فهي للبنت إن كانت واحدة وكذلك إن كانتا اثنتين فما زاد عليهما فإن خلفت
أحد أبويها أباً كان أو أماً وزوجاً وبنتاً كان للزوج الربع من أصل المال ولأحد الأبوين السدس
وللبنت النصف وما بقي يرد على أحد الأبوين والبنت ولا يرد على الزوج شيء فيجعل الفريضة
من ثمانية وأربعين سهماً يكون للزوج الربع منها اثنا عشر سهماً ولأحد الأبوين السدس ثمنية
أسهم وللبنت النصف أربعة وعشرون سهماً ويبقى أربعة أسهم يرد على البنت وأحد
الأبوين على قدر سهامهم وهي أربعة فيكون منها لأحد الأبوين سهم واحد وللبنت
ثلثة أسهم فيصير سهام أحد الأبوين تسعة أسهم وسهام البنت سبعة وعشرين سهماً
وسهام الزوج اثنى عشر على ما ذكرنا فذلك ثمنية وأربعون سهماً فإن خلفت أحد أبويها
وزوجها وبنتين أو ما زاد عليهما كان للزوج الربع ولأحد الأبوين السدس وما بقي بين البنتين
فصاعداً بينهن بالسوية فيجعل الفريضة من اثنى عشر سهماً فيكون للزوج الربع ثلثة
أسهم ولأحد الأبوين السدس سهمان وما بقي وهو سبعة أسهم يكون بين البنتين فما زاد
عليهما فإن خلف الميت أبويه ولم يخلف غيرهما من زوج أو ولد وخلف أخوين
أو أخاً وأختين أو أربع أخوات من جهة الأب والأم أو من جهة الأب خاصة حجبوا الأم
عن الثلث إلى السدس فيكون الميراث للأب خمسة أسهم وللأم سهم واحد وإن خلف
أخاً واحداً أو أختين أو ثلث أخوات لم يحجبوا وإن كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب

١٧٢ وإن كانوا إخوة وأخوات جماعة من جهة الأم لم يحجبوا أيضاً الأم عن الثلث على حال
وكذلك إن كانت الإخوة والأخوات من قبل الأب أو الأب والأم كفاراً أو مماليك
لم يحجبوا الأم عن الثلث على حال ولا يحجب أيضاً ما كان حملاً لم يولد بعد وإنما
يحجب ما ولد واستهل فإن خلف الميت أبويه وأولاداً أو إخوة وأخوات كان
للأبوين السدسان والباقي للأولاد وليس هاهنا للحجب تأثير لأنه لا ينقص الأم
من السدس شيئاً فإن خلف أبويه وبنتين فصاعداً أو إخوة وأخوات كان الأمر
أيضاً مثل ذلك للأبوين السدسان وللبنتين أو البنات الثلثان فإن خلف أبويه
وبنتاً وإخوة وأخوات كان للبنت النصف وللأبوين السدسان ويبقى سهم يرد على الأب
خاصة والبنت ولم يرد على الأم لأن الله تعالى جعل للأم مع وجود الإخوة والأخوات
إذا كان هناك أب السدس لا أكثر من ذلك فيجعل الفريضة من أربعة وعشرين سهماً
فيكون للبنت النصف منها اثنا عشر سهماً ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة فيصير
عشرين ويبقى أربعة فيرد على البنت والأب على قدر سهامهم للأب منها سهم وللبنت
ثلثة أسهم فيصير سهام البنت خمسة عشر سهماً وسهام الأب خمسة أسهم ويبقى أربعة
من سهام الأم فإن خلف الميت أبويه وزوجاً وبنتاً أو بنات كان للأبوين السدسان
على الكمال وللزوج الربع وما بقي فللبنت أو البنات فإن خلفت المرأة أبويها وبنتها
وزوجها كان للزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنت فإن خلف الميت أمه
وإخوة وأخوات لم يحجبوا الأم عن الثلث إلى السدس وإنما يحجبونها عن الثلث مع وجود الأب
ليتوفر عليه ما يمنع منه فأما إذا انفردت هي فهي تستحق الميراث كله إذا لم يكن غيرها على ما قدمناه
أو يكون لها الثلث مع وجود الزوج أو الزوجة بالتسمية والباقي رد عليها وليس للإخوة والأخوات
معها شيء البتة وإن كان معها بنت واحدة أو بنتان فصاعداً كان الفاضل من سهامهم يرد على الجميع

تحسب سهامهم على ما بيناه ولا يحجبونها الإخوة والأخوات في أحد هذه المواضع على حال
ولد الولد مع الأبوين يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد للصلب فولد الابن ذكرا
كان أو أنثى يأخذ مع الأبوين نصيب أبيه وولد البنت معهما ذكرا كان أو أنثى يقوم مقام
البنت يأخذ نصيب أمه على الكمال . وعند اجتماع ذوي السهام من الزوج والزوجة
والأبوين يجري حكم ولد الولد حكم الولد سواء . وذكر بعض أصحابنا أن ولد الولد
مع الأبوين لا يأخذ شيئا من المال وذلك خطأ لأنه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من
الأخبار . والجد والجدة من قبل الأب والجد والجدة من قبل الأم لا يرثون مع الأبوين .
فإن حضر جد أو جدة من قبل الأب مع الأبوين كان للأبوين المال للأب سهمان وللأم
سهم واحد ويؤخذ من نصيب الأب سدس فيعطى الجد أو الجدة على سبيل الطعمة لا على
جهة الميراث . وكذلك إن حضر جد أو جدة من قبل الأم في هذه المسألة أخذ سدس من
ثلث الأم وأعطي الجد أو الجدة على ما ذكرناه من الطعمة فإن حضر في حال لا يستحق فيها كل واحد
من الأبوين أكثر من السدس لم يكن لهما طعمة وإنما تكون الطعمة إذا زاد حظهما على السدس
ولا طعمة للجد والجدة من قبل الأب إذا كان أبو الميت ميتا ويكون المال كله للأم . وكذلك
لا طعمة لهما إذا كانا من قبل الأم إلا إذا كانت الأم حية فإن كانت ميتة كان المال كله
للأب . وإذا خلفت المرأة زوجها وأبويها وجدها أو جدتها من قبل أبيها وجدها أو جدتها
من قبل أمها كان للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس ويؤخذ من ثلث الأم سدس أصل
المال فيعطى الجد أو الجدة من قبلها ويسقط الجد والجدة من قبل الأب . وإن خلف الميت
أبويه وإخوة وأخوات من قبل الأب وجدا أو جدة من قبله وجدا أو جدة من قبل الأم كان
للأم السدس لأنها محجوبة عن الثلث بالإخوة والأخوات ويبقى خمسة أسهم فهو للأب يؤخذ منها
سدس أصل المال فيعطى الجد أو الجدة من قبل الأب ويسقط الجد والجدة من قبل الأم وإذا اجتمع

الجد والجدة من قبل الأب أو من قبل الأم في حال يستحق فيها الطعمة قسم السدس طعمة
بينهما نصفين لأن كل واحد منهما يستحق كما يستحق الآخر . ولا يرث مع الأبوين ولا مع
واحد منهما سوى من ذكرناه من الزوج والزوجة والولد وولد الولد ولا يرث معهما
إخوة وأخوات ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا الأجداد ولا واحد من أولادهم على ما بيناه

باب ميراث الولد وولد الولد

إذا خلف الميت ولدا ذكرا ولم يخلف وارثا غيره كان المال كله له . فإن خلف ابنين
ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين . فإن خلف أولادا ذكورا وإناثا ولم يخلف غيرهم
كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن خلف بنتا ولم يخلف غيرها كان لها
النصف بالتسمية والباقي يرد عليها بآية أولي الأرحام . فإن خلف بنتين فصاعدا كان
لهما أو لهن الثلثان بالتسمية الصريحة والباقي رد عليهما أو عليهن بمثل ما ذكرناه . ولا يرث
مع الولد ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو اثنين أحد سوى من ذكرناه في الباب الأول
من الوالدين ويرث معهم الزوج والزوجة . فإن خلف الميت زوجا أو زوجة كان للزوج
الربع أو للزوجة الثمن والباقي للولد على ما بيناه . ولا يرث مع الولد للصلب ولد الولد ولا الأخ
ولا الأخت ولا أولادهما ولا الجد ولا الجدة ولا العم ولا العمة ولا الخال والخالة ولا غيرهم من
ذوي الأرحام . وإذا خلف الميت ولدين ذكرين أحدهما أكبر من الآخر أعطي الأكبر
منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه وعلى هذا الأكبر أن يقضي
عنه ما فاته من صيام أو صلاة دون أخيه الآخر . وكذلك إن كانوا جماعة أعطي الأكبر
منهم ما ذكرناه . فإن كان الأكبر من الأولاد أنثى لم تعط شيئا وأعطي الأكبر من الذكور
فإن كانوا سواء في السن لم يختص منهم بشيء من جملة التركة . وكذلك إن كان الأكبر
سفيها أو فاسد الرأي لم يخص من التركة بشيء . فإن لم يخلف الميت غير ما ذكرناه من ثياب

بدنه جلده وسفيه رضاعه كان من الورثة ولم يخص واحد منهم بشيء على حاله ۞ وولد الولد يقوم
مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد للصلب وكل واحد منهم يقوم مقام من يتقرب به ۞
فإن خلف الميت ابن بنت وبنت ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ۞ فإن
خلف أولاد ابن وأولاد بنت ذكورا وإناثا كان لأولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل
حظ الأنثيين ولأولاد البنت الثلث الذكر والأنثى فيه سواء عند بعض أصحابنا وعندي
أن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ۞ فإن خلف بنت ابن ولم يخلف غيرها كان لها المال
كله وكذلك إن خلف أكثر منها كان المال كله لهن ۞ فإن خلف بنت بنت ولم يخلف
غيرها كان لها النصف تسمية أمها والباقي رد عليها بآية أولي الأرحام ۞ وإن خلف بنتي
بنت كان لهما النصف أيضا بالتسمية التي تناولت أمهما والباقي رد عليهما على ما قلناه ۞
فلو خلف بنتي بنتين كان لهما الثلثان نصيب أمهما والباقي يرد عليهما بآية أولي الأرحام ۞
وعلى هذا يجري توارث ولد الولد قلوا أم كثروا فإن كل واحد منهم يأخذ نصيب من
ما يتقرب به بحسب ما قدمناه ۞ وكل من يأخذ الميراث مع الولد للصلب فإنه يأخذ مع ولد
الولد مثل ذلك من الوالدين والزوج والزوجة ولا يرث مع ولد الولد وإن نزل من لا يرث مع
الولد للصلب من أخ وأخت ولا أولادهما ولا جد ولا جدة ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا أولادهم
على الصوره لا يرث مع ولد الولد ولد ولد الولد كما لا يرث مع الولد للصلب ولد الولد لأنهم أقرب ببطن ۞

باب ميراث الإخوة والأخوات

إذا خلف الميت أخا لأبيه وأمه أو لأبيه ولم يخلف غيره كان المال له ۞ فإن خلف أخوين
لأب وأم أو لأب ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين ۞ فإن خلف ثلاثة إخوة فصاعدا
لأب أو لأب وأم ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم بالسوية ۞ فإن خلف إخوة وأخوات
لأب أو لأب وأم ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ۞ فإن خلف

أخوين أحدهما لأب والآخر لأب وأم كان المال للأخ من الأب والأم وسقط الأخ من الأب ۞
فإن خلف أخا لأب وأم وإخوة وأخوات لأب كان المال للأخ من قبل الأب والأم دون
الإخوة والأخوات من الأب ۞ فإن خلف أختا لأب وأم وأختا لأب أو أختين
له أو أكثر منهما أو أخا لأب أو إخوة له كان المال للأخت من الأب والأم وسقط الإخوة
والأخوات من قبل الأب يكون النصف لها بالتسمية والباقي رد عليها لأنها تجمع السببين
ومن يتقرب بسببين أولى ممن يتقرب بسبب واحد ۞ وكذلك إن كانتا أختين مع من ذكرناه
من الإخوة والأخوات كان لهما الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهما وسقط الباقون
من قبل الأب ۞ فإن خلف أخا لأم ولم يخلف غيره كان المال كله له السدس بالتسمية
والباقي رد عليه بآية أولي الأرحام ۞ فإن خلف أخوين من الأم فصاعدا ولم يخلف غيرهما
كان لهما المال كله الثلث بالتسمية والباقي رد عليهما مثل ما ذكرناه ۞ وإن خلف إخوة
وأخوات من قبل الأم كان أيضا الميراث لهم الثلث بالتسمية والباقي رد عليهم ويكون
الذكر والأنثى فيه سواء ۞ فإن خلف أخا لأب وأم وأخا لأم كان للأخ من الأم
السدس والباقي للأخ من الأب والأم ۞ فإن خلف إخوة من قبل الأم وإخوة من قبل
الأب والأم كان للإخوة من قبل الأم الثلث والباقي للإخوة من قبل الأب والأم ۞ فإن خلف إخوة
وأخوات من قبل الأب والأم وإخوة وأخوات من قبل الأم كان للإخوة والأخوات من قبل
الأم الثلث بينهم بالسوية والباقي للإخوة والأخوات من قبل الأب والأم للذكر مثل حظ
الأنثيين ۞ فإن خلف أختا لأم وأختا لأب وأم كان للأخت من قبل الأم السدس والنصف
للأخت من قبل الأب والأم بالتسمية والباقي يرد على الأخت من قبل الأب والأم لأنها تجمع السببين
ولأن النقصان داخل عليها ألا ترى أنه لو كان معها زوج أو زوجة كان له حقه إما النصف
أو الربع وللأخت من قبل الأم السدس سهمها المسمى وما يبقى فهو للأخت للأب والأم

فإن خلف اختين فصاعدا من قبل الأم واختين فصاعدا من قبل الأب والأم كان للاختين او
الاخوات من قبل الأم الثلث وما بقي وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الأب
والأم ٥ فإن كان معهن زوج او زوجة كان له حقه إما النصف إن كان زوجا او الربع
إن كانت زوجة والثلث للاختين او الاخوات من قبل الأم وما بقي فللاختين او الاخوات
من قبل الأب والأم ٥ وإن خلف أخا او أختا من قبل الأم وأخا لأب كان للأخ او الأخت من قبل
الأم السدس والباقي للأخ من قبل الأب ٥ فإن خلف إخوة واخوات من قبل الأم وإخوة
واخوات من قبل الأب كان للإخوة والأخوات من قبل الأم الثلث بينهم بالسوية والثلثان
بين الإخوة والأخوات من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ٥ فإن كان في الفريضة
زوج او زوجة كان له حقه إما النصف إن كان زوجا او الربع إن كانت زوجة والثلث للإخوة
والأخوات من قبل الأم لا ينقصون عنه والباقي للإخوة والأخوات من قبل الأب على ما
بيناه للذكر مثل حظ الأنثيين ٥ فإن خلف أخا او أختا او إخوة واخوات من قبل الأم
وأختا من قبل الأب كان للأخ او الأخت او الأخوات والإخوة من قبل الأم سهمهم المسمى
السدس او الثلث وللأخت من قبل الأب النصف بالتسمية والباقي رد عليها لأنه لو نقص
من النصف كان النقصان داخلا عليها ٥ ألا ترى أنه لو كان في الفريضة زوج او زوجة
كان له حقه النصف إن كان زوجا والربع إن كانت زوجة وللأخ او الأخت او الإخوة
والأخوات من الأم السدس او الثلث وما بقي للأخت للأب ٥ فإن خلف اختين او إخوة
واخوات من قبل الأم واختين او اخوات من قبل الأب كان للإخوة والأخوات من قبل
الأم الثلث بينهم بالسوية والباقي وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الأب
فإن كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه إما النصف إن كان زوجا او الربع إن كانت
زوجة والثلث للإخوة والأخوات من قبل الأم لا ينقصون عنه والباقي للاختين او الاخوات

من قبل الأب لا يزادون على ما بقي شيئا ٥ فإن خلف ثلثة إخوة متفرقين كان للأخ
من الأم السدس والباقي للأخ من الأب والأم وسقط الأخ من قبل الأب ٥ فإن خلف إخوة
واخوات من قبل أب وأم وإخوة واخوات من قبل الأب وإخوة واخوات من قبل الأم
كان للإخوة والأخوات من قبل الأم الثلث بينهم بالسوية لا ينقصون عنه والباقي للإخوة
والأخوات من الأب والأم وسقط الإخوة والأخوات من قبل الأب ٥ فإن خلف ثلث
اخوات متفرقات كان للأخت من قبل الأم السدس والباقي للأخت من قبل الأب والأم
وسقطت الأخت من قبل الأب على ما قدمناه ٥ فإن كان في الفريضة زوج او زوجة كان
له حقه النصف إن كان زوجا والربع إن كانت زوجة والسدس للأخت من قبل الأم
والباقي للأخت من قبل الأب والأم على ما بيناه وسقطت الأخت من الأب ولا يرث
مع الإخوة والأخوات سواء كانوا من قبل الأم او من قبل الأب والأم او من قبل الأب أحد
من ذوي الأرحام من العم والعمة وأولادهما والخال والخالة وأولادهما ويرث معهم الجد والجدة
على ما نبينه في باب مفرد إن شاء الله ٥ ولا يرث معهم أيضا وإن اختلفت أنسابهم أحد
من أولاد الإخوة والأخوات سواء كان أولاد الإخوة والأخوات من قبل الأب او من
قبل الأب والأم او من قبل الأم وعلى كل حال ٥ وسهم الزوج والزوجة ثابت معهم
على ما بيناه لا ينقصان عما سمي لهما ولا يزادان عليه النصف إن كان زوجا
والربع إن كانت زوجة ليس لهما أكثر من ذلك على ما بيناه

باب ميراث الأزواج

الزوج له النصف مع عدم الولد مع جميع ذوي الأرحام قريبا كان او بعيدا لا يزاد
عليه ولا ينقص منه وله الربع مع وجود الولد واحدا كان او اثنين ذكرا كان او أنثى
لا يزاد على الربع شيئا ولا ينقص منه والزوجة لها الربع مع عدم الولد مع جميع ذوي الأرحام

ولها الثمن مع وجود الولد لا تزاد عليه ولا تنقص منه. فإن خلّف الرجل زوجتين أو ثلاثا
أو أربعا كان لهن الثمن أو الربع بينهن بالسوية لا يزدن عليه شيئا. وإذا كان للرجل أربع
نسوة فطلّق واحدة منهن ثم تزوج بأخرى ثم مات ولم تتميّز المطلّقة من غيرها فإنه
يجعل ربع الثمن للتي تزوجها أخيرا والثلاثة أرباع الثمن بين الأربع نسوة اللاتي طلّق واحدة
منهن ولم تتميّز منهن. ومن طلّق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات فإنها ترثه
ما دامت في العدة ويرثها هو أيضا إن ماتت في العدة. فإن كانت التطليقة بائنة
فلا توارث بينهما على حال. والمرأة إذا لم يدخل بها وطلّقها زوجها انقطعت العصمة
بينهما ولا توارث بينهما على حال. وكذلك من لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض والآيسة
من المحيض في سن من لا تحيض. وإذا مات الرجل عن امرأته قبل الدخول بها قبل الطلاق
ورثته كما ترثه المدخول بها وكان عليها العدة كاملة على ما بيّناه. والصبيان إذا زوّجا
وكان الذي تولّى العقد عليهما أبواهما ثم مات واحد منهما قبل البلوغ فإنه يرث صاحبه
فإن كان العاقد عليهما غير الأبوين كائنا من كان فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويرضيا بالعقد
فإن ماتت الصبية قبل البلوغ وكان الصبي قد بلغ ورضي بالعقد لم يرثها لأن لها الخيار
إذا بلغت. وإن بلغت الصبية ورضيت بالعقد ولم يبلغ الصبي ومات الصبي فإنها
لا ترثه لأن له الخيار إذا بلغ. فإن بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات الصبي
عزل ميراث الصبية منه إلى أن تبلغ. فإذا رضيت عند البلوغ بالعقد حلّفت بالله تعالى
أنه ما دعاها إلى الرضا بالعقد الطمع في المال. فإذا حلفت سلّم إليها حقها منه. وكذلك
القول في الصبي سواء. والمرأة لا ترث من زوجها من الأرضين والقرى والرباع من الدور ٥
والمنازل بل تقوّم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصتها منه ولا تعطى
من نفس الأرض شيئا. وقال بعض أصحابنا إن هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل دون الأرضين

والبساتين. والأول أكثر في الروايات وأظهر في المذهب. وهذا الحكم الذي ذكرناه
إنما يكون إذا لم يكن للمرأة ولد من الميت. فإن كان لها منه ولد أعطيت حقها من جميع ما ذكرناه
من الضياع والعقار والدور والمساكن. وإذا خلّفت المرأة زوجا ولم تخلف غيره من ذي رحم
قريب أو بعيد كان للزوج النصف بنص القرآن والباقي رد عليه بالصحيح من الأخبار عن أئمة
آل محمد عليهم السلام. وإذا خلّف الرجل زوجة ولم يخلف غيرها من ذي رحم قريب أو بعيد
كان لها الربع بنص القرآن والباقي للإمام. وقد روي أن الباقي يرد عليها كما يرد على الزوج
وقال بعض أصحابنا في الجمع بين الخبرين إن هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الإمام وقصور
يده. فأما إذا كان ظاهرا فليس للمرأة أكثر من الربع والباقي له على ما بيّناه. وهذا وجه قريب من الصواب

باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات

أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم ذكورا كانوا أو إناثا واحدا كان أو أكثر منه إذا لم يكن
هناك إخوة ولا أخوات. وأولاد الأخوات أيضا يقومون مقام الأخوات إذا لم يكن هناك
أخوات ولا إخوة. فإن خلّف الميت أولاد أخ لأب وأم أو لأب ولم يخلف غيرهم كان
الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن خلّف أولاد أخ لأب وأم وأولاد أخ
لأب كان المال لأولاد الأخ للأب والأم وسقط أولاد الأخ من الأب. وإن خلّف
أولاد أخت لأب وأم وأولاد أخ وأخت لأب كان المال لأولاد الأخت من قبل الأب
والأم وسقط أولاد الأخ والأخت من قبل الأب. فإن خلّف أولاد أخ أو أخت لأب
ولم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن خلّف أولاد أخ
أو أخت لأم ولم يخلف غيرهم كان المال لهم الذكر والأنثى فيه سواء. فإن خلّف
معهم أولاد أخ لأب أو لأب وأم أو أولاد أخت لأب وأم أو أولاد أخت لأب كان
لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأم السدس الذكر والأنثى فيه سواء والباقي لأولاد الأخ

للأب أو للأب والأم أو لأولاد الأخت من قبل الأب أو من قبل الأب والأم للذكر مثل
مثل حظ الأ نثيين. فإن كان في هذه الفريضة زوج أو زوجة كان له حقه النصف إن
كان زوجا أو الربع إن كانت زوجة ولأولاد الأخ أو الأخت من الأم السدس والباقي لأولاد
الأخ أو الأخت من قبل الأب أو من قبل الأب والأم. فإن خلف أولاد أخ أو
أولاد أخت من أم وأولاد أخ أو أخت من أب وأولاد أخ أو أخت من أب وأم كان
لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأم السدس بينهم بالسوية والباقي لأولاد الأخ أو
الأخت من قبل الأب والأم وتسقط أولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب. فإن خلف
أولاد أخ لأب وأم وأولاد أخت لهما أيضا ولم يخلف غيرهم كان لأولاد الأخ من الأب
والأم الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد الأخت من الأب والأم الثلث
الباقي للذكر أيضا مثل حظ الأنثيين. وكذلك إن كانوا أولاد أخ لأب وأولاد أخت
من أب ولم يكن معهم غيرهم كان الميراث مثل ذلك على السواء. فإن خلف أولاد
الأخ لأب وأم وأولاد أخت لهما وأولاد أخ لأم وأولاد أخت لها كان لأولاد الأخ
ولأولاد الأخت من قبل الأم الثلث لأولاد الأخ من ذلك السدس بينهم بالسوية والسدس
الباقي لأولاد الأخت من قبلها الذكر والأنثى فيه سواء ويبقى الثلثان من أصل المال فيكون
لأولاد الأخ من قبل الأب والأم الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين من الثلث الباقي وهو
ثلث الثلثين لأولاد الأخت من قبل الأب والأم للذكر أيضا مثل حظ الأنثيين فتنكسر
عليهم فتضرب سهامهم وهي ثلثة في أصل التركة وهي ستة فتصير ثمانية عشر
يكون من ذلك لأولاد الأخ من الأم السدس ثلثة ولأولاد الأخت من قبلها سدس آخر
ثلثة فتصير ستة ويبقى اثنا عشر فيكون الثلثان منها لأولاد الأخ للأب والأم ثمنية
بينهم على ما قدمناه والثلث منها وهي أربعة لأولاد الأخت من قبل الأب والأم

فإن كان في الفريضة زوج كان له النصف من أصل المال فتجعل الفريضة من اثني عشر
فيكون للزوج النصف ستة ولأولاد الأخ من قبل الأم السدس اثنان ولأولاد الأخت
من قبلها سدس آخر اثنان ويبقى اثنان وهو السدس فينكسر على أولاد الأخ والأخت
من قبل الأب والأم فتضرب سهامهم وهي ثلثة في أصل التركة وهي اثنا عشر فتصير
ستة وثلثين فيكون للزوج منها النصف ثمانية عشر سهما ولأولاد الأخت من الأم السدس
ستة وكذلك لأولاد الأخ من قبلها سدس آخر ستة فتصير ثلثين ويبقى ستة فيكون الثلثان
منها وهي أربعة لأولاد الأخ من الأب والأم والثلث وهو اثنان لأولاد الأخت من قبل الأب
والأم وقد استوفيت الفريضة. فإن كان في الفريضة زوجة كان لها الربع من أصل المال
والباقي يقسم على ما قدمناه فتجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة الربع ثلثة ولأولاد
الأخ من الأم السدس اثنان ولأولاد الأخت من قبلها سدس آخر فيصير سبعة ويبقى خمسة
تنكسر على أولاد الأخ والأخت من قبل الأب والأم فتضرب سهامهم وهي ثلثة في أصل التركة
وهي اثنا عشر فتصير ستة وثلثين يكون للزوجة الربع تسعة ولأولاد الأخ من الأم السدس
ستة ولأولاد الأخت من قبلها مثل ذلك ستة فيصير الجميع أحدا وعشرين سهما ويبقى خمسة
عشر سهما فيكون لأولاد الأخ من قبل الأب والأم الثلثان عشرة ولأولاد الأخت من قبلهما
الثلث من ذلك خمسة وقد استوفيت الفريضة. وعلى هذا المنهاج يجري ما زاد على من ذكرناه
من أرباب الفرائض من أولاد الإخوة والأخوات فإن ذلك لا ينحصر فينبغي أن يعرف
الأصل فيه. ولا يرث مع أولاد الأخ وأولاد الأخت من أب كانوا أو من أب وأم أو
من أم خاصة أحد من أولاد ولد الأخ ولا ولد ولد الأخت وإن كانوا من الأب والأم
كما لا يرث مع الأخ أو الأخت وإن اختلفت أسبابهما أحد من أولادهما وإن قويت
أسبابهما لأنهم أقرب ببطن ومن كان أقرب فهو أولى بالميراث. ولا يرث مع أولاد الإخوة

والاخوات من قبل اب كانوا او من قبل ام او من قبل اب وام احد منهم ذوي الارحام الا الجدة والجد على ما
بينته فيما تقدم ٥ ولا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد من اولادهم على حال ٥ ويسهم
الزوج والزوجة ثابت معهم النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة لا ينقصان عن ذلك
ولا يزادان عليه على ما بيناه والباقي يكون بينهم على ما بيناه ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

باب ميراث الاجداد والجدات

اذا خلف الميت جده من قبل ابيه او جدته ولم يخلف غيره كان المال له فان خلفهما كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين ٥ وان خلف جده من قبل امه او جدته ولم يخلف غيره كان الميراث له وان
خلفهما كان المال بينهما نصفين ٥ فان خلف جده وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من
قبل امه كان للجد والجدة من قبل الاب الثلثان نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية ٥ فان كان في الفريضة زوج او زوجة
كان للزوج النصف او للزوجة الربع وللجد والجدة من قبل الام الثلث نصيب الام
وما بقي فهو للجد والجدة من قبل الاب لان الاب والام لو كانا حيين لكان للام الثلث
وما بقي فللاب ٥ فان خلف جده من قبل ابيه او جدته منه وجده من قبل امه او جدته منها
كان للجد او الجدة من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي للجد او الجدة من قبل الاب نصيب
الاب ٥ فان خلف جده وجدته من قبل ابيه وجده او جدته من قبل امه كان للجد او الجدة من قبل الام
الثلث نصيب الام والثلثان بين الجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان
خلف جده او جدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الام
الثلث بينهما بالسوية والثلثان للجد او الجدة من قبل الاب على ما بيناه ٥ ولا يرث مع الجد
والجدة من قبل اب كانا او من قبل ام احد من ذوي الارحام غير الاخوة والاخوات
واولادهم على ما بيناه ولا يرث معهم لا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد من اولادهم
على حال

وكذلك لا يرث مع الجد الادنى ولا مع الجدة الدنيا من قبل اب كانا او من قبل ام الجد
الاعلى ولا الجدة العليا من قبل اب كانا او من قبل ام كما لا يرث الجد والجدة مع
الابوين ٥ وجد ابي الميت وجدته وجد ام الميت وجدتها يتقاسمون المال كما
يتقاسم جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه اذا لم يكن هناك
جد الميت ولا جدته لا من قبل الاب ولا من قبل الام ٥ فان اجتمع جد ابي الميت وجدته
من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها
وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين للجد والجدة من قبل امه
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي من اصل المال للجدين والجدتين من قبل
الام النصف من ذلك وهو السدس من اصل المال للجد والجدة من قبل ابي ام الميت
بينهما بالسوية والنصف الاخر بين الجد والجدة من قبل امها بينهما ايضا بالسوية فتجعل
الفريضة من مائة وثمانية منها الثلث للجدين والجدتين من قبل ام الميت وهو ستة
وثلثون سهما للجد والجدة من ابيها النصف من ذلك ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة
وللجد والجدة من قبل امها النصف الباقي وهو ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة ويبقى الثلثان
من اصل المال وهو اثنان وسبعون سهما للجدين والجدتين من قبل اب الميت منها الثلثان
وهو ثمانية واربعون سهما للجد والجدة من قبل ابيه للجد اثنان وثلثون سهما وللجدة ستة
عشر سهما والثلث الباقي وهو اربعة وعشرون سهما للجد والجدة من قبل امه منها للجد
ستة عشر سهما وللجدة ثمانية اسهم فذلك مائة وثمانية اسهم وقد استوفيت الفريضة
والجد من قبل الاب يقاسم الاخوة من قبل الاب والام والاخوات منها ويكون كواحد
منهم يستحق ما يستحقه احدهم ان كان واحدا قاسمه المال نصفين ٥ وان كانوا اكثر من ذلك

فعلى حساب ذلك بالغاً ما بلغوا وإن كانت أختاً كان للجد الثلثان وللأخت الثلث
وإن كن أخوات كان هو كأخ معهن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك
يقاسم الإخوة والأخوات من قبل الأب إذا لم يكن هناك إخوة وأخوات من قبل الأب
والأم ويكون كواحد منهم على الترتيب الذي بيناه فإن اجتمع جد وأخ أو أخت أو إخوة
وأخوات من قبل أب وأم وإخوة وأخوات من قبل الأب كان المال للجد مع الأخ أو
الأخت أو الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط
الإخوة والأخوات من قبل الأب والجدة من قبل الأب بمنزلة الأخت من قبل الأب والأم
أو الأخت من قبل الأب تقاسم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم كما تقاسم الأخت منهما
وإن صادفت إخوة وأخوات من قبل أب لا غير قاسمتهم كما تقاسم الأخت منه والجد
من قبل الأم بمنزلة الأخ من قبل الأم يقاسم من قاسمه الأخ من قبلها على السواء ويسقط في الموضع
الذي يسقط وكذلك الجدة من قبل الأم بمنزلة الأخت من قبلها يقاسم من تقاسمه على
حد واحد وتسقط في الموضع الذي تسقط فإن اجتمعا كانا بمنزلة أخ وأخت من
قبل أم يتقاسمان من تقاسمه الإخوة من قبل الأم ويسقطان في الموضع الذي يسقطان
فيه فإن اجتمعا أو واحد منهما مع أخ أو أخت أو إخوة أو أخوات من قبل الأم مع أخ
أو أخت أو إخوة وأخوات من قبل أب وأم أو من قبل أب وجد أو جدة من قبل أب كان للجد
والجدة من قبل الأم والإخوة والأخوات من قبلها الثلث بينهم بالسوية والباقي للأخ أو
الأخت أو الإخوة والأخوات والجد أو الجدة من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين على
ما بيناه وأولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا من قبل أب كانوا أو من قبل أب وأم
أو من قبل أم خاصة يقومون مقام الإخوة والأخوات في مقاسمة الجد والجدة إذا لم يكن
هناك إخوة ولا أخوات ويأخذون نصيب من يتقربون به إليه من أخ أو أخت على حد

واحد ولا يسقط أحد منهم وإن نزل بطون كثيرة على حاله والجد والجدة وإن
علياً من قبل أب كانا أو من قبل أم فإنهم يقاسمون الإخوة والأخوات على ما بيناه
فإن اجتمع جد أب الميت وجدته وجد أمه وجدتها مع جد الميت وجدته من قبل أبيه
وجده وجدته من قبل أمه كان الذي يقاسم الإخوة والأخوات جد الميت وجدته
من قبل أبيه ومن قبل أمه ويسقط جد الأب والأم وجدتهما ثم على هذا الحساب الأدنى
يمنع الأبعد إذا كان موجوداً باقياً فإذا عدم قام الأبعد مقامه في مقاسمة الإخوة
والأخوات على ما بيناه وسهم الزوج والزوجة ثابت مع الجد والجدة على ما بيناه

باب ميراث ذوي الأرحام

ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الإخوة والأخوات من قبل الأب على حد واحد وميراث
الخؤولة والخالات مثل ميراث الإخوة والأخوات من قبل الأم على حد واحد للخؤولة
والخالات الثلث نصيب الأم وللعمومة والعمات الثلثان ليس بينهم تفاوت إلا في مسألة
واحدة وهي أن ابن العم من قبل الأب والأم مع العم من قبل الأب يكون أولى بالميراث بما ثبت
عن آل محمد عليهم السلام وليس كذلك ابن الأخ من قبل الأب والأم مع الأخ من قبل
الأب لأن الأخ من قبل الأب أولى بالميراث من ابن الأخ وإن كان من قبل الأب والأم
لأنه أقرب ببطن والزيادة في الأسباب إنما يراعى مع التساوي في الدرج مثل أخوين
أحدهما لأب وأم والآخر لأب فالذي للأب والأم يكون أولى بالميراث فأما إذا كان
أحدهما أقرب فهو أولى بالميراث وإن كان الأبعد له سببان ومسألة العم وابن العم مخصوصة
بما ثبت من الآثار عن أئمة آل محمد عليهم السلام وإجماعهم فإذا خلف الميت عماً أو عمة
أو عمومة أو عمات ولم يخلف معهم غيرهم كان المال لهم وكذلك إن ترك عمومة
وعمات كان المال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك عمين أحدهما لأب وأم والآخر لأب

كان للمال للعم من قبل الأب والأم وسقط العم من قبل الأب ٥ فإن خلف عمين أحدهما
لأم والآخر لأب وأم أو لأب كان للعم من قبل الأم السدس والباقي للعم من قبل الأب و
الأم أو من قبل الأب ٥ فإن ترك عمة ولم يخلف غيرها كان المال لها فإن ترك عمتين
كان المال بينهما نصفين ٥ فإن خلف عمة لأب وأم وعما أو عمة أو عمومة أو عمات أو عمومة
وعمات من قبل الأب كان المال للعمة من قبل الأب والأم ويسقط الباقون من قبل
الأب ٥ فإن خلف عمة من قبل الأم وعمة أو عما أو عمومة أو عمات أو عمومة وعمات
من قبل الأب أو من قبل الأب والأم كان للعمة من قبل الأم السدس والباقي لمن كان
من قبل الأب والأم أو من قبل الأب ٥ فإن خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة
والعمات من قبل الأم الثلث بينهم بالسوية والباقي للعمومة والعمات من قبل الأب والأم
للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط العمومة والعمات من قبل الأب ٥ فإن خلف خالا أو خالة
ولم يخلف غيره كان المال له ٥ فإن خلفهما كان المال بينهما نصفين ٥ فإن خلف خؤولة
وخالات كان الحكم أيضا مثل ذلك سواء الميراث بينهم بالسوية ٥ فإن خلف خالين أحدهما
لأب وأم والآخر لأب كان المال للخال من قبل الأب والأم وسقط الخال من قبل الأب
فإن خلف خالين أحدهما من قبل الأم والآخر إما من قبل الأب والأم أو من قبل الأب كان
للخال من قبل الأم السدس والباقي للخال من قبل الأب أو من قبل الأب والأم ٥ فإن خلف
ثلثة أخوال متفرقين كان للخال من قبل الأم السدس والباقي للخال من قبل الأب والأم
وسقط الخال من قبل الأب ٥ فإن خلف خالين أو خالتين فصاعدا من قبل الأم وخالا أو
خالة فصاعدا من قبل الأب أو من قبل الأب والأم كان للخالين أو الخالتين من قبل الأم
الثلث بينهم بالسوية والباقي للخال أو للخالة أو للخؤولة والخالات من قبل الأب كانوا أو
من قبل الأب والأم للذكر أيضا مثل حظ الأنثيين فإن خلف خالة [illegible] من قبل الأم وخالا

أو خالة فصاعدا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب كان للخالة من قبل الأم الثلث
والباقي للخال أو الخالة أو الخؤولة والخالات من قبل الأب أو من قبل الأب والأم للذكر أيضا
مثل حظ الأنثيين ٥ فإن خلف عما أو عمة أو عمومة أو عمات أو عمومة وعمات متفرقين
كانوا أو متفقين مع خال أو خالة أو خؤولة أو خالات أو خؤولة وخالات كان لمن يتقرب
بالأب واحدا كان أو أكثر منه من العمومة والعمات الثلثان على ما رتبناه من الاستحقاق
والثلث لمن يتقرب من قبل الأم واحدا كان أو أكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق
ولا يرث مع العمومة والعمات واحدا كان أو اثنين أحد من بني العم ولا بني العمة لاختلاف
أسبابهما أو اتفقت إلا المسألة التي استثنيناها في صدر الباب لأنهم أقرب ببطن
وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات أحد من أولادهم اختلفت أسبابهم أو اتفقت من
غير استثناء بل بالإطلاق ٥ ولا يرث مع العم والعمة واحدا كان أو اثنين أو أكثر
أحد من بني الخؤولة والخالات على حال لأنهم أقرب بدرجة وكذلك لا يرث مع الخؤولة
والخالات ولا مع واحد منهم أحد من بني الأعمام والعمات لأنهم أقرب ببطن ولا يرث
مع ولد العم والعمة ولد ولد العم والعمة ولا مع ولد الخال والخالة أحد من ولد ولدها
كما لا يرث مع العم والعمة والخال والخالة أحد من أولادهما ٥ وولد ولد العم من قبل
الأب والأم مع العم للأب يكون المال للعم للأب ويسقط ولد ولد العم وليس يجري
ذلك مجرى ولد العم من الأب والأم مع العم للأب لأنه قد بعد ٥ وعلى هذا يجري ميراث
ذوي الأرحام فكل من كان أقرب بدرجة كان أولى بالميراث من الأبعد ٥ وسهم
الزوج والزوجة ثابت مع العمومة والعمات ومع الخؤولة والخالات ومع أولادهم لا ينقصون
عنه النصف إن كان زوجا والربع إن كانت زوجة ٥ والجد والجدة من قبل الأب كانا
أو من قبل الأم وكل واحد منهما قرب أو بعد يمنعان العمومة والعمات والخؤولة والخالات

وأولاهم من الميراث ولا يرث أحد منهم معهما ولا مع واحد منهما شيئا على حال ولا يرث
عم الأب ولا عمته ولا خال الأب ولا خالته ولا عم الأم ولا عمتها ولا خالها ولا خالتها
مع عم الميت وعماته وخاله وخالاته على حال لأنهم أقرب بدرجة فإن لم يكن هناك
ولا عمة ولا خال ولا خالة كان المال لهم على حسب ما يستحقون فإن اجتمع عم أب
وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الأب وعمته وخاله
وخالته الثلثان منها ثلثا الثلثين لعمه وعمته للذكر مثل حظ الأنثيين وثلث الثلثين
لخاله وخالته بينهما بالسوية والثلث الباقي من أصل المال يكون لعم الأم وعمتها وخالها
وخالتها منها لعمها وعمتها النصف من ذلك وهو السدس من أصل المال للذكر والأنثى
فيه سواء والنصف الآخر وهو السدس من أصل المال لخالها وخالتها بينهما بالسوية
فيجعل أصل الفريضة من مائة وثمانية أسهم فيكون الثلثان منها وهو اثنان وسبعون
لمن يتقرب من جهة الأب من عمه وعمته وخاله وخالته فيكون ثلثاه للعم والعمة
وهو ثمانية وأربعون سهما للعم من ذلك اثنان وثلاثون سهما وللعمة ستة عشر سهما
وثلث الثلثين وهو أربعة وعشرون سهما بين خاله وخالته للخال من ذلك اثنا عشر سهما
وللخالة أيضا مثل ذلك والثلث الباقي من أصل المال وهو ستة وثلاثون سهما لمن يتقرب
من جهة الأم النصف من ذلك وهو ثمانية عشر سهما للعم والعمة لكل واحد منهما
تسعة أسهم والنصف الآخر بين الخال والخالة مثل ذلك لكل واحد منهما تسعة أسهم
وقد استوفيت الفريضة وعلى هذا التقدير تخرج فرائض ذوي الأرحام وأولاد العم
والعمة وإن سفلوا أولى بالمال من عم الأب وعمته وخاله وخالته كما أن أولاد الإخوة
أولى بالمال من العمومة والعمات وكذلك أولاد الخؤولة والخالات وإن سفلوا
أولى من خال الأم وخالتها وعمها وعمتها على كل حال كذلك [illegible] وأولاد العمومة والعمات

وإن سفلوا أولى من خؤولة الأم وخالاتها وعمومتها وعماتها وكذلك
أولاد الخؤولة والخالات وإن سفلوا أولى من عم الأب وعمته وخاله وخالته على كل
حال لأن هؤلاء وإن سفلوا يقومون مقام من يتقربون به إليه ومن يتقربون به إما العم
أو العمة أو الخال أو الخالة وهؤلاء أولى من عمومة الأب ومن خؤولته وخؤولة الأم
وخالاتها لأنهم أقرب بدرجة وأولاد العمومة يقومون مقام آبائهم إذا لم يكن عمومة
ولا عمات ويحجبون من الميراث من تحجبهم العمومة وكذلك أولاد العمات يقومون مقام
العمات إذا لم تكن عمات ولا عمومة ويحجبون من تحجبه العمات إلا أن يكون هناك من هو
أقرب منهم وكذلك أولاد الخؤولة والخالات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم إذا لم تكن
خؤولة وخالات ويمنعون من الميراث من كان تمنعه الخؤولة والخالات إلا أن يكون
هناك من هو أقرب منهم وإذا خلف الميت أولاد عمومة متفرقين كان لأولاد العم
من قبل الأم السدس بينهم بالسوية والباقي لأولاد العم من قبل الأب والأم للذكر
مثل حظ الأنثيين وسقط أولاد العم من قبل الأب وكذلك إن خلف أولاد خؤولة
متفرقين كان لأولاد الخال من قبل الأم السدس بينهم بالسوية والباقي لأولاد
الخال من قبل الأب والأم للذكر أيضا مثل حظ الأنثى سواء وسقط أولاد الخال
من قبل الأب وحكم أولاد العمات المتفرقات مثل حكم أولاد العمومة المتفرقين
على السواء وكذلك حكم أولاد الخؤولة المتفرقين مثل حكم أولاد الخالات
المتفرقات على السواء فإذا خلف الميت ابني عم أحدهما أخ لأم كان المال للأخ
من قبل الأم من جهة الأخوة لا من جهة أنه ابن عم وسقط الآخر فإن خلفت المرأة
ابني عم أحدهما زوج كان لابن العم الذي هو الزوج النصف بالزوجية والباقي بينهما
نصفين وإن خلفت ابني خالة أحدهما أخ لأب كان المال لابن الخالة الذي هو الأخ

[illegible] قبل البنين

ابن الخالة الآخر

بنصيبه لأخوته لأمه نصيب لابن الخالة وسقط الأخ الآخر فإن خلف الرجل ابنتي
عم أحدهما زوجته كان لابنة العم التي هي الزوجة الربع بسبب الزوجية والباقي
بينهما نصفين فتجعل الفريضة من ثمانية فللتي هي بنت العم الربع سهمان بسبب الزوجية
ويبقى ستة فهو بينها وبين بنت العم الأخرى بينهما نصفين فيصير لهذه خمسة من ثمانية
وللتي ثلاثة من ثمانية فإن خلفت امرأة ابني عم أحدهما زوجها كان لابن العم
الذي هو الزوج النصف بسبب الزوجية والنصف الآخر بينهما نصفين فتجعل الفريضة
من أربعة لأحد ابني العم بسبب الزوجية النصف من ذلك اثنان والنصف الآخر بينهما
لكل واحد منهما سهم فيصير لابن العم الذي هو الزوج ثلاثة ولابن العم الآخر واحد
فإن خلفت المرأة زوجها وخالها أو خالتها وعمها أو عمتها كان للزوج النصف من أصل المال
والثلث للخال أو الخالة أو لهما إن اجتمعا نصيب الأم لقول أبي عبد الله عليه السلام
إن كل ذي رحم له نصيب الرحم التي يجر بها إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت
منه والخال والخالة يجران برحم الأم ولها الثلث بالتسمية وما بقي وهو السدس
فللعم أو العمة أو لهما إن اجتمعا وهذه المسألة مثل امرأة ماتت وخلفت زوجها
وأبويها يكون للزوج النصف وللأم الثلث وللأب ما بقي وهو السدس وكذلك
لو خلف الرجل امرأة وخالا أو خالة وعما أو عمة كان للزوجة الربع من أصل المال
وللخال أو الخالة الثلث وما بقي فهو للعم أو العمة فتكون الفريضة من اثني عشر للزوجة
الربع من ذلك ثلاثة وللخال أو الخالة أو لهما الثلث أربعة ويبقى خمسة فهي للعم
أو العمة أو لهما وقد استوفيت الفريضة وهذه المسألة أيضا مثل رجل مات وخلف زوجة
وأبوين يكون للزوجة الربع وللأم الثلث وما بقي فيكون للأب مثل الأول سواء وكذلك
إن خلفت المرأة أو الرجل زوجا أو زوجة وبني خال أو بني خالة وبني عم أو بني عمة كان

للزوج النصف أو للزوجة الربع ولبني الخال أو الخالة الثلث وما بقي فلبني العم أو العمة
لأن النقصان يدخل عليهم كما يدخل على الإخوة من قبل الأب وعلى الأب نفسه دون الإخوة
من قبل الأم ودون الأم نفسها وكذلك إن خلف الرجل أو المرأة زوجا وجدا من قبل الأب
أو جدة أو جدا وجدة وجدا أو جدة من قبل الأم أو جدا وجدة من قبلها كان للزوج
النصف أو للزوجة الربع والثلث للجد أو الجدة من قبل الأم أو لهما وما بقي فللجد أو
الجدة أو لهما من قبل الأب يدخل النقصان عليهما كما يدخل على الأب فإن خلف الميت
عمة للأب هي خالة للأم وعمة أخرى للأب وخالة للأب والأم كان للعمتين من قبل الأب
الثلثان اثنا عشر من ثمانية عشر سهما لكل واحدة منهما ستة وللخالة من الأم التي
هي إحدى العمتين من الأب سدس الثلث وهو واحد من ثمانية عشر فيصير
معها سبعة وللخالة الأخرى من الأب والأم خمسة أسهم من ثمانية عشر سهما

باب توارث أهل ملتين

الكافر لا يرث المسلم على حال من الأحوال كافرا أصليا كان أو مرتدا عن الإسلام ولدا
كان أو والدا أو ذا رحم زوجا كان أو زوجة والمسلم يرث الكافر على كل حال كائنا
من كان إلا أن يكون هناك من هو أولى منه بالميراث فيمنعه إياه فإن خلف المسلم
ولدا كافرا ولم يخلف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا زوجة كان
ميراثه لبيت المال فإن خلف مع الولد الكافر ولدا آخر مسلما كان المال له ذكرا
كان أو أنثى دون الكافر فإن كان بدل الولد المسلم والدا أو والدة أو أحد ذوي
أرحامه قريبا كان أو بعيدا كان المال للمسلم كائنا من كان وسقط الولد الكافر
ولا يستحق منه شيئا على حال فإن خلف ولدين أو ثلاثة أو ما زاد عليهم مسلمين وولدا كافرا
كان المال لولده المسلمين دون الكافر فإن أسلم الولد الكافر قبل أن يقسم المال كان

له نصيبه معهم وإن أسلم بعد قسمتهم المال لم يكن له شيء على حاله فإن خلف ولداً واحداً
مسلماً وآخر كافراً كان للمسلم المال دون الكافر فإن أسلم الكافر لم يكن له من المال شيء
لأن المسلم قد استحق المال عند موت الميت وإنما تتصوّر القسمة إذا كانت التركة
بين نفسين فصاعداً فإن أسلم قبل القسمة قاسمهم على ما بيّناه وذلك لا يتأتى في الواحد
على حاله فإن خلف أولاداً مسلمين ووالدين كافرين كان المال للأولاد المسلمين
دون الوالدين فإن أسلما أو واحد منهما قبل قسمة المال كان له سهمه مع الأولاد وإن أسلم
بعد القسمة لم يكن له شيء على حاله فإن خلف والدين مسلمين وولداً كافراً كان الميراث كله
للوالدين المسلمين فإن أسلم الولد قبل قسمة الوالدين المال كان لهما سهمهما السدسان
والباقي للولد وإن أسلم الولد بعد قسمتهما المال لم يكن له شيء على حاله وإن كان المسلم من الوالدين
أحدهما كان المال له فإن أسلم بعد ذلك الولد لم يقاسمه المال على الأصل الذي بيّناه
وإن خلف الميت ولداً كافراً أو والدين كافرين أو أحدهما وكان كافراً وابن ابن عم
وعمة أو ابن ابن خال أو خالة أو من هو أبعد منهم وكان مسلماً كان الميراث
للبعيد المسلم دون الولد والوالدين الكفار فإن أسلم الولد أو الوالدان أو أحدهما قبل قسمتهم
المال رجع الميراث إليهم وسقط ذوو الأرحام وإن أسلموا بعد قسمة المال لم يكن لهم شيء على
حاله وإذا خلفت المرأة زوجها وكان مسلماً وولداً أو والداً أو ذوي أرحام كفاراً
كان الميراث للزوج كله وسقط هؤلاء كلهم فإن أسلموا رُدّ عليهم ما يفضل من سهم
الزوج وإن خلف الرجل امرأة مسلمة ولم يخلف وارثاً غيرها مسلماً وخلف ورثاً
كفاراً كان ربع ما تركه للزوجة والباقي للإمام المسلمين وسقط هؤلاء كلهم فإن أسلموا بعد ذلك قبل
قسمة المال رُدّ عليهم ما يفضل من سهم الزوجة وإن كان إسلامهم بعد ذلك لم يكن لهم شيء على حاله وإذا
خلف الكافر وارثاً مسلماً ولداً كان أو والداً أو ذا رحم قريب كان أو بعيد ذكراً كان أو أنثى

أو زوجاً أو زوجة ولم يخلّف غيره كان المال له فإن خلف مع المسلم كافراً من كان
وارثاً كافراً قريباً كان أو بعيداً أو زوجاً أو زوجة كان الميراث للوارث المسلم دون الكافر
فإن أسلم الكافر قبل قسمة المال كان له ميراثه على قدر استحقاقه وإن أسلم بعد ذلك
لم يكن له شيء على حاله وإذا خلف الكافر أولاداً صغاراً وإخوة وأخوات من قبل الأب
وإخوة وأخوات من قبل الأم مسلمين كان للإخوة والأخوات من قبل الأم الثلث
وللإخوة والأخوات من قبل الأب الثلثان وينفق الإخوة من الأم على الأولاد بحساب
حقهم ثلث النفقة وينفق الإخوة والأخوات من الأب بحساب حقهم ثلثي النفقة
فإذا بلغ الأولاد فأسلموا سلّم الإخوة إليهم ما بقي من الميراث وإن اختاروا الكفر
صرف إلى باقي التركة ولم يعطوا الأولاد منها شيئاً وإن كان أحد أبوي الأولاد
الصغار مسلماً وخلف إخوة وأخوات من قبل أب أو من قبل أم كان الميراث للأولاد
الصغار فإذا بلغوا أجبروا على الإسلام وقهروا عليه فإن أبوا كانوا بحكم المرتدين
وجرى عليهم ما جرى عليهم سواء والمسلم إذا كان له أولاد يهود ونصارى وقرابة كفار ومولى
نعمة مسلم كان ميراثه لمولى نعمته المسلم دون أولاده وقراباته الكفار والمسلمون
يتوارث بعضهم من بعض وإن اختلفوا في الآراء والديانات لأن الذي به تثبت
الموارثة إظهار الشهادتين والإقرار بأركان الشريعة من الصلاة والزكاة
والصوم والحج دون فعل الإيمان الذي يستحق به الثواب والكفار على اختلافهم
يتوارث بعضهم من بعض لأن الكفر كالملة الواحدة ولقول أبي عبد الله عليه السلام لا يتوارث
أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فيجعل من خالف الإسلام ملة واحدة والمسلم الذي
ولد على الإسلام ثم ارتد فقد بانت منه امرأته ووجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها
وقسم ميراثه بين أهله ولا يستتاب بل يقتل على كل حال فإن لحق بدار الحرب ثم مات

وله اولاد كفار

ولم يكن له وارث مسلم كان ميراثه لإمام المسلمين ﴿ ومن كان كافراً فأسلم
ثم ارتد عرض عليه الإسلام فإن رجع إليه وإلا ضرب عنقه فإن لحق بدار الحرب ولم يقدر عليه
اعتدت منه امرأته عدة المطلقة ثم يقسم ميراثه بين أهله فإن رجع إلى الإسلام قبل انقضاء
عدتها كان أملك بها وإن رجع بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل ﴿ فإن مات على كفره
وله أولاد كفار ولم يخلف وارثاً مسلماً كان ميراثه لبيت المال وقد روي أنه يكون ميراثه
لورثته الكفار وذلك محمول على ضرب من التقية لأنه مذهب العامة

باب الحر المسلم يموت ويترك وارثاً مملوكاً

المملوك لا يرث الحر ما دام مملوكاً ولداً كان أو والداً أو ذا رحم مع وجود غيره من الورثة
الأحرار سواء كان ذلك الغير ولداً أو والداً أو ذا رحم قريبة أو بعيدة ذكراً كان أو أنثى
على كل حال ﴿ وإن خلف الميت الحر ولداً مملوكاً وآخر حراً كان ميراثه لولده الحر
دون المملوك ﴿ فإن أعتق المملوك قبل قسمة المال بين الورثة الأحرار كان له نصيبه
معهم على حسب استحقاقه وإن أعتق بعد قسمة الميراث فلا ميراث له ﴿ وكذلك إن كان
الوارث الحر واحداً لم يرث معه المملوك وإن أعتق لأن عند موت الميت قد استحق
الحر الميراث ﴿ وإن خلف الميت ولداً مملوكاً وذا رحم بعيد منه أو قريب حراً كان
الميراث لذي رحمه دون ولده المملوك فإن أعتق الولد قبل قسمة المال كان المال له
دون ذي رحمه وإن أعتق بعد قسمة الميراث لم يكن له شيء على حال ﴿ فإن خلف
ولداً مملوكاً ولولده ولد حر كان الميراث لولد ولده الحر دون ولده المملوك ولم يمنع ولد
الولد الميراث من حيث كان من يتقرب به مملوكاً وكذلك الحكم في باقي ذوي الأرحام
فإن كان للميت وارث حر وزوج أو زوجة مملوك كان الميراث للحر ولم يكن للزوج والزوجة
شيء على حال فإن خلف زوجاً أو زوجة حراً ووارثاً آخر مملوكاً كان المال للزوج

عدم الوارث المعتق

أو الزوجة على ما بيناه من ميراثهما مع فقد الوارث ﴿ وإذا لم يخلف الميت وارثاً حراً على وجه
وخلف وارثاً مملوكاً ولداً كان أو والداً أو أخاً أو أخوة أو واحداً من ذوي أرحامه وجب
أن يشترى من تركته ويعتق ويعطى بقية المال ولم يكن لمالكه الامتناع من بيعه بل يقهر
عليه هذا إذا كان قدر ما خلفه بقيمة المملوك أو أكثر منه فإن كانت التركة
أقل من قيمة المملوك لم يجب شراء الوارث على حال وكان المال لبيت مال المسلمين وحكم
الزوج والزوجة حكم ذوي الأرحام في أنه إذا لم يخلف غيرهما اشتريا وأعتقا وورثا على ما
بيناه ﴿ وقال بعض أصحابنا إنه إذا كانت التركة أقل من ثمن المملوك استسعي في باقيه
ولست أعرف بذلك أثراً وينبغي أن يكون العمل على ما قلناه ﴿ وكذلك إن خلف وارثين
مملوكين كل واحد منهما يرث مع صاحبه مثل ولدين أو والدين أو ولد ووالدين أو ولد
وأحد الوالدين وما أشبه ذلك ولم يخلف إلا مقدار ما يشترى به أحدهما لم يجب شراء
واحد منهما على حال لأن القدر الذي يستحقه قد نقص عن ثمنه وكذلك لا يوجب شراء
على ما بيناه وأم الولد تجعل في نصيب ولدها وتعتق على ما بيناه وليس لها ميراث

باب ميراث الموالي مع وجود ذوي الأرحام ومع فقدهم

إذا مات المعتق وخلف ذا رحم له حراً مسلماً ولداً كان أو والداً أو ذا رحم قريباً أو بعيداً
وعلى كل حال كانت تركته له دون مواليه الذين أعتقوه ﴿ فإن لم يخلف أحداً من ذوي
أرحامه فهو على ضربين فإن كان سائبة وهو الذي أعتق في الواجبات من النذور
والأيمان والكفارات أو يكون قد أعتقه مولاه وتبرأ من ضمان جريرته وأشهد على ذلك كان
ميراث هؤلاء كلهم لإمام المسلمين إذا لم يكونوا توالوا إلى أحد يضمن عنهم جريرتهم وحدثهم
لأنه من الأنفال وإن لم يكن المعتق سائبة كان ميراثه لمن أعتقه رجلاً كان أو امرأة
فإن كان الذي أعتقه لم يكن حياً وكان له أولاد ذكور وإناث كان ميراث المعتق

لولده الذكور (والإناث صح) ومنهم دون الاناث فإن لم يخلف غير الاناث من الاولاد
وخلف معهن عصبة كان ميراثه لعصبة مولاه دون بناته والولد الذي يرث المعتق
اذا لم يكن للمعتق ولد فإن لم يكن له والدان وكان له اخوة واخوات من قبل اب
وام او من قبل اب كان ميراث المعتق لهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كانوا
من قبل الام لم يكن لهم من ميراث المعتق شيء على حال وكان المال للعصبة فإن لم تكن
له عصبة ولا احد ممن ذكرناه كان المال لبيت المال هذا اذا كان المعتق رجلا فإن كان
امرأة فميراث مولاها لها إن كانت حية وان لم تكن حية فميراثه لعصبتها دون ولدها
ذكورا كانوا او اناثا وقد بينا في باب الولاء من كتاب العتق تعلق الولاء بعضه ببعض
فعلى ذلك تجري احكام المواريث وسهم الزوج والزوجة ثابت في المعتق مع وجود
ذوي الارحام ومع فقدهم والباقي لمن له الولاء او للامام ومن توالى الى غيره فضمن
جريرته وحدثه ثم مات وخلف وارثا قريبا كان او بعيدا كان ميراثه له دون من
توالى اليه فإن لم يكن له احد من قريب ولا بعيد وكان له زوج او زوجة كان له
حقه والباقي لمولاه الذي ضمن جريرته وان مات ولا يعرف له وارث ولا يكون
قد توالى الى احد كان ميراثه للامام وهو القسم الثالث من اقسام الموالي وهو ميراث
من لا وارث له وذلك خاص له لانه من الانفال على ما بيناه وكان امير المؤمنين عليه السلام
يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاءهم وذلك على سبيل التبرع
منه عليه السلام واذا خلف الميت وارثا غائبا لا يعرف خبره وورثة شهودا
غير ان الغائب اولى به من الحضور فإنه توقف تركته الى ان يجيء الغائب فإن تطاولت
المدة قسم بين الحاضرين وكانوا ضامنين له ان جاء وان مات في غيبته بعد الموروث (صح)
(مع حوله) ورثته كانوا هؤلاء ضامنين للمال لورثته ومن خلف انسانا حرا مالا وليس له وارث

ولم يمكن من ايصاله الى سلطان الحق قسم ذلك في الفقراء والمساكين ولا يعطي سلطان الجور
منه شيئا على حال الا ان يتغلب عليه او يخاف سطوته فيجوز حينئذ تسليمه اليه للتقية والخوف

باب ميراث القاتل ومن يستحق الدية

القاتل على ضربين قاتل عمد وقاتل خطأ فإذا كان قاتل عمد فإنه لا يرث المقتول
لا من تركته ولا من ديته إن قبل اولياؤه الدية ولدا كان او والدا قريبا كان او بعيدا زوجا
كان او زوجة وتكون تركة المقتول وديته لمن عدا القاتل من ورثته قريبا كان او بعيدا فإن
لم يكن للمقتول احد غير الذي قتله كان ميراثه لبيت المال ولا يعطى القاتل شيئا منه على حال
فإن قتل الرجل ابنه لم يرثه فإن كان للقاتل اب وابن ورثا المقتول وكان الميراث بينهما
نصفين لانه جد المقتول واخوه وان قتل الرجل اباه لم يرثه على حال فإن كان للاب
اولاد غير القاتل كان ميراثه لهم فإن لم يكن له ولد غير القاتل وكان لولده ولد ورث
جده المقتول دون ابيه القاتل ولم يمنع المال من حيث كان من يتقرب به ممنوعا واذا
كان القاتل خطأ فإنه يرث المقتول على كل حال ولدا كان او والدا او ذا رحم او زوجا او زوجة
من نفس التركة ومن الدية (دون الدية) وقد رويت رواية بأن القاتل لا يرث وان كان خطأ
وهذه رواية شاذة لا عمل عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه وكان شيخنا
رحمه الله يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطأ فإنه لا يرث من الدية
ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه احوط واذا كان للمقتول وارث
كافر كان ميراثه لبيت المال فإن اسلم الكافر كان له الميراث والمطالبة بالدم وان لم
يسلم وكان المقتول عمدا كان الامام وليه وهو مخير بين ان يأخذ الدية فيجعلها
في بيت مال المسلمين او يقيده بالقاتل وليس له ان يعفو لان ذلك ليس حقا له فيجوز له تركه
وانما هو حق لجميع المسلمين واذا كان على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية

كما يجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا أو خطأ وعلى كل حال وقاتل
العمد إذا كان مطيعا بالقتل لم يمنع الميراث ولا يحرمه وإنما يحرم إذا كان ظالما
ومثال ما ذكرناه أن يقتل الرجل أباه وهو كافر أو باغ على إمام عادل أو قتله بأمر
الإمام إما قودا أو لغير ذلك فإن ميراثه منه ثابت ولم يستحق الحرمان والدية
يستحقها جميع ورثة المقتول على سهام الله تعالى الوالدان والولد والإخوة والأخوات
وكل من يتقرب من جهة الأب خاصة ذكرا كان أو أنثى ولا يستحقها الإخوة والأخوات
من قبل الأم ولا أحد من ذوي أرحامها والزوج والزوجة يرث كل واحد منهما الآخر
من نفس الدية كما يرثه من نفس التركة ما لم يقتل أحدهما صاحبه فإن قتله منع الميراث
من التركة والدية معا على ما بيناه والمطلقة طلاقا تملك رجعتها إذا قتلت ورثها
الزوج من تركتها وديتها وإن قتل الزوج ورثته أيضا مثل ذلك ما دامت في العدة من
التركة والدية وتكون عليها عدة المتوفى عنها زوجها فإذا خرجت من العدة لم يكن لها ذلك على حال
وكذلك إن كان طلاقا لا يملك فيها الرجعة لم يكن لواحد منهما ميراث من صاحبه على ما بيناه

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد ومن يشكل أمره من الناس

إذا غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد أو انهدم عليهم حائط وما أشبه ذلك ولم يعلم أيهم
مات قبل صاحبه ورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرث من الآخر يقدم الأضعف
في استحقاق الميراث ويؤخر الأقوى في ذلك مثال ذلك زوج وزوجة غرقا فإنه تفرض
المسألة كأن الزوج مات أولا وتورث منه الزوجة لأن سهمها في الاستحقاق أقل من
سهم الزوج ألا ترى أن أكثر ما تستحقه المرأة الربع والرجل أكثر ما يستحقه
النصف فهو أقوى حظا منها فتعطى المرأة حقها منه والباقي لورثته ثم تفرض المسألة
كأنها ماتت ويورث الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثته منه ويعطى ورثتها بقية المال

مثلا صح

ومثل أب وابن فإنه تفرض كأن الابن مات أولا فيورث الأب منه لأن سهمه
السدس مع الولد والباقي للابن فهو أضعف منه ويعطى ورثته ما بقي من المال
ثم يفرض أن الأب مات فيعطى الابن حقه منه والباقي لورثته فإن فرضنا في هذه المسألة
أن للأب وارثا غير أن هذا الولد أولى منه وفرضنا أن للولد وارثا غير أن الأب أولى منه
فإنه يصير ميراث الابن لورثة الأب وميراث الأب لورثة الابن لأنا إذا فرضنا
موت الابن أولا صارت تركته للأب وإذا فرضنا موت الأب بعد ذلك صارت تركته
خاصة للولد وصار ما كان ورثه من ابنه لورثته الآخر وكذلك إذا فرضنا موت
الأب يصير تركته خاصة لورثة الابن وعلى هذا يجري أصل الباب فإن مات
نفسان أحدهما لم يخلف شيئا والآخر خلف فالذي خلف يرثه الآخر وينتقل منه
إلى ورثته دون ورثة الذي خلف مثال ذلك المسألة الأولى الأب والابن فإنه
إن فرضنا أن الابن لم يخلف شيئا فالأب ليس له منه حظ فإذا قدرنا بعد ذلك موت
الأب ورثه الابن فصارت تركة الأب لورثة الابن وكذلك إن فرضنا أن الابن
له مال وليس للأب مال فإنه إذا فرضنا موت الابن انتقلت تركته إلى الأب فإن
فرضنا بعد ذلك موت الأب لم يكن له شيء ينتقل إلى الابن لأن الذي ورثه من الابن لا يرث
الابن منه على ما بيناه فيصير ما ورثه من ابنه لورثته خاصة ومثال آخر
وهو أن يفرض في أخوين معتقين ما يرث كل واحد منهما صاحبه ولأحدهما مال
وليس للآخر شيء ولهما موليان ليس لهما غيرهما من الوراث فيصير ميراث الذي له مال
لمولى الذي ليس له مال لأنا إذا فرضنا موت أحدهما الذي له مال ورثه الآخر الذي ليس
له شيء فإذا فرضنا بعد ذلك موته لم يبق له شيء يرثه الآخر والذي ورثه من أخيه ليس
له وارث يرثه فيصير لمولاه الذي أعتقه وهذه المسألة لا ترجيح فيها لتقديم أحدهما

في التوريث على الآخر لأنه إن كانا أخوين من أب أو من أب وأم أو من أم فإنه يرث
كل واحد منهما صاحبه مثل ما يرثه صاحبه من غير زيادة ولا نقصان فليس أحدهما
أقوى من الآخر وإذا كانا كذلك فأنت مخير في تقديم أيهما شئت، وإذا غرق
نفسان ليس لكل واحد منهما وارث غير صاحبه فميراثهما لبيت المال لأن ما ينتقل
إلى كل واحد منهما من صاحبه لا وارث له فيصير ذلك لبيت المال فإن كان لأحدهما
وارث من ذي رحم أو مولى نعمة أو مولى ضامن جريرة أو زوج أو زوجة فإن ميراث
الذي له وارث لمن ليس له وارث وينتقل منه إلى بيت المال ويصير مال من ليس له وارث
لمن له وارث فينتقل منه إلى ورثته وعلى هذا المثال يجري هذا الباب فينبغي أن تتأمل
ما فيه فإنه يطلع منه على كل ما يرد من هذا الباب، وإذا غرق نفسان في حالة واحدة
يرث أحدهما صاحبه والآخر لا يرثه فإنه لا يورث بعضهم من بعض ويكون ميراث كل
واحد منهما لورثته مثال ذلك أن يغرق أخوان ولأحد الأخوين أولاد فإنه مع وجود
الأولاد لا يرثه الآخر وأخوه ليس له ولد ولا والدان صح أن يرثه هذا الأخ فإذا كان
كذلك فينبغي أن يسقط هذا الحكم لأنه إنما جعل ذلك بأن قيل يورث بعضهم من بعض
فإذا لم يصح ذلك فيه فالحكم ساقط، وإذا مات نفسان حتف أنفهما لم يورث بعضهما من بعض
ويكون ميراث كل واحد منهما لمن يرثه من الورّاث الأحياء لأن هذا الحكم جعل في الموضع
الذي يكون فيه تقديم موت كل واحد منهما على صاحبه، وإذا خلف الميت وارثاً له ما للرجال
وما للنساء فإنه يعتبر حاله بالبول فأيهما سبق منه البول ورث عليه وإن خرج من الموضعين
سواء فأيهما انقطع منه البول ورث عليه فإن انقطع منهما معاً ورث ميراث الرجال والنساء
نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء، وقد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام
أنه سأله يحيى بن أكثم عن هذه المسألة وقال له من ينظر إلى المبال الرجال أو المرأة

بالمبال

فإن نظر الرجال فإنه لا يؤمن أن يكون الشخص امرأة ولا يحل له النظر إلى فرجها وإن نظرت
امرأة فلا يؤمن أيضاً أن يكون الشخص رجلاً وليس لها أن تنظر إلى فرج رجل ليس بذي محرم
لها ولا زوج، فأجاب عليه السلام بأن قال ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة
ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحاً فيحكمون عليه، وقد روي
أنه يعد أضلاعه من الجانبين فإن تساويا ورث ميراث المرأة وإن زاد أحدهما على الآخر
ورث ميراث الرجال والأول أحوط وأكثر في الروايات، فإن خلف الميت مولوداً
ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم
أمة الله ويخلطان بالرقاع المبهمة ثم يستخرج واحد منهما فأيهما خرج ورث
عليه، وإذا خلف الميت شخصاً له رأسان أو بدنان على حقو واحد ترك حتى ينام ثم
ينبه أحدهما فإن انتبه الآخر معه ورث ميراث شخص واحد وإن لم ينتبه ورث ميراث شخصين

باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والحميل واللقيط والمشكوك فيه

ولد الملاعنة لا يرثه أبوه سواء اعترف به بعد اللعان أو لم يعترف به ولا أحد من جهته من جد
وجدة وإخوة وأخوات وعمومة وعمات وأولادهم وهو لا يرث واحداً منهم أيضاً على حال
اللهم إلا أن يعترف به أبوه بعد انقضاء اللعان فإن اعترف به ورث الابن الأب دون غيره
ممن يتقرب إليه من جهته وميراثه لولده ومن يرثه معهم من أبوين وزوج أو زوجة فإن لم
يكن له ولد فميراثه لأمه إذا كانت حية فإن لم تكن حية فلإخوته وأخواته لأمه أو أولادهم
من جهتها الذكر والأنثى فيه سواء فإن كان مع الإخوة والأخوات أو أولادهم جد
أو جدة قاسمهم كواحد منهم فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات ولا أولادهم ولا جد
وجدة فميراثه لأخواله وخالاته يقتسمونه بالسوية فإن لم يكن له أحد منهم فميراثه لأقرب
الناس إليه من جهة أمه ويكون الذكر والأنثى فيه سواء فإن لم يكن له أحد من قبل أمه

وكان له اقارب من جهة ابيه الذي نفاه كان ميراثه لامام المسلمين ولم يكن لاقاربه من جهة ابيه شيء على حال، وولد الملاعنة يرث امه وجميع من يتقرب اليه من جهتها من اخوة واخوات وجد وجدة وخال وخالة وغيرهم من الاقارب منها، وقد روي انه لا يورث احد منهم وهم يرثونه والاول احوط لان نسبه من جهة الام ثابت نسبا شرعيا وبه يثبت التوارث في شريعة الاسلام، وقد روي ان ميراث ولد الملاعنة ثلثه لامه والباقي لامام المسلمين لان جنايته عليه والعمل على ما قدمناه، فان ترك ولد الملاعنة اخوين له او اختين او اخا واختين احدهما اخا كان او اختا من قبل الاب والام والاخر من قبل الام فالمال بينهما نصفين لان نسب الاخ من جهة الاب غير معتد به وانما يعتد بما كان من جهة الام وكانه خلف اخوين لام او اختين لها او اخا واختا لها فيكون المال بينهما نصفين، فان خلف ابن اخيه لابيه وامه وابنة اخته لها كان المال ايضا بينهما نصفين، وكذلك ان ترك بنت اخيه لامه وابن اخته لها كان المال بينهما نصفين لان كل واحد منهما ياخذ نصيب من يتقرب به ومن يتقربون به من الاخ والاخت متساويان في القسمة، وكذلك ان خلف اخا واختا او ابن اخ او ابن اخت مع جد وجدة من قبلها كان المال بينهم اثلاثا لمثل ما ذكرناه، وعلى هذا الاصل يجري ميراث ولد الملاعنة فينبغي ان يعرف ويعتمد عليه ان شاء الله تعالى. واما ولد الزنا فلا يرثه احد الوالدين او زوجه او زوجته وهو ايضا لا يرث احد الوالدين او زوجه او زوجته، فان مات وليس له ولد ولا زوج ولا زوجة فميراثه لامام المسلمين ولا يرثه ابواه ولا احد ممن يتقرب بهما على حال. وقال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه. واما ميراث الحميل فهو الذي يجلب من بلاد الكفر ويسترق فاذا تعارف منهم اثنان او جماعة بنسب يوجب بينهم التوارث

في شرع الاسلام فانه يقبل قولهم في ذلك ويورثون على نسبهم ولا يطالبون بالبينة على ذلك على حال. واما اللقيط فان كان توالى الى انسان ضمن جريرته فانه يكون ميراثه له وحدثه عليه، فان لم يكن له مولى كان ميراثه لبيت المال وليس لمن التقطه ورباه شيء من ميراثه، فان طلب ما كان انفقه عليه كان له اخذه من اصل تركته والباقي لبيت المال. واما المشكوك فيه فهو ان يطأ الرجل امرأته او جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال ويجيء بالولد فانه لا ينبغي له ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي له ان يربيه وينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يتقوى به على شأنه، وان مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجا ولا زوجة. واذا وطئ نفسان فصاعدا جارية مشتركة بينهما فجاءت بولد اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وضمن للباقين من شركائه حصتهم وتوارثا فان وطئها انسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما الى الاخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية ويرثه الاب والولد ايضا مثل ذلك يرثه ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد وله مال كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه

باب ميراث المماليك والمكاتبين

المملوك لا يملك شيئا يستحقه ورثته من الاحرار بل ماله لمولاه، وكذلك حكم المدبر فاما المكاتب فهو على ضربين مشروط عليه ومطلق فاذا كان مشروطا عليه فحكمه حكم المماليك، وان كان غير مشروط عليه فانه يرث ويورث بقدر ما ادى من مكاتبته من غير زيادة ولا نقصان ويحرم مما زاد على ذلك، واذا اشترط المكاتب على الذي كاتبه ان يكون ولاؤه له كان شرطه صحيحا فان شرط عليه ان يكون ميراثه له دون ورثته كان ذلك باطلا وكذلك اذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه

نومان وخلف مالا كان نصف ما تركه للذي لم يعتق والباقي لورثته
فان لم يكن له ورثة كان ذلك لمولاه الذي اعتقه على ما بيناه

باب ميراث المجوس وسائر اصناف الكفار

اختلف اصحابنا في ميراث المجوس فقال قوم انهم يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة
التي تجوز في شرع الاسلام ولا يورثون بما لا يجوز فيه على حال وقال قوم انهم يورثون
بالانساب على كل حال ولا يورثون بالاسباب الا بما هو جائز في شريعة الاسلام وقال قوم
انهم يورثون من الجهتين معا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندي
هو المعتمد وبه تشهد الروايات وايضا فان انسابهم واسبابهم وان لم تكن جائزة في شريعة
الاسلام فهي جائزة عندهم وهي نكاح على رايهم ومذهبهم وقد امرنا بان نقرهم
على ما يرونه من المذاهب ونهينا عن قذفهم بالزنا وقيل ان لكل قوم نكاحا
واذا كان ذلك ثابتا فينبغي ان يكون العمل عليه مع انه قد رويت الرواية الصريحة
وقد اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام بانهم يورثون من الجهتين جميعا
وان كان ذلك باطلا في شريعة الاسلام فاما من عدا المجوس من الكفار فاذا
تحاكموا الينا ورثناهم ايضا على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه واله سواء

باب الاقرار بوارث

اذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره به في صحة او مرض وتوارثا سواء صدقه
الولد او كذبه الا ان يكون الولد مشهورا بغير ذلك النسب فان كان كذلك لم يلحق به
فان نفى من كان اقر به لم يلتفت الى نفيه والحق به واذا اقر الانسان بوالد او والدة
وكانا مصدقين له قبل اقراره وتوارثا فان لم يكونا مصدقين لم يلتفت الى اقراره واذا
اقر بزوجة وكانت مصدقة له قبل اقراره وتوارثا وان لم يكن مصدقة له لم يقبل
اقراره الا ببينة

وكذلك ان اقرت المرأة بزوج كان الحكم فيه ايضا مثل ذلك سواء واذا اقر الانسان
بولد ولد او اخ او اخت او جد او جدة او عم او عمة او خال او خالة او احد ذوي ارحامه
وكان له ورثة مشهورين صحيحي النسب لم يقبل اقراره الا ببينة ولم يتوارثا سواء صدقه المقر
له في قوله او كذبه فان لم يكن له ورثة غير الذي اقر له به فان كان يصدقه المقر
له توارثا وان لم يصدقه وكذبه في اقراره لم يلتفت الى اقراره واذا مات انسان
وخلف ورثة فاقر بعض الورثة لوارث آخر بالنسب فان كان المقر له اولى به من
المقر اعطاه جميع ما في يده وان كان مثله سواء اعطاه مقدار ما كان نصيبه من سهمه
لا اكثر من ذلك ولا اقل منه ومتى اقر بورثة جماعة كان الحكم ايضا فيه مثل
ذلك سواء فان اقر بوارثين احدهما اولى من صاحبه غير انهما جميعا اولى منه بالمال
اعطى جميع ما في يديه للذي هو اولى بالميت وسقط الآخر فان اقر بوارثين فصاعدا
متساويين في الميراث وتناكروا هم ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى انكارهم وقبل
اقراره لهم وان انكر والاقرار ايضا لم يكن لهم شيء من المال وان اقروا له بمثل ما اقر لهم
به توارثوا بينهم اذا كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي الارحام لم يتوارثوا
وان صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم فيه مال الميت على حال فان اقر بوارث
اولى منه بالمال وجب ان يعطيه المال على ما بيناه فان اقر بعد ذلك بوارث آخر
هو اولى منهما لزمه ان يغرم له مثل جميع المال فان اقر بعد ذلك بوارث آخر هو
اولى منهم كلهم لزمه ان يغرم ايضا مثل جميع المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره
فان اقر بوارث اولى منه بالمال واعطاه ما في يده ثم اقر بوارث مساو للمقر له في الميراث
لزمه ان يغرم له مثل ما كان نصيبه من اصل تركته فان اقر بوارث مساو له في الميراث
فقاسمه المال ثم اقر بوارث اولى منهما لزمه ان يغرم له جميع المال ثم على هذا المثال

بالغا ما بلغ اقراره فان اقر بزوج للميتة اعطى الزوج مقدار ما كان نصيبه من حصته
فان اقر بعد ذلك بزوج آخر كان اقراره باطلا اللهم الا ان يكذب نفسه في الاقرار
بالزوج الاول فيلزمه حينئذ ان يغرم للزوج الثاني وليس له على الاول سبيل فان
اقر الولد بزوجة للميت اعطاها ثمن ما كان في يده فان اقر بزوجة اخرى اعطاها ايضا
نصف ثمن ما في يده فان اقر بثالثة اعطاها ثلث ثمن ما في يده فان اقر برابعة اعطاها
ربع ثمن ما في يده فان اقر بخامسة وقالت احدى من اقر لها ليست بزوجة لم يلتفت
الى انكارها ولزمه ان يغرم للتي اقر لها بعد ذلك وان لم تنكر واحدة من الاربع لم
يلتفت الى اقراره بالخامسة وكان باطلا فان اقر للاربع نسوة في دفعة واحدة بالاربع
لم يكن لهن اكثر من الثمن بينهن بالسوية ومتى اقر اثنان من الورثة بوارث آخر
فان كانا مرضيين مشهوري العدالة قبلت شهادتهما للمقر له والحق نسبه بالميت و
الوراث الا ان يكون مشهورا بغير ذلك النسب فان كان كذلك لم يلتفت الى اقرارهما
وشهادتهما وان كانا غير مرضيي العدالة لم يثبت نسب المقر له ولزمهما في نصيبهما
بمقدار ما كان نصيبه من حظهما لا اكثر من ذلك ولا اقل كما ذكرناه في المقر الواحد
وكذلك الحكم في المسائل الاخر لا يختلف الحكم فيها فينبغي ان تعرف هذا الباب
ويعتمد عليه فانه يشرف بك على سائر ما يطول به من المسائل في الكتب واصولها ما ذكرناه

كتاب الحدود

باب ماهية الزنا وما به يثبت ذلك

الزنا الموجب للحد هو وطء من حرم الله تعالى وطأه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطء في الفرج
خاصة ويكون الواطئ بالغا كاملا واما العقد فهو ما ذكرناه في باب النكاح من اقسامه
مما قد اباحه الله تعالى في شريعة الاسلام واما شبهة العقد فهو ان يعقد الرجل على ذات

محرم

محرم له من ام او بنت او اخت او عمة او خالة او بنت اخ او بنت اخت وهو لا يعرفها ولا يتحققها
او يعقد على امرأة لها زوج وهو لا يعلم ذلك او يعقد على امرأة وهي في عدة لزوج اما عدة طلاق
رجعي او بائن او عدة المتوفى عنها زوجها وهو جاهل بحالها او يعقد عليها وهو محرم
او هي محرمة ناسيا ثم علم شيئا من ذلك فانه يدرأ عنه الحد ولم يحكم له بالزنا فان عقد
على واحدة ممن ذكرناه عالما او متعمدا ثم وطئها كان حكمه حكم الزنا سواء ووجب عليه
ما يجب به على حد واحد ويثبت حكم الزنا بشيئين احدهما اقرار الفاعل بذلك على نفسه
مع كمال العقل من غير اكراه ولا اجبار اربع مرات دفعة بعد اخرى فاذا اقر
اربع مرات بالوطء في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله وان اقر
اقل من ذلك او اقر اربع مرات بوطء ما دون الفرج لم يحكم له بالزنا وكان عليه التعزير
حسب ما يراه الامام والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان يشهد اربعة نفر عدول
على رجل بانه وطئ امرأة وليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد وشاهدوه وطئها
في الفرج فاذا شهدوا كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا وكان عليه ما على فاعله
مما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى فان شهد الاربعة الذين ذكرناهم عليه بالزنا
ولم يشهدوا بالمعاينة كان على كل واحد منهم حد الفرية وان شهد عليه اقل من الاربعة
واحدا كان او اثنين او ثلثة وادعى المشاهدة كان عليهم اجمع حد الفرية فان شهد
الاربعة واختلفوا في شهادتهم فبعضهم شهد بالمعاينة وبعضهم بغير ذلك كان ايضا
عليهم حد الفرية فان شهد الاربعة باجتماع الرجل مع امرأة في ازار واحد مجردين
من ثيابهما او شهدوا بوطء ما دون الفرج ولم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم ووجب
على فاعل ذلك التعزير واذا شهدوا بالوطء في الدبر كان حكمه حكم الوطء في القبل
سواء وكذلك حال الامرد واذا شهد الشهود على اثنا
لانه بذلك لا يختلف الحكم فيه

بالزنا وادعت هي انها بكر اريت النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد
وان لم يكن كذلك اقيم عليها الحد واذا شهد اربعة نفر على امرأة بالزنا احدهم زوجها وجب
عليها الحد وقد روي ان الثلاثة يجلدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة
على انه اذا لم يعدل الشهود او اختلفوا في اقامة الشهادة او اختل بعض شرائطها فاما مع اجتماع
شرائط الشهادة كان الحكم ما قدمناه ولا تقبل شهادة الشهود في الزنا الا في مكان واحد
ومقام واحد في وقت واحد فان شهد بعضهم وقال الآن يجيء الباقون جلد حد المفتري
لانه ليس في ذلك تأخير ولا تقبل في الزنا شهادة النساء على الانفراد فان شهد ثلثة رجال
وامرأتان قبلت شهادتهم في الزنا ووجب بشهادتهم الرجم فان شهد رجلان واربع نسوة
لم يجب بشهادتهم الرجم ووجب بها الحد فان شهد رجل وست نساء او اقل او اكثر لم
تقبل شهادتهم وكان على كل واحد منهم حد الفرية واذا شهد اربعة نفر على رجلين وامرأتين
او اكثر منهم بالزنا قبلت شهادتهم واقيم على الذين شهدوا عليهم الحد واذا
رأى الامام او الوالي من قبله تفريق الشهود اصلح في بعض الاوقات بعد ان يكونوا
حضروا لاقامة الشهادة كان ذلك جائزا وحكم المرأة حكم الرجل في جميع
ما ذكرناه على حد واحد في انه يحكم عليها بالزنا اما بالاقرار او البينة على ما بيناه
ويدرأ عنها الحد في الموضع الذي يدرأ فيه الحد عن الرجل لا يختلف الحكم في ذلك
الا ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى واذا اخذ رجل وامرأة فادعيا الزوجية درئ
عنهما الحد واذا شاهد الامام من يزني او يشرب الخمر كان عليه ان يقيم الحد
عليه ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البينة ولا الاقرار وليس ذلك لغيره بل هو
مخصوص به وغيره وان شاهد هذا يحتاج ان يقوم له بينة او اقرار من الفاعل على ما بيناه
واما القتل والسرقة والقذف وما يجب من حقوق المسلمين من الحد والتعزير فليس له

ان يقيم الحد الا بعد مطالبة صاحب الحق حقه وليس يكفي فيه مشاهدته اياه فان طلب
صاحب الحق اقامة الحد فيه كان عليه اقامته ولا ينتظر مع علمه البينة والاقرار على ما بيناه

باب اقسام الزناة

الزناة على خمسة اقسام فقسم منهم يجب عليه الحد بالقتل على كل حال والثاني يجب عليه الجلد
ثم الرجم والثالث يجب عليه الرجم وليس عليه جلد والرابع يجب عليه الجلد ثم النفي والخامس
عليه الجلد ولا يجب عليه النفي فاما من يجب عليه القتل على كل حال سواء كان محصنا او غير محصن
حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا وعلى كل حال فهو كل من وطئ
ذات محرم له اما او بنتا او اختا او بنتها او بنت اخيه او عمته او خالته فانه يجب عليه
القتل على كل حال وكذلك الذمي اذا زنا بامرأة مسلمة فانه يجب عليه القتل على كل
حال وكان على المسلمة الحد اما الرجم او الجلد على ما يستحقه من الحد فان اسلم الذمي
لم يسقط عنه بذلك الحد بالقتل ووجب قتله على كل حال ومن غصب امرأة فرجها
فانه يجب عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ومن زنا بامرأة ابيه وجب
عليه ايضا القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن واما القسم الثاني وهو من يجب
عليه الجلد ثم الرجم فهو الشيخ والشيخة اذا زنيا وكانا محصنين فان على كل واحد
منهما جلد مائة ثم الرجم يقدم الجلد ثم بعده الرجم والقسم الثالث وهو من يجب
عليه الرجم ولا يجب عليه الجلد فهو كل محصن او محصنة ليسا بشيخين فانهما اذا زنيا
كان على كل واحد منهما الرجم وليس عليهما الجلد وحد الاحصان في الرجل هو ان
يكون له فرج يتمكن من وطئه ويكون مالكا له سواء كان بالعقد او بملك اليمين ويراعى
في العقد ان يكون مالكا له على جهة الدوام دون نكاح المتعة فان المتعة لا تحصن فاما
العقد الدائم فلا فرق بين ان يكون على حرة او امة او يهودية او نصرانية فان جميع ذلك

يحصن الرجل وملك اليمين أيضا يحصن على ما قلناه وإذا لم يكن متمكنا من الوطء بأن
يكون غائبا عن زوجته غيبة لا يمكنه الوصول إليها أو يكون مع كونه حاضرا غير متمكن
من وطئها بأن يكون محبوسا وما أشبه ذلك أو لا يكون قد دخل بها بعد فإن جميع ما
ذكرناه يخرجه من كونه محصنا والإحصان في المرأة مثل الإحصان في الرجل
سواء وهو أن يكون لها زوج يغدو إليها ويروح مخلا بينه وبينها غير غائب عنها وكان
قد دخل بها حرا كان أو عبدا وعلى كل حال والقسم الرابع وهو من يجب عليه الجلد ثم
النفي فهو البكر والبكرة والبكر هو الذي قد أملك على امرأة ولا يكون قد دخل بها بعد
ثم زنا فإنه يجب عليه الجلد مائة ونفي سنة من مصره إلى مصر آخر بعد أن يجز رأسه
والبكرة تجلد مائة وليس عليها جز الشعر ولا نفي على حال والقسم الخامس وهو من يجب عليه
الجلد وليس عليه أكثر من ذلك فهو كل من زنا وليس بمحصن ولا بكر فإنه يجب عليه جلد
مائة ليس عليه أكثر من ذلك رجلا كان أو امرأة ومن هذه صورته إذا زنا فجلد ثم زنا ثانية
فجلد ثم زنا ثالثة فجلد ثم زنا رابعة كان عليه القتل فإن زنا أربع مرات أو أكثر من ذلك
لم يقم عليه فيها الحد فليس عليه أكثر من مائة جلدة وجميع هذه الأحكام التي
ذكرناها خاصة في الحر والحرة إلا القسم الأول فإنه يشترك فيه العبيد والأحرار
فأما ما عدا ذلك فحكم المملوك غير حكم الحر وحكم المملوك والمملوكة إذا زنيا
أن يجب على كل واحد منهما خمسون جلدة زنيا بحر أو حرة أو مملوك أو مملوكة
لا يختلف الحكم فيه شيخين كانا أو شابين محصنين أو غير محصنين بكرين أو غير بكرين وعلى
كل حال وليس عليهما أكثر من ذلك غير أنهما إذا زنيا ثماني مرات وأقيم عليهما الحد
في ذلك ثم زنيا التاسعة كان عليهما القتل فإن لم يقم عليهما الحد في شيء من ذلك
وإن كان أكثر من ثماني مرات لم يجب عليهما أكثر من خمسين جلدة حسب ما قدمناه

وإذا زنا الرجل الحر بالحرة أو المسلمة والأمة المسلمة إذا كانت لغيره سواء كانت لغيره سوا كانت لزوجته
أو والده أو غيرهما من الأجنبي على حد واحد لا يختلف الحكم فيه وكذلك حكم الامرأة
المرأة ولا فرق بين أن تزني بحر أو عبد ملك لها أو لغيرها فإن الحكم في ذلك لا يختلف
وإذا زنا الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغ لم يكن عليه أكثر من الجلد وليس عليه رجم
فإن أفضاها أو عابها كان ضامنا لعيبها وكذلك المرأة إذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن
عليها رجم وكان عليها جلد مائة ووجب على الصبي والصبية التأديب والرجل إذا زنا
بمجنونة لم يكن عليه رجم وكان عليه جلد مائة وليس على المجنونة شيء فإن زنا
مجنون بامرأة كان عليه الحد تاما جلد مائة أو الرجم ومن زنا وتاب قبل قيام
البينة عليه بذلك درأت التوبة عنه الحد فإن تاب بعد قيام الشهادة عليه وجب
عليه الحد ولم يجز للإمام العفو عنه فإن كان أقر على نفسه عند الإمام ثم أظهر
التوبة كان للإمام الخيار في العفو عنه أو إقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة
في ذلك ومتى لم يتب لم يجز للإمام العفو عنه على حال وإذا زنا اليهودي أو النصراني
بأهل ملته كان الإمام مخيرا بين إقامة الحد عليه بما تقتضيه شريعة الإسلام وبين
تسليمه إلى أهل دينه أو دين المرأة ليقيموا عليهم الحد على ما يعتقدونه ومن
عقد على امرأة في عدتها ودخل بها عالما بذلك وجب عليه الحد فإن كانت عدتها
عدة الطلاق الذي يملك فيه رجعتها كان عليها الرجم وإن كانت التطليقة بائنة
أو كانت عدة المتوفى عنها زوجها كان عليها مائة جلدة لا غير فإن ادعيا
أنهما لم يعلما أن ذلك لا يجوز في شرع الإسلام لم يصدقا فيه وأقيم عليهما الحد
على ما بيناه والمكاتب إذا زنا وكان مشروطا عليه فحده حد المماليك وإن كان
غير مشروط عليه وقد أدى من مكاتبته شيئا جلد بحساب ما أدى حد الحر

بما به جلد بحساب ما بقي من حد المملوك من خمسين جلدة وليس عليه الرجم
على حال إلا بعد أن تنقضي مكاتبته ويطأ بعد ذلك زوجته وهو حر فإن زنا بعد
ذلك وجب عليه حينئذ الرجم ه وكذلك المملوك المحصن إذا أعتق ثم زنا فإن
كان قد وطئ امرأته بعد العتق وقبل الزنا كان عليه الرجم فإن لم يكن وطئها بعد
العتق كان عليه الجلد مائة لأنه بحكم من لم يدخل بزوجته ه ومن كان له جارية
يشركه فيها غيره فوطئها كان عليه الجلد بحساب ما لا يملك منها ويدرأ عنه الحد
بحساب ما يملك منها ه ومن وطئ جارية من المغنم قبل أن تقسم قومت عليه وأسقط
عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ويدرأ عنه
بمقدار ما كان له منها ه والمرأة إذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فأسقطت أقيم
عليها الحد للزنا وعزرها الإمام على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه ه ومن زنا
في شهر رمضان نهارا أقيم عليه الحد وعوقب زيادة عليه لانتهاكه حرمة شهر رمضان
وألزم الكفارة للإفطار فإن زنا ليلا كان عليه الحد والتعزير دون الكفارة ومن زنا
في حرم الله تعالى أو حرم رسوله أو حرم أحد من الأئمة عليهم السلم كان عليه الحد
للزنا والتعزير لانتهاكه حرمة حرم الله وأوليائه ه وكذلك إذا فعل شيئا يوجب
الحد أو التعزير في مسجد أو موضع عبادة فإنه يجب عليه مع الحد التعزير وفيما يوجب
التعزير تغليظ العقوبة ه ومن زنا في الليالي الشريفة مثل ليالي الجمعة أو ليلة النصف
من شعبان أو ليلة الفطر أو الأضحى أو يومهما أو يوم سبعة وعشرين من رجب أو خمسة
وعشرين من ذي القعدة أو ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الأول أو يوم الغدير أو ليلة أو ليلة
عاشورا أو يومه فإنه يغلظ عليه العقوب وإذا أقر الإنسان على نفسه بالزنا
كان عليه الحد على ما بيناه فإن أقر أنه زنا بامرأة بعينها كان عليه حد الزنا وحد القذف

وكذلك حكم المرأة إذا قالت زنا بي فلان فإنه يجب عليها حد الزنا والفرية
والسكران إذا زنا أقيم عليه حد الزنا والسكر ولم يسقط عنه الحد لسكره وزوال عقله
والأعمى إذا زنا وجب عليه الحد كما يجب على البصير ولم يسقط عنه الحد لعماه فإن
ادعى أنه اشتبه عليه الأمر فظن أن التي وطئها كانت زوجته أو أمته لم يصدق وأقيم
الحد عليه ه وقد روي أن امرأة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا
فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز فرفع خبره إلى أمير المؤمنين عليه السلم فأمر
بإقامة الحد على الرجل سرا وإقامة الحد على المرأة جهرا ه ولا يحد من ادعى الزوجية
إلا أن تقوم البينة بخلاف دعواه ولا حد أيضا مع الإلجاء والإكراه وإنما يجب الحد
بما يفعله الإنسان مختارا ه ومن افتض جارية بكرا بإصبعه غرم عشر ثمنها
وجلد من ثلثين سوطا إلى تسعة وتسعين سوطا عقوبة لما جناه وإن كانت
الجارية حرة غرم عقرها وهو مهر مثل نسائها بلا نقصان فإن كان قد زنى بها وذهب بعذرتها
لم يكن لها عقر على حال ومن نكح جاريته من رجل ثم وقع عليها كان عليه الحد ه

باب كيفية إقامة الحد في الزنا

المحصن الذي وجب عليه الجلد والرجم يجلد أولا ثم يترك حتى يبرأ جلده فإذا برأ رجم
فإذا أراد الإمام أن يرجمه فإن كان الذي وجب عليه ذلك قد قامت عليه به
بينة أمر بأن تحفر له حفيرة ويدفن فيها إلى حقويه ثم يرجم والمرأة مثل ذلك
تدفن إلى صدرها ثم ترجم فإن فر واحد منهما من الحفيرة رد حتى يستوفى منه الحد
بالرجم وإن كان الرجم وجب عليهما بإقرار منهما على أنفسهما فعل بهما مثل ذلك غير أنه إذا
فرا وكان قد أصابهما شيئا من الحجر لم يردا ويتركا حتى يمضيا وإن فرا قبل أن يصيبهما
شيء من الحجر ردا على كل حال وإذا كان الذي وجب عليه الرجم قد قامت عليه به بينة

كان اول من يرجمه الشهود ثم الامام ثم الناس وان كان قد وجب عليه ذلك
بالاقرار كان اول من يرجمه الامام ثم الناس والرجم يكون بالاحجار الصغار ولا يكون
بالكبار منها ، وينبغي ان يكون الراجم من وراء المرجوم لئلا يصيب وجهه شيء من ذلك
ومن وجب الجلد عليه دون الرجم جلد مائة جلدة كاشد ما يكون من الضرب ، ويجلد
الرجل قائما على حالته التي وجد عليها ان وجد عريانا جلد كذلك وان وجد وعليه
ثياب ضرب وعليه ثيابه ويضرب بدنه كله ويتقى وجهه وراسه وفرجه ، فان
مات من يجلد من الضرب لم يكن له قود ولا دية ، والمراة اذا اريد جلدها ضربت
مثل الرجل غير انها لا تضرب قائمة بل تضرب وهي جالسة عليها ثيابها قد ربطت
عليها لئلا تنهتك فتبدو عورتها ، واذا فر من يقام عليه الحد رد حتى يستوفى منه
الحد سواء كان اقر على نفسه او قامت عليه بذلك بينة ، واذا اراد الوالي ضرب الزاني
او رجمه ينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلد بما يحضر منهم لينزجروا عن مواقعة
مثله قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المومنين واقل من يحضر عذابهما واحد
فصاعدا ولا ينبغي ان يحضر الحد على الزناة الا خيار الناس ، ولا يرمي الزاني الا من ليس
لله تعالى في جنبه حد ، ومن وجب عليه الرجم اقيم عليه على كل حال عليلا كان
او صحيحا لان الغرض اتلافه وقتله ، ومن وجب عليه الجلد وكان عليلا ترك حتى
يبرا ثم يقام عليه الحد فان اقتضت المصلحة تقديم الحد عليه اخذ عرجون فيه
مائة شمراخ او ما يقوم مقامه ويضرب به ضربة واحدة وقد اجزاه ، ولا يضرب
الحد في الاوقات الحارة الشديدة الحر ولا في الاوقات الشديدة البرد بل يضرب
في الاوقات المعتدلة ، ومن اقيم عليه الرجم امر بدفنه عاجلا ولا يترك على
وجه الارض ، ولا يقام الحدود في ارض العدو لئلا يحمل المحدود الغضب والحمية

على اللحوق بهم ولا يقام الحد ايضا على من التجا الى حرم الله وحرم رسوله او حرم
احد من الائمة عليهم السلام بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ويمنع من مبايعته
ومشاراته حتى يخرج فيقام عليه الحد ، فان احدث في الحرم ما يوجب الحد
اقيم عليه الحد كائنا ما كان ، والمراة اذا زنت وهي حامل لم يقم عليها حد لا الرجم
ولا الجلد حتى تضع ما في بطنها وتخرج من نفاسها وترضع ولدها فاذا فعلت
ذلك اقيم عليها الحد رجما كان او جلدا ، ومن اجتمع عليه حدود احدها القتل
بدئ اولا بما ليس فيه القتل ثم قتل مثلا ان يكون قتل وسرق وزنا وهو غير
محصن او قذف فانه يجلد اولا للزنا او القذف ثم تقطع يده للسرقة ثم يقاد
منه للقتل ، ومن وجب عليه الحد وهو صحيح العقل ثم اختلط عقله وقامت
البينة عليه بذلك اقيم عليه الحد كائنا ما كان ، ومن وجب عليه النفي في الزنا
نفي عن بلده الذي فعل فيه ذلك الفعل الى بلد اخر سنة ، وقضى امير المومنين
عليه السلم فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبينه ان يضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحد
ومن اقر على نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت الى انكاره الا الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه
الرجم فيه ثم جحده قبل اقامته خلي سبيله ، والمستحاضة لا يقام عليها الحد حتى ينقطع عنها الدم

باب الحد في اللواط

اللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين احدهما هو ايقاع الفعل في الدبر كالميل
في المكحلة والثاني ايقاع الفعل فيما دونه ويثبت الحد فيهما بشيئين احدهما قيام البينة
على فاعله وهم اربعة شهود عدول يشهدون على الفاعل والمفعول به بالفعل ويدعون المشاهدة
كالميل في المكحلة كما ذكرناه في باب الزنا سواء وان لم يشهدوا كذلك كان عليهم حد
الفرية الا ان يشهدوا بايقاع الفعل فيما دون الدبر بين الفخذين فحينئذ تثبت شهادتهم

ويجب بها الحد الذي نذكره وقد تثبت أيضاً الحد بإقرار المقر على نفسه أربع
مرات كما ذكرناه في باب الزنا فاعلاً كان أو مفعولاً به فإن أقر دون ذلك لم
يجب عليه حد اللواط وكان للوالي تعزيره لإقراره على نفسه بالفسق وإذا
شاهد الإمام الفعل من بعض الناس كان له أيضاً إقامة الحد به ومن ثبت عليه حكم
اللواط بفعل الإيقاب كان حده إما أن يدهده من جبل أو حائط عال أو يرمى عليه
جدار أو يضرب رقبته أو يرجمه الإمام والناس أو يحرقه بالنار والإمام مخير
في ذلك أيهما رأى من ذلك صلاحاً فعله وإذا أقام عليه الحد بغير الإحراق
جاز له أيضاً إحراقه بعد ذلك تغليظاً وتهييباً للعقوبة وتعظيماً لها وله ألا يفعل
ذلك على ما يراه من المصلحة في الحال والضرب الثاني من اللواط وهو ما كان
دون الإيقاب فهو على ضربين إن كان الفاعل أو المفعول به محصناً وجب عليه الرجم
وإن كان غير محصن كان عليه الجلد مائة جلدة ولا يختلف الحكم في ذلك سواء
كان الفاعل أو المفعول به مسلماً أو كافراً أو حراً أو عبداً وإذا لاط الرجل بغلام
لم يبلغ كان عليه الحد كاملاً وعلى الصبي التأديب لإمكانه من نفسه وإذا
فعل الصبي بالرجل البالغ كان على الصبي التعزير وعلى الرجل المفعول به الحد على الكمال
وإذا لاط صبي بصبي مثله أدبا جميعاً ولم يقم على واحد منهما الحد على الكمال وإذا لاط
الرجل بمملوكه أقيم عليه وعلى المملوك معاً الحد على الكمال فإن ادعى المملوك أن مولاه
أكرهه على ذلك درئ عنه الحد وأقيم على مولاه الحد على كل حال فإن لاط الرجل
بمجنون أقيم عليه الحد ولم يكن على المجنون شيء فإن لاط مجنون بغيره أقيم عليه
الحد على الكمال وإذا لاط كافر بمسلم قتل على كل حال وإذا لاط بكافر مثله كان
الإمام مخيراً بين أن يقيم عليه الحد بما توجبه شريعة الإسلام وبين أن يدفعه

إلى أهل ملته ليقيموا عليه الحد على مذهبهم ومتى وجد رجلان في إزار واحد مجردين
أو رجل وغلام وقامت عليهما بذلك البينة أو أقرا بفعله ضرب كل واحد منهما تعزيراً
من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً بحسب ما يراه الإمام فإن عادا إلى ذلك
ضربا مثل ذلك فإن عادا أقيم عليهما الحد على الكمال مائة جلدة وإذا لاط رجل ثم تاب
قبل قيام البينة عليه بذلك سقط عنه الحد فإن قامت بعد ذلك البينة لم يكن للإمام
إقامة الحد عليه فإن تاب بعد أن شهد عليه بالفعل لم يسقط عنه الحد ووجب على
الإمام إقامته عليه فإن كان تائباً عند الله تعالى فإن الله تعالى يعوضه بما يناله من الألم
ولم يجز له العفو عنه على كل حال وإن كان اللائط أقر على نفسه ثم تاب وعلم الإمام
منه ذلك جاز له أن يعفو عنه ويجوز له أيضاً أن يقيم عليه الحد على حسب ما يراه من الصلاح
ومتى لم تظهر التوبة منه لم يجز العفو عنه على حال ومن قبل غلاماً ليس بمحرم له وجب
عليه التعزير فإن فعل ذلك وهو محرم غلظ تأديبه كي ينزجر عن مثله في المستقبل
والمتلوط الذي يقام عليه الحد ثلاث مرات قتل في الرابعة مثل الزاني

باب الحد في السحق

إذا ساحقت المرأة أخرى وقامت عليهما البينة بذلك وجب على كل واحدة منهما الحد
مائة جلدة إن لم تكونا محصنتين فإن كانتا محصنتين كان على كل واحدة منهما الرجم ويثبت
الحكم بذلك بقيام البينة وهي شهادة أربعة نفر عدول أو إقرار المرأة على نفسها أربع مرات كما
اعتبرناه في الزنا سواء وإذا ساحقت المرأة جاريتها وجب على كل واحدة منهما الحد فإن ذكرت
الجارية أنها أكرهتها درئ عنها الحد وأقيم الحد على سيدتها كاملاً وإذا ساحقت المجنونة
أقيم عليها الحد فإن فعل بها ذلك لم يكن عليها الحد وإذا ساحقت المسلمة الكافرة
وجب على كل واحدة منهما الحد وكان الإمام مخيراً بين إقامة الحد عليها

ويبين انفاذها الى اهل ملتها ليعملوا بها ما يقتضيه مذهبهم ۞ واذا ساحقت المراة صبية
لم تبلغ اقيم عليها الحد وادبت الصبية ۞ فان تساحقت صبيتان ادبتا ولم تقم على
واحدة منهما الحد على الكمال ۞ واذا وطئ الرجل امراته فقامت المراة فساحقت جارية
بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها وحملت الجارية وجب على المراة الرجم وعلى الجارية
اذا وضعت الجلد مائة والحق الولد بالرجل والزمت المراة المهر للجارية لان الولد لا يخرج
منها الا بعد ذهاب عذرتها بذلك قضى الحسن بن علي عليهما السلام ۞ وان افتضت المراة
جارية باصبعها فذهبت بعذرتها لزمها مهرها وكان عليها التعزير مغلظا ۞ واذا وجدت
امراتان في ازار واحد مجردتين من ثيابهما وليس بينهما رحم ولا اخرجهما الى ذلك ضرورة
من برد وغيره كان على كل واحدة منهما التعزير من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا
حسب ما يراه الامام او الوالي فان عادتا الى مثل ذلك نهيتا وادبتا فان عادتا ثالثة اقيم
عليهما الحد كاملا مائة جلدة فان عادتا رابعة كان عليهما القتل ۞ واذا ساحقت المراة
واقيم عليها الحد ثلث مرات قتلت في الرابعة مثل الزانية سواء ۞ واذا تابت المساحقة
قبل ان ترفع الى الامام سقط عنها الحد فان قامت عليها بعد ذلك البينة لم يقم عليها الحد
وان قامت البينة عليها ثم تابت بعد ذلك اقيم عليها الحد على كل حال ۞ فان كانت اقرت بالفعل عند
الامام او من ينوب عنه ثم اظهرت التوبة كان للامام العفو عنها وله اقامة الحد عليها حسب ما يراه اصلح في الحال

باب من نكح ميتة او وطئ بهيمة او استمنى بيده

من وطئ امراة ميتة كان حكمه حكم من وطئها وهي حية في انه يجب عليه الرجم ان كان
محصنا والجلد ان لم يكن كذلك ويؤدب ايضا لانتهاكه حرمة الاموات ۞ وان كانت
الموطوءة زوجته وجب عليه التعزير دون الحد حسب ما يراه الامام في الحال
ويثبت الحكم بذلك باقرار الرجل على نفسه مرتين او بشهادة شاهدين من اهل العدالة

وحكم الملوط بالاموات حكم الملوط بالاحياء على السواء لا يختلف الحكم في ذلك
بل تغلظ عقوبته لانتهاكه حرمة الاموات ۞ ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير
بما دون الحد حسب ما يراه الامام في الحال ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم تكن له
فان كانت ملكه لم يكن عليه شيء ۞ وان كانت البهيمة مما يقع عليها الذكاة ذبحت
واحرقت بالنار لان لحمها قد حرم وحرم جميع ما يكون من نسلها ۞ فان اختلطت البهيمة
الموطوءة بغيرها من البهائم ولم تتميز قسم القطيع الذي فيه تلك البهيمة واقرع
بينهما فاذا وقعت عليه القرعة قسم من الراس واقرع بينهما الى ان لا تبقى الا واحدة
ثم تؤخذ وتحرق بالنار بعد ان تذبح وليس ذلك على جهة العقوبة لها لكن لما
يعلم الله تعالى من المصلحة في ذلك ولدفع العار بها عن صاحبها ۞ وان كانت البهيمة
مما لا يقع عليها الذكاة اخرجت من البلد الذي فعل بها ما فعل الى بلد اخر
وبيعت هناك لكيلا يعير صاحبها بها ۞ ويثبت الحكم بذلك اما بالاقرار من الفاعل
او بشهادة شاهدين عدلين مرضيين لا اكثر من ذلك ۞ ومتى تكرر الفعل من
واطئ البهيمة والميتة وكان قد ادب وحد وجب عليه القتل في الرابعة ۞ ومن
استمنى بيده حتى انزل كان عليه التعزير والتاديب ولم يكن عليه حد على الكمال
وذلك حسب ما يراه الامام اصلح في الحال ۞ وقد روي ان امير المومنين عليه السلم
ضرب يده من فعل ذلك حتى احمرت وزوجه من بيت المال واستتابه من ذلك الفعل

باب الحد في القيادة

الجامع بين النساء والرجال والرجال والغلمان للفجور اذا شهد عليه شاهدان او اقر
على نفسه بذلك يجب عليه ثلثة ارباع حد الزاني خمس وسبعون جلدة ويحلق راسه ويشهر
في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار ۞ والمراة اذا فعلت

بخط المصنف الزان لغيره

ذلك فعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد ولا تشهر ولا تحلق ولا تنفى عن البلد الذي فعلت
فيه ما فعلت كما يفعل ذلك بالرجال ه ومن رمى غيره بالفساد كان عليه
التعزير بما دون الحد في الفرية لئلا يعود إلى أذى المسلمين

باب الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع وغير ذلك من الأشربة والمآكل المحظورة

من شرب شيئا من المسكر خمرا كان أو نبيذا أو بتعا أو نقيعا أو مزرا أو غير ذلك من سائر الأشربة
التي تسكر قليلها أو كثيرها وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفتري
سواء كان مسلما أو كافرا حرا كان أو عبدا لا يختلف الحكم فيه إلا أن المسلم يقام
عليه الحد على كل حال شرب عليها ه والكافر إذا استتر بالشرب أو شربه
في بيته أو بيعته أو كنيسته لم يكن عليه حد وإنما يجب عليه الحد إذا أظهر الشرب
بين المسلمين أو خرج بينهم سكران ه وسواء كان الشارب من الخمر أو الشراب المسكر
شرب قليلا منه أو كثيرا فإن القليل منه يوجب الحد كما يوجبه الكثير لا يختلف
الحكم في ذلك على حال ه ويثبت الحكم في إيجاب الحد بشهادة نفسين مسلمين
عدلين يشهدان على فاعله بشرب شيء من المسكرات أو يشهدان بأنه قاء
ذلك فإن شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقيء قبلت أيضا شهادتهما وأقيم
بهما الحد ه ولا تقبل شهادة على شهادة في شيء من الحدود ه ولا يجوز أيضا أن يكفل
من وجب عليه الحد بل ينبغي أن يقام عليه الحد على البدار ه ولا يجوز الشفاعة
في إسقاط حد من الحدود لا عند الإمام ولا عند غيره من القائمين عنه ه ويثبت
أيضا بإقرار الشارب على نفسه مرتين ويجب به عند الحد كما يجب بالبينة سواء
ومن شرب الخمر مستحلا لها حل دمه ووجب على الإمام أن يستتيبه فإن تاب
أقام عليه حد الشرب إن كان شربه وإن لم يتب قتله و ليس المستحل لما عدا

الخمر من المسكرات يحل دمه وللإمام أن يعزره إن رأى ذلك صوابا والحد في شربه
لا يختلف على ما بيناه ه وشارب الخمر وسائر الأشربة المسكرة يجلد عريانا على ظهره وكتفيه
ولا يضرب على وجهه وفرجه على حال ه ولا يجوز أكل طعام فيه شيء من الخمر ولا
الاصطباغ بشيء فيه شيء من الخمر ولا استعمال دواء فيه شيء منه فمن أكل شيئا مما
ذكرناه أو شرب كان عليه الحد ثمانين جلدة فإن أكل ذلك أو شرب وهو لا يعلم أن
فيه خمرا لم يكن عليه شيء ه ولا ينبغي للمسلم أن يجالس شراب شيء من المسكرات ولا أن
يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك خمرا كان أو غيره وكذلك الحكم في الفقاع
فمتى فعل ذلك كان عليه التأديب حسب ما يراه الإمام ولا يقام الحد على السكران
في حال سكره بل يمهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحد وشارب الخمر إذا أقيم عليه الحد
مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل ه ومن باع الخمر أو الشراب المسكر أو اشتراه
كان عليه التأديب فإن فعل ذلك مستحلا له استتيب فإن تاب وإلا وجب عليه
ما يجب على المرتدين ه وحكم الفقاع في شربه ووجوب الحد على من شربه وتأديب
من اتجر فيه وتعزير من استعمله حكم الخمر على السواء بما ثبت عن الأئمة من آل محمد
عليهم السلام ه ومن استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة
الإسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل بالإجماع ه ومن تناول شيئا
من ذلك محرما له كان عليه التعزير فإن عاد بعد ذلك أدب وغلظ عقابه فإن تكرر منه ذلك
دفعات قتل ليكون عبرة لغيره ه ومن أكل الربا بعد الحجة عليه في تحريمه عوقب على ذلك
حتى يتوب فإن استحل ذلك وجب عليه القتل ه فإن أدب دفعتين وعاد ثالثا وجب عليه
القتل ه والتجارة في السموم القاتلة محظورة ووجب على من اتجر في شيء منها العقاب
والتأديب فإن استمر على ذلك ولم ينته وجب عليه القتل ه ويعزر آكل الجري

والهار ماهي ومسوخ السمك كلها والطحال ومسوخ البر وسباع الطير وغير ذلك من المحرمات
فإن عاد أدب ثانية فإن استحل شيئا من ذلك وجب عليه القتل ○ ومن تاب من شرب الخمر أو غيره
مما يوجب الحد أو التأديب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد ○ فإن تاب بعد قيام البينة
عليه أقيم عليه الحد على كل حال ○ فإن كان أقر على نفسه وتاب بعد الإقرار جاز للإمام
العفو عنه ويجوز له إقامة الحد عليه ○ ومن شرب المسكر في شهر رمضان أو في
موضع مشرف مثل حرم الله تعالى أو حرم رسوله أو شيء من المشاهد أقيم عليه
الحد في الشرب وأدب بعد ذلك لانتهاكه حرمة حرم الله تعالى

باب الحد في السرقة

السارق الذي يجب عليه القطع هو الذي يسرق من حرز ربع دينار فصاعدا أو ما قيمته
كذلك ويكون كامل العقل والشبهة عنه مرتفعة حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا
فإن سرق انسان من غير حرز لم يجب عليه القطع وإن زاد على ما ذكرناه في المقدار بل يجب
عليه التعزير ○ والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلا بإذنه
أو يكون مقفلا عليه أو مدفونا ○ فأما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس يختص
بواحد دون غيره فليست حرزا وذلك مثل الخانات والحمامات والمساجد والأرحية
وما أشبه ذلك من المواضع ○ فإن كان الشيء في أحد هذه المواضع مدفونا أو مقفلا عليه
فسرقه انسان كان عليه القطع لأنه بالقفل والدفن قد أحرزه ○ وإذا نقب الإنسان
نقبا ولم يخرج متاعا ولا مالا وإن جمعه وكوره وحمله لم يجب عليه قطع وكان
عليه العقوبة والتأديب وإنما يجب عليه القطع إذا أخرجه من الحرز ○ وإذا أخرج المال
من الحرز وجب عليه القطع إلا أن يكون شريكا في المال الذي سرقه أو له حظ في المال
الذي سرق بمقدار ما يطرح من المال المسروق كان الباقي قدرا أقل من النصاب الذي

يجب فيه القطع فإن كان الباقي قد بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع كان عليه
القطع على كل حال ○ ومن سرق من مال الغنيمة قبل أن تقسم مقدار ما يصيبه منها لم يكن
عليه قطع وكان عليه التأديب لجرأته على ذلك وإقدامه عليه فإن سرق ما يزيد على
قيمته بمقدار ما يجب فيه القطع أو زائدا عليه كان عليه القطع هذا إذا كان مسلما له سهم
في الغنائم فإن كان كافرا قطع على كل حال إذا بلغ النصاب ○ وإذا أخرج المال من
الحرز فأخذ فادعى أن صاحب المال أعطاه درئ عنه القطع وكان على من ادعى
عليه السرقة البينة بأنه سارق ○ ومتى سرق من ليس بكامل العقل بأن يكون مجنونا أو صبيا
لم يبلغ وإن نقب وكسر القفل لم يكن عليه قطع ○ فإن كان صبيا عفي عنه مرة فإن
عاد أدب فإن عاد ثالثة حكت أصابعه حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد
بعد ذلك قطع أسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء ○ ويثبت وجوب القطع بقيام البينة
على السارق وهي شهادة نفسين عدلين يشهدان عليه بالسرقة فإن لم يقم بينة وأقر
السارق على نفسه مرتين بالسرقة كان عليه أيضا القطع اللهم إلا أن يكون عبدا فإنه
لا يقبل إقراره على نفسه بالسرقة ولا بالقتل لأنه مقر على مال غيره ليتلفه فإن قامت
عليه البينة بالسرقة قطع كما يقطع الحر سواء ○ وحكم الذمي حكم المسلم سواء في
وجوب القطع عليه إذا ثبت أنه سارق على ما بيناه ○ وحكم المرأة حكم الرجل سواء
في وجوب القطع عليها إذا سرقت ○ ويقطع الرجل إذا سرق من مال والديه ولا
يقطع الرجل إذا سرق من مال ولده ○ وإذا سرقت الأم من مال ولدها قطعت
على كل حال ○ ويقطع الرجل إذا سرق من مال زوجته إذا كانت قد أحرزته
وكذلك تقطع المرأة إذا سرقت من مال زوجها إذا كان قد أحرزه دونها ○ ولا
يقطع العبد إذا سرق من مال مولاه وإذا سرق عبد الغنيمة من المغنم لم يقطع أيضا

والأجير إذا سرق من مال المستأجر لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف إذا سرق من مال
مضيفه لا يجب عليه قطع ه وإذا أضاف الضيف ضيفاً آخر فسرق وجب عليه
القطع لأنه دخل عليه بغير إذنه ه ومن وجب عليه القطع فإنه تقطع يده
اليمنى من أصول الأصابع الأربعة ويترك له الراحة والإبهام فإن سرق
بعد قطع يده من حرز المقدار الذي قدمنا ذكره قطعت رجله اليسرى من أصل
الساق ويترك عقبه يعتمد عليها في الصلوة فإن سرق بعد ذلك خلد السجن
فإن سرق في السجن من حرز القدر الذي ذكرناه قتل ه ومن وجب عليه قطع اليمين
وكانت شلاء قطعت ولا يقطع يسراه وكذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى
وكانت كذلك قطعت ولا يقطع رجله اليمنى ه ومن سرق وليس له اليمنى وإن كانت
قطعت في القصاص أو غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه فإن لم يكن
له أيضا اليسرى قطعت رجله فإن لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس
على ما بيناه ه وإذا قطع السارق وجب عليه مع ذلك رد السرقة بعينها إن كانت
باقية فإن كان أهلكها وجب عليه أن يغرمها فإن كان قد تصرف فيها بما نقص
من ثمنها وجب عليه أرشها فإن لم يكن معه شيء أستسعى في ذلك ه ولا يجب القطع
ولا رد السرقة على من أقر على نفسه تحت ضرب أو خوف وإنما يجب ذلك إذا قامت
البينة أو أقر مختارا فإن أقر تحت الضرب بالسرقة وردها بعينها وجب عليه
أيضا القطع ه ومن أقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك ألزم السرقة وسقط
عنه القطع ه ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة
سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة فإن قامت بعد ذلك عليه البينة لم
يجز للإمام أن يقطعه فإن تاب بعد قيام البينة عليه لم يجز للإمام العفو عنه

فإن كان قد أقر على نفسه ثم تاب بعد الإقرار جاز للإمام العفو عنه أو إقامة الحد
عليه حسب ما يراه أردع في الحال فأما رد السرقة فإنه يجب عليه على كل حال
ومن سرق شيئا من كم إنسان أو جيبه وكانا باطنين وجب عليه القطع فإن كانا
ظاهرين لم يجب عليه القطع وكان عليه التأديب والعقوبة بما يردعه عن مثله
ومن سرق حيوانا يجوز تملكه ويكون قيمته ربع دينار فصاعدا وجب عليه القطع
كما يجب في ساير الأشياء ه وإذا سرق نفسان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب
عليهما القطع ه فإن انفرد كل واحد منهما ببعضه لم يجب عليهما القطع لأنه
قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع وكان عليهما التعزير ه ومن سرق شيئا من
الفواكه وهي بعد في الشجر لم يكن عليه قطع بل يؤدب تأديبا لئلا يعود إلى
مثله ويحل له ما يأكل منه ولا يحمله معه على حال ه وإذا سرق شيئا منها بعد أخذه
من الشجر وجب عليه القطع كما يجب في ساير الأشياء ه وإذا تاب السارق فليرد
السرقة على صاحبها فإن كان قد مات فليردها على ورثته فإن لم يكن له وارث ولا مولى نعمة
ولا مولى جريرة فليردها على إمام المسلمين فإن لم يفعل ذلك فقد برئت ذمته ه وإذا
سرق السارق فلم يقدر عليه ثم سرق ثانية فأخذ وجب عليه القطع بالسرقة الأخيرة ويطالب
بالسرقتين معا ه وإذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه أكثر
من قطع اليد ه فإن شهدوا عليه بالسرقة الأولى وأمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه
بالسرقة الأخيرة وجب عليه قطع رجله بالسرقة الأخيرة على ما بيناه ه وروى عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا قطع على من سرق شيئا من المأكول في عام مجاعة

باب حد المحارب والنباش والمختلس والخناق والمبنج والمحتال

المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من أهل الريبة في مصر كان أو غير مصر

في بلاد الشرك كان ... أو في بلاد الإسلام ليلاً كان أو نهاراً فمتى فعل ذلك كان
محارباً يجب عليه إن قتل ولم يأخذ المال أن يقتل على كل حال وليس لأولياء المقتول
العفو عنه فإن عفوا عنه وجب على الإمام قتله لأنه محارب وإن قتل وأخذ المال
وجب عليه أولاً أن يرد المال ثم تقطع بالسرقة ثم يقتل بعد ذلك ويصلب وإن
أخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي عن البلد وإن جرح ولم يأخذ المال ولم
يقتل وجب أن يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه إلى غيره وكذلك
إن لم يجرح ولم يأخذ المال وجب عليه أن ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل إلى
غيره ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر بأنه منفي محارب فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تبايعوه
ولا تجالسوه فإن انتقل إلى غير ذلك من البلدان كوتب أيضاً أهلها بمثل ذلك فلا يزال
يفعل به ذلك حتى يتوب فإن قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول فيها وقوتلوا هم
على تمكينه من دخولها واللص أيضاً محارب فإذا دخل اللص على إنسان جاز له أن يقاتله
ويدفعه عن نفسه فإن أدى ذلك إلى قتل اللص لم يكن على قاتله شيء من قود ولا دية
وكان دمه هدراً وإذا قطع جماعة الطريق فأقروا بذلك كان حكمهم ما قد ذكرناه
فإن لم يقروا وقامت عليهم بذلك بينة كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء فإن شهد اللصوص
بعضهم على بعض لم تقبل شهادتهم وكذلك إن شهد الذين أخذت أموالهم بعض لبعض
لم تقبل شهادتهم وإنما تقبل شهادة غيرهم لهم والمصلوب لا يترك على خشبة أكثر
من ثلاثة أيام ثم ينزل بعد ذلك ويصلى عليه ويدفن والخناق يجب عليه القتل ويسترجع
منه ما أخذ فيرد على صاحبه فإن لم يوجد بعينه أغرم قيمته أو أرش ما لعله نقص
من عينه إلا أن يعفو صاحبه عنه ومن بنج غيره أو أسكره بشيء احتال عليه في شربه
أو أكله ثم أخذ ماله عوقب على فعله ذلك بما يراه الإمام وليسترجع عنه ما أخذ

فإن جنى البنج أو الإسكار عليه جناية كان المبنج ضامناً لما جناه والمحتال
٢٤٩ على أموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب والشهادات الزور والرسالات
الكاذبة وغير ذلك يجب عليه التأديب والعقاب وأن يغرم ما أخذ بذلك على
الكمال وينبغي للسلطان أن يشهره بالعقوبة لكي يرتدع غيره عن فعل مثله
في مستقبل الأوقات والمختلس هو الذي يستلب الشيء ظاهراً من الطرقات
والشوارع ولا يجب عليه قطع بل يجب عليه عقاب موجع حسب ما يراه الإمام
ومن سرق حراً فباعه وجب عليه القطع لأنه من المفسدين في الأرض ومن
نبش قبراً وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء
فإن نبش ولم يأخذ شيئاً أدب بغليظ العقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فإن تكرر منه
الفعل وفات الإمام تأديبه كان له قتله كي يرتدع غيره عن إيقاع مثله في مستقبل الأوقات

باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير

إذا قال الرجل أو المرأة كافرين كانا أو مسلمين حرين أو عبدين بعد أن يكونا بالغين لغيره
من المسلمين البالغين الأحرار يا زاني أو يا لائط أو يا منكوحاً في دبره أو قد زنيت أو لطت
أو نكحت أو ما معناه معنى هذا الكلام بأي لغة كانت بعد أن يكون عارفاً بها وبموضوعها
وفائدة اللفظ وجب عليه الحد ثمانون جلدة وهو حد القاذف فإن قال له شيئاً من
ذلك وكان غير بالغ أو المقول له كان غير بالغ لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير
فإن قال له شيئاً من ذلك وهو لا يعلم فائدة تلك اللغة ولا موضوع اللفظة لم يكن عليه شيء
وكذلك إذا قال لامرأة أنت زانية أو قد زنيت أو يا زانية كان أيضاً عليه مثل ذلك لا
يختلف الحكم فيه فإن قال الكافر أو كافرة أو عبد أو أمة شيئاً من ذلك لم يكن عليه الحد
ويعزر لئلا يؤذي أهل الذمة والمماليك وإذا قال مسلم لغيره يا ابن الزانية

او يا ابن الزانية او قد زنت بك امك او ولدت من الزنا وجب ايضا عليه الحد وكان
المطالب في ذلك الى امه فان عفت عنه جاز عفوها ولا يجوز عفو غيرها مع كونها
حية فان كانت ميتة ولم يكن لها ولي غير المقذوف كان اليه المطالبة والعفو
فان كان لها وليان او اكثر من ذلك وعفا بعضهم او اكثرهم كان لمن بقي منهم
المطالبة باقامة الحد عليه على الكمال ٥ ومن كان له العفو فعفا في شيء من الحدود لم
يكن له بعد ذلك المطالبة ولا الرجوع فيه وان قال له يا ابن الزاني او زنى بك
ابوك او لاط كان عليه الحد لابيه فان كان حيا كان له المطالبة والعفو وان
كان ميتا كان لاوليائه ذلك حسب ما ذكرناه في الام سواء فان قال
له يا ابن الزانيين او ابواك زانيان او زنى بك ابواك كان عليه حدان حد
للاب وحد للام فان كانا حيين كان لهما المطالبة والعفو وان كانا ميتين
كان لاوليائهما ذلك حسب ما قدمناه وان قال له اختك زانية او اخوك زان كان
عليه الحد لاخيه او اخته اذا كانا حيين فان كانا ميتين كان لاوليائهما ذلك على
ما بيناه وحكم العم والعمة والخال والخالة وساير ذوي الارحام حكم
الاخ والاخت في ان الاولى بهم يقوم بمطالبة الحد ويكون له العفو على
ما بيناه فان قال له ابنك زان او لايط او بنتك زانية او قد زنت
كان عليه الحد للمقذوف المطالبة باقامة الحد عليه سواء كان ابنه
او بنته حيين او ميتين وكان اليه ايضا العفو الا ان يتوب الابن او البنت
الى العفو فان سبقا الى ذلك كان عفوهما جايزا واقعا. فان قال لغيره يا زاني
فاقيم عليه الحد ثم قال له ثانيا يا زان كان عليه حد ان فان قال له

ان الذي قلته لك صحيحا لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير وان قال له يا زاني
دفعة بعد اخرى مرات كثيرة ولم يقم عليه فيما بينها الحد لشيء من ذلك لم يكن
عليه اكثر من حد واحد ٥ ومن اقيم عليه الحد في القذف ثلث دفعات قتل في الرابعة
واذا قال لجماعة رجال ونساء او رجال او نساء هؤلاء زناة او قد زنوا او يا زناة فان
جاؤوا به مجتمعين كان عليه حد واحد وان جاؤوا به متفرقين كان عليه لكل واحد
منهم حد ٥ ومن قال لغيره من الكفار او المماليك يا ابن الزانية او يا ابن الزانية وكان
ابواه مسلمين او حرين كان عليه الحد كاملا لان الحد لمن لو واجهه بالقذف لكان
له الحد تاما ٥ وكذلك ان قال المسلم امك زانية او يا ابن الزانية وكانت امه كافرة
او امة كان عليه الحد تاما لحرمة ولدها المسلم الحر ٥ واذا تقاذف اهل الذمة او
العبيد او الصبيان بعضهم في بعض لم يكن عليهم حد وكان عليهم التعزير ٥ واذا قال
لغيره قد زنيت بفلانة وكانت المراة ممن يجب لها الحد كاملا وجب عليه حدان للرجل
حد وحد للمراة وكذلك ان قال لطت بفلان كان عليه حدان حد للمواجهة وحد لمن
نسبه اليه فان كانت المراة او الرجل غير بالغين او مع كونهما بالغين لم يكونا حرين او
لم يكونا مسلمين كان عليه الحد تاما لقذفه اياه ويجب مع ذلك عليه التعزير لنسبته له الى
هؤلاء واذا قال له زنت زوجتك او يا زوج الزانية وجب عليه الحد لزوجته وكان اليها
المطالبة والعفو فان كانت ميتة كان ذلك لاوليائها ولا يرث الزوج من الحد شيئا ٥ ومن قال
لولد الملاعنة يا ابن الزانية او زنت بك امك كان عليه الحد لامه تاما ٥ فان قال لولد
الزنا الذي اقيم على امه الحد بالزنا يا ولد الزنا او زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاما وكان
عليه التعزير ٥ فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد زنت واظهرت التوبة كان عليه الحد
تاما ويثبت الحد بالقذف بشهادة شاهدين عدلين مسلمين او باقرار القاذف على نفسه

من ثبت بانه قد قذف فاذا ثبت ذلك اقيم عليه الحد ولا يكون الحد فيه كما هو في
شرب الخمر والزنا في الشدة بل يكون دون ذلك ويجلد القاذف من فوق الثياب ولا يجرد على
حال وليس للامام ان يعفو عن القاذف على حال بل ذلك الى المقذوف على ما بيناه سواء
كان اقر على نفسه او قد قامت به عليه بينة او تاب القاذف ام لم يتب فان العفو في جميع
هذه الاحوال الى المقذوف ومن قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك
الا ان يتوب ويتحقق وحد التوبة والرجوع عما قذف هو ان يكذب نفسه في ملاء
من الناس في المكان الذي قذف فيه فيما قاله فان لم يفعل ذلك لم يجز قبول شهادته بعد
ذلك ومن قذف مكاتبا ضرب بحساب ما عتق منه حد الحر ويعزر بالباقي الذي كان
رقا واذا قال الرجل لامراة يا زانية انا زنيت بك كان عليه حد القاذف لقذفه اياها
ولم يكن عليه لاضافة الزنا الى نفسه شيء الا ان يقر اربع مرات فان اقر اربع مرات
كان عليه حد الزنا مع ذلك على ما بيناه واذا قال الرجل لولده يا زاني او قد زنيت
لم يكن عليه حد فان قال له يا ابن الزانية ولم ينتف منه كان عليه الحد لزوجته ام
المقذوف ان كانت حية فان كانت ميتة وكان وليها اولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد
فان كان لها اولاد من غيره او قرابة كان لهم المطالبة بالحد فان انتفى من ولده كان
عليه ان يلاعن امه على ما بيناه في باب اللعان فان انتفى منه بعد ان كان اقر به وجب
عليه الحد وكذلك ان قذفها بعد انقضاء اللعان كان عليه الحد واذا تقاذف نفسان
بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما جميعا التعزير لئلا يعودا الى مثل ذلك واذا
قال الانسان لغيره يا قرنان او يا كشخان او يا ديوث وكان متكلما باللغة التي تفيد فيها هذه
اللفظة رمي الرجل بزوجته او اخته وكان عالما بمعنى اللفظة عارفا بها كان عليه الحد كما لو صرح
بالقذف بالزنا على ما بيناه فان لم يكن عارفا بمعنى اللفظة لم يكن عليه حد القاذف ثم ينظر

في عادته يعرف استعمالهم هذه اللفظة فان كان يفيد غير انه لا يفيد القذف ادب وعزر
وان كان يفيد غير ذلك في عادته لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا فاسق او
يا خائن او يا شارب خمر وهو على ظاهر العدالة لم يكن عليه حد القاذف وكان عليه التاديب
واذا قال له انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها لم يكن عليه حد الفرية وكان
عليه التعزير واذا قال المسلم انت خسيس او وضيع او رقيع او خنزير او كلب او مسخ
وما اشبه ذلك كان عليه التعزير فان كان المقول له كافرا مستحقا للاستخفاف
والاهانة لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا كافر وهو على ظاهر الاسلام ضرب ضربا
وجيعا فان كان المقول له جاحدا لفريضة عامة معلومة في شريعة الاسلام لم يكن
عليه شيء بل اجر في ذلك واذا واجه الانسان غيره بكلام يحتمل السب
ويحتمل غير ذلك عزر وادب لئلا يتعرض باهل الايمان ومن عير انسانا بشيء من
بلاء الله تعالى مثل الجنون والجذام والبرص والعمى والعور وما اشبه ذلك او لظهر عنه
ما هو مستور من بلاء الله تعالى كان عليه بذلك التاديب الا ان يكون المعير به ضالا
كافرا وكل كلام يوذي المسلمين فانه يجب على قائله به التعزير وقد روي
ان امير المومنين عليه السلام عزر انسانا كان قد قال لغيره انا احتلمت بامك
البارحة وانما فعل عليه السلام ذلك لما فيه من اذاه له ومواجهته اياه بما يولمه لئلا
يعود اليه فيما بعد لا ان ذلك قول قبيح يوجب الحد او التعزير ومن نبز مسلما او اغتابه
وقامت عليه بذلك البينة ادب وشاهدا الزور يجب ان يودبا ويشهرا في قبيلتهما
او قومهما ويغرما ما شهدا به ان كان قد تلف بشهادتهما شيئا على ما بيناه في كتاب الاحكام
لئلا يعودا الى مثل ذلك ويرتدع به غيرهما واذا قال الرجل لامراته بعد ما دخل بها لم
اجدك عذراء كان عليه بذلك التعزير ومن هجا غيره من اهل الاسلام كان عليه بذلك التاديب

فان هجا اهل الضلال لم يكن عليه شيء على حال ٥ ومن سبّ رسول الله صلى الله عليه وآله
او واحداً من الائمة عليهم السلام صار دمه هدراً وحلّ لمن يسمع ذلك منه قتله ما لم يخف في
قتله على نفسه او على غيره فان خاف على نفسه او على بعض المؤمنين ضرراً في الحال او المستقبل فلا
يتعرض له على حال ٥ ومن ادعى انه نبيّ حلّ دمه ووجب قتله ٥ ومن قال لا ادري النبي
عليه السلام صادق او كاذب وانا شاك في ذلك وجب قتله على كل حال الا ان يقرّ به
ومن افطر في شهر رمضان يوماً متعمداً وجب عليه التعزير والعقوبة المردعة فان افطر ثلثة ايام
سئل هل عليك في ذلك شيء ام لا فان قال لا وجب قتله وان قال نعم زيد في عقوبته بما يرتدع
معه عن مثله فان لم يرتدع وجب قتله ٥ والمرتد عن الاسلام على ضربين من كان
ولد على فطرة الاسلام فهذا يجب قتله على كل حال من غير ان يستتاب ومن كان
اسلم عن كفر ثم ارتد وجب ان يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه ٥ والمرتدة عن
الاسلام لا يجب عليها القتل بل ينبغي ان تحبس ابداً ويضيّق عليها في المأكول والملبوس
وتضرب في اوقات الصلوات ٥ ومن تزوج بامة على حرة من غير اذنها فرق بينهما
وكان عليه اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني ٥ ومن اتى امرأته وهي حائض كان
عليه خمسة وعشرون سوطاً ٥ ومن وطئ امرأته في شهر رمضان نهاراً متعمداً كان
عليه خمسة وعشرون سوطاً وعلى المرأة ايضاً مثل ذلك ان طاوعته على ذلك فان
كان اكرهها كان عليه خمسون جلدة وعليه كفارة واحدة وعليها ايضاً مثل ذلك
ان كانت مختارة فان كانت مكرهة كان على الرجل كفارتان ٥ ومن قامت
عليه البينة بالسحر وكان مسلماً وجب عليه القتل فان كان كافراً لم يكن عليه
الا التاديب والعقوبة لان ما هو عليه من الكفر اعظم من السحر ٥ والذي يضرب
الحدود اذا زاد على المقدار الذي يجب على المضروب وجب ان يستقاد منه والصبي

٢٢٥ والمملوك اذا اخطأ أُدّب بخمس ضربات الى ستة ولا يزاد على ذلك فمن ضرب انساناً
عبده بما هو حدّ كان عليه ان يعتقه كفارة لفعله ويقيم الحدود من اليه الاحكام
ثمانين جلدة

كتاب الديات

باب اقسام القتل وما يجب فيه من القود والدية

القتل على ثلثة اضرب عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد فالعمد المحض هو
كل من قتل غيره وكان بالغاً كامل العقل باي شيء كان بحديد او خشب او حجر او مدر
او سمّ او خنق وما اشبه ذلك اذا كان قاصداً بذلك القتل او يكون فعله مما قد جرت العادة
بحصول الموت عنده حرّاً كان او عبداً مسلماً كان او كافراً ذكراً كان او انثى ويجب فيه
القود او الدية على ما نبيّنه فيما بعد ٥ ومتى كان القاتل غير بالغ وحدّه عشر سنين
فصاعداً او يكون مع بلوغه زائل العقل اما ان يكون مجنوناً او موؤفاً فان قتلهما وان كان
عمداً فحكمه حكم الخطأ ٥ والخطأ المحض هو ان يرمي الانسان شيئاً كائناً ما كان
فيصيب غيره فيقتله فانه يحكم له بالخطأ ويجب فيه ما يجب فيه من الدية ولا قود فيه
على حال ٥ والخطأ شبيه العمد هو ان يقصد الانسان الى تاديب ولده او غلامه او من له
تاديبه بما لم تجر العادة ان يموت الانسان بمثله فيموت او يعالج الطبيب غيره بما قد
جرت العادة بحصول النفع عنده او يفصده فيؤدي ذلك الى الموت فان جميع ذلك يحكم
فيه بالخطأ شبيه العمد وتلزم فيه الدية مغلظة ولا قود فيه ايضاً على حال ٥ وقاتل العمد
اذا كان ظالماً متعدياً يجب عليه القود ولا يجوز ان يستقاد منه الا بالحديد وان كان
هو قد قتل صاحبه بغير الحديد من الضرب او الرمي وما اشبه ذلك ولا يمكّن
ايضاً من التمثيل به ولا تعذيبه ولا تقطيع اعضائه وان كان هو فعل ذلك بصاحبه
بل يؤمر بضرب رقبته ليس له اكثر من ذلك وليس في قتل العمد الدية الا ان يبذل القاتل

من نعمه الدية وتختار ذلك أولياء المقتول فإن لم يبذل القاتل الدية من نفسه لم يكن لأولياء
المقتول المطالبة بها وليس لهم إلا نفسه ومتى بذل الدية ولم يأخذها أولياء المقتول
وطلبوا القود كان لهم أيضا ذلك فإن فادى القاتل نفسه بمال جزيل أضعاف
الدية الواجبة ورضي به أولياء المقتول كان ذلك أيضا جائزا فإن اختلف أولياء المقتول
فبعض يطلب القود وبعض يطلب الدية كان للذي طلب القود أن يقتل القاتل إذا رد على
الذي طلب الدية ما له منها من ماله خاصة ثم يقتل القاتل وكذلك إن اختلفوا فبعض عفا
عن القاتل وبعض طلب القود أو الدية فإن الذي طلب القود يجب عليه أن يرد على أولياء
القاتل سهم من عفا عنه ثم يقتله وإن طلب الدية وجب على القاتل أن يعطيه مقدار ما يصيبه
من الدية وأولياء المقتول هم الذين يرثون ديته سوى الزوج والزوجة وقد ذكرناهم
في باب المواريث ويكون للجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية ولهم العفو على
الاجتماع والانفراد ذكرا كان أو أنثى على الترتيب الذي رتبناه وإذا مات ولي الدم
قام ولده مقامه في المطالبة بالدم والزوج والزوجة ليس لهما غير سهمهما من الدية
إن قبلها أولياء المقتول أو العفو عنه بمقدار ما يصيبهما من الميراث وليس لهما المطالبة بالقود
ومن ليس له من الدية شيء من الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب من جهتها فليس لهم
المطالبة بالدم ولا بالدية وإذا كان للمقتول أولياء صغار وأولياء كبار فاختار الكبار
الدية كان لهم حظهم منها فإذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل أيضا بقسطهم من الدية
أو المطالبة له بالقود بعد أن يردوا عليه ما أعطى الأولياء الكبار من الدية ولهم أيضا
العفو عنه على كل حال ودية العمد ألف دينار جيادا إن كان القاتل من أصحاب الذهب
أو عشرة آلاف درهم إن كان من أصحاب الورق جيادا أو مائة من مسان الإبل إن كان
من أصحاب الإبل أو مائتا بقرة مسنة إن كان من أصحاب البقر وألف شاة وقد روي

ألف كبش إن كان من أصحاب الغنم أو مائتا حلة إن كان من أصحاب الحلل ويلزم دية
العمد في مال القاتل خاصة ولا يؤخذ من غيره إلا أن يتبرع إنسان بها عنه فإن
لم يكن له مال فليس لأولياء المقتول إلا نفسه فإما أن يقيدوه بصاحبهم أو يعفو عنه أو يمهلوه
إلى أن يوسع الله عليه ومتى هرب القاتل عمدا ولم يقدر عليه إلى أن مات أخذت الدية
من ماله فإن لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته
ولا يجوز مؤاخذتهم بها مع وجود القاتل ويجب على قاتل العمد أن يتوب إلى الله تعالى مما فعله
وحد التوبة أن يسلم نفسه إلى أولياء المقتول فإما أن يستقيدوا منه أو يعفوا أو يقبلوا الدية
أو يصالحهم على شيء يرضون به عنه ثم يعزم بعد ذلك على أن لا يعود إلى مثل ما فعل في المستقبل
ويعتق بعد ذلك رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا فإذا فعل ذلك كان
تائبا وأما دية قتل الخطأ فإنها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل إن لو قتل ولا
يلزم من لا يرث من ديته شيئا على حال وقال بعض أصحابنا إن العاقلة ترجع بها على القاتل
إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه ومتى كان للقاتل مال
ولم يكن للعاقلة شيء ألزم في ماله خاصة الدية ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا
من يضمن جريرته من مولى نعمة أو مولى تضمن جريرة ولا له مال وجبت الدية على بيت
مال المسلمين ولا تلزم العاقلة من دية الخطأ إلا ما قامت به البينة فأما ما يقر به القاتل
أو يصالح عليه فليس عليهم منه شيء ويلزم القاتل ذلك في ماله خاصة وحكم الجراح
وكسر الأعضاء مثل قتل النفس سواء في أن ما كان منه عمدا كان فيه إما القصاص أو الدية
في مال الجارح خاصة وما كان منه خطأ فإنه يكون على العاقلة غير أنه لا يحمل في الجراح
على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا وأما ما كان دون ذلك فإنه على الجارح نفسه
وما كان منه شبيه العمد فيلزم من يلزمه دية القتل شبيه العمد على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله

والدية في قتل الخطاء مائة من الابل عشرون منها بنت مخاض وعشرون منها ابن لبون
ذكرا وثلاثون منها بنت لبون وثلاثون منها حقة وقد روي ان خمسا وعشرين منها
بنت مخاض وخمسا وعشرين منها بنت لبون وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين
جذعة او الف من الشاة او مائتان من البقر او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا
حلة كما ذكرناه في قتل العمد سواء وتستادى دية العمد في سنة واحدة ودية
الخطاء في ثلث سنين ه واما دية قتل الخطاء شبيه العمد فانها تلزم القاتل نفسه في ماله
خاصة فان لم يكن له مال استسعى فيها او يكون في ذمته الى ان يوسع الله عليه فان مات
او هرب اخذ اولى الناس اليه بها حتى يؤدي دية فان لم يكن له احد اخذت من بيت المال
والدية في ذلك مغلظة مائة من الابل ثلث وثلاثون منها بنت لبون وثلث وثلاثون
منها حقة واربع وثلاثون منها خلفة كلها طروقة الفحل ه وقد روي انها تكون
اثلاثا ثلاثون منها بنت مخاض وثلاثون بنت لبون واربعون خلفة كلها طروقة الفحل او مائتان
من البقر كذلك اثلاثا او الف شاة مثل ذلك او الف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا
حلة لا تختلف الحكم فيه ه وقال بعض اصحابنا ان هذه الدية تستادى في سنتين ه وعلى
قاتل الخطاء المحض والخطاء شبيه العمد بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فان
لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا فان
لم يقدر على ذلك ايضا تصدق بما استطاع او صام ما قدر عليه ه ومن قتل عمدا وليس له
ولي كان الامام ولي دمه ان شاء قتل قاتله وان شاء اخذ الدية فتركها في بيت المال
وليس له ان يعفو لان دية لبيت المال كما ان جنايته على بيت المال ه ومن قتل خطاء او
شبيه عمد ولم يكن له احد كان للامام اخذ ديته وليس له اكثر من ذلك ه ومن عفا
عن الدم فليس له بعد ذلك المطالبة به فان قتل بعد ذلك القاتل كان ظالما متعديا

ومن قبل الدية ثم قتل القاتل كان كذلك وكان عليه القود ه واذا قتل الاب ولده
خطاء كانت ديته على عاقلته ياخذها منهم الورثة دون الاب القاتل لانا قد بينا ان
القاتل ان كان عمدا فانه لا يرث من التركة شيئا وان كان خطاء فانه لا يرث
من الدية شيئا على ما بيناه ه ومتى لم يكن له وارث غير الاب فلا دية له على العاقلة
على حال ه وان قتله عمدا او شبيه عمد كانت الدية عليه في ماله خاصة ولا يقتل
به على وجه وتكون الدية لورثته خاصة فان لم يكن له وارث غير الاب القاتل
كانت الدية عليه لبيت المال ه واذا قتل الابن اباه عمدا قتل به وان قتله خطاء كانت الدية على
عاقلته ولم يكن له منها شيء على ما بيناه ه واذا قتل الولد امه او قتلت الام ولدها عمدا قتل كل واحد منهما
بصاحبه وان قتله خطاء كانت الدية على عاقلته على ما بيناه ولا يرث شيئا من الدية على ما بينا القول فيه وشرحناه

باب البينات على القتل وعلى قطع الاعضاء

الحكم في القتل يثبت بشيئين احدهما قيام البينة على القاتل بانه قتل والثاني الاقرار على نفسه
بذلك سواء كان القتل عمدا او خطاء او شبيه عمد ه والبينة نفسان مسلمان عدلان يشهدان
على القاتل بانه قتل صاحبهم فان لم يكن لاولياء المقتول نفسان يشهدان بذلك كان عليهم
القسامة خمسون رجلا منهم يقسمون بالله تعالى ان المدعى عليه قتل صاحبهم ان كان القتل
عمدا وان كان خطاء فخمسة وعشرون رجلا يقسمون مثل ذلك ه فاما اذا قامت البينة
بشهادة غيرهم فليس فيه اكثر من شهادة نفسين عدلين اي ضرب كان من انواع القتل
لا تختلف الحكم فيه ه والقسامة انما تكون مع التهمة الظاهرة ولا تكون مع ارتفاعها
ومتى اقاموا نفسين يشهدان لهم بالقتل او اقاموا القسامة وجب على المدعى عليه ان
كان القتل عمدا اما القود او الدية حسب ما يتراضيان عليه وان كان القتل خطاء
او شبيه عمد وجب عليه او على عصبته الدية على ما بيناه ولو لم يكن لاولياء المقتول

من يشهد لهم من غيرهم ولا لهم قسامة من أنفسهم كان على المدعى عليه أن يجيء بخمسين
يحلفون عنه أنه بريء مما ادعي عليه فإن لم يكن له من يحلف عنه كررت عليه الأيمان
خمسين يمينا وقد بريت عهدته فإن امتنع من اليمين ألزم القتل وأخذ به على ما يوجبه
الحكم فيه والبينة في الأعضاء مثل البينة في النفس من شهادة نفسين مسلمين عدلين
والقسامة فيها واجبة مثلها في النفس وكل شيء من أعضاء الإنسان يجب فيه الدية
كاملة مثل العينين والسمع وما أشبههما كان فيه القسامة ستة رجال يحلفون بالله تعالى
أن المدعى عليه قد فعل بصاحبهم ما ادعوه عليه فإن لم يكن للمدعي قسامة كررت
عليه ست أيمان فإن لم يكن له من يحلف ولا يحلف هو طولب المدعى عليه
بقسامة ستة نفر يحلفون عنه أنه بريء من ذلك فإن لم يكن له من يحلف حلف ست
مرات أنه بريء مما ادعي عليه وفيما نقص من الأعضاء القسامة فيها على قدر ذلك إن كان
سدس العضو فرجل واحد يحلف بذلك وإن كان ثلثه فاثنان وإن كان النصف فثلاثة
ثم على هذا الحساب وإن لم يكن له من يحلف كان عليه بعدد ذلك الأيمان إن كان
سدسا فيمين واحدة وإن كان ثلثا فمرتان وإن كان النصف فثلاث مرات ثم على هذا
الحساب فإن لم يكن للمدعي من يحلف عنه وامتنع هو من أن يحلف طولب المدعى
عليه إما بمن يقسم عنه أو بتكرير الأيمان عليه حسب ما يلزم المدعي على ما بيناه وأما
الإقرار فيكفي أن يقر القاتل على نفسه دفعتين من غير إكراه ولا إجبار ويكون كامل العقل
حرا فإن أقر وهو مكره أو وهو ناقص العقل أو كان عبدا مملوكا فإنه لا يقبل إقراره على
حاله ومتى شهد نفسان على رجل بالقتل وشهد آخران على غير ذلك الشخص بأنه قتل
ذلك المقتول بطل هاهنا القود إن كان عمدا وكانت الدية على المشهود عليهما نصفين
وإن كان القتل شبيه العمد فكمثل وإن كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما نصفين

وإذا قامت البينة على رجل بأنه قتل رجلا عمدا وأقر رجل آخر بأنه قتل ذلك المقتول بعينه ٢٤١
عمدا كان أولياء المقتول مخيرين بين أن يقتلوا أيهما شاؤوا فإن قتلوا المشهود عليه فليس لهم
على الذي أقر سبيل ويرجع أولياء الذي شهد عليه على الذي أقر بنصف الدية
وإن اختاروا قتل الذي أقر قتلوه وليس لهم على الآخر سبيل وليس لأولياء المقر على نفسه
على الذي قامت عليه البينة سبيل وإن أراد أولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما معا
وردوا على أولياء المشهود عليه نصف الدية ليس عليهم أكثر من ذلك فإن طلبوا
الدية كانت عليهما نصفين على الذي أقر وعلى الذي شهد عليه الشهود ومتى اتهم
الرجل بأنه قتل نفسا فأقر بأنه قتل وجاء آخر فأقر أن الذي قتل هو دون صاحبه
ورجع الأول عن إقراره درئ عنهما القود والدية ودفع إلى أولياء المقتول الدية من بيت المال
وهذه قضية الحسن عليه السلام في حيوة أبيه عليهما السلام ومتى أقر نفسان فقال أحدهما
أنا قتلت رجلا عمدا وقال الآخر أنا قتلته خطأ كان أولياء المقتول مخيرين فإن أخذوا
بقول صاحب العمد فليس لهم على صاحب الخطاء سبيل وإن أخذوا بقول صاحب الخطاء فليس لهم
على صاحب العمد سبيل والمتهم بالقتل ينبغي أن يحبس ستة أيام فإن جاء المدعي ببينة أو فصل الحكم
معه وإلا خلي سبيله ومن قتل رجلا ثم ادعى أنه وجده مع امرأته أو في داره قتل به أو يقيم البينة على ما قال

باب الواحد يقتل اثنين أو أكثر منهما والاثنين والجماعة يقتلون واحدا

إذا قتل اثنان واحدا أو أكثر منهما عمدا كان أولياء المقتول مخيرين بين أن يقتلوا واحدا
منهم يختارونه ويؤدي الباقون على ورثته مقدار ما كان نصيبهم لو طولبوا بالدية وإن
اختار أولياء المقتول قتلهم جميعا كان لهم ذلك إذا أدوا إلى ورثة المقتولين الفاضل عما يفضل
عن دية صاحبهم يتقاسمونه بينهم بالسوية وإذا قتل نفسان واحدا بضربتين مختلفتين
أو متفقتين بعد أن يكون القتل حدث عن ضربهما كان الحكم فيه سواء لا اختلاف فإن كان

فقتلها خطأ كانت الدية على عاقلتيهما بالسوية. وإذا اشترك نفسان في قتل رجل فقتله
أحدهما وأمسكه الآخر قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت. فإن كان معهما ثالث
ينظر هما سملت عينه. وإذا قتلت امرأتان رجلاً عمداً قتلتا به جميعاً فإن كن أكثر
من اثنتين كان لهم قتلهن ويردوا ما يفضل عن دية صاحبهم على أوليائهن يقتسمونه
بينهم بالحصص وإن كان قتلهن له خطأ كانت الدية على عاقلتهن بالسوية. فإن قتل
رجل وامرأة رجلاً كان لأولياء المقتول قتلهما جميعاً ويردون إلى أولياء الرجل نصف دية
خمسة آلاف درهم. فإن اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها ويأخذون من الرجل
خمسة آلاف درهم وإن اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله وتؤدي المرأة إلى
أولياء الرجل نصف ديتها ألفين وخمس مائة درهم. فإن أراد أولياء المقتول الدية
كانت نصفها على الرجل ونصفها على المرأة سواء. وإن كان قتلهما خطأ كانت الدية
نصفها على عاقلة الرجل ونصفها على عاقلة المرأة سواء. فإن قتل رجل حر ومملوك رجلاً
على العمد كان أولياء المقتول مخيرين بين أن يقتلوهما ويردوا إلى سيد العبد ثمنه أو يقتلوا
الحر ويؤدي سيد العبد إلى ورثته خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد إليهم فيكون رقاً لهم
أو يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل. فإن اختاروا
الدية كان على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الآخر أو يسلم العبد إليهم فيكون
رقاً لهم. وإن كان قتلهما له خطأ كان نصف ديته على عاقلة الرجل ونصفها على مولى العبد
أو يسلمه إلى أولياء المقتول يسترقونه وليس لهم قتله على حال. فإن قتلت امرأة وعبد
رجلاً حراً أو أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة
آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا
المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا

على مولى العبد ما يفضل عن خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه مولاه. وإن
كان قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا نفسه. وإن طلبوا الدية
كان على المرأة نصفها وعلى مولى العبد النصف الآخر أو يسلمه برمته إليهم. وإذا اشترك
جماعة من المماليك في قتل رجل حر كان لأولياء المقتول قتلهم جميعاً وعليهم أن يؤدوا
ما يفضل عن دية صاحبهم فإن نقص ثمنهم عن ديته لم يكن لهم على مواليهم سبيل. فإن
طلبوا الدية كانت على موالي العبيد بالحصص أو تسليم العبيد إليهم. وإن كان قتلهم
له خطأ كان على مواليهم دية المقتول أو تسليم العبيد إلى أولياء المقتول يستعبدونهم
وليس لهم قتلهم على حال. وإذا قتل رجل رجلين أو أكثر منهما وأراد أولياء المقتولين
القود فليس لهم إلا نفسه ولا سبيل لهم على ماله ولا ورثته ولا على عاقلته. وإن
أرادوا الدية كان لهم عليه عن كل مقتول دية كاملة على الوفاء. وإن كان
قتله لهم خطأ كان على عاقلته دياتهم على الكمال. فإن قتل رجلاً وامرأة أو رجالاً
ونساء أو امرأتين أو نساء كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء. والمشتركون في القتل
إذا رضي عنهم أولياء المقتول بالدية لزم كل واحد منهم الكفارة التي قدمناه
ذكرها على الانفراد رجلاً كان أو امرأة إلا المملوك فإنه لا يلزمه أكثر من صيام
شهرين وليس عليه عتق ولا إطعام. وإذا أمر إنسان حراً بقتل رجل فقتله المأمور
وجب القود على القاتل دون الآمر وكان على الإمام حبسه ما دام حياً. فإن أمر عبده بقتل غيره
فقتله كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء وقد روي أنه يقتل السيد ويستودع العبد السجن والمعتمد

باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار والمسلمين والكفار

إذا قتل رجل امرأة عمداً وأراد أولياؤها قتله كان لهم ذلك إذا ردوا على أوليائه ما
يفضل عن ديتها وهو نصف دية الرجل خمسة آلاف درهم أو خمس مائة دينار أو خمسون

من الابل او خمس مائة من الغنم او مائة من البقر او مائة من الحلة فان لم يرد واذلك لم
يكن لهم القود على حاله فان طلبوا الدية كان لهم عليه دية المرأة على الكمال وهو احد
هذه الاشياء التي ذكرناها واذا قتلت امرأة رجلا واختار اولياؤه القود فليس لهم
الا نفسها يقتلونها بصاحبهم وليس لهم على اوليائها سبيل وقد روي انهم يقتلونها
ويؤدي اولياؤها تمام دية الرجل اليهم والمعتمد ما قلناه فان طلب اولياء المقتول
الدية ورضيت هي بذلك كان عليها الدية كاملة دية الرجل ان كانت قتلته عمدا
او شبيه العمد في مالها خاصة وان كانت خطأ فعلى عاقلتها الدية على ما بيناه
فاما الجراح فانه يشترك فيها النساء والرجال السن بالسن والاصبع بالاصبع
والموضحة بالموضحة الى ان تجاوز المرأة ثلث دية الرجل فاذا جازت الثلث سفلت
المرأة وتضاعف الرجل على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى واذا قتل الذمي مسلما
عمدا دفع برمته هو وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول فان ارادوا قتله كان لهم
ذلك وتولى ذلك عنهم السلطان وان ارادوا استرقاقه كان رقا لهم فان
اسلم بعد القتل فليس عليه الا القود او المطالبة بالدية كما يكون على المسلم سواء
وان كان قتله له خطأ كانت الدية عليه في ماله خاصة ان كان له مال فان لم
يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين لانهم مماليك له يؤدون الجزية اليه كما يؤدي
العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام واذا قتل المسلم ذميا عمدا
وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود الا ان يكون معتادا لقتل اهل الذمة فان كان
كذلك وطلب اولياء المقتول القود كان على الامام ان يقيده به بعد ان يأخذ من اولياء
الذمي ما يفضل من دية المسلم فيرده على ورثته فان لم يردوه او لم يكن معتادا فلا يجوز
قتله به على حال ودية الذمي ثمانمائة درهم جيادا او قيمتها من العين ودية نسائهم

على النصف من دية رجالهم واذا كان المسلم معتادا لقتل اهل الذمة جاز للامام
ان يلزمه الدية اربعة الاف درهم كي يرتدع عن مثله في المستقبل واذا خرج اهل
الذمة عن ذمتهم بترك شرائطها من ارتكابهم الفجور او التظاهر بشرب الخمور وما
يجري مجرى ذلك مما قد ذكرناه فيما تقدم حل دماؤهم وبطلت ذمتهم غير انه لا يجوز
لاحد ان يتولى قتلهم الا الامام او من يأمره الامام به وديات اعضاء اهل الذمة
وارش جراحاتهم على قدر دياتهم سواء لا يختلف الحكم فيه ودية جنين اهل الذمة
عشر دية ابائهم كما ان دية جنين المسلم كذلك على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى
واذا قتل اهل الذمة بعضهم بعضا او تجارحوا اقيد بينهم واقتص لبعضهم من بعض
كما يقتص للمماليك بعضهم من بعض واذا قتل حر عبدا لم يكن عليه قود وكان
عليه ديته ودية العبد قيمته يوم قتله الا ان يزيد على دية الحر المسلم فان
زاد على ذلك رد الى دية الحر وان نقص عنها لم يكن عليه اكثر من قيمته
وان اختلفوا في قيمة العبد يوم قتله كان على مولاه البينة بان قيمته كان كذا
يوم قتل فان لم يكن له بينة وجب على القاتل اليمين بان قيمته كان كذا فان
رد اليمين على المولى فحلف كان ذلك ايضا جائزا ودية الامة قيمتها ولا يجاوز
بقيمتها دية الحرائر من النساء فان زاد ثمنها على دية الحرة ردت الى دية
الحرة وان كانت اقل من ذلك لم يكن على قاتلها اكثر من القيمة وان كان
قتله خطأ كانت الدية على عاقلته على ما بيناه فان قتل عبد حرا عمدا كان عليه القتل
ان اراد اولياء المقتول ذلك فان لم يطلبوا القود وطلبوا الدية كان على مولاه الدية كاملة
او يسلم العبد اليهم فان شاؤوا استرقوه وان شاؤوا قتلوه فان ارادوا قتله تولى ذلك عنهم السلطان
او يأذن لهم فيه وان كان قتله خطأ كان على مولاه ان يؤدي عنه الدية او يسلمه اليهم يكون

مرقالهم وليس لهم قتله على حاله وللسلطان ان يعاقب من يقتل العبيد بما يزجر عن مثله في المستقبل واذا قتل العبيد بعضهم بعضا او تجارحوا اقيد بينهم واقتص لبعضهم من بعض الا ان يتراضوا في اموالهم بدون ذلك من الدية او الارش واذا قتل مدبر حرا كانت الدية على مولاه الذي دبره ان شا او يسلمه برمته الى اولياء المقتول فان شاوا قتلوه ان كان قتل صاحبهم عمدا وان شاوا استرقوه وان كان قتله خطأ استرقوه وليس لهم قتله فاذا مات الذي دبره استسعي في دية المقتول وصار حرا ومتى قتل مكاتب حرا فان كان لم يود من مكاتبته شيئا او كان مشروطا عليه وان ادى من مكاتبته شيئا فحكمه حكم المماليك سواء وان كان غير مشروط عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا كان على مولاه من الدية بقدر ما بقي من كونه رقا وعلى امام المسلمين من بيت المال بمقدار ما تحرر منه ومتى قتل حر مكاتبا وكان قد ادى من مكاتبته شيئا كان عليه بمقدار ما قد تحرر منه من دية الحر وبمقدار ما قد بقي منه من قيمة المماليك وليس عليه اكثر من ذلك وديات الجوارح والاعضاء وارش جراحاتهم على قدر ثمانيهم كما انها كذلك في الاحرار ويلزم قاتل العبد اذا كان مسلما من الكفارة ما يلزمه في قتل حر سواء من عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا اذا كان قتله عمدا وان كان خطأ كان عليه الكفارة على الترتيب الذي رتبناه في الحر سواء ومن قتل عبده متعمدا كان على الامام ان يعاقبه عقوبة يردعه عن مواقعة مثله في المستقبل ويغرمه قيمة العبد فيتصدق بها على الفقراء وكان عليه بعد ذلك كفارة قتل العمد وان كان قتله خطأ لم يكن عليه الا الكفارة حسب ما قدمناه ومتى جرح انسان عبدا او قطع شيئا من اعضائه مما يجب فيه قيمته على الكمال وجب عليه القيمة ويأخذ العبد يكون رقا له ومن قتل عبدا حرا ابراه واكثر منهما

او جرحهما جراحة تحيط بثمنه واحدا بعد الآخر كان العبد لأولياء الأخير لانه اذا قتل واحدا فصار لأوليائه فاذا قتل الثاني انتقل منهم الى اولياء الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ ومتى قتلهم بضربة واحدة او جناية واحدة كان بين اوليائهم بالسوية وليس على مولاه اكثر منه ومتى جرح عبد حرا فان شاء الحر ان يقتص منه كان له ذلك وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ذلك كان الحر المجروح من العبد بقدر ارش جراحته والباقي لمولاه يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى واذا قتل عبد مولاه قتل به على كل حال واذا كان لانسان مملوكان قتل احدهما صاحبه كان بالخيار بين ان يقيده به او يعفو عنه ولا قصاص بين المكاتب الذي ادى من مكاتبته شيئا وبين العبد كما لا قصاص بين الحر والعبد ويحكم فيهما بالدية والارش حسب ما يقتضيه حساب المكاتب على ما بيناه واذا قتل عبد حرا خطأ فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته على ما بيناه

باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له اذا قتل والقاتل في الحرم والشهر الحرام

من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر او ما اشبه ذلك من المواضع التي يزدحم الناس فيها ولم يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال ان كان له ولي يطلب ديته فان لم يكن له ولي فلا دية له وان وجد قتيل بباب دار قوم او في قرية او قبيلة ولا يدرك من قتله كانت ديته على اهل تلك الدار او القبيلة او القرية التي وجد المقتول فيها اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة على ما بيناه فان لم يكونوا متهمين بذلك او اجابوا الى القسامة لم يكن عليهم شيء وكانت ديته على بيت المال فان وجد القتيل بين قريتين كانت ديته على اهل اقرب القريتين اليه فان كانت القريتان متساويتين اليه

في المسافة كانت ديته على أهل القريتين، وإذا وجد قتيل في مواضع متفرقة متقطعاً كانت
ديته على أهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره، وليس على الباقين شيء إلا أن تتهم
فيه قوم آخرون فيكون حينئذ الحكم فيهم إما إقامة البينة أو القسامة على الشرح الذي قدمناه
وإذا دخل صبي دار قوم فوقع في بئرهم فإن كانوا متهمين بعداوة بينهم وبين أهله كانت
عليهم ديته إن كان دخل عليهم بإذنهم، وإن كانوا مأمونين أو دخل عليهم من غير إذنهم
لم يكن عليهم شيء، وإذا وقعت فزعة بالليل فوجد فيهم قتيل أو جريح لم يكن فيه قصاص
ولا أرش وكانت ديته على بيت المال، وإذا وجد قتيل في أرض فلاة كانت ديته على
بيت المال، وإذا وجد قتيل في معسكر أو في سوق من الأسواق ولم يعرف له قاتل كانت
ديته على بيت المال، ومن طلب إنساناً على نفسه أو ماله فدفعه عن نفسه فأدى ذلك
إلى قتله فلا دية له وكان دمه هدراً، ومن أراد امرأة أو غلاماً على فجور فدفعاه
عن أنفسهما فقتلاه كان دمه هدراً، ومن اطلع على قوم في دارهم أو دخل عليهم من غير
إذنهم فزجروه فلم ينزجر فرموه فقتلوه أو فقؤوا عينه لم يكن عليهم شيء، ومن قتله
القصاص أو الحد فلا قود له ولا دية، ومن أخطأ عليه الحاكم بشيء من الأشياء فقتله
أو جرحه كان ذلك على بيت المال، وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في صبيان يلعبون
بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطرة فدق رباعية صاحبه فرفع إليه فأقام الرامي البينة
بأنه قال حذار، فقال عليه السلام ليس عليه قصاص، قد أعذر من حذر، ومن اعتدى
على غيره فاعتدي عليه فقتل لم يكن له قود ولا دية، وروى عبد الله بن طلحة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها
فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابر المرأة على نفسها فواقعها، فتحرك ابنها فقام فقتله
بفأس كان معه، فلما فرغ منها حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته

فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت
لك، فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دم الغلام دية، وتضمن السارق فيما ترك
أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها إنه زان وهو في ماله غرامة، وليس عليها
في قتلها إياه شيء لأنه سارق، وعنه قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء
عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار
الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته
بالصديق، قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج، ومن قتل غيره في الحرم أو أحد
أشهر الحرم رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم وأخذت منه الدية كان
عليه دية وثلث دية لانتهاكه حرمة الحرم وأشهر الحرم
وإن طلب منه القود قتل بالمقتول، فإن كان إنما قتل في غير الحرم ثم التجأ إليه ضيق عليه
في المطعم والمشرب ومنع من مخالطته ومبايعته إلى أن يخرج فيقام عليه الحد، وكذلك الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام

باب ضمان النفوس وغير ذلك

من دعا غيره ليلاً وأخرجه من منزله فهو له ضامن إلى أن يرده إلى منزله أو يرجع هو
بنفسه إليه، فإن لم يرجع إلى المنزل ولا يعرف له خبر كان ضامناً لديته، فإن وجد قتيلاً
كان على الذي أخرجه القود أو يقيم البينة بأنه بريء من قتله، فإن لم يقم بينة وادعى أن
غيره قتله طولب بإقامة البينة على القاتل أو إحضاره ليحكم معه بما تقتضيه شريعة الإسلام
فإن تعذر عليه ذلك كان عليه القود أو الدية يسلمها إلى أوليائه إذا رضوا بها عنه
وقد روي أنه إذا ادعى أنه بريء من قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية
دون القود، وهذا هو المعتمد عليه، ومن أخرجه من البيت ثم وجد ميتاً فادعى أنه مات
حتف أنفه كان عليه الدية والبينة على ما ادعاه، ومن استأجر إنساناً ظئراً فأعطاها

ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد فزعمت أمه أنها لا تعرفه وزعم أهلها
أنهم لا يعرفونه فليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظئر مأمونة اللهم الا أن يتحققوا
العلم بذلك وأنه ليس بولد لهم فلا يلزمهم حينئذ الاقرار به وكان على الظئر
الكفية أو احضار الولد بعينه أو من يشتبه الأمر فيه ٥ وإذا استأجرت الظئر ظئرا أخرى
من غير اذن صاحب الولد فغابت به ولا يعرف له خبر كان عليها الدية ٥ ومتى انقلبت
الظئر على الصبي في منامها فقتلته فإن كانت إنما طلبت المظائرة للفخر والعز كان عليها الدية
في مالها خاصة وإن كانت إنما فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها ٥ ومن نام
فانقلب على غيره فقتله فإن ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصة وليس عليه قود
ومن قتل غيره متعمدا فدفعه الوالي الى أولياء المقتول ليقيدوه بصاحبهم فخلصه انسان
كان عليه رده فإن لم يرده كانت عليه الدية ٥ وإذا اعتنق الرجل على امرأته أو
المرأة على زوجها فقتل أحدهما صاحبه فإن كانا متهمين ألزما الدية وإن كانا مأمونين
لم يكن عليهما شيء ٥ وإذا وقع انسان من علو على غيره فمات الأسفل أو الأعلى أو ماتا
جميعا لم يكن على واحد منهما شيء ٥ فإن كان الذي وقع دفعه دافع أو أفزعه كانت
دية الأسفل على الذي وقع عليه ويرجع هو بها على الذي دفعه وإن كان أصابه شيء
رجع عليه أيضا به ٥ ومن كان راكبا فنفر انسان دابته فرمت به أو نفرت الدابة
فجنت على غيره كانت جناية ما تصيبه أو تصيب غيره على الذي نفر بها ٥ ومن غشيته
دابة وخاف أن تطأه فزجرها عن نفسه فجنت على الراكب أو على غيره لم يكن
عليه شيء ٥ ومن ركب دابة وساقها فوطئت انسانا أو كسرت شيئا كان ما تصيبه
بيدها ضامنا له ولم يكن عليه لما تطئه برجليها شيء فإن ضربها فرمحت فأصابت
شيئا كان عليه ضمان ما أصابته بيديها ورجليها وكذلك اذا وقف عليها كان عليه

ضمان ما تصيبه بيديها ورجليها ٥ وإن كان يسوق دابة فوطئت شيئا بيديها أو رجليها
كان ضامنا له وإن كان يقودها فوطئت شيئا بيديها كان ضامنا له وليس عليه
ضمان ما تصيب برجليها الا أن يضربها فإن ضربها فرمحت برجليها فأصابت شيئا كان
ضامنا له ٥ ومن أجر دابته انسانا فركبها وساقها فوطئت شيئا كان ضمان ما تطأه
على صاحب الدابة دون الراكب فإن لم يكن صاحب الدابة معها وكان الراكب
يراعيها لم يكن عليه شيء وكان على الراكب فإن رمت الدابة بالراكب لم يكن على الذي
أجرها شيء سواء كان معها أو لم يكن الا أن يكون نفر بها فإن نفر بها كان ضامنا لما يكون
منها من الجنايات ٥ وحكم الدابة في جميع ما قلناه وحكم ساير ما يركب من البغال والحمير
والجمال على حد واحد لا يختلف الحكم فيه ٥ ومن حمل على رأسه متاعا بأجرة فكسره
أو أصاب انسانا به كان عليه ضمانه أجمع اللهم الا أن يكون انسان آخر دفعه فيكون
حينئذ ضمان ذلك عليه ٥ ومن قتل مجنونا عمدا فإن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه
فأدى ذلك الى قتله لم يكن عليه شيء وكان دمه هدرا وإن لم يكن المجنون أراده وقتله
عمدا كان عليه ديته ولم يكن عليه قود وإن كان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته
وإذا قتل مجنون غيره كان عمده وخطاؤه واحدا فإنه تجب فيه الدية على عاقلته
فإن لم يكن له عاقلة كانت الدية على بيت المال اللهم الا أن يكون المجنون قتل
من أراده فيكون حينئذ دم المقتول هدرا ٥ ومن قتل غيره وهو صحيح العقل ثم
اختلط فصار مجنونا قتل بمن قتله ولا يكون فيه الدية ٥ ومن قتل غيره وهو أعمى فإن
عمده وخطاؤه سواء فإن فيه الدية على عاقلته ٥ ومن ضرب غيره ضربة ذهبت
منها عيناه فقام المضروب فضرب ضاربه ضربة فقتله فإن الحكم فيه أن تجعل دية
المقتول على عاقلة الذي قتله وليس عليه قود لأنه ضربه حين ضربه وهو أعمى

وعمد الاعمى وخطاؤه سواء فإن لم يكن له عاقلة كانت الدية عليه في ماله خاصة يؤديها في ثلاث سنين ويرجع هو بدية عينيه على ورثة الذي ضربه فيأخذها من تركته ومن قتل صبيا متعمدا قتل به فإن قتله خطأ كانت الدية على عاقلته وإذا قتل الصبي رجلا متعمدا كان عمده وخطاؤه واحدا فإنه يجب فيه الدية على عاقلته إلى أن يبلغ عشر سنين أو خمسة أشبار فإذا بلغ ذلك اقتص منه وأقيمت عليه الحدود التامة ومن وطئ امرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأفضاها كان عليه ديتها والزم النفقة عليها إلى أن تموت لأنها لا تصلح للرجال ومن أحدث في طريق المسلمين حدثا ليس له أو في ملك لغيره بغير إذنه من حفر بئر أو بناء حائط أو نصب خشبة أو إقامة جذع أو إخراج ميزاب أو كنيف وما أشبه ذلك فوقع فيه شيء أو زلق به أو أصابه منه شيء من هلاك أو تلف شيء من الأعضاء أو كسر شيء من الأمتعة كان ضامنا لما يصيبه قليلا كان أو كثيرا فإن أحدث في الطريق ما له إحداثه لم يكن عليه شيء ومن رمى في دار غيره متعمدا نارا فاحترقت وما فيها كان ضامنا لجميع ما تتلفه النار من النفوس والأثاث والأمتعة وغير ذلك ثم يجب عليه بعد ذلك القتل فإن أشعل في داره أو ملكه نارا فحملتها الريح إلى موضع آخر فاحترق لم يكن عليه شيء وإذا اغتلم البعير على صاحبه وجب عليه حبسه وحفظه فإن جنى قبل أن يعلم به لم يكن عليه شيء فإن علم به وفرط في حفظه كان ضامنا لجميع ما يصيبه من قتل نفس أو غيرها فإن كان الذي جنى عليه البعير ضرب البعير فقتله أو جرحه كان عليه بمقدار ما جنى عليه مما ينقص من ثمنه يطرح من دية ما كان جنى عليه البعير وإذا هجمت دابة على دابة غيره في مأمنها فقتلتها أو جرحتها كان صاحبها ضامنا لذلك وإن دخلت عليها الدابة إلى مأمنها فأصابها بسبب لم يكن على صاحبها شيء ومن أصاب خنزيرا لذمي فقتله كان عليه قيمته فإن جرحه كان عليه قيمة ما ينقص من ثمنه عند أهله

خ المصنف مأمنها

ومن أركب غلاما له مملوكا دابة فجنت الدابة جناية كان ضمانها على مولاه لأنه ملكه ومن دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم لم يكن عليهم ضمانه فإن كان دخلها بإذنهم كان عليهم ضمانه وإذا انفلتت دابة فرمحت إنسانا فقتلته أو كسرت شيئا من أعضائه لم يكن على صاحبها شيء ومن وطئ امرأة في دبرها فألح عليها فماتت كان عليه ديتها ومن تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو ضامن وإذا ركب اثنان دابة فجنت جناية على ما ذكرناه كان أرشها عليهما بالسوية وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام

باب الاشتراك في الجنايات

روى الأصبغ بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى أن ديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وإن مات واحد من المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالأول فريسة الأسد

وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات، فضمّن الباقين ديته، لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه.

باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها

من قلب على رأس إنسان ماءً حارّاً فامتعط شعره فلم ينبت كان عليه الدية كاملة، فإن نبت ورجع إلى ما كان كان عليه أرشه حسب ما يراه الإمام. فإن كانت امرأة كان عليه ديتها إذا لم ينبت الشعر، فإن نبت كان عليه مهر نسائها. وفي الحاجبين إذا ذهب شعرهما خمسمائة دينار، وفي كل واحد منهما مائتان وخمسون ديناراً. وفي شفر العين الأعلى ثلث دية العين مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي الشفر الأسفل نصف دية العين مائتان وخمسون ديناراً. وفي العينين الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف دية النفس. وفي نقصان ضوئهما بحساب ذلك، فإن ادعى النقصان في إحدى العينين اعتبر مدى ما يبصر بها من أربع جوانب بعد أن تشد الأخرى، فإن تساوت صدق، وإن اختلف كذب، ثم يقاس ذلك إلى العين الصحيحة فما كان بينهما من النقصان أعطي بحساب ذلك بعد أن يستظهر عليه بالأيمان حسب ما قدمناه في باب القسامة. وإن ادعى النقصان في العينين جميعاً قيس عيناه إلى عيني من هو من أبناء سنه، وألزم ضاربه ما بينهما من التفاوت، ويستظهر عليه بالأيمان. ولا يقاس عين في يوم غيم، ولا في أرض مختلفة الجهات في الضوء والظلمة، بل يقاس في أرض مستقيمة. ومن ادعى ذهاب بصره وعيناه مفتوحتان صحيحتان لا يعلم صدق قوله من خلافه حسب ما قدمناه، وقد روي أنه يستقبل بعينيه عين الشمس، فإن كان كما قال بقيتا مفتوحتين في عين الشمس، فإن لم يكن كما قال غمّضهما. وفي العين العوراء

الدية كاملة إذا كانت خلقة أو قد ذهبت في آفة من جهة الله تعالى، فإن كانت قد ذهبت وأخذ ديتها أو استحق الدية وإن لم يأخذها كان فيها نصف الدية. والأعور لو فقأ عين صحيح قلعت عينه وإن عمي، فإن الحق أعماه. فإن قلعت عينه كان مخيّراً بين أن يأخذ الدية كاملة أو يقلع إحدى عيني صاحبه ويأخذ نصف الدية. وفي العين القائمة إذا خسفت بها ثلث ديتها صحيحة. وفي الأذنين الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وفيما قطع منهما بحساب ذلك. وفي شحمة الأذن ثلث دية الأذن، وكذلك في خرمها ثلث ديتها. وفي ذهاب السمع الدية كاملة، وفيما نقص منه بحساب ذلك. ويعتبر نقصانه بأن يضرب الجرس من أربع جوانب وينظر إلى مدى ما يسمع منه، فإن تساوى صدق واستظهر عليه بالأيمان، وإن اختلف كذب. ومتى ادعى ذهاب سمعه كله كانت عليه القسامة حسب ما قدمناه. ولا يقاس الأذن في يوم ريح، بل يقاس في يوم ساكن الهواء. وفي الأنف إذا استؤصلت الدية كاملة، وكذلك إذا قطع مارنها كان فيه الدية، وفيما نقص منه بحساب ذلك. وكذلك في ذهاب الاشمام بها كله الدية كاملة. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يعتبر ذلك بأن يحرق الحراق ويقرب منه، فإن دمعت عيناه ونحّى أنفه كان كاذباً، وإن بقي كما كان صدق، وينبغي أن يستظهر عليه بالأيمان حسب ما قدمناه. وفي الشفتين جميعاً الدية كاملة، وفي العليا منهما أربعمائة دينار، وفي السفلى منهما ستمائة دينار، وإنما فضلت لأنها تمسك الطعام والشراب. وفيما نقص منهما بحساب ذلك. وفي اللسان إذا قطع فلم يفصح بشيء من الكلام الدية كاملة، فإن أفصح ببعض ولم يفصح ببعض عرض عليه حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فما أفصح به منها طرح عنه، وما لم يفصح ألزمه من الدية بحساب ذلك.

لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين جزءًا، وإذا كان لسانه صحيحًا وادّعى أنه
لا يفصح بشيء من الحروف كان عليه القسامة حسب ما قدمناه، وقد روي عن
أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يضرب لسانه بإبرة فإن خرج منها دم أسود كان
صادقًا في قوله وإن خرج الدم أحمر كان كاذبًا، وفي لسان الأخرس إذا قطع ثلث
دية لسان الصحيح، وفي الأسنان كلها الدية كاملة، والتي تقسم عليها الدية ثمانية
وعشرون سنًّا ستة عشر منها في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه، فالتي
هي في مواخير الفم لكل سن منها خمسة وعشرون دينارًا فذلك أربع مائة دينار،
والتي في مقاديم الفم لكل سن خمسون دينارًا فذلك ستمائة دينار، الجميع ألف دينار،
وما زاد على ما ذكرناه في العدد فليس له دية مخصوصة إلا إذا قلعت منفردة
فإن قلع السن الزائد منفردًا كان فيه ثلث دية السن الأصلي، وفي السن الأسود
ربع دية السن الصحيح، وإذا ضربت السن فلم تسقط لكنها اسودّت أو انصدعت
ففيها ثلثا دية سقوطها، ومن ضرب سن صبي فسقطت انتظر به فإن نبتت لم يكن
بها قصاص وكان فيها الأرش ينظر فيما ينقص من قيمته بذلك لو كان مملوكًا ويعطى
بحساب دية الحر منه إن شاء الله تعالى، وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية
كاملة فإن نبتت كان فيها ثلث الدية، وفي العنق إذا كسر فصار الإنسان منه أصور
الدية كاملة، وفي اليدين جميعًا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وفي
أصابع اليدين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما عشر الدية، وقد روي أن في الإبهام
ثلث دية اليد وفي الأربع أصابع ثلثي ديتها بينها بالسوية، وفي الإصبع الزائدة ثلث
دية الإصبع الصحيحة، وفي الظفر إذا قلع لم يخرج أو خرج أسود عشرة دنانير فإن
خرج أبيض خمسة دنانير ويتساوى في ذلك دية الرجل والمرأة إلى أن تبلغ ثلث دية

النفس فإن بلغ ذلك رجعت المرأة إلى نصف دية الرجل ويبقى الرجل على ما كان
وفي الظهر إذا كسر ثم صلح ثلث الدية فإن أصيب حتى صار بحيث لا ينزل حال
الجماع كان فيه الدية كاملة، فإن أصيب الصلب فأحدودب منه الإنسان كان
فيه الدية كاملة، وكذلك إن صار بحيث لا يقدر على القعود كان فيه الدية كاملة،
وفي النخاع إذا انقطع الدية كاملة، وإذا كسر بعصعص الإنسان أو عجانه فلم يملك
بوله أو غائطه ففيه الدية كاملة، فإن أصابه سلس البول ودام إلى الليل فما زاد عليه
كان فيه الدية كاملة، وإن كان إلى الظهر ثلثا الدية، وإن كان إلى ضحوة ثلث الدية
ثم على هذا الحساب، وفي ذكر الرجل إذا قطعت حشفته فما زاد عليها الدية كاملة
وفي فرج المرأة إذا قطع ديتها، وفي ذكر العنين ثلث دية الصحيح، وفي الأنثيين معًا الدية
كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وقد روي أن في اليسرى منهما ثلثي الدية
وفي اليمنى ثلث الدية لأن الولد يكون من اليسرى، وفي أدرة الخصيتين أربع مائة
دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي أو مشى مشيًا لا ينتفع به كان فيه ثمان مائة دينار
ومن أفضى جارية بأن يطأها قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة، ويلزم نفقتها
إلى أن تموت فإن وطئها بعد تسع سنين فأفضاها لم يكن عليه شيء، ومن افتض
جارية بإصبعه فذهب بعذرتها كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلًا
أو امرأة، وفي الرجلين معًا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية
وفي أصابع الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما عشر الدية، وحكم المرأة
حكم الرجل على ما قلناه في اليدين سواء، وقد روي أن في الإبهام منهما ثلث دية
الرجل والثلثين في الأربع أصابع كما ذكرناه في اليدين سواء، وكل ما كان في بدن
الإنسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية إلا

مما استثناه فيما مضى ⊙ وكل ما كان في البدن منه واحد ففيه الدية كاملة ⊙ وجميع
ما ذكرناه إذا كان في الرجل الحر كان فيه ديته وإذا كان في المرأة كان فيه ديتها
وإن كان في ذمي كان فيه ديته على ما بيناه وإذا كان في مملوك ففيه قيمته على ما قدمنا
القول فيه ⊙ واليد إذا ضربت فشلت ولم تنفصل من الإنسان كان فيها ثلثا دية
انفصالها ⊙ ومن كسر يد إنسان ثم برأت وصلحت لم يكن فيها قصاص ووجب فيها
الأرش على ما بيناه ⊙ وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها صحيحة ⊙ ومن رعد قلبه وطار
كان فيه الدية كاملة ⊙ ومن داس بطن إنسان حتى أحدث كان عليه أن يداس بطنه
حتى يحدث أو يفتدي بثلث الدية ⊙ ومن ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع
حيضها فإنه ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ما كان وإلا استحلفت وغرم ضاربها
ثلث ديتها ⊙ وفي ثديي المرأة الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف ديتها ⊙ ومن
قطع أنف إنسان وأذنيه وقلع عينيه ثم قتله اقتص منه أولا ثم يقاد به إذا كان قد
فرق ذلك به فإن كان قد ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة هذه الجنايات وأدت
إلى القتل لم يكن عليه أكثر من القود أو الدية على ما قدمناه ⊙ ومن ضرب إنسانا على رأسه
ضربة فذهب عقله انتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين سنة قيد به وإن لم يمت
ولم يرجع إليه عقله كان عليه أيضا الدية فإن رجع عقله كان عليه أرش الضربة
وإن كان أصابه مع ذهاب العقل شجة إما موضحة أو مأمومة أو غيرهما من الجراحات
لم يكن فيه أكثر من الدية كاملة اللهم إلا أن تكون ضربه ضربتين أو ثلاثة فجنت كل
ضربة منها جناية كان عليه حينئذ ديتها ⊙ ومن قطع يمين رجل قطعت يمينه
بها فإن لم يكن له يمين وكانت له يسار قطعت به فإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد
فإن لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية لا غير ويسقط القصاص وكذلك إذا قطع أيدي جماعة

قطعت يداه بالأول فالأول والرجلان بالآخر فالآخر ومن يبقى بعد ذلك كان له الدية لا غير

باب القصاص وديات الشجاج

من قطع شيئا من جوارح الإنسان وجب أن يقتص منه إن أراد ذلك المقطوع وإن جرحه
جراحة فمثل ذلك إلا أن تكون جراحة تخاف في القود منها على هلاك النفس
فإنه لا يحكم فيها بالقصاص وإنما يحكم فيها بالأرش وذلك مثل المأمومة والجائفة وما
أشبههما وكسر الأعضاء التي يرجى انصلاحها بالعلاج فلا قصاص أيضا فيها بل يترك
حتى ينجبر الموضع إما مستقيما أو على عثم فيحكم حينئذ بالأرش فإن كان
شيئا لا يرجى صلاحه فإنه يقتص من جانيه على كل حال ⊙ والقصاص النفس بالنفس
والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص
ولا قصاص بين الحر والعبد فإن جرح حر عبدا كان عليه أرشه بمقدار ذلك
من ثمنه وكذلك الحكم في سائر أعضائه فإن كانت الجناية تحيط بثمنه كان
عليه القيمة ويأخذ العبد ⊙ فإن جرح عبد حرا كان على مولاه جنايته أو يسلمه
إلى المجروح ليسترقه بمقدار ماله منه فإن استغرق أرش الجراحة ثمنه لم يكن لمولاه
فيه شيء وإن لم يستغرق كان له منه بمقدار ما يفضل من أرش الجراح ⊙ ولا قصاص
بين المسلم والذمي فإن جرح ذمي مسلما أو قطع شيئا من جوارحه كان عليه أن يقطع
جارحته إن كان قطع أو يقتص منه إن كان جرح ويرد مع ذلك فضل ما بين الديتين
فإن جرحه المسلم كان عليه أرشه بمقدار ديته التي ذكرناها فإن كان معتادا
لذلك جاز للإمام أن يقتص منه لأولياء الذمي بعد أن يردوا عليه فضل ما بين الديتين
ويقتص للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل ويتساوى جراحهما ما لم تتجاوز ثلث الدية
فإذا بلغ ثلث الدية نقصت المرأة وزيد الرجل وإذا جرح الرجل المرأة بما يزيد على الثلث

وأرادت المرأة أن تقتص منه كان لها ذلك إذا ردت عليه فضل ما بين جراحتيهما
وإن جرحت المرأة الرجل وأراد أن يقتص منها لم يكن له عليها أكثر من جراحة مثلها أو
مطالبتها بالأرش على التمام ومن لطم إنسانا في وجهه فنزل الماء في عينيه وعيناه
صحيحتان وأراد القصاص فإنه يؤخذ مرآة محمية بالنار ويؤخذ كرسف مبلول فيجعل
على أشفار عينيه على جوانبها لئلا تحترق أشفاره ثم تستقبل عين الشمس بعينه وتقرب
منها المرآة فإنه تذوب الناظرة وتصير أعمى وتبقى العين ومن قطعت أصابعه إلا
رجل فأطار كفه وأراد القصاص من قاطع الكف فليقطع يده من أصله ويرد عليه دية
الأصابع ومن قتل إنسانا مقطوع اليد وأراد أولياؤه القود فإن كانت يده قطعت في جناية
جناها على نفسه أو قطعت فأخذ ديتها قتلوا قاتله بعد أن يردوا على أوليائه دية اليد وإن
كانت يده قطعت في غير جناية ولم يأخذ ديتها قتلوا قاتله وليس عليهم شيء ومن شج
غيره موضحة فعفا صاحبه عن أرشها فرجعت عليه فمات منها كان على جارحه دية
لا دية الموضحة فإن أرادوا القود ردوا على قاتله قيمة الموضحة التي عفا عنها صاحبه
ومن قطع شحمة أذن إنسان فطلب منه القصاص فاقتص له منه فعالج أذنه حتى التصق
المقطوع بما انفصل عنه كان للمقتص منه أن يقطع ما اتصل به من شحمة أذنه حتى
يعود إلى الحال التي استحق لها القصاص وكذلك القول فيما سوى ذلك من الجوارح
والأعضاء ومن قتل غيره فسلمه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فضربه الولي ضربة
أو ضربات وتركه ظنا منه أنه مات وكان به رمق فحمل وداوى فصلح ثم جاء
الولي فطلب منه القود كان له ذلك وعليه أن يرد عليه دية الجراحات
التي جرحه أو يقتص له منه ومن ضرب غيره ضربا بالسوط أو الخشب أو العصا وجب
أن يقتص منه بمثل ما ضرب ومن جرح غيره جراحة في غير مقتل أو ضربه كذلك

٢٦١

فمرض المجروح أو المضروب ثم مات فإنه يعتبر حاله فإن علم أنه مات من الجرح أو الضرب
أو من شيء جنياه كان عليه القود أو الدية على الكمال على ما قدمناه فإن كان مات بغير ذلك
أو اشتبه الأمر فيه فلا يعلم أنه مات منه أو من غيره لم يكن عليه أكثر من القصاص والجراحات
ثمانية أولها الحارصة وهي الدامية وفيها بعير ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها
بعيران ثم المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلاثة أبعر ثم السمحاق وهي التي
تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها أربعة أبعر ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم
وتوضحه وفيها خمسة أبعر ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم فتكسره من غير أن تفسده
وفيها عشرة أبعر ثم المنقلة وهي التي تحوج إلى نقل العظم من موضعه وفيها خمسة عشر
بعيرا ثم المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وفيها ثلث الدية ثلاث وثلاثون بعيرا
أو ثلث الدية من الغنم أو البقر أو الذهب أو الفضة أو الحلل والقصاص ثابت في جميع هذه
الجراح إلا في المأمومة خاصة لأن فيها تغريرا بالنفس وليس فيها أكثر من ديتها وهذه
الجراح في الرأس والوجه سواء فأما إذا كانت في البدن فلها حكم مفرد نذكره إن شاء
الله تعالى والجائفة في البدن وهي التي تبلغ الجوف مثل المأمومة في الرأس وفيها ثلث
الدية وليس فيها قصاص وفي اللطمة في الوجه إذا اسود أثرها ستة دنانير فإن
اخضر فثلاثة دنانير فإن احمر فدينار ونصف وإذا كانت اللطمة في الجسد
فديتها على النصف من ديتها إذا كانت في الوجه وفي كسر عظم من عضو
خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره وإذا كسر عظم فجبر
على غير عثم ولا عيب كانت ديته أربعة أخماس دية كسره وفي كسر الصلب الدية
كاملة فإن جبر فبرأ على غير عثم ولا عيب ففيه مائة دينار عشر دية كسره
وفي الأنف إذا كسرت ففسدت كان فيها الدية وكذلك إذا استؤصل قطعها

على ما قدمناه فإن جبرت فبرأت على غير عثم ولا عيب كان فيها مائة دينار وفي
روثة الأنف إذا قطع واستوصل خمس مائة دينار فإن نفذت في الأنف نافذة
لا تنسد فديتها ثلث الدية دية النفس فإن عولجت فصلحت وانسدت فديتها
خمس دية الأنف مائتا دينار فإن كانت النافذة في أحد المنخرين إلى الخيشوم
وهو الحاجز بين المنخرين فعولجت وبرأت والتأمت فديتها عشر دية الأنف
مائة دينار وإذا انشقت الشفتان حتى بدت الأسنان منهما ولم تبرأ فدية شقهما
ثلث دية النفس فإن عولجت فبرأت والتأمت فديتها خمس دية النفس مائتا دينار
وفي شق أحدهما بحساب ذلك فإن التأمت وصلحت ففيها خمس ديتها والعظم
إذا رض كان فيه ثلث دية العضو الذي هو فيه فإن صلح على غير عيب فديته
أربعة أخماس دية رضه فإن فك عظم من عضو فتعطل به العضو فديته
ثلثا دية العضو فإن جبر فصلح والتأم فديته أربعة أخماس دية فكه وفي نقل عظام
الأعضاء لفسادها مثل ما في نقل عظام الرأس بحساب دية العضو وكذلك في غيرها
من الجراحات وفي الشلل في اليدين والرجلين ثلثا دية اليد وفي اليد الشلاء أو الرجل
الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها صحيحة وكذلك الحكم في الأصابع واعلم أن لتفصيل هذه
الأعضاء وما فيها من تفصيل الجراح وديتها شرحا طويلا قد ذكره أصحابنا في كتبهم
مثل ظريف بن ناصح والحسن بن محبوب وعلي بن رئاب وغيرهم وقد أوردناه نحن
في كتاب تهذيب الأحكام فمن أراد الوقوف عليه فليقف عليه من هناك إن شاء الله
تعالى ولا ينبغي للحاكم أن يحكم في شيء من الجراحات وكسر الأعضاء حتى يبرأ ثم ينظر في ذلك
ويرجع فيه إلى أهل الخبرة فيحكم حسب ما تقتضيه الجناية ومن أراد القصاص فلا يقتص بنفسه وإنما
يقتص له الناظر في أمر المسلمين أو يأذن في ذلك فإن أذن له جاز له حينئذ الاقتصاص بنفسه

باب دية الجنين والميت إذا قطع رأسه أو شيء من أعضائه

الجنين أول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا ثم يصير علقة وفيه أربعون دينارا
وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة وفيها ستون دينارا وفيما بين ذلك بحسابه
ثم يصير عظما وفيه ثمانون دينارا وفيما بين ذلك بحسابه ثم يصير مكسوا عليه اللحم
خلقا سويا شق له العين والأذنان والأنف قبل أن تلجه الروح وفيه مائة دينار
وفيما بين ذلك بحسابه ثم تلجه الروح وفيه الدية كاملة وإذا قتلت المرأة وهي
حامل متم ومات الولد في بطنها ولا يعلم أذكر هو أم أنثى حكم فيها بديتها كاملة وفي
ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المرأة فيكون المبلغ اثني عشر ألف درهم وخمس
مائة درهم للمرأة خمسة آلاف ونصف دية الرجل خمسة آلاف ونصف دية
المرأة ألفان وخمس مائة وفي قطع جوارح الجنين وأعضائه الدية من حساب
ديته مائة دينار والمرأة إذا شربت دواء لتلقي ما في بطنها كان عليها الدية بحساب
ما ذكرناه لورثة المولود ولم يكن لها من ميراثه شيء ومن أفزع امرأة أو ضربها
فألقت شيئا مما ذكرناه كان عليه ديته حسب ما قدمناه ودية جنين الذمي
عشر ديته وما يكون من أعضائه بحساب ذلك وجنين الأمة إذا كانت حاملا بمملوك
عشر ثمنها وما كان من جراح وغير ذلك فبحساب ذلك وفي جنين البهيمة عشر
قيمتها وفيما كان من ذلك بحساب ذلك ومن أفزع رجلا وهو على حال الجماع فعزل
عن امرأته كان عليه دية ضياع النطفة عشر دية الجنين عشرة دنانير وكذلك
إذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها كان عليه عشر دية الجنين تسلمه
إليها على ما روي في الأخبار وفي عزله عن الأمة ليس عليه شيء وحكم الميت حكم الجنين

كتاب ... العجلي

وديته دية سوا فمن فعل بميت فعلا لو فعله بالحي لكان فيه تلف نفسه كان عليه دية مائة دينار و فيما يفعل به من كسر يد او قطعها او قلع عين او جراحة على حساب ديته كما يكون ... دية هذه الاعضاء في الحي كذلك لا يختلف الحكم فيه والفرق بين الجنين والميت ان دية الجنين يستحقها ورثته ودية الميت لا يستحقها احد من ورثته بل يكون له خاصة يتصدق بها عنه

باب الجنايات على الحيوان

من اتلف حيوانا لغيره مما لا يقع عليه الذكاة كان عليه قيمته يوم اتلفه وذلك مثل الفهد او البازي او الصقر او غير ذلك مما يجوز للمسلمين تملكه فان اتلف عليه ما لا يحل للمسلم تملكه لم يكن عليه شيء فان اتلف شيئا من ذلك على ذمي وجب عليه قيمته ومتى اتلف عليه شيئا مما يقع عليه الذكاة على وجه يمنعه من الانتفاع به كان حكمه ايضا حكم ما لا يقع عليه الذكاة في انه يجب عليه قيمته يوم اتلفه فان اتلفه على وجه يمكنه الانتفاع به كان صاحبه مخيرا بين ان يلزمه قيمته يوم اتلفه ويسلم اليه ذلك الشيء او يطالبه بقيمة ما بين كونه متلفا وكونه حيا ودية الكلب السلوقي اربعون درهما لا يزاد عليه ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من طعام وليس في شيء من الكلاب غير هذه شيء على حال والقول في جراح البهائم وقطع اعضائها بحسب ما بيناه ان كان الحيوان مما يملك ففيه ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان كان مما لا يملك فحكم جراحه وكسره حكم اتلاف نفسه ومن كسر عظم بعير او شاة او بقرة وما اشبه ذلك كان عليه ارشه وهو فضل ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وليس له خيار في اخذ قيمته وتسليمه الى الجاني عليه كما ذكرنا ذلك في اتلاف النفوس

٢٤٦

وقضى امير المؤمنين عليه السلم في بعير بين اربعة نفر فعقل احدهم يده فتخطى الى بئر فوقع فيها فاندق ان على الشركاء الثلثة ان يغرموا له الربع من قيمته لانه حفظ وضيعه عليه الباقون بتركه عقال الغير اياه وفي عين البهيمة اذا فقئت ربع قيمتها على ما جاءت به الاثار واذا جنت بهيمة الانسان على غيره جناية او على بهيمته فان كانت الجناية بتفريط وقع منه في حفظها او تعد في استعمالها كان ضامنا لجنايتها كائنا ما كان وان كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان فمن ذلك جناية غنم الانسان على زرع غيره فانه ان كان ترك حفظها ليلا حتى دخلت على زرع غيره فاكلته او افسدته فهو ضامن لذلك وان كان افسادها له نهارا من غير سبب احد فليس عليه ضمان وذلك لان على صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهارا وعلى صاحب الغنم حفظها ليلا ومن اتلف على مسلم شيئا من الملاهي التي لا يجوز له تملكها مثل العود والطنابير وما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء فان اتلف ذلك على ذمي في حرزه كان عليه ضمانه فان اتلفه عليه وكان قد اظهره لم يكن عليه شيء على كل حال

كمل الكتاب بعون الله ومنه وتوفيقه والحمد لله رب العالمين امين

والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

واتفق الفراغ من انتساخه في العشر الاول من جمادى الاولى سنة خمس وتسعين وخمسماية وكتب اضعف عباد الله ... حامدا لله تعالى ... مصليا على نبيه محمد وآله الطيبين الطاهرين وحسبنا الله ونعم ... الحسب

بلغ ... عرضا ... مع نسخة ... السعيد محمد بن ادريس ... رحمه الله ...

... اصعاصا ط. عارف ... كتبه جمعه

به الله والغير فما يكون لوجه الله فلا يجوز الرجوع فيه على حال وما يكون
ضربين إما أن يكون الموهوب له أجنبيا أو ذا رحم فإن كان أجنبيا فإما أن تكون
بوضة أو لا تكون مقبوضة فإن لم تكن مقبوضة جاز الرجوع فيها وإن كانت مقبوضة
ما أن يكون الواهب حيا أو قد مات فإن مات هو فليس لورثته الرجوع فيها على حال
وإن كان حيا فإما أن يكون قد أخذ عليها عوضا أو لم يأخذ فإن أخذ عليها عوضا فليس
له الرجوع فيها قل ذلك أم كثر وإن لم يأخذ عليها عوضا فإما أن تكون باقية كما كانت أو مستهلكة
فإن كانت مستهلكة فلا يجوز الرجوع فيها على حال وإن كانت باقية فإما أن يكون الموهوب
له قد تصرف فيها أو لم يتصرف فإن تصرف فيها لم يجز الرجوع فيها وإن لم يتصرف فيها
يجوز الرجوع فيها وإن كان الموهوب له ذا رحم فإما أن يكون ولدا أو غير الولد وإن
كان ولدا فإما أن يكون بالغا أو لم يبلغ فإن كان بالغا فإما أن تكون الهبة مقبوضة أو غير
مقبوضة فإن لم تكن مقبوضة يجوز الرجوع فيها وإن كانت مقبوضة فلا يجوز الرجوع فيها
وأخذ عليها عوضا أو لم يأخذ وإن لم يكن الولد بالغا فلا يجوز الرجوع فيها سواء كانت مقبوضة
غير مقبوضة وإن كان ذا رحم غير الولد فإما أن تكون الهبة مقبوضة أو غير مقبوضة
ن لم تكن مقبوضة جاز الرجوع فيها وإن كانت مقبوضة فإما أن يكون قد أخذ عليها
عوضا أو لم يأخذ فإن أخذ عليها عوضا فلا يجوز الرجوع فيها على حال وإن لم يأخذ عليها
عوضا فعلى ما ذكره في النهاية لا يجوز الرجوع فيها وعلى ما ذكر في الخلاف يجوز الرجوع فيها

فصل في معرفة وقت صلاة الظهر وحقيقة الزوال وظل الأقدام

اعلم أن صلاة الظهر تدخل وقتها بزوال الشمس وحقيقة الزوال أن تراعي الشمس وقت طلوعها
من المشرق فإنها لا تزال ترتفع حتى تصير في كبد السماء فتراها كأنها قد وقفت شيئا يسيرا
ثم تنحط فإذا انحطت فقد زالت وتبين لك حقيقة الزوال

بزيادة الظل بعد تناهي نقصانه وذلك أن الظل ما دام ينقص فالنهار في
لم تزل بعد فإذا أخذ الظل في الزيادة بعد تناهي نقصانه فقد وقع النهار في
الشمس فإذا أردت معرفة الزوال في جميع البلدان فاعمد إلى أرض مستوية وانصب
فيها نصبا معتدلا لا يميل إلى جانب بعد أن تقسمه بسبعة أقسام متساوية ثم ارصد ظله
واعلم على انتهاء ظله علامة فما دام الظل ينقص إلى الخشبة فإن الشمس لم تزل بعد فإذا
تناهى نقصان الظل وازداد بعد تناهي نقصانه فهو وقت الزوال وأول وقت الظهر
ثم لا يزال وقت الظهر قائما إلى أن يصير ظل الخشبة المنصوبة مثلها سوى المقدار الذي
زالت عليه الشمس فإذا جاوز ذلك وزاد أدنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل
أول وقت العصر ثم لا يزال وقت العصر باقيا إلى أن يصير ظل الخشبة المنصوبة مثليها
سوى القدر الذي زالت عليه الشمس فإذا جاوز ذلك وزاد أدنى زيادة فقد خرج وقت
العصر المختار ومن أراد أن يقيس الظل بقدمه إذا كانت قدمه معتدلة مشاكلة الخلقة
ويكون مثل سبع قامته إذ القدم سبع قامة الإنسان فلينتصب معتدلا في مكان مستو
ويجعل وجهه مما يلي ظله وينظر أين يقع طرف ظله ويعلم عليه علامة لأن ذلك مقدار ظله
في ذلك الوقت وهو مأخوذ من عند أخمص قدميه وذلك نصف القدم إذ المرء إذا قام
قائما واعتدل في قيامه كان وسط رأسه بحيال وسط قدميه وما تحت قدميه من الظل
نصف قدم ثم يعد البادئ بقدمه اليمنى ويثبت اليسرى مكانها فيضع عقب قدمه
اليمنى عند إبهام قدمه اليسرى ثم يفعل بقدمه اليسرى مثل ذلك يضع عقبها عند
إبهام قدمه اليمنى حتى يستوفي مقدار ظله فيعلم كم من قدم ظله وكم من جزء من قدم
مقدار ظله والقدم أبدا سبع ما يقاس به والله أعلم

...تاب حدثنا جماعة من الثقات أن المشايخ الفقهاء الأجلاء
...الحمد أبي القزويني وعبد الجبار بن عبد الله المقرئ الرازي والحسن بن
...بابويه المدعو حسكا المتوطن بالري رحمهم الله كانوا يتحاورون ببغداد
...ويذكرون كتاب النهاية وترتيب أبوابه وفصوله وكان كل واحد منهم يعترض
الشيخ الفقيه أبا جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس الله روحه في مسائله ويذكر
أنه لا يخلو من خلل ثم اتفق أنهم خرجوا إلى زيارة المشهد المقدس بالغري على ساكنه الصلوة
والسلم وكان ذلك على عهد الشيخ أبي جعفر الطوسي وكان يتخالج في صدورهم من ذلك
ما كان يتخالج قبل ذلك فأجمع رأيهم على أن يصوموا ثلثة ويغتسلوا ليلة الجمعة ويصلوا
بحضرة أمير المؤمنين عليه السلم فلعله يتضح لهم ما اختلفوا فيه فسنح لهم أمير المؤمنين
عليه السلم في النوم وقال لهم لم يصنف في فقه أهل البيت كتاب أولى بأن يعتمد
ويتخذ قدوة ويرجع إليه من كتاب النهاية التي تنازعتم فيه وإنما كان ذلك لأن مصنفه
عمله في تضمينه خلوص النية لله والتقرب إليه والزلفى لديه فلا ترتابوا في صحة ما
ضمنه مصنفه واعملوا به وأقيموا مسائله فيه فإنه يغني في ترتيبه وتهذيبه عما سواه
... بالـ... فإنه جمع أطرافها فلما قاموا من مضاجعهم أقبل كل واحد
منهم على صاحبه ... رأيت الليلة رؤيا تقضي على صحة النهاية والاعتماد على مصنفه
فاجتمعوا على أن ... كل واحد منهم رؤياه على بياض قبل التلفظ به فتعارضت الرؤيا لفظا
ومعنى وقاموا مستبشرين مغتبطين بذلك فدخلوا على شيخهم أبي جعفر الطوسي فحين
ما وقعت عينه عليهم قال لهم لم تسكنوا إلى ما كنت أوقفتكم عليه في حسن كتاب النهاية
حتى سمعتم من لفظ ... المؤمنين فتعجبوا من قوله فسألوه عما استقبلهم به من ذلك فقال الشيخ
لي في النوم أمير المؤمنين ... رؤياهم على وجهها فلهذا يعني فقهاء الشيعة ...
هذا الكتاب

قال النبي صلى الله عليه وآله
إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه تناثرت عنه ذنوب وجهه وإذا ...
تناثرت عنه ذنوب يديه وإذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه ...
أو غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وإن قال في أول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم
طهرت أعضاؤه كلها من الذنوب وإن قال في آخر وضوئه أو غسله من الجنابة سبحانك
وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وأشهد أن محمدا عبدك ورسو...
وأشهد أن عليا وليك وخليفتك بعد نبيك على خليقتك وأن أولياءه خلفاؤك وأو...
تحاتت عنه ذنوبه كلها كما يتحات ورق الشجر وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضـ...
أو غسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي على محمد وآله الطيبين و...
ذلك لهذا المتوضي ثم يأمر الله بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب
العزة ثم يرفع تحت العرش حيث لا تناله اللصوص ولا يلحقه السوس ولا يفسده الأغـ...
حتى يرد عليه ويسلم إليه أوفى ما هو أحوج إليه وأفقر ما يكون إليه فيعطى بذلك في الجـ...
ما لا يحصيه العادون ولا يعي عليه الحافظون ويغفر الله جميع ذنوبه حتى تكون صلا...
مسئلة رجل مات وخلف ثلثة أولاد ذكور وترك مائة دينار لا غير ماله ولا كان
ولا أودعه إياها أحد فسوغ الشرع تسليمها إلى الاثنين من أولاده المذكورين و
للثالث لن يأخذ منها شيئا مع أنه ليس بكافر ولا مملوك ولا قاتل ولا ولد ملاعنة أ...
هذا رجل كان صائغا فجمع رماده سنين كثيرة ثم استخرج منه قبل موته من الذهب
وزنه مائة دينار ولا يعرف أربابها وكان اثنان من أولاده فقيرين وهما من أهل الإيمان
والمعرفة والديانة والنزاهة فجاز أن يتصدق بمائة الدينار عليهما ليسد بها خلتهما وكان
أخوهما الثالث غنيا فلم يحل له أن يأخذ منها شيئا ه حكى الشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتاب عيون
المجالس قال الصادق عليه السلم لا يجوز ... الاختبار ... أن يأخذ ...
وليس لهما أن يضعا فيه ... لأن ما ...

من زنى بامرأة فوجب عليه الرجم مع أنه ليس بمحصن ولا كافر ولا
بل كان ذلك باختيار منهما ولم تكن هي ذات محرم له الجواب
رجل كان قد زنا ثلث مرات وأقيم عليه الحد في الثلث ثم زنا الرابعة وهو
حر أو كان قد زنا سبع مرات وأقيم عليه فيها الحد ثم زنا الثامنة وهو عبد فالإمام
مخير بين أن يقتله بالسيف أو يرجمه أيهما فعله به فهو واجب عليه ٥

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن العلوي أغاثه الله يوم الفزع الأكبر قال حدثني
الأستاذ الأجل العالم الزاهد الخطير أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن
ابن المرزبان رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه ومأواه بإسناده إلى جابر بن
عبد الله الأنصاري رحمه الله قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس في
المسجد بجنب أمير المؤمنين عليه السلام إذ مر بهما رجل من الأنصار وعلى عاتقه صبي
فقال عمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين ما رأيت صبيا أشبه بأبيه من هذا الصبي فنظر أمير
المؤمنين عليه السلام وقال يا ابن الخطاب أتعجب من هذا والذي فلق الحبة وبرأ
النسمة لقد ولدته أمه وهي ميتة في قبرها فسمع الرجل ذلك وبقي باهتا متعجبا
فقال له عمر ما تقول في ذلك قال والله لقد صدق أمير المؤمنين في مقالته وما علم به خلق
سواي قال عمر ما كانت قصته قال اعلم أني خرجت في بعض غزوات النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وتركت امرأتي حاملا بهذا الغلام فأدركني ما يدرك الآباء على الأولاد
فوضعت يدي على بطنها وقلت أستودع ما في بطنك العدل الذي لا يجور والحليم
الذي لا يعجل وحضرني شيء من الصدقة فتصدقت به ثم خرجت في سفري فقضى
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] أبي بكر أيضا وجلست في الخلافة فأتيت

من سفري ودخلت المدينة وصرت إلى منزلي فأصبت باب داري
سألت جارة لي عن زوجتي فقالت لي أعظم الله أجرك فيها قلت فمه
قالت اضطرب ساعة ثم ماتت فحمدت الله عز وجل كثيرا ثم صعدت إلى
داري بعد العشاء الآخرة فأشرفت على قبور الشهداء فإذا أنا بنار ساطعة
من قبر فقلت للجارية ما أعجب هذه النار من القبر فقالت والله هذا قبر امرأتك
ونحن نرى منه كل ليلة مثل ذلك فلا ندري ما كان بينها وبين الله تعالى قال
فأخذت سيفي ومضيت نحو القبر فإذا باب القبر مفتوح والنار مثل العمود
إلى أفق السماء فهالني ذلك ووليت راجعا فهتف بي هاتف وهو يقول ارجع
يا ضعيف اليقين لتنظر إلى قدرة الجبار فرجعت حتى وقفت على شفير القبر
فإذا أنا بنور لا نار ورأيت امرأتي مربعة في جوف القبر وإذا ولدت هنا على
فخذها ويرضع من لبنها ويمتص من ثديها وهي ميتة فهالني ووليت فهتف
بي هاتف وقال ارجع يا ضعيف اليقين وخذ ما أودعتنا فلو أودعتنا الأم
أيضا لأصبتها في الأحياء فأخذت بيد ولدي هذا ووضعت على عاتقي ثم
انضم القبر قال فوثب عمر بن الخطاب وقبل بين عيني علي عليه السلام وقال
الله أعلم حيث يجعل رسالاته ٥ عن الباقر عليه السلام
قال أوحى الله عز وجل إلى رسوله عليه السلام إني شكرت لجعفر بن أبي طالب أربع خصال
فدعاه النبي عليه السلام فأخبره فقال لولا أن الله تبارك وتعالى أخبرك ذلك ما أخبرتك
ما شربت خمرا قط لأني علمت إن شربتها زال عقلي وما كذبت قط لأن الكذب ينقص المروة
وما زنيت قط لأني خفت إذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لأني علمت أنه لا يضر ولا ينفع
قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] حق لله عز وجل أن يجعل لك جناحين تطير
بهما مع الملائكة في الجنة ٥

قال العلامة رحمه الله تعالى في التحرير
للزوج الربع مع الولد ذكرا كان او انثى
فلو خلف زوجها وابنتها فللزوج
الربع وللبنت النصف والباقي رد
على البنت خاصة

قال في النافع للزوج
والربع مع عدم الولد النصف
وللزوجة الربع ومع وجوده
وان نزل نصف النصيبة

حد البيع
شرعي يترتب عليه قبض الثمن وأداء المثمن وما أورد الشيخ أبو جعفر رحمه
شوط أن حد البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر
على وجه التراضي غير صحيح لأن بيع السلف خارج منه والحد ما كان جامعا
مانعا وهذا ينتقض به والله الموفق ه روي عن الصادق عليه السلام أن أمير
المؤمنين عليه السلام خرج ذات يوم يريد الخطبة فصعد المنبر وخطب حتى بكت
العيون فقام إليه رجل وقال يا أمير المؤمنين ما بال نعيم الدنيا ممزوجة بمحنها
وسرورها مخلطة بكدرها فقال عليه السلام على الخبير سقطت وعن البصير سألت
وأنا أجمع لك في كلمات تامات مباركات جامعة لصلاح الدنيا وفلاح الآخرة
وهي نتائج فكرت ونجوم سهرت ان الله خلق الخلق حين خلقهم آمنا بمعصيتهم
غنيا عن طاعتهم لأنه لا يضره معصية من عصاه ولا تنفعه طاعة من أطاعه وأحب
أن يجمع لهم خير الدنيا ونعم الآخرة فخلقهم فضلا وكلفهم عدلا وأحب أن يعرفهم
ما لهم وعليهم وعلم أن التعريف لا يكون إلا بالأمر والنهي والأمر والنهي
لا يجتمعان إلا بالوعد والوعيد والوعد لا يكون إلا بالترغيب والوعيد لا يكون إلا
بالترهيب والترغيب لا يكون إلا بشيء تشتهيه نفوسهم والترهيب لا يكون إلا بضد
من ذلك فخلقهم في داره وأراهم طرفا من اللذات ليستدلوا بها على اللذات الخالصة
التي لا يشوبها ألم ألا وهي الجنة وأراهم طرفا من الآلام ليستدلوا بها على الآلام
الخالصة التي لا يشوبها لذة ألا وهي النار فلأجل ذلك صار نعيم الدنيا ممزوجة
بمحنها وسرورها مخلطة بكدرها ثم عرض هذا الكلام على أبي عمرو الجاحظ
فقال هذا الذي يدونه في الكتب ثم عرض بعد ذلك على أبي علي الجبائي
فقال هذا إما لا يحتمل الزيادة [illegible] النقصان ه

نية الغسل من إملاء [illegible] أسعد محمد الدين محمد علي العربي رفع الله درجته
اغتسل رفعا [illegible] الله تعالى [illegible]

مشتمل على ٢٣٧ ورق